



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْكِتَابُ لِلّٰهِ مُحْكَمٌ
مِنْ حَمْدٍ وَلِّعْنٍ

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِرُّ

فِي الْأَوْرَاقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

سفينة النجاة

كاتب:

محمد بن سليمان تنكابنى

نشرت فى الطباعة:

مهدى رجائى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٩ | سفينة النجاة |
| ٩ | اشاره |
| ٩ | المدخل |
| ١٢ | هذا الكتاب: |
| ١٣ | الامامه في نظر الشيعه: |
| ١٣ | الامامه في نظر السنه: |
| ١٤ | هذه حجتنا: |
| ٢١ | ولتك حاجتهم: |
| ٢١ | دعوه ملخصه: |
| ٢٢ | وأخيراً: |
| ٢٥ | ترجمه المؤلف اسمه ونسبه: |
| ٢٥ | الاطراء عليه: |
| ٢٦ | كراماته: |
| ٢٨ | تأليفه القيمه: |
| ٣٠ | مشايخه ومن روى عنهم: |
| ٣٠ | تلذذاته ومن يروي عنه: |
| ٣١ | ولادته ووفاته: |
| ٣٢ | في طريق التحقيق: |
| ٣٦ | المقصد الأول: فيما يتعلق بالصانع |
| ٣٦ | اشاره |
| ٣٦ | المبحث الأول: في اثبات الصانع |
| ٤١ | المبحث الثاني: في علمه وقدرته وعلمه وتوحيده |
| ٤٣ | المبحث الثالث: في أن علمه تعالى عين ذاته |

المبحث الخامس: في أن الموجود مشترك معنوي بين الواجب والممکن

المقصد الثاني: مختصر في نبأه نبينا صلى الله عليه وآلـهـ وـصـاحـبـهـ

المقصد الثالث: في الإمامهـ اـشـارـهـ

الإمامهـ من اصول العقائدـ اـشـارـهـ

الإمامهـ اـشـارـهـ

المسألة الأولى: فيما استدلـ به على حجـيـتهـ

المسألة الثانية: في أن قول المبتدع بما لا يتضمن كفراـ

المسألة الثالثهـ: في أنه اذا قال واحد أو جمـاعـهـ بـقولـ

المسألة الرابـعـهـ: في تـحـقـيقـ الـاتـفـاقـ فـيـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ الـقـادـرـ عـلـىـ الـبـطـشـ

المسألة الخامـسـهـ: في بعض ما جـرـىـ فـيـ سـقـيـفـهـ بـنـىـ سـاعـدـهـ

الفصل الأول: فيما يتعلق بـامـامـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ وـسـيـدـ الـوـصـيـبـيـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـىـ السـلـامـ

الـاـشـارـهـ

آـيـهـ الـمـوـدـهـ:

حدـيـثـ الغـدـيرـ:

آـيـهـ الـاـكـمـالـ:

حدـيـثـ الـمـنـزـلـهـ:

حدـيـثـ وـهـوـ وـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ بـعـدـيـ:

حدـيـثـ الـثـقـلـيـنـ:

حدـيـثـ السـفـيـنـيـهـ:

الفصل الثاني: فيما يتعلق بـامـامـهـ أـبـيـ بـكـرـ

الـاـشـارـهـ

الـدـلـيـلـ الثـانـيـ: من دـلـيـلـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـيـ عـلـىـ إـمـامـهـ أـبـيـ بـكـرـ

الفصل الثالث: فيما يتعلق بـامـامـهـ عـمـرـ

الـفـصـلـ الرـابـعـ: فيما يتعلق بـامـامـهـ عـشـانـ بـنـ عـقـانـ

| | |
|-----|---|
| ١٦٩ | الفصل الخامس: في مطاعن الثلاثة |
| ١٦٩ | اشاره |
| ١٧٩ | خطبہ الزهراء علیہا السلام: |
| ١٩٣ | بیعه أبي بکر كانت فلته: |
| ١٩٩ | کشف بیت فاطمه علیہا السلام: |
| ٢٠٤ | التخلف عن جيش اسامه: |
| ٢١٠ | حدیث الاقاله: |
| ٢١١ | عدم العداله في تقسیم الخمس: |
| ٢١٢ | عدم العلم بمعنى الكلاله: |
| ٢١٣ | نسبه الهجر الى النبي صلی الله علیه و آله: |
| ٢١٧ | منع المتعتین: |
| ٢٢٣ | انکار موت الرسول صلی الله علیه و آله: |
| ٢٢٧ | الأمر برجم الحامله: |
| ٢٢٩ | الأمر برجم المجنونه: |
| ٢٣١ | المنع من المغالاه في المهر: |
| ٢٣٤ | شناعه وقبحه: |
| ٢٣٦ | ضربه رسول الله صلی الله علیه و آله: |
| ٢٤١ | عدم العلم بخلافته: |
| ٢٤٣ | الاعتراض على رسول الله صلی الله علیه و آله: |
| ٢٤٥ | رأيه في الطلاق: |
| ٢٤٥ | شناعه آرائه وعقائده: |
| ٢٤٨ | ابداع التراویح: |
| ٢٥٢ | ضربه عقار ونفيه أباذر: |
| ٢٦٥ | ضرب ابن مسعود وحرق مصحفه: |
| ٢٧٥ | جهله بأحكام الشريعة: |
| ٢٧٧ | ردة الحكم بن أبي العاص: |

| | |
|-----|---|
| ٢٧٩ | تحقيق حول حديث العشره المبىّره: |
| ٢٨٤ | تحقيق حول الروايات الوارده في مدح الخلفاء: |
| ٣١٤ | شكایه علی علیه السلام مّن تقدّمه: |
| ٣٢٨ | وصيّه العباس: |
| ٣٣٤ | كتاب على علیه السلام الى معاویه: |
| ٣٣٨ | كلامه علیه السلام في نهج البلاغه: |
| ٣٣٩ | ما ورد في حب علی علیه السلام وبغضه: |
| ٣٤٩ | الحق مع علی علیه السلام: |
| ٣٦١ | فضائل أمير المؤمنين علیه السلام: |
| ٣٦٩ | حديث المناشده: |
| ٣٧٤ | كلام شارح التجريد: |
| ٣٨٥ | مبیته علیه السلام في فراش رسول الله صلی الله عليه و آله: |
| ٣٩٠ | الفصل السادس: في اثبات امامه باقى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام |
| ٤٠١ | المقصد الرابع: في مجلمل من المعاد الجسماني |
| ٤٠٩ | فهرس مطالب الكتاب |
| ٤١٥ | تعريف مركز |

اشاره

سرشناسه: سراب تنکابنی، محمدبن عبدالفتاح، ق ۱۱۲۴ - ۱۰۴۰

عنوان و نام پدیدآور: سفینه النجاه / محمدبن عبدالفتاح المشتهر بسراپ التنکابنی؛ تحقيق مهدی الرجائي

مشخصات نشر: قم: مهدی الرجائي، ق ۱۴۱۹ = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ص ۴۰۴

شابک: ۹۶۴-۶۱۲۱-۱۱۴۰۰۰-۲۴-۶۱۲۱؛ ۹۶۴-۶۱۲۱-۱۱۴۰۰۰-۲۴-۶۱۲۱ ریال

یادداشت: عربی

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع: امامت

موضوع: علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- اثبات خلافت

موضوع: خلافت

شناسه افزوده: رجایی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP ۲۲۳/۱۲: س ۴ م ۷ ۱۳۷۷

رده بندی دیوی: ۴۵/۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۷۲۸۲

ص: ۱

المدخل

اسم الكتاب: سفينه النجاه

المؤلف: الفاضل السراب التنکابنى

المحقق: السيد مهدى الرجائي

المطبعه: الأمير

الطبعه: الأولى

تاریخ الطبع: ١٤١٩ هـ ق

عدد الطبع: ١٠٠٠ نسخه

الناشر: المحقق

العنوان: قم المقدّسه - ص ب ٧٥٣ - ٣٧١٨٥ - تليفون وفاكس ٧٣٢٠٦٧

الجمهوريه الاسلاميه الايرانيه

ص: ٢

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآلـهـ الغـرـ المـيـامـينـ، واللـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: فإن من أبرز سمات مدرسه أهل البيت عليهم السلام البحث العلمي الحر، طلباً للحق وبحثاً عن الحقيقة.

ويرجع ذلك إلى أن أئمّة أهل البيت عليهم السلام قد أرادوا لشيعتهم أن يكونوا على بيته من أمرهم في كل شيء، وتذكر الروايات [\(١\)](#) أن بعض الأئمّة عليهم السلام كان يحمل طلابه وتلاميذه على السؤال عن الأدلة ومصادرها، وكانوا عليهم السلام يجيبون طلابهم في حدود ما تسمح به قدراتهم العقلية والفكريّة، بل كانوا عليهم السلام كثيراً ما يشفعون أجابتهم ببيان الدليل ابتدأءاً منهم عليهم السلام حتّى لشيعتهم على انتهاج هذا المسلك فيما يقولون أو يكتبون.

وقد تمّ خوض عن ذلك أن أصبح الفكر الشيعي خصيّاً بمعطياته العلميّة في شتّي المجالات، وأثمرت البحوث العلميّة المختلفة ثمرات يانعه آتت أكلها في سبق علمي عديم النظير، من البحث والتحقيق والاستنتاج فيما خلفه أئمّة أهل البيت عليهم السلام من تراث فكري رحب الآفاق يزخر بعطاء لا ينضب معينه أبداً مهما دارت رحى الزمان.

ص: ٣

-١) اصول الكافي ١:٦٠ ح ٥ باب الرد الى الكتاب والسنة.

ولو ألقينا نظره سريعاً على أحد الفروع العلمية والأدوار التي مرت بها في مقام البحث والتحقيق على أيدي العلماء في مختلف عصورهم، لرأينا مدى النضج العلمي والتطور الفكري، والبوغ والدقة في الفكر الشيعي.

ومرجع ذلك إلى ما ذكرنا من حريّة البحث طلباً للحقّ وبحثاً عن الحقيقة، وسيراً على منهاج أئمّة أهل البيت عليهم السلام ولم يكن ذلك مقتصرًا على فنّ من فنون المعرفة فحسب، بل يشمل جميع العلوم والمعارف الكلامية، والاصولية، والفقهيّة، والتفسيريّة، والرجائليّة، وغيرها.

وقد خلف علماء الشيعة آثاراً ترخر بالتحقيق والتدقيق، والنتائج العلمية الرصينة.

أضف إلى ذلك أمراً لا يقلّ أهميّة عما ذكرنا، وهو أنّ علماء الشيعة إلى جانب أنّهم أحرار في دراساتهم العلمية، كانوا أحراراً في دنياهم، وما كان لهم طمع في حطام، أو سعي وراء مقام، وإنما كان رائدهم الحقّ، وسبيلهم الصراط المستقيم، وان تذكرت الدنيا لهم، وعاشوا حياً الشفط والعوز في عفة ونزاهة وإباء ضربوا بها أروع المثل في مكارم الأخلاق، وكانوا بذلك يعكسون صوره ناصعة عن حياة أئمّتهم عليهم السلام.

فجزاهم الله خير الجزاء، فلقد حملوا الأمانة بأخلاص، وكانوا أهلاً لذلك وكفؤاً.

هذا الكتاب:

ويضمّ هذا الكتاب بين دفتيه البحث العلمي الدقيق عن اصول الاعتقاد، وقد استغرق البحث حول موضوع الامامه والخلافه بعد النبي صلى الله عليه وآله الحصّه الكبرى من صفحاته.

وحديث الامامه هو الحديث الخطير ذو الشأن العظيم، وهو مفترق الطرق بين

ال المسلمين. وقد عنى الباحثون من علماء الامامية عبر تاريخهم بهذا الموضوع، ولم يألوا جهداً في البحث والتحقيق، وتوصيّلوا إلى نتائج مهمّة وخاطرها، ولا غضاضة في ذلك ما دامت مسألة الامامة تشكل قضيّة مصيرية تبني عليها اصول الدين وفروعه عندهم.

و سنحاول استجلاء أهميّة هذا الأمر من خلال النقاط التالية.

الامامه في نظر الشيعه:

تتفق كلامه الشيعه الا-ثنى عشرى على أنّ الامامه منصب إلهيّ، وهي الرئاسه العامه في امور الدين والدنيا نيابه عن النبي محمد صلى الله عليه و آله و آله من اصول الدين لا من فروعه، وهي واجبه عقلأً على الله تعالى من باب اللطف بالعباد، وقد أيدت ذلك النصوص الوارده في القرآن الكريم، أو عن النبي صلى الله عليه و آله في هذا الموضوع.

والامام هو الشخص التالي لرسول الله صلى الله عليه و آله في جميع الكمالات، ويجب أن يكون معصوماً في أقواله وأفعاله وجميع شؤونه، ولا بدّ في تعينه من النصّ على امامته، وظهور المعجزه على يديه.

وتتحصر الامامه بهذا المعنى في اثنى عشر شخصاً، هم الأئمه بعد النبي محمد صلى الله عليه و آله كما هي عقيدة الشيعه الامامية، وقد ساقتهم الأدلة على ذلك [\(١\)](#).

الامامه في نظر السنّه:

وتتفق كلامه السنّه على أنّ الامامه ليست منصباً الهيّاً، وهي الخلافه عن النبي صلى الله عليه و آله في امور الدين والدنيا، و آنها من فروع الدين لا من اصوله، ووجوبها

ص: ٥

١- (١) بتصرّف و اختصار عن كتاب النصب والتواصب للشيخ محسن المعلم ص ٤٩-٥٧.

سمى لا-عقلى، ولا يجب أن يكون الامام معصوماً، كما لا يجب ظهور المعجزه على يديه، ويكتفى في انعقاد الامامه لشخص واحد والاثنان من أهل الحلّ والعقد، فان الصحابه اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبي بكر، وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان.

قال الاسفرايني: وتنعقد الامامه بالقهر والاستيلاء ولو كان فاسقاً، أو جاهلاً، أو أعجمياً.

وقال الباقلاني: لا ينخلع الامام بفسقه وظلمه وبغضب الأموال وضرب الأ Bashar بل يجب وعظه وتخويفه وترك طاعته في شيء مما يدعوه إليه من معاصي الله.

وقال الغزالى: اعلم أن النظر في الامامه أيضاً ليس من المهمات، وليس أيضاً من فن المعمولات، بل هي من الفقهيات.

ويذهب السنه الى أن الامام الحقّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على، والأفضلية بهذا الترتيب [\(١\)](#).

ومن خلال نظر كل من الفريقين يتجلّي البون الشاسع بين النظريتين، فكم فرق بين من يقول: أن الامامه منصب الهي ودليلها العقل وهي احدى ركائز الدين، وبين من يقول: أنها ليست من المهمات.

هذه حجتنا:

نعتقد - نحن الشيعه - أن الله تعالى حكيم، مترّه عن فعل اللغو والعبث، ومن المعانى التي فسرت بها الحكمه أنها وضع الأشياء في مواضعها، وقد قال تعالى وهو أصدق القائلين: (وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ) [\(٢\)](#) وقال

ص: ٦

-١- (١) بتصرّف واختصار عن كتاب النصب والنواصب للشيخ محسن المعلم ص ٤٢-٤٨.

عَزّوجَلٌ: (وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَبْيَنُهُمَا لِاعِينَ^١) وقال تعالى: (وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا يَبْيَنُهُمَا بِاطِّلَالًا^٢) وقال عَزّوجَلٌ:

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْثًا وَ أَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ^٣) وقال تعالى: (وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا يَعْبُدُونِ^٤).

وقد اقتضت حكمته تعالى أن يبعث إلى الناس رسلاً (مُبَشِّرِينَ وَ مُنذِرِينَ^٥) * يخرجونهم من الظلمات إلى النور، ويقربونهم إلى الطاعات، ويبعدونهم عن المعاصي، ليحيى من حي عن بيته ويهلك من هلك عن بيته.

وكان خاتمه هؤلاء الرسل هو أشرفهم النبي محمد صلى الله عليه وآله «ابتعثه الله تعالى اتماماً لأمره، وعزيمه على امضاء حكمه، وإنفاذًا لمقادير حتمه، فرأى الأمم فرقاً في أديانها، عكفاً على نيرانها، عابده لأوثانها، منكره لله مع عرفانها، فأنار الله بمحمد صلى الله عليه وآله ظلمها، وكشف عن القلوب بهمها، وجلى عن الأ بصار غممها، وقام في الناس بالهداية، وأنقذهم من الغواية، وبصّرهم من العمایه، وهداهم إلى الدين القويم، ودعاهم إلى الطريق المستقيم»^(٦).

وكان ذلك منه صلى الله عليه وآله في ثلات وعشرين عاماً من عمره الشريف يدأب ليلاً ونهاراً في هدايه الناس والدعوة إلى الله تعالى، وألف بين قلوبهم، مكابداً كيد الأمة التي جهلت قدره ومكانته، فحاربته وسعت إلى قتله، وحاولت القضاء على دعوته.

ص: ٧

٦- (٦) من خطبه سيد النساء الصديقه الزهراء عليها السلام راجع بحار الأنوار ٢٩:٢٢٢.

وكان من عنایه اللہ تعالیٰ برسوله أن هیأ له من يحميه من كيد المترّصين.

ولولا أبو طالب وابنه لما مثل الدين شخصاً فقاما

فهذا بمكّه آوى وحامى وهذا يشرب قد لاقى الحماما

وكان من ورائهم السیده الجليله خديجه عليها السلام التي بذلت جميع ما تملك - وكانت ذات ثراء - في سبيل دعوه النبي صلی الله علیه و آلہ و تسییر حرکہ الاسلام.

وأمّا أبوطالب (١) فقد كان السنداً لرسول الله صلی الله علیه و آلہ و هو القائل يخاطب ابن أخيه:

والله لن يصلوا اليك بجمعهم حتى اوسد في التراب دفيناً

حتى اذا رحل أبو طالب وخديجه عليهم السلام عن الدنيا، انبرى على عليه السلام لحماية الرسول صلی الله علیه و آلہ والدفاع عنه.

وقد شاء الله تعالى لحبيبه المصطفى صلی الله علیه و آلہ أن ينتقل عن مكّه ويستقر في المدينة، وإذا به صلی الله علیه و آلہ يواجه الدنيا بأسرها، فالبشر كون جادون في نقض ما جاء به النبي صلی الله علیه و آلہ واليهود يتربصون به الدوائر، والمنافقون يسعون في الخراب، ولا يكاد يفرغ النبي صلی الله علیه و آلہ من حرب حتى يتهيأ لآخر.

والى جانب ذلك كله كان النبي صلی الله علیه و آلہ يقوم بأداء مهمته في تعليم الناس وهدائهم، ويتلقى الوحي ويلقي رسالته ربّه. وأنك لتدهش أمام هذه العظمة المحمّدية من القلب الكبير، والصدر الرحيم، والخلق الكريم في تلك الظروف العصيبة حيث يقوم بذلك كله، حتى أكمل الله دينه لعباده، وأتمّ نعمته عليهم على يدي الحبيب

ص: ٨

١- (١) يذهب بعض من لا- يبصر أبعد من أنفه إلى أن أبوطالب عليه السلام مات كافراً، ويتمسّك بروايات اختلقها الأمويون ونسبوها لرسول الله صلی الله علیه و آلہ كيداً لأمير المؤمنين عليه السلام. وحاشا رسول الله صلی الله علیه و آلہ أن يكون في حماية المشرّكين، أن أبو طالب عليه السلام هو ناصر الاسلام والداعي اليه والمحامي عنه، وله الفضل على كلّ مسلم ومسلمه ومؤمن ومؤمنه إلى أن تقوم الساعة، والحديث عن أبي طالب عليه السلام له مجاله الربح الوسيع.

المصطفى صلى الله عليه و آله و تم نزول الدستور الالهي العظيم الذى تضمن تبيان كل شئ مما يحتاجه الناس فى امور معاشهم ومعادهم.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله من حوله أنه يوشك أن يدعى فيجيب، وأخذ يتأنّب للرحيل إلى الرفيق الأعلى، والاسلام بعد غضّ العود، والناس حدثوا عهد به، ولمّا يستقرّ اليمان في قلوبهم.

فيما ترى هل يترك النبي صلى الله عليه وآله هذا التراث الضخم بما تضمن من تعاليم الى الناس؟ أم تراه يعين لهم خلفاً من بعده يحمي الرساله كما حماها هو صلى الله عليه وآله؟ أم تراه وهو الذى لم يترك شيئاً تحتاج اليه الأمة الا وقد بيته يترك أخطر أمر يتوقف عليه مصير الرساله التي جاء بها والجهود المضنيه التي بذلها؟ هل بلغ الناس فى عهده صلى الله عليه وآله من الفهم حدّاً أدر كوا فيه جميع أبعاد الرساله وما تضمنت من تعاليم؟ هل بلغت عقولهم حدّاً فهموا فيه ظاهر القرآن فضلاً عن باطننه؟

مع علمه صلى الله عليه و آله أنّ فيهم من أسلم كرهًا، وفيهم من استسلم خوفاً، وفيهم من أعلن اسلامه طمعاً، وفيهم من لم يلامس الايمان قلبه، بل فيهم المنافق والمتربيص، أتراه يدع هذا الأمر الخطير للإله لتخيار لها من توليه عليها من دون أن يكون له صلى الله عليه و آله في الأمر شأن؟

لذلك ولغيره قال الشیعه الامامیه بضروره نصب الامام وتعيينه من قبل الله تعالیٰ على يد النبي صلی الله علیه وآلہ ویکون امتداداً لبقاء الرساله وصیانتها، لا لأنّ الامام نبی آخر، فانّ نبوه النبي صلی الله علیه وآلہ هی خاتمه الرسالات، وقد قال صلی الله علیه وآلہ: لا نبی بعدی. بل لأنّ هذه الرساله التي جاء بها النبي صلی الله علیه وآلہ تحتاج فی بقائیها واستمرارها الى راع یحيطها بعنایته.

فإن أى قانون أو شريعة، سماويه كانت أو أرضيه، إذا أريد لها البقاء والخلود، فلا بد من اقامه راع يحفظها عن التبدل والتغيير، ويتولى مهمه بيانها وايصالها إلى

الناس مصونه عن الانحراف، ولو لا ذلك لتبدلت هذه الشريعة وتغيرت، ووقع الاختلاف في تفسيرها وبيانها.

ولما كان دين الاسلام هو خاتم الاديان، فلا نبی بعد النبی محمد صلی الله عليه و آله ولا شريعة بعد شريعته، اقتضت الحكم الالهي أن يكون لهذا الدين بما يتضمن من تعاليم وأحكام وأسرار، رعاه وحماه يردون عنه الشبه، ويصونونه عن التحريف، وهذا ما ابنت عليه عقيده الشيعه الاماميه من ضرورة الامامه بعد النبی صلی الله عليه و آله وأنها من قبل الله تعالى، وبتعيين من النبی، ولا مجال للناس في الاختيار، والا لزم من ذلك كثير من المفاسد؛ اذ ليس من المعقول أن يجازف النبی صلی الله عليه و آله بدعوته - وهو سید عقلاء بنی البشر وأكمل الناس عقلاً- وبعد نظر - ويوكّل مهماتها الى الناس، وهل هذا الا تناقض ونقض للغرض؟ ولا يليق بانسان عادي فكيف بسید العقلاء؟!.

واذا تبيّن هذا الأمر، فهنا نتسائل من هو ذلك الشخص اللائق لتولى هذا المقام؟ ومع غضّ النظر عن كل النصوص القرآئية، أو الواردة على لسان النبی صلی الله عليه و آله في هذا المجال، فلو وقفنا على سيره جميع من عاش مع النبی صلی الله عليه و آله وصاحبه ودرستنا مؤهلاً لهم وما تمتّعوا به من ملكات شخصيّه، فهل نجد من هو أليق بهذا المقام غير على بن أبي طالب عليه السلام؟

اليس هو الشخص الوحيد الذي عاصر الرساله منذ بزوع فجرها، والى اللحظه التي رحل فيها النبی صلی الله عليه و آله الى الرفيق الأعلى وقد علم من أسرارها وأحكامها ما يؤهله لذلك؟

اليس هو رب رسول الله صلی الله عليه و آله وهو القاتل يخاطب المسلمين: «وقد علمتم موضعى من رسول الله صلی الله عليه و آله بالقرابه القريبه، والمنزله الخصيشه، وضعنى فى حجره وأنا ولد يضمّنى الى صدره، ويكتنفني الى فراشه، ويمسىنى جسده، ويشمّنى عرفه، وكان يمضغ الشيء ثم يلقمنيه، وما وجد لي كذبه فى قول ولا خطله فى فعل، ولقد

قرن الله به صلى الله عليه و آله من لدن أن كان فطيمًا أعظم ملك من ملائكته يسلك به طريق المكارم، ومحاسن أخلاق العالم، ليه ونهاره، ولقد كنت أتبعه اتباع الفضيل أثر امه، يرفع لى في كل يوم من أخلاقه علمًا، ويأمرني بالاقتداء به، ولقد كان يجاور في كل سنه بحراً، فأراه ولا يراه غيري، ولم يجمع بيت واحد يومئذ في الإسلام غير رسول الله صلى الله عليه و آله وخدوجه وأنا ثالثهما، أرى نور الوحي والرسالة، وأشم ريح النبوة»[\(١\)](#)؟

أليس هو العالم بأسرار القرآن وما تضمن من أحكام؟ وقد قال عليه السلام يخاطب المسلمين أيضًا: «سلوني قبل أن تفقدونني، فوالله الذي فلق الحجّة وبرأ النسمة لو سألتني عن آية آية في ليل انزلت أو في نهار انزلت، مكيتها ومديتها، سفريها وحضرتها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتشبهها، وتأويلها وتزيلها لأخبرتكم»[\(٢\)](#).

ونقل ابن أبي الحديد ما يقرب من ذلك، حيث قال: وروى المدائني أيضًا قال:

خطب على عليه السلام فقال: لو كسرت لى الوساده لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم، وما من آية في كتاب الله انزلت في سهل أو جبل، الا وأنا عالم متى انزلت وفي من انزلت[\(٣\)](#).

أليس هو الدرع الواقى للإسلام فى أيامه الأولى والى آخر يوم من حياة النبي صلى الله عليه و آله؟ حيث وقف يدافع عن الإسلام ورسوله فى جميع المشاهد، فبات على فراش رسول الله صلى الله عليه و آله ليه تربص به المشركون يريدون قتله، وفي يوم بدر كان فارس الميدان، ويوم احد حيث فر الأصحاب عن النبي صلى الله عليه و آله وتركوه وحيداً،

ص: ١١

-
- ١ (١) نهج البلاغه ص ٣٠٠ ، رقم الخطبه: ١٩٢ .
- ٢ (٢) راجع مصادر الحديث فى احقاق الحق للقاضى المرعشى ٥٧٩:٧-٥٩١ . لاحظ التوحيد للشيخ الصدوق ص ٣٠٤-٣٠٨ . ح ١ .
- ٣ (٣) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٣٦:٦ .

ويوم الأحزاب حيث أحجم الأصحاب عن مبارزه فارس الجزيه ابن عبدواد العامري، ويوم خير حيث رجع الأصحاب كلّ منهم يجئ الآخر.

ان كنت لجهلك بالآيات جحدت مقام أبي شبر

فاسأل بدرًا واسأله أحداً وسل الأحزاب وسل خير

من دبر فيها الأمر ومن أردى الأبطال ومن دمر

من هد حصون الشرك ومن شاد الاسلام ومن عمر

من قدمه طه وعلى أهل اليمان له أمر

قاسوك أبا حسن بسواك وهل بالطود يقاس الذر

آنى ساواوك بمن ناووك وهل ساواوا نعلى قنبر

من غيرك من يدعى للحرب وللمحراب وللمنبر

أفعال الخير اذا انتشرت في الناس فأنت لها مصدر

واذا ذكر المعروف فما لساواك به شيء يذكر^(١)

وناهيك بما كان يتمتع به من كمالات وما ثر خاصته، من عباده وزهد وتقوى وكرم، ولم يكن لغيره من ذلك شيء يذكر، فهل بعد هذا يعدل بعلى عليه السلام غيره فضلاً عن أن يتقدم عليه؟

وأماماً إذا أمعنا النظر في النصوص الواردة في القرآن الكريم، أو على لسان النبي صلى الله عليه وآله ابتداءً من حديث الإنذار يوم الدار، والى حديث الدواه والكتف، فالأمر أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

ص: ١٢

١- (١) القصيدة الكوثرية للسيد رضا الهندي ص ١٠٨ المطبوع في آخر ديوان الإمام على عليه السلام

وتكلّك حجّتهم:

وأماماً غير الشيعة، فقد ذكروا أدلة على مدعاهم ولم يأتوا بشيء، وسيقى القارئ عليها من خلال ما استعرضه المؤلف مما نقله عنهم.

وغاية ما أرادوه هو تصحیح ما وقع، والتسلیم بالواقع كما وقع من دون محاوله للخروج عما قيدوا به أنفسهم، أو السعی في البحث العلمي الحرّ المجرد عن العصبيّة، ولو حاولوا أو سعوا لوصولها، ولكنّهم....

دعوه مخلصه:

ونحن الشیعه الامامیه ندعوا الى البحث العلمي المبني على الأسس المنطقیه، والاستناد الى الكتاب والسنة والتاريخ، والتجرد عن كل العصبيات والأهواء، وتحکیم العقل في هذه القضية وغيرها من المسائل الخلافیه.

فإننا لو لا أن الدليل قد أخذ بأعناقنا وساقنا إلى ما اعتقدنا به، ولو لا أنها مسؤوليته ملقاه على عواتقنا وسنساءل عنها، لأوصدنا هذا الباب وما حمنا حوله، ولكنه البحث عن الحق «والحق أحق أن يتبع» والموقف الذي ينتظرنـا، والتطبيق العملي في حياتـنا، كل ذلك دعاـنا للبحث حول هذا الموضوع، لنكون على بيـنهـ من أمرـنا فيما يعود إلى العقـيـدهـ والسلـوكـ، وقد وردـ في روـاـياتـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ ما يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، ونكتـفـ بـذـكـرـ الرـوـاـيـهـ التـالـيـهـ:

روى محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جمیعاً، عن حمّاد بن عیسیٰ، عن حریز بن عبد الله، عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بنی الاسلام على خمسه أشياء: على الصلاه، والزکاه، والحجّ، والصوم، والولایه، قال زراره: فقلت: وأی شیء من ذلك أفضـلـ؟ فقال: الـوـلـایـهـ

لأنها مفتاحهن، والوالى هو الدليل عليهن...[\(١\)](#)

وينبغي أن يعلم أنّ قضايا الشرع ومسائل الدين لابد أن تؤخذ على أنها شيء واحد، وتراعى جميع الخصوصيات والشروط، فانّ والالى وهو الامام المعصوم ليس وجوداً مستقلاً في عرض وجود الرسول صلى الله عليه وآله بل هو امتداد له وفي طوله، ولذا فانّ قول الامام هو قول الرسول، وفعله فعل الرسول، والذى هو بالمال يرجع الى قول الله وفعله، والوالى هو المرشد الى ما جاء به الرسول، وقد اريد لنا التعريف بأحكام الدين - كما قامت الأدلة على ذلك - عن هذا الطريق المخصوص المحدد، لا أننا نعتمد على أيّ كان.

وأخيراً:

قلنا: انّ هذا الكتاب يضمّ بين دفّيه البحث العلمي الدقيق عن اصول الاعتقاد، وكان لمبحث الامام الحسين الكبّرى من صفحاته، ونضيف أنّ المؤلّف قد استعرض في هذا الموضوع أهمّ ما استدلّ به على الامام من كلام الطرفين الشيعي والسنّي.

وينقسم هذا المبحث إلى قسمين رئيسيين: الأول إثبات امامه أمير المؤمنين عليه السلام.

الثاني ابطال امامه من عدائه.

وممّا يلفت النظر أنّ المؤلّف ذكر أدلة السنّة بكلّ محتملاتها، فذكر الاجماع الذي هو الأصل لهم وهم الأصل له[\(٢\)](#)، وناقشه نقاشاً علمياً دقيقاً، وأجاب عن كلّ ما يحتمل أن يكون مستندأ لهم ودليلأ، كما ذكر قضايا السقيفة، وما تمخّض عنها من نتائج، وأبطل ما جرى فيها من أحداث قد يدعى أن تكون مستندأ للامام.

ولم يستقص جميع أدلة الامامية، وإنما اكتفى ببعضها، حيث ذكر من الآيات آية

ص: ١٤

-١) اصول الكافي ١٨:٢ ح ٥.

-٢) فرائد الأصول (الرسائل) للشيخ الانصارى ص ٤٨ الطبعه الحجريه.

الموَّدَّه، وآيه الاكمال. ومن الروايات حديث الغدير، وحديث المنزله، وحديث وهو ولئِ كُلِّ مؤمن بعدي، وحديث الثقلين، وحديث السفينه، واستند الى ما ذكره علماء السنّه في كتبهم، وقد قال: «مدار استدللا لنا على ما عرفت انما هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنّه» وقد اعتبر أنَّ ذلك كاف في اثبات المطلوب.

ونشير الى أمرتين مهمتين تناولهما المؤلف بالبحث والتحقيق:

الأول: المطاعن، وهى عباره اخرى عن المؤاخذات على المخالفات الصادره عن الخلفاء على خلاف الواقع فى القول والفعل، وقد استعرض المؤلف جمله منها لكُلِّ من الخلفاء الثلاثة، واستند فى مصادره الى كتب السنّه، واستنتاج المؤلف منها عدم صلاحيتهم للخلافة، وقد قال المؤلف: «وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لكَ أَنَّا لا نتعَرَّض لعيبٍ من نتعَرَّض عيوبهم بمحض طلب العيب، بل المقصود اظهار الحق على الطلاب، وإنْ من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيّه السلف، لا بسبب افتقاء البرهان والحجّ».«

الثانى: التحقيق فى حديث العشره المبشره، والروايات المادحة للخلفاء. وأثبتت المؤلف أنَّ الحديث مختلق، وقد وضع فى زمان متأخر؛ لأنَّ الواقع التاريخي والأحداث الصادره عن بعض هؤلاء العشره وغيرها من الأمور تناهى صدور هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه و آله على أنَّ سند الحديث موضع ريب.

وأمّا الروايات المادحة، فقد ذكر ثلاثة عشر روایه، وناقش مضمونها بما يثبت كذبها، كما ناقش فى خصوص ما روی فى شأن عمر، وذكر عشر روایات نقلها عن شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد وغيره، واستعرض المؤلف ما ذكره ابن أبي الحميد من سعي معاويه بن أبي سفيان فى اختلاق الروايات، واستئجار عدد من الصحابه والتابعين لهذا الغرض. وذكر المؤلف ضابطه نافعه فى الدواعى لوضع الأحاديث ونسبتها زوراً لرسول الله صلى الله عليه و آله.

وفي الكتاب أيضاً مسائل لا تقلّ أهميّة عما ذكرنا، كمسأله خطبه الزهراء عليها السلام وكشف بيتها، وشكايه على عليه السلام ممّن تقدّمه، ووصيّه العباس، وكتاب على عليه السلام إلى معاویه، وغيرها من المسائل التي تناولها المؤلّف بالدقة والتحليل والبحث العلمي الرصين.

وندعوا القراء الكرام إلى قراءه متأنّيه لهذا الكتاب، اذ لا تنفع فيه القراءه العجلی لدقّه نظر المؤلّف، ومعالجته لمختلف المسائل باسلوب علمي دقيق يكشف عن الاھاطه وبعد النظر.

وأمّا بقیه فصول الكتاب، فقد تناول فيها المؤلّف مسائل التوحيد والنبوة والمعاد بشكل مختصر، ولذا يمكن القول بأنّ هذا الكتاب وضع في البحث حول مسأله الامامه وما يتعلّق بها، وداعداها فانّما ذكر استطراداً. ولعلّ في تسمیه المؤلّف الكتاب بـ«سفينة النجاه» تأيیداً لما ذكرنا، حيث اقتبسها من حديث السفينة المشهور.

ورحم الله المؤلّف فقد بذل جهداً جباراً في اظهار الحقّ، وساهم في كشف بعض الغموض، وأزاح الستار عن كثير من الحقائق، نصره للدين وتشيّتاً للعقيدة، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

ترجمه المؤلف اسمه ونسبه:

هو المولى محمد بن عبد الفتاح التنکابنى المازندرانى، المشتهر بسراب.

الاطراء عليه:

قال استاذه المحقق السبزواري في اجازته له في وصفه: المولى الأجل الفاضل العالم التقى... مولانا الخ^(١).

وقال العالّمه المجلسي في اجازته في وصفه: المولى الفاضل، التقى الزكّي الألمعى اللوذعى الخ^(٢).

وقال السيد حسين الموسوي الخوانساري: الأعلم الأورع الأتقى الأفضل الأكمel المستغنى بشهرته عن التعريف والتوصيف، محمد بن عبد الفتاح التنکابنى^(٣)

قال المحقق الخوانساري في الروضات: العالم الرباني، والفاضل الصمدانى مولانا محمد بن عبد الفتاح التنکابنى المازندرانى، المشتهر بسراب، قدس الله منه المضجع والمآب، كان من أفضليه تلامذة سمّينا الفاضل الخراسانى، ماهراً في الفقه والأصولين، وعلم المناظر وغيرها^(٤).

وقال في قصص العلماء: اسم وی در کتاب قوانین در حاشیه منه مذکور داشته،

ص: ١٧

١- (١) طبقات أعلام الشيعة للشيخ الطهراني ص ٦٧٢.

٢- (٢) طبقات أعلام الشيعة ص ٦٧٢.

٣- (٣) نجوم السماء للعلامة الكشميري ص ٢٣١.

٤- (٤) روضات الجنات ٧:٦١٠.

وفي الحقيقة محقق است، واسمها در كتب علميه وكتب اجازات مذكور است [\(١\)](#).

وقال في ريحانة الأدب: مولى محمد بن عبد الفتاح تنكابنى طبرسى از أکابر علمای امامیه قرن دوازدهم هجرت، واز معاصرین صاحب ذخیره، مجلسی، شیخ جعفر قاضی، آقا جمال خوانساری، ونظائر ایشان بوده [\(٢\)](#).

وقال في تذكرة القبور: مرحوم آخوند از علماء وفضلاء کاملین بوده الخ [\(٣\)](#).

وقال في طبقات أعلام الشیعه - الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشره :-

الفقيه الفيلسوف الأديب، كان في الفقه تلميذ المحقق السبزواری، وفي الفلسفه كان يعّد من المدرسه المعتدله الملئمه نسبياً مع الحكومه، مدرسه رجب على التبریزی المتخلص واحد، المعارض للمدرسه الصدراییه الحاده، ولذلك نرى العلامه النوری في الفیض القدسی يعّد السادس والعشرين من تلاميذ المجلسی، أى: أنه كان من أركان جامعه اصفهان بزعامة معاصره المجلسی [\(٤\)](#).

وقال في معجم المؤلفين: محمد بن عبد الفتاح التنکابنی المازندرانی الشیعی، الشهیر بسراب، متکلم اصولی [\(٥\)](#).

کراماته:

قال في الروضات: ومن جمله ما ذكره لى بعض أحفاده الصالحين وعلمائنا المعاصرین، وفيه من الكرامه له مala يخفى، حکایه أنه خرج في بعض زمن عمره الرقراق الى زيارة أئمّه العراق، عليهم سلام الله الى ميعاد يوم التلاق، فجعل يرى

ص: ١٨

-
- ١ (١) قصص العلماء للفاضل التنکابنی ص ٣٨٧.
 - ٢ (٢) ريحانة الأدب للعلامة المدرس ص ٣:٥.
 - ٣ (٣) تذكرة القبور للعلامة الكزی ص ٢٥.
 - ٤ (٤) طبقات أعلام الشیعه القرن الثاني عشر للعلامة الطهرانی ص ٦٧١.
 - ٥ (٥) معجم المؤلفین ص ١٠:١٨٠.

واحداً يمشي أمام راحلته متى ما يركب، ويغيب عن النظر في المتنزل.

فسأل يوماً بعض أهل القافلة عن حال ذلك الرجل، فقيل له: إنَّه كُلَّما يأتِي المتنزل يأخذ مِنْ شيئاً من الطعام، ثُمَّ لا يبصره إلى أوان الرحيل، فازداد جناب الآخوند بذلك تعجباً، وانتظر زمان التحويل في الليل الآتيه.

فلما جاء الوقت رأه قد حضر، وجعل يمشي بين يديه على سياقه السابق، فأخذ جنابه في هذه المرَّة النظر في أطراف الرجل، وتأمل في كيفية مسيره، فظهر أنَّه يمشي على الهواء، ولا يمس برجليه الأرض، فأوجس في نفسه خيفه من عظم ما رأه.

ثم طلب الرجل وسائله عن حقيقة أمره، فقال: أنا رجل من الجن، وكنت قد عاهدت الله تعالى لئن نجاني الله من كربه عظيمه كانت قد نزلت بي أخرى مأشياً إلى زياره مولانا الحسين عليه السلام في موكب واحد من علماء الشيعة، فلما سمعت بخبر خروجك إلى هذه الزيارة، اغتنمت الفرصة، وألحقت نفسى بخدمتك وصحتك كما ترى.

فسأل المولى عن واقعه ذلك الطعام الذي كان يأخذنه من القافلة حين وروده على المنازل، مع أنَّه ليس بأكله كصنع مشاكله، فقال: أنا آخذه وأبدلها لفقراء القافلة، فقال: وأي شيء يكون طعامكم معاشر الجن؟ قال: متى نجد وجهًا مليحاً وجسدًا صحيحاً من بنى آدم نضمه إلى صدورنا، ونشمه من غايه حبورنا، ونتقوى بذلك كما يتقوى الآدميون بطعامهم وشرابهم، فمهما ترون في أحد من أولئك اختلالاً في الدماغ والعقل ووحشه في الصدر والرأس، فهو من أثر ذلك المس، وعلاج ذلك أن يؤخذ لصاحب هذه العلة شيء من ماء السداب، وإن كان ممزوجاً بالخل فهو أحسن، ويقطر قطره منه في أحد منخريه، فإنَّه يقتل ذلك الجن الذي قد أصاب، ويبرأ هو باذن الله.

قال: فمضى من ذلك زمان، ثم إنَّه اتفق أنا وردينا في بعض المنازل على رجل من

أرباب المنزله والشأن، كان يقوم بحق اكرامنا، وحسن الخدمه لنا ولأقواننا، فجاء صاحبنا الجنى الى وسائلنى أن آمر صاحب المنزل بأن يذبح ديكًا لضيافتنا، ديكه بيضاء كانت فى داخل الدار، فسألناه أن يفعل.

فلما فعل لم تلبث هنيئه حتى أن ارتفع البكاء والضجيج والواعيه الشديده من أهل بيت الرجل، وجاء هو اليها حزيناً مكروباً وقال: أنا لما ذبحنا الديكه المذكوره عرض على بعض فتياتنا شبه الجنون، فسقطت مغشياً عليها على الأرض، ونحن الآن حاثرون في أمر المرأة ومعالجه دائها.

قال: فقلت للرجل: لا- تعجل ولا- توجل، فان دواء بنتك المصروعه عندنا، ثم قلت: ائتونى بقليل من السداب، فمزجته بالماء وقطرت منه قطرات في أحد منخريها، فقامت من ساعتها صحيحه سالمه، وسمعت واحداً هنالك لا يرى شخصه يئن ويقول: أوه لقد قتلت نفسي بكلمه خرجت من لسانى، وسرّ قد أذعنه عند رجل من بنى آدم، ثم انّى لم أر بعد ذلك الرجل الذي كان يمشي دائمًا أمام القافله، فعلمت أنه الذي كان قد أصاب الجaries، فقتل باستعمال ماء السداب. وهذه الحكايه من عجب العجاب، والعهده على ناقلها الى مؤلف هذا الكتاب [\(١\)](#).

تألیفه القيمة:

له قدس سره مصنفات ورسائل متعدده في فنون شتى بالعربيه والفارسيه، وهي:

- ١ - سفينه النجاه، الكتاب الذي بين يديك.
- ٢ - ضياء القلوب، بالفارسيه في خصوص الامامه واثبات مذهب الحق في فرق هذه الامم.

ص: ٢٠

١- (١) روضات الجنات ٧:٨-٩:١٠.

٣ - رساله الفائقه الرائقه فى اثبات وجود الصانع القديم بالبرهان القاطع القويه.

٤ - رساله فى عيتيه وجوب صلاه الجمعة فى زمان الغيه.

قال فى الطبقات: وأربع رسائل فى وجوب الجمعة، ألف بعضها بأمر استاديه السبزوارى، والشيروانى، وذلك بعد رجوع الحكومة الصفویه عن تأييدها لاقامه الجمعة، ومهملت الطريق لتشكيل المؤتمر الذى أقامها الوزير عليخان زنگنه بأمر الشاه سليمان فى احدى سنن (١٠٨٦-١٠٩٠) للبت فى حكم صلاه الجمعة، ومعه زميله سعيد الرودسرى، ممثلين عن استاذهما، فألف المترجم له عده رسائل ردًا على المعارضين فى المؤتمر.

٥ - رساله فى الرد على رساله المولى عبد الله التونى فى القول بحرمه صلاه الجمعة.

٦ - رساله فى الرد على رساله المولى على رضا تجلّى فى القول بحرمه صلاه الجمعة.

٧ - رساله فارسيه فى الرد على المحقق الخوانساري فى حرمته صلاه الجمعة.

٨ - رساله عريبيه فى الرد على المحقق الخوانساري فى حرمته صلاه الجمعة.

٩ - رساله فى مسألتى الاجماع وخبر الواحد.

قال فى أعيان الشيعه: تدل على كمال فضله، ثم ذكر بعض عبارات الرساله.

١٠ - رساله فى حكم رؤيه الهلال قبل الزوال، وانها هل يلحق اليوم بالشهر السابق أو اللاحق.

١١ - التعليقه على زبده البيان فى تفسير آيات الأحكام للمقدس الأردبili.

١٢ - التعليقه على اصول المعالم للشيخ حسن بن الشهيد الثانى.

١٣ - التعليقه على كتاب المدارك.

١٤ - التعليقه على ذخیره المعاد لاستاده المحقق السبزوارى.

١٥ - التعليقه على شرح اللمعه.

١٦ - التعليقه على المحاكمات.

مشايخه ومن روى عنهم:

١ - المحقق المولى محمد باقر السبزوارى. وله اجازه منه فى سنه ١٠٨١ هـ ق.

يروى عنه بحقّ روایته، عن السيد نور الدين على بن أبي الحسن الموسى العاملی،

الراوی عن أخويه الفقيهین من جهه الأم والأب صاحبی المعالم والمدارک، حسبما اشير اليه فی ذیل ترجمتھما أيضاً. وبحقّ روایته أيضاً عن الشیخ یحیی بن الحسن الیزدی، والمولی مقصود بن زین العابدین الاسترابادی، والسيد حسین بن السيد حیدر الکرکی، عن شیخھم الأجل الأفضل بهاء الدین محمد العاملی ثم الاصفهانی.

٢ - الشیخ علی بن الشیخ محمد المشهدی، المشهور بالشیخ علی الصغیر، فی مقابل الشیخ علی بن الشیخ محمد الشهیدی العاملی، عن السيد نور الدین علی بن أبي الحسن الموسی.

٣ - العالم الربانی مولانا محمد على الاسترابادی والد المولی محمد شفیع الذى هو من تلامذہ مولانا العلامہ المجلسی.

٤ - مولانا العلامہ محمد باقر المجلسی رحمه الله. وله اجازه منه فى سنه ١٠٧٢ هـ ق.

٥ - المولی الآقا حسین المحقق الخوانساری.

لامذته ومن يروى عنه:

١ - الشیخ زین الدین بن عین علی الخوانساری، الراوی أيضاً بالاجازه عن الفاضل الامیر محمد حسین الحسینی الخواتون آبادی ابن بنت العلامہ المجلسی.

٢ - المولی محمد شفیع اللاھیجانی.

٣ - ولدہ الفاضل المولی محمد صادق التنکابنی.

٤ - ولدہ الآخر الفاضل المولی محمد رضا التنکابنی.

قال المحقق الخوانساری فی الروضات: وعندنا صوره الاجازه بخطه الشريف

لهؤلاء المذكورين على سبيل الاشتراك، في سنة ١١١٢ هـ ق.

٥ - السيد محمد صادق بن محمد باقر الحسني، أجازه في أوائل شعبان ١١١٩.

وقال أيضاً في الروضات: وأمّا الاستناد إليه قدس سره فلم أره إلى الآن في كتب اجازات متأخرينا الأعيان، إلا من جهه جدنا الأُمَّجَد سيد المحققين في زمانه السيد حسين بن الفاضل المتبحر التحرير الأمير أبي القاسم الموسوي الخوانساري، أحد مشايخ اجازات مولانا الأقا محمد علي بن الأقا محمد باقر المروق البهبهاني، وسيدنا الأجل الأفقه الأفضل المرحوم السيد محمد مهدي النجفي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم، ومولانا الآخر قدوه المحققين والمدققين الميرزا أبي القاسم القمي صاحب القوانين، فإن من جمله رواياته أعلى الله عند أجداده الطاهرين مقاماته ما هو عن المولى محمد صادق بن مولانا محمد المشتهر بسراب، بجازه كتبها له ولأبيه المعظم عليه ز من خروجه إلى زيارة بيت الله الحرام، ونزله على بيتهما المكرم في نواحي قصبه خوانسار.

ولادته ووفاته:

أمّا ولادته، فولد سنة (١٠٤٠) هـ ق.

وأمّا وفاته، فقال في الروضات: ثم انّ وفاه مولانا السراب، كما وجدته في بعض مؤلفات الأصحاب، كانت في يوم عيد الغدير المبارك، من شهور سنة أربع وعشرين ومائه بعد الألف من الهجرة المباركة، وقبره معروف ببلده اصفهان في أواخر خيابان محلّه خواجو متصلًا بمقبره تحت فولاد، وله قبة عاليه وبناء رفيع [\(١\)](#).

أقول: ومقبرته في شارع فيض مقابل مقبره الشاعر الأديب آقا محمد كاظم واله.

ص: ٢٣

١- (١) روضات الجنات للمحقق الخوانساري ٧:١٠٩.

قوبل هذا الكتاب القيم على نسختين مخطوطتين، وهما:

١ - نسخة مخطوطه كامله، بخط النسخ، وتاريخ كتابتها سنه ١١١٥ هـ، وعليها علامه المقابله والتصحيح، وجاء في آخر النسخه: قد فرغت عن مقابله أصله وهامشه مباحثه يوم الأحد رابع شهر جمادى الأولى من شهور سنه ١١٢٣ هـ، وعلى هواش النسخه حواش لولد المؤلف محمد صادق.

٢ - نسخة مخطوطه كامله، بخط النسخ أيضاً، وكتابها وتاريخ نسخها غير معلوم، وأصل هذين النسختين محفوظه في خزانه مكتبه المرحوم آيه الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشى النجفى قدس سره برقم: ١٩٨٩ و ٦٢٩٢.

ولم آل جهدى وطاقتى فى استخراج المصادر من الآيات والروايات ومصادر بعض الأقوال، وعرضها على الأصول المنقوله عنها. والمرجو من الأفضل الكرام الذين يراجعون الكتاب أن يتفضّلوا علينا بما لعلنا وقعنا فيه من الأغلاط والاشبه، فإنّ الإنسان محل الخطأ والنسيان، الا من عصمه الله تبارك وتعالى.

وبالختام اقدم ثانى العاطر والشكير الجليل لزميلنا الفاضل المحقق الشیخ محمد على المعلم القطيفي حفظه الله تعالى لمراجعته الكتاب وتقويم نصوصه.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفقنا ويسددنا لنشر سائر آثار أسلافنا الطاهرين، وأن يتقبل بمنته وكرمه منا هذا العمل المبارك، والحمد لله رب العالمين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

السيد مهدى الرجائي

عيد الفطر / سنه ١٤١٨ هـ ق

قم المقدّسه. ص ب ٣٧١٨٥-٧٥٣

ص: ٢٤

الصفحه الأولى من النسخه المخطوطة الأولى

ص: ٢٥

الصفحه الأولى من النسخه المخطوطة الثانية

ص: ٢٦

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على سيدنا ونبينا وشفيعنا وحبيب الها ممحمد خاتم النبيين، وآلهم الطيبين الطاهرين.

اعلم أنه لا بد لكل من كان قادرًا على الاكتساب أن يعلم ما يتعلق بأصول الدين بالبرهان؛ لئلا يكون حججه متابعة الآباء والكبار، ولا يندرج في استحقاق اللوم في الطائفه الذين حكم الله تعالى مقالتهم القبيحة بقوله عز من قائل (إنا وجدنا آباءنا على أمه و إنا على آثارهم مقتدون) .

فأحببت أن اشير اشاره خفيفه إلى بعض ما يتعلق بها في مقاصد، لينتفع بها بعض من احتاج اليه، وبعد ما تشرفت بلطف الله وجوده باتمام الكتاب، سميتها بـ «سفينة النجاة» لكونه هادياً للمترشد إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام، ومؤدياً إلى التمسك بهم الذين مثلهم مثل سفينه نوح، التي كان التمسك بها وسيلة للنجاة.

اشاره

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اثبات الصانع

برهانه: إن سلسلة الموجدات: إنما أن تكون مشتملة على ما يجب صدق الموجود عليه لذاته مع قطع النظر عن جميع ما هو خارج عنه، أو لا. وعلى الثاني نقول: إذا وجد ممكناً فلابد أن يكون مفيض وجوده موجوداً مع وجوده، فلما كان المفيض أيضاً ممكناً موجوداً، فمفيض وجود هذا المفيض أيضاً موجود معهما وهكذا، فيلزم اجتماع الموجدات المترتبة الغير متناهية، وبالتالي باطل.

أما الملازم، فغبيه عن البيان. وأما بطلان التالي (١)، فلأن المعلول الأخير في سلسلة ما متّصف باضافه المعلوليه فقط، وكل واحد من السلسله المذكوره غير المعلول الآخر متّصف باضافه العلّيه والمعلوليه، فتحقق هنا سلسلتان غير متناهيتين، احداهما سلسله العلّيه، والأخرى سلسله المعلوليه، وعدد المعلوليه زائد على عدد العلّيه بواحد؛ لاشتراكه ماعدا المعلول الآخر في العلّيه والمعلوليه، واحتصاص الآخر بالمعلوليه.

وجعله علّه لحصول المجموع، أو جعله علّه لأمر آخر غير حصول المجموع لو فرض كون كل معلوم علّه لمعلوم آخر، لا يضرّ هاهنا؛ لأنّ لنا أن نأخذ واحداً من

ص: ٢٨

(١) لم أتعرّض لبطل الدور اللازم على تقدير انقطاع السلسله، بصيروه بعض المعلولات علّه لعلّته، على ما يذكره جماعه؛
لعدم تجويزه عقل أحد بادى الرأى حتى يحتاج الى الابطال «منه».

السلسله ونقول معلوليته بازاء علّيه علّته، ومعلوليه العلّه بازاء علّيه علّه وهكذا، وحينئذ نقطع النظر عن معلول ذلك الواحد ان كان له معلول، ونتم البرهان بأن نضائف معلوليه الواحد ليس مع علّته، وان اتصف ذلك الواحد بها أيضاً، بل مع علّيه علّته، وحينئذ يلزم زياذه أحد المتضايفين الحقيقيين على الآخر، على تقدير عدم اشتتمال السلسله على الواجب، وهو محال، فعدم اشتتماله عليه محال.

وأيضاً عدم انتهاء سلسله الموجدات الى الواجب يستلزم انتهاءها اليه؛ لأنّ لنا أن نفرض معلول ما الى ما لا ينتهي سلسله واحده ثمّ نبدأ من مبدء آخر من تلك السلسله الى ما لا ينتهي، فتطبق السلسليتين من المبدئين المفروضين ما امتدّتا، فلا يمكن وقوع كلّ واحد من احدهما بازاء كلّ واحد من الأخرى، والا يلزم تساوى الكلّ والجزء، فيلزم أن ينتهي الكلّ والجزء، فيلزم أن ينتهي الجزء قبل أن ينتهي الكلّ، فالجزء متنه والكلّ زائد عليه بعدد متنه فهو متنه، ومتنهى السلسله هو الواجب بالذات.

فإن قلت: لا نسلم احتياج وجود الممكن الى المفيض، فلم لا يجوز أن يوجد بالأولويّه الذاتيه؟

قلت: لا يمكن وجوده بالأولويّه الذاتيه؛ لأنّه على تقدير وجوده بها: فإنّما أن يكون الوجود عينه، أو زائداً عليه^(١). وكون الوجود عيناً في الأمر القائم بالذات، يستلزم امتناع العدم، فما فرضته ممكناً كان واجباً. وعلى تقدير زياذه الوجود فيه وفي الأمر القائم بالغير لابدّ لصدق الموجود على الموصوف من مقتض، فإنّما أن يكون المقتضى هو الموصوف بالوجود، أو أمر آخر. فعلى التقدير الأول يلزم أن يكون الموصوف بالوجود موجوداً قبل هذا الوجود، والمفروض كونه موجوداً به.

ص: ٢٩

- (١) وعلى تقدير الجزيئه يلزم في الجزء الآخر ما لزم على تقدير الزياذه، وفي الجزء الذي هو الوجود ما لزم في العيئه، فما ذكرته كاف للعلم ببطلان هذا الاحتمال «منه».

وأيضاً يمكن اجراء ما ذكر في هذا الوجود في الوجود السابق وسابق السابق وهكذا، فيلزم أن يكون للشيء المفروض وجودات غير متناهية مترتبة، وتعدد الوجود لشيء واحد ظاهر البطلان، فكيف الوجودات الغير متناهية له.

وأمّا كون الوجود عيناً في الأمر القائم بالغير، فلا معنى له هاهنا؛ لأنّ مرادنا بعيته الوجود صدق الموجود عليه، مع قطع النظر عن جميع ماعداه، ولا يصحّ كون الوجود عيناً للأمر القائم بالغير بهذا المعنى؛ لأنّ لموصوفه مدخلًا في صدق الموجود عليه، فوجود الأمر القائم بالغير بالأولويّة الذاتيّة يبطل بما أبطل به الوجود بها على تقدير الزيادة، ولو جوّزت العيتيّة فيه بالمعنى الذي ذكرته، فيبطل بما ابطل به العيتيّة في الأمر القائم بالذات مع زيادة لزوم الغنى وال الحاجة، لفرض عيتيّة الوجود والقيام بالغير. وعلى التقدير الثاني، فوجوده بهذا الأمر لا بالأولويّة الذاتيّة.

وربّما يقال لاثبات امتناع وجود الممكّن بالأولويّة الخارجيّة من غير أن ينتهي إلى الوجوب ما حاصله: أنه على تقدير أولويّة الوجود: إمّا أن يمكن الوجود بالغير، أو لاـ. فعلى الثاني كان ما فرضته أولى واجباً هذا خلف، وعلى الأول لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإذا فرض تحقق العدم مع أولويّة الوجود يلزم ترجيح المرجوح، وهو أظهر بطلاناً من ترجح أحد المتساوين على الآخر بلا مرجع الذي هو بدائيّ البطلان.

وان شئت فقل: وعلى تقدير امكان العدم المرجوح يلزم امكان المحال، وهو محال كوقوعه. وهذا وان كان جيداً، لكن قد يظنّ جريانه في ابطال الأولويّة الذاتيّة، وهو توهم؛ لأنّه اذا أجرى فيه فلائقاً أن يقول: أيّ شيء أردت من قولك «اما أن يمكن العدم أولاً» فإن أردت الامكان وعدمه من غير ضميمه أصلاً نختار

النفي، قولك «فعلى الثاني كان ما فرضته أولى واجباً» من نوع إنما يلزم وجوبه^(١) إن لم يمكن أن يعارض الطرف الراوح رجحان الطرف الآخر بعض الأمور، بحيث يصير المغلوب بحسب الذات من غير اعتبار الأمور الخارجية غالباً باعتبار هذه الأمور، على ما لولاـ هذه الأمور كان غالباً، ولا دليل على عدم الامكان، فلم لا يجوز أن يكون الوجود واجباً بشرط^(٢) عدم ما يمنع مقتضى الأولويه، أو غلبه الأولويه على المانع؟

وأمّا على تقدير غلبه المانع على الأولويه، فيمكن أن يكون العدم واجباً، فلا يلزم الوجوب المطلق لما فرض أولى بشرط غلبه الأولويه ليس خلفاً.

وان أردت الامكان وعدمه مطلقاً، سواء كان مع ضميمه أم بدونها، نختار الا ثبات، وما فرضته من تحقق العدم على وجه فرضت خارج عن الامكان؛ لأن تحقق العدم إنما يمكن ان صار السبب الخارجي للعدم راجحاً على الأولويه الذاتيه للوجود، وحينئذ ما زعمته من لزوم ترجيح المرجوح ممنوع، وإنما يلزم لو كان ترجيح العدم على الوجود حين كونه مرجحاً، وأمّا اذا كان ترجحه حين صير وته

ص: ٣١

١- (١) اعلم أن المراد من الوجوب على تقدير اجراء البرهان فى ابطال الأولويه الغيريّه هو الوجوب بالغير، والمراد من الامكان وعدمه هو الامكان وعدمه من غير ضميمه، كما لا يخفى. ولزوم الوجوب بالغير حينئذ على تقدير عدم امكان العدم ظاهر لا يقبل المぬ، وأمّا اذا أجرى فى ابطال الأولويه الذاتيه، فالمراد من الوجوب فى واجباً هو الوجوب بالذات، وحينئذ يرد أنه إنما يلزم وجوبه الى آخره كما أوردته «منه».

٢- (٢) فان قلت: اذا كان الوجود واجباً بالأولويه بشرط عدم أمر، فلا يكون وجوب الوجود بالأولويه فقط، كما هو المفروض، بل بها مع عدمه. قلت: الغرض من الكلام هو التشكيك فى حاجه الممكن الى سبب موجود، فإذا كان الأولويه منضمه الى عدم المانع كافيه فى وجوب الوجود، فلا حاجه له فى الوجود الى سبب موجود، وبه يتم التشكيك «منه».

راجحاً باعتبار الأمور الخارجه فلا، فعلله هاهنا كذلك.

فإن قلت: قد حكمت بلزم الوجود على تقدير غلبه الأولويه، وبلزم عدم على تقدير غلبه الأمور الخارجه على الأولويه، فيكون الممكّن على تقدير تساويهما إما موجوداً، وإما معدوماً؛ بطalan الواسطه، فلا يصح تحصيص الوجود والعدم بالغلبه. وأيضاً أيهما تحقق حينئذ يلزم الترجح بلا مرّجح، فلم حكمت بكونه ظاهر البطلان؟

قلت: ظهور بطلانه واضح، وإذا كان التساوى المذكور مستلزمًا للترجح المحال، فهو محال لا محالة، فلا يمكن وقوعه وإن كان من المحتملات في بادىء الرأى.

فإن قال قائل على التقرير الأول لابطال التالي: إن تماميته مبتهى على لزوم معيه المتضائفين، وهو في بعض الأنواع كالمحاذاه والموازاه والفوقيه وأمثالها واضح، وفي بعضها كالتقديم والتأخر الزمانين غير واضح، وإن كان المشهور لزوم المعىه في المتضائفين مطلقاً، ولعل تقدىم أمر زمانى على زمانى فى نفس الأمر لا يتوقف على حصولهما معاً فى نفس الأمر، بل لا معنى للتقدىم الزمانى الا كون المتقدىم فى زمان هو قبل زمان المتأخر، والقول بأن لا تضاد بين المتقدىم والمتأخر الزمانين الا بحسب الذهن فقط وهم مجتمعان فيه الحال عن الدليل.

وبالجمله معىه جميع أنواع المتضائفين ليست بديهيّه، ولهذا منع لزوم المعىه فى بعض أجنّله العلماء طاب ثراه، وإن لم يكن اجتماع المتضائفين لازماً فى المتقدىم والمتأخر الزمانين، فلابد من بيان اجتماع العلة وعله العلة وهكذا مع المعلوم الأخير حتى يتم البرهان، وكون مفيض وجود أمر مع الأمر وإن كان بديهيّاً، لكن ربما كان وجوده مع الأمر وقبله وبعد ما أوجد الأمر انتفى المفيض وبقى الأمر، ومفيض المفيض بعد ما أوجد المفيض انعدم وبقى المفيض وهكذا الى ما لا بدايه له، بناءً على احتمال كون سبب الاحتياج الى العلة الحدوث أو ما يلزمه، فلا يلزم

فحينئذ ان كان المراد بزيادة العدد زيادة عدد المعلوليه الموجوده على عدد العلويه الموجوده، فلا فساد فيها. وان كان المراد زيادة عددها على عددها مطلقاً، فلا يمكن الحكم بها على تقدير عدم لزوم الاجتماع؛ لعدم صحّة الحكم باضاف احدى السلسليتين المعدومتين بالزيادة على الأخرى في نفس الأمر مع وجودهما فيها. وان كان الحكم بزيادة ما يوجد من احدهما في الذهن على الأخرى فيه، فلا انتفاع فيه؛ لكون ما يوجد منها متناهياً.

وعلى التقرير الآخر ان تطبق السلسليتين مع عدم وجودهما والحكم بزيادة احدهما على الأخرى لا-معنى له، وكيف يحكم باضاف احدهما بالزيادة على الأخرى مع انتفاء الموصوف بالزيادة والنقصان؟

اجيب بأن سبب احتياج الممكن الى السبب هو الامكان، كما تقرر في محله، الا يرى أنه اذا نظر الى امكان وجود شيء بحسب ذاته بعد ابطال الأولويه الذاتيه يحكم العقل من غير حاجه الى ملاحظه أمر آخر باحتياجه الى السبب، ولا فرق بين الابداء والاستدامة، والا يلزم قلب المهيء، فيلزم اجتماع الأسباب المفiste مع المعلول الآخر، وحينئذ يتم التقرير المذكوران كما لا يخفى.

المبحث الثاني: في علمه وقدرته وعدله وتوحيده

على وجه مجمل الأفعال المحكمه المتقدنه التي منها الانسان الذي روعى في كفيه خلق الأعضاء والعظام والأعصاب والمفاصل، وكيفيه تأليف المفاصل بالأعصاب والغضاريف، وكيفيه خلق الانسان وتعيين موضع يليق بكل واحد من القطع والطحن له، وجعل اصولها مختلفة باختلاف الحاجه وغيرها، حكم ومصالح غير

معدوده، تدلّ على كمال علمه واحتاطه على الأمور الجلية والخفية والكلّية والجزئية، بحيث لا يعزب عن علمه مثقال ذرّة من سلسله معلوماته، التي جمّع الممكّنات مندرج فيها بعد اثبات التوحيد.

وعلى قدرته؛ لأنّ البديّهه حاكمه بامتناع صدور تلك الأفعال عن عديم القدرة، وبوجوب كونها مستنده الى القدرة والاختيار، واذا كان عالماً بأفعاله وقدراً عليها، فلا يمكن أن يصدر عنه الظلم الذي لا يجوز العقل صدوره عن كتم الممكّنات، مع تجويز جلب النفع أو دفع الضرر به، فكيف بالصانع الذي لا يمكنه الضرر عليه على تقدير ترك الظلم، ولا جلب النفع بالظلم، فوجوب الوجود وما هو تابع له آب عن احتمال الظلم.

واذا كان عالماً بأفعاله وقدراً عليها، لا يمكن اظهار المعجزه على يد الكاذب؛ لأنّ اظهار المعجزه التي هي خارجه عن طاقه البشر على يد الكاذب اغراء بالباطل وتلاعب بالناس، وهو قبيح وظلم عليهم، ومبدأه صفه نقص لا يليق نسبتها الى بعض الممكّنات، ولو نسب واحد منها الى كملهم لأجيبي العقل عن القبول أشدّ الاباء، فعدم جواز النسبة الى الواجب تعالى غنى عن البيان، فصاحب المعجزه صادق في ادعائه النبوه وفي جميع ما أخبر به، ومن جملته التوحيد، بحيث لا يمكن لأحد ممن قال به انكار اخباره بالتوحيد.

فظهر بما ذكرته أنه يمكن اثبات التوحيد بالنقل، فان تعسّر حلّ بعض الشبهات المتعلّقة بالدلائل العقلية الصرفه، فلا يضرّ بالمقصود، ولا ضرورة في ارتكاب ما ارتكب كثير من العلماء.

ويمكن اثبات علمه تعالى وقدرته بأنّ العلم والقدرة في بعض معلوماته يدلّان عليهما في فاعله؛ لامتناع اتصف المعلوم بأحد هذين الكمالين من غير أن يتّصف الفاعل به.

المبحث الثالث: في أن علمه تعالى عين ذاته

لأنه لا يجوز أن يكون علمه بحصول صوره فيه؛ لأن الصوره كما تحتاج الى القابل تحتاج الى الفاعل، والقول بأن احتياجها الى الفاعل إنما يكون ان لم يكن حصول الصوره ضروريًا بالنسبة الى الواجب، وأمّا اذا كان ضروريًا، فلا يحتاج الى علمه، كزوجتيه الأربعه التي لا حاجه لها الى علمه إنما الحاجه هي للأربعه، ولعل فيما نحن فيه لا حاجه للصوره الى علمه؛ لانفائه سبب الاحتياج الذي هو الامكان.

ضعيف؛ لأن امكان الحال فى شيء ضروري، فيلزم الحاجه الى الفاعل، لكن يمكن فيما يكون لموصوفه علمه كال الأربعه أن يكون جعل الموصوف بالذات جعلاً للوصف بالعرض، وفيما نحن فيه لم يكـن لموصوف الصوره على تقدير تحققها علمه حتى يكون الصوره معلومـه لها بالعرض، فلها علمه وفاعل.

ففاعـلها ان كان هو الواجب، فإـمـا أن يكون فى مرتبـه افاضـه الصورـه العلمـيه التـى هـى مرتبـه متقدـمه عـالـمـاً بـغـيرـهـ الصورـهـ، أوـ عـالـمـاً بـهـاـ، أوـ غـيرـ عـالـمـ مـطـلقـاـ، والأـولـ يـسـتـلزمـ كـونـ علمـهـ تـعـالـىـ بـغـيرـهـ الصورـهـ، وهـكـذاـ لوـ فـرـضـتـ صـورـهـ أـخـرىـ قـبـلـ هـذـهـ الصورـهـ، فـمـاـ فـرـضـتـهـ صـورـهـ عـلـمـيـهـ لـمـ تـكـنـ صـورـهـ عـلـمـيـهـ، وـالـثـانـيـ وـالـثـالـثـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ؛ لـسـبـقـ مـرـتبـهـ العـالـمـ عـلـىـ الصورـهـ، وـتـوـقـفـ(1)ـ اـفـاضـهـ العـلـمـ عـلـىـ الـعـلـمـ، فـأـئـيـ عـاقـلـ يـجـوزـ أنـ يـكـونـ مـفـيـضـ الـعـلـمـ غـيرـ عـالـمـ، وـبـطـلـانـ كـونـ فـاعـلـ عـلـمـ الصـانـعـ غـيرـهـ، تـعـالـىـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيرـاـ عـنـ الـبـيـانـ.

فعلمـهـ تـعـالـىـ: إـمـاـ بـحـضـورـ الـمـعـلـومـ، أوـ غـيرـهـ. والأـولـ لاـ يـصـحـ فـيـ الـحـوـادـثـ

ص: ٣٥

١- (1) مشترك بين الثاني والثالث «منه».

والمعنومات؛ لأنَّ الاتِّصاف بالحضور متوقف على الوجود، وهو منتف في الحوادث قبل وجودها، وكون علمه بالحوادث بحصول صورها في بعض الممكَنات القديمة التي لها تحقق باطل، بنظير ما أبطلت به كون علمه تعالى بالصور الحاصله فيه، بل لَكَ أن تستنبط بما ذكرته بطلاقن كون علمه تعالى بالممكَن القديم بنفس القديم أيضًا لو كان له تحقق، وأن تعلم أنَّه تعالى يعلم الأشياء على أقصى مراتب تفصيل كانت الأشياء به، أو يكون بذاته تعالى، وهو المطلوب.

فإن قلت: انحصر العلم في الحضورى والحاصلى من المسلمات التي لا يظهر انكار أحد له، وكون علمه تعالى بذاته حضوريًّا ظاهر، فعلمه بالأشياء أيّ قسم منها؟

قلت: كون علمه تعالى بالأشياء عين ذاته ثابت بالبرهان، ومشهور بين المحققين، فإن ثبت الانحصر المذكور عندهم، فينبغي حمل الحضور على أعمّ من الحقيقى والحكمى، والقول بتحقق الحضور الحكمى في علمه تعالى بالأشياء؛ لأنَّ تعالى بها لمّا كان عينه، فحضوره تعالى عند نفسه كما هو علم بنفسه، فهو علم بها أيضًا، فذاته ثابتًا في كون حضورها عندها علماً بها، والحضور الذى نفيته هو الحضور الحقيقى.

وبما ذكرته في العلم ظهر أنَّ قدرته تعالى وحياته ورادته اذا اريد بها العلم بالصلحة عين ذاته، وإن كانت الاراده قد تطلق على معنى هو من صفات الفعل، كما يظهر من بعض الأخبار.

المبحث الرابع: في أنَّ وجوده تعالى عين ذاته

لأنَّه لو كان زائداً عليها لاحتاج إلى علّه، وكون علّه وجوده غيره لا معنى له

أصلًا. فان كانت ذاته يلزم أن يكون موجوداً قبل هذا الوجود، فان كان بهذا الوجود يلزم تقدم الشيء على نفسه وان كان بغيره، يلزم ما يلزم في الوجود الأول وهكذا، فيلزم الدور أو التسلسل، وتعدد الوجود لأمر واحد ظاهر البطلان فكيف التسلسل.

والقول بأن الحاجة إلى العلة إنما تلزم ان لم يكن حصول الوجود الزائد للواجب ضروريًا، وضروره الوجود معتبره في الواجب وليس محل الكلام، بل محل البيان هو الزيادة وعدمها، وعلى شيء من احتمالي العيتيه والزيادة لا حاجة إلى عله باطل بما أبطلت به عدم حاجة العلم على تقدير الزيادة إلى عله.

فإن قلت: معنى العلم والقدرة والوجود والحياة متغايره بالديهه، فكون واحد منها عين ذاته شاهد على أن غيره متغاير، وهذا شاهد على ضعف دلائل العيتيه، بحيث لا يمكن الحكم بكون واحد منها عيناً أيضاً؛ لأن نسبة جريان دليل العيتيه فيها واحد، وإذا علم أن مقتضاه لا يصح في الجميع، فلا يبقى الوثيق بالعيتيه في شيء منها، وكيف يجوز أن يكون أمر واحد عين امور متغايره؟

قلت: هذا الإيراد إنما يرد لو قيل بعيتيه هذه المفهومات لذاته تعالى، وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل، فكيف يقول به العلماء المحققون؟ مع أنهم معترفون بامتناع ادراك كنه ذاته تعالى، فكيف يقولون بأن ذاته تعالى عين هذه المفهومات البدويهه؟ بل مرادهم أن ذاته تعالى بذاته من غير اتصافه بصفة^(١) وملاحظه اتسابه إلى أمر يصدق عليه أنه موجود وعالق قادر، وغيرها من الأمور التي تحمل على الواجب بالذات لذاته.

فمعنى كون وجوده تعالى عين ذاته أن ذاته لذاته منشأ صدق هذا المفهوم، وليس

ص: ٣٧

-١- (١) كما ورد في نهج البلاغه في الخطبه الأولى: وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه، لشهاده كلّ صفة أنها غير الموصوف، وشهاده كلّ موصوف أنه غير الصفة إلى آخره كلامه.

مثل زيد الذي لم يكن في زمان العدم متعلق الجعل لم يصدق عليه أنه موجود، فلما تعلق الجعل به صار موجوداً، سواء تحقق بالجعل وجود زيد في الخارج أو لم يتحقق؛ لأنّه على التقديررين ليس صدق الموجود عليه بحسب ذاته.

وكذلك لـما لم يصدق عليه في أيام الرضاع مثلاً قادر بالنسبة إلى كثير من الأمور التي تصدر من الإنسان، ثم صار صاحب كفيته تسمى بالقدرة، فصار قادراً لم يصدق عليه القادر لذاته، وعلى هذا فقس.

المبحث الخامس: في أن الموجود مشترك معنويٌ بين الواجب والممكن

لأنّا اذا علمنا وجود ممكّن، وعلمنا أنّ له سبيلاً يصدق عليه موجود بالمعنى الذي نفهمه ويفهم كلّ أحد من لفظ «الموجود» ومرادفاته، وحكمنا بأنّه ممكّن، وتبديل اعتقاد الامكان باعتقاد الوجوب، لم يتبدل اعتقاد الوجود الأول، مع علمنا بأنّ لا اختلال في هذا الاعتقاد أصلًا.

وأيضاً اذا سئل عن موجود السماء مثلاً، وأجيب بأنه «أ» فأعاد السائل بأنّه هل كان الألف موجوداً فأوجدها أو لا؟ فيجد كلّ عاقل بطلاً في هذا السؤال وسخافته، بحيث لا يرتاب في أنّ المحتاج إلى هذا السؤال اختر عقله، بحيث لا يستحق للجواب ولا يصلح للخطاب.

ولو لم يكن الموجود الصادق على الواجب ما يفهمه كلّ أحد من لفظ الموجود، لم يكن هذا السؤال سخيفاً؛ لأنّ السائل يسأل عن الموجود بالمعنى الذي يفهمه هو والمخاطب من لفظ الموجود، والموجود بهذا المعنى لا يصدق على الواجب حينئذ فالواجب في الجواب حينئذ النفي، بأن يقال: أوجدها من غير أن يكون موجوداً، وسخافه هذا الجواب بل تجويزه أيضاً لا يخفى على من ينسب إلى العلم، بل إلى أدنى

فإن قيل: صدق الموجبه كما يقتضى وجود الموضوع يقتضى وجود مبدأ المحمول فيه أيضاً إذا كان المحمول مشتقاً وقصد منه المعنى اللغوي والعرفي، والشاهد على ذلك أنا لا نعرف الصدق والكذب في قول من يقول: الهواء شفاف أو أبيض إلا بوجود مبدء المحمول في الموضوع وانتفاء عنده، فلو حمل المستقىات على الواجب تعالى بالمعنى الذي نفهمه، كان صدقه بقيام المبدء به وعيته الصفات تنفي القيام، فوجب أن يكون معنى الصفات المذكورة على تقدير حملها على الواجب غير ما نفهمه، بل يكون عين ذاته، وهو المراد من الاشتراك اللفظي.

اجيب: بأنّ ما ذكر سابقاً في اثبات كونه تعالى عالماً موجوداً وغيرهما، يدلّ على صدق هذه المفهومات المعلومة عليه، وما آل ما ذكر في عيته الصفات الحقيقة نفي الصفات ونسبة كثير من آثارها إلى الذات، ومنها كون الذات منشأ صدق المفهومات المذكورة عليها، والشاهد المذكور شاهد زور؛ لأنّه مبني على مقاييسه الغائب على الشاهد مع كذب ما ذكر في الشاهد أيضاً؛ لأنّ صدق نسبة المحمولات التي من شأنها الوجود الخارجي إلى الموضوع، وكذبها بالوجود والانتفاء لا نسبة مطلق المحمولات.

وبالجملة توهم أنّ العالم بالمعنى الذي يفهمه الناس من هذا اللفظ ومن مرادفاته ليس محمولاً على خالق الأشياء، في غايه السخافه. والقول باقتضاء صدق هذه الموجبه في الخالق وجود مبدء الاشتقاء في الموضوع كما يقتضي في المخلوق، ناش من المقاييس الفاسدة في المتبع والتقليد فقط، أو بانضمام المقاييس في التابع، هل يجوز عاقل أن لا يصدق على خالق السماوات والأرضين وما فيهنّ وما بينهنّ - مع استعمال قليل منها على حكم ومصالح لا تعدّ ولا تحصى - عالم قادر وحىٌ موجود؟ لأنّ ما آل القول بالاشراك اللفظي قول بعدم صدق هذه المفهومات عليه، بل معنى

الله قادر وغيره من الصفات الحقيقية عندهم واحد، وهو الله الذي مآلته سلب الحمل.

وبعض من ينسب إلى هذا القول كان يقول: لا يمكن الحكم على الله تعالى بشيء لا إيجاباً ولا سلباً؛ لأنَّ الحكم مطلقاً محتاج إلى تصور الطرفين، وهما هنا لا يمكن تصور الموضوع بوجه من الوجوه، ولم يتغطَّنْ أنه حكم على الله تعالى بامتناع الحكم، ولا يمكن اجراء جواب شبهة الحكم على المجهول مطلقاً في جواب هذا التوهم، كما لا يخفى.

ولعلَّ مرادهم من الاشتراك اللغطي أنَّ منشأ صدق الموجود مثلاً في الخالق والمخلوق مختلف؛ لأنَّ منشأه في الخالق ذاته المقدس، وفي الممكن إمَّا أمر قائم به في الخارج كما زعم بعض، وإمَّا ذاته المجعله كما هو التحقيق، وإنْ كان كثيراً من كلماتهم آبياً عن هذا التوجيه.

وبالجملة القول بالاشتراك اللغطي بمعنى عدم حمل مفهوم العالم الذي يفهمه كلُّ أحد من هذا اللفظ ومرادفاته على الله تعالى مع سخافته الواضحة، قول شنيع ركيك في أقصى مراتب الشناعة والركاكة.

والقول بأنَّ منشأ صدق العالم في الصانع والمصنوع مختلف، فهو وإنْ كان حقاً، لكنَّ تخطئه المحققين بهذا القول لا وجه لها أصلًا؛ لأنَّ قولهم بعيته الصفات في الواجب وزيادتها في الممكن بمنزلة التصريح باختلاف منشأ الصدق فيهما.

فإنْ قلت: فما توجيه ما روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في باب هو بعد باب معانى الأسماء واستتفاقها من الكافي، حيث قال: وإنما سمي الله تعالى بالعلم بغير علم حدث علم به الأشياء، استعن به على حفظ ما يستقبل من أمره، والرويَّه فيما يخلق من خلقه، ويفسد ما مضى مما أفسى من خلقه، مما لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً ضعيفاً، كما أنا لو رأينا علماء الخلق إنما سمو بالعلم لعلم حدث، إذ كانوا فيه جهله، وربما فارقهم العلم بالأشياء فعادوا إلى الجهل، وإنما سمي الله عالماً لأنَّه لا

يجهل شيئاً، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العالم، وخالف المعنى على ما رأيت^(١) انتهى. فأنه عليه السلام صرّح باختلاف المعنى وعلل تسميته بالعالم بسلب الجاهل، وهذا التعليل أيضاً يدلّ على الاختلاف.

قلت: لعلّ معنى كلامه عليه السلام اختلافهما بحسب الكمال والنقصان، كما يؤمّن إليه قوله عليه السلام: «لا يجهل شيئاً في علم الله تعالى» وقوله عليه السلام: «لولم يحضره ذلك العلم ويغيبه كان جاهلاً» في علم الخلق، لا لأنّ معنى العالم المطلق بمعنى واحد لا يصدق عليهما.

ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالاختلاف اختلاف منشأ الصدق^(٢) كما ذكرته، ويؤيد هذا ما ذكره عليه السلام في بيان اختلاف البصر بين الخالق والمخلوق، وليس ينافي ما ذكرته ما ذكره عليه السلام في اختلاف القائم في الخلق والمخلوق، فأنه اختلاف بحسب المعنى أبْلَه، كما يظهر من هذا الخبر.

ولعل^(٣) في التعليل اشاره الى أن علمه ليس بالكيفيه القائمه به، كما يكون بها في

ص: ٤١

-
- ١- (١) اصول الكافي ١٢١:١ ح ٢
 - ٢ (٢) لأنّه يجب حمل الاختلاف في كلامه عليه السلام على الاختلاف بوجه مِيَا، سواء كان باعتبار المنشأ أو أصل المعنى، فاختلف العلم مثلاً باعتبار الأول، والقيام باعتبار الثاني (منه).
 - ٣ (٣) لا- يخفى أنّ الجواب الأول يدفع التوهم الناشي من قوله عليه السلام «لأنه لا يجهل شيئاً» أيضاً، كما أومأت إليه بقولي «قوله عليه السلام لأنّه لا يجهل شيئاً» والثاني يوهم اختصاصه بالأول؛ لأنّ اختلاف منشأ الصدق الذي ذكرته سابقاً إنما يكون بكون منشأ الذات في الخالق، والأمر الزائد في الخلق، وظاهره لا يرتبط بقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» فأشرت إلى جريانه فيه بما ذكرته بقولي «ولعل في التعليل» الخ؛ لأنّ بهذه الاشاره يظهر اختلاف منشأ الصدق ووجه صحة جعله اشاره الى ما ذكرته من الأمر الزائد الذي هو علم بالبياض مثلاً، لا يمكن أن يكون علماً بالانسان، فقوله عليه السلام «لا يجهل شيئاً» يدلّ على عدم زيادة علمه تعالى على ذاته، فيمكن أن يكون مراده عليه السلام بهذا الكلام أيضاً اختلاف منشأ

الخلق، وبما ذكرته في هذا الخبر تقدر على دفع التوهم الناشئ عن روایات اخر.

والداعي على تأويل هذا الخبر، دلالة الدليل القاطع على صدق العالم مثلاً بمعنى نفهمه عليه تعالى، والتقل اذا عارض العقل اول.

ويؤيد ما ذكرته مع غنائه عن المؤيد ما روى في باب اطلاق القول بأنه شيء في حديث طويل، بعد أن قال السائل: فقد حددته اذ أثبتت وجوده، أنه قال أبو عبد الله عليه السلام: لم أحده ولكتى أثبته اذ لم يكن بين النفي والاثبات منزلة [\(١\)](#).

اعلم أنه بعد العلم بصحة الدليل العقلى على أمر يعلم مجملأً. أن كل كلام صادق كان ظاهره معارضًا لذلك الدليل لا يكون ذلك الظاهر مراداً، وعدم تعرّض تأويل الظاهر لا يضر بالقاطع، وان كان الظاهر المعارض ظاهر كلام الله تعالى، مثل (يَدُ اللَّهِ [\(٢\)](#)) و (عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [\(٣\)](#)) لكن لما تمسك بعض من قال بهذا الاشتراك اللغظى في الوجود والعلم وغيرهما بعد كلمات سخيفه زعمها دلائل عقليه بأمثال هذه الظواهر، أشرت إليها أيضاً لبيان سخافتها قسمى المتمسك [\(٤\)](#).

ص: ٤٢

١-٤) اصول الكافي [٨٤:١](#)

٢-٤) بعد التأمل فيما ذكرته لا يحتاج الى نقل دلائل سميت دلائل عقليه وبيان سخافتها «منه».

المقصد الثاني: مختصر في نبوة نبينا صلى الله عليه و آله

دليل نبوته: أنه ادعاهما و ظهر المعجزه على يده، فهو صادق في الدعوى. أمّا ادعاؤه النبوه، فهو غنى عن البيان. وأمّا بيان ظهور المعجزه، فله طرق أكتفى بأحدتها، وهو أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مع كونه أميّاً جاء بكلام هو القرآن، وادعى أنه كلام الله تعالى بعد دعوى النبوه، وذكر في الكلام المذكور في بيان كونه كلام الله تعالى (فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ) و (لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ ظَهِيرًا) و عجزوا عن الاتيان بسوره من مثله.

أمّا كونه أميّاً، فلأنّه مع ذكر كونه أميّاً فيما ادعى أنه قرآن، لم يقدر أحد من اليهود والنصارى وسائر فرق منكري النبوه على تكذيبه، مع كونهم في غايه المبالغه في تكذيب النبي صلى الله عليه و آله.

ووجه عدم الامكان أنه كان من أكابر قريش المعلومه أحواله من أيام الصبا الى آخر أيام الشريفة، بحيث لم يمكن لأحد أن يقول: لم ادعيت الأميّه؟ ألم يكن معلمك في أيام كذا فلاناً أو مع فلان؟ ولو لم يكن أميّاً بل قاريءً لقالوا ذلك وأظهروا عدم صدقه في الأميّه، بحيث لا- يبقى شك لأحد في مقالتهم، بل ولا خصوص المعلم، وكان اللاحقون ينقلون عن السابقين كون معلمه فلاناً في زمان كذا وفلاناً في زمان كذا على تقدير التعدد؛ لغايه توفر الدواعي وعدم النقل في أمثال هذه الأمور، بل في الأمور المتوفره الدواعي التي لم تكن بهذه المرتبه يورث القطع بالعدم.

وأمّا عجزهم عن الاتيان بسوره من مثله مع صرف كثير من المنكريين قسطاً

وافرًا من أيام عمرهم في تحصيل ملكه البلاغه وحصولها لهم، فلأنه لم ينقل عن أحد ولا عن جماعه بالمعاضده معارضه القرآن بسورة اعتقاد المعارض وأهل اللسان الذين لم يكونوا معارضين، أو أحدهما بعد سماع القرآن وتأمل بلاغتها أنها مثل سوره منه، وعدم نقل هذه المعارضه دليل على عدمها كما ذكرته آنفًا.

وأماماً كونه صادقاً في الدعوى، فلأن عجزهم المطلق عن الاتيان بسورة من مثله يدل على أن هذا الكلام ليس من البشر وإن كان قارئاً، فكيف من الأمي، فذكر الأمي لغايته توضيح عدم كون القرآن من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله، وكونه من الله تعالى، وإذا كان الكلام من الله تعالى، فالمنزل اليه صادق في الدعوى المذكورة، بل في جميع ما يقول، والآن يلزم الظلم والاغراء بالباطل، كما ذكرته في البحث الثاني من المقصد الأول.

فإن قلت: زمان رسول الله صلى الله عليه وآله كان على نوعين: أحدهما زمان كان قادر على المعارضه غير خائف لعدم قوه الاسلام، والثاني زمان كان للإسلام قوه وشوكه، ولعل القادر عليها يمنعه الخوف عن المعارضه في زمان قوه الاسلام، وفي زمان عدم القوه، وفرض عدم الخوف في زمان القوه عن أصل المعارضه لعلها قد وقعت ولم ينقلوها بعد المعارضه؛ لقوه الاسلام وسطوهه وضعف الفرق المخالفه، بحيث لم يكونوا قادرين على اظهار المعارضه الواقعه في مده متى ماديه، وكتموها خوفاً من أهل الاسلام، وكتم أهل الاسلام لمخالفتها لغرضهم، واحفاء الأمور بسبب الخوف والدواعي يصير سبباً لخفائهم المطلق واصحاحاتها، ولعل المعارضه كذلك.

قلت: قوه الاسلام والخوف من أهله لا يمنعان من حفظ المعارضه وضبطها، وغايه الأمر منعهما من اظهار المعارضه في بلاد الخوف، ونحن قاطعون بعدم ضبط المعارضه في بلد من البلدان مع قوه الداعي على الضبط، والآن لعارض المنكرون في بلادهم في بعض أوقات ورود أهل الاسلام تلك البلاد، ونقل المسافرون

والمترددون علينا، وينقلون كيفية المعارضه وكميته؛ لعدم خوف الناقلين علينا اذا لم يكونوا من الفرق المنكرين للإسلام.

وما ذكرته مما يحكم به كل من له أدنى تميز يطلب الحق حكماً يقيتاً لا ارتياه فيه أصلاً، وعدم الضبط في أمثال هذه الأمور يدل على العدم دلالة قطعية.

المقصد الثالث: في الامامه

اشارة

اختلف الناس في وجوب نصب الامام وعدمه، والمشهور هو الوجوب، وقول الفاضل التفتازاني انه قام الاجماع على أن نصب الامام واجب، وإنما الخلاف في أنه يجب على الله تعالى أو على الخلق، بدليل عقلي أو سمعي، والمذهب أنه يجب على الخلق سمعاً؛ لقوله صلى الله عليه و آله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه»^(١) انتهى. مبني على عدم اعتقاده بقول الخارج بعدم الوجوب، وما جعله المذهب هو مذهب الأشاعره، ونقل عن أكثر المعترله والزيديه القول بوجوبه على الخلق عقلاً وسمعاً.

والاماميه الاثنا عشرية قالوا بوجوبه على الله تعالى، والدليل عليه أن العقل يحكم بوجوب اللطف، وهو تقريب المكلفين الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصيه على الله تعالى، بمرشد كامل نبياً كان أو اماماً، اذا لم يكونوا كاملين صالحين لأن يكونوا محل الوحي والالهام، مصنونين عن الخطأ والعصيان كما هو الواقع.

وليس مرادهم من وجوب اللطف وجوب أي مرتبه من مراتب التقريب

ص: ٤٥

١- (١) كنز العمال ١٠٣:١. وضعف التمسك بهذه الروايه سيظهر قريباً عند بيان كون الامامه من الأصول «منه».

فرضت، حتّى يقال: إنّ من مراتبه جعل كُلّ واحد منهم معصوماً، فيجب عموم العصمه على أصلكم، بل الوجه أنّه اذا كانت حال المكلفين ضعف المدارك عمّا يليق بهم فعلاً وتركاً، وكانت الدواعي الباطلة مستوليه على كلّهم أو بعضهم، بحيث لا ينتظم امور المعاد والمعاش انتظاماً حسناً كما هو الواقع، يحكم العقل على قانون أهل العدل بأنّه يجب بحسب الألطاف الكامله أن يعيّن لهم كاملاً بحسب العلم والعمل، حتّى يكون اطاعته مثمره لانتظام أمر المعاش، ويكون وسيله وافية بينهم وبين الله تعالى في أمر المعاد.

ولمّا كان اتصاف شخص بالخصالتين الكاملتين حتّى يتربّ على تبعيّته الغايتان النافعتان من الأمور الخفيّة التي لا تظهر الا ببيان الله عزّوجلّ، بواسطه القرآن، أو بواسطه النبي، أو بواسطه من علم صدقه بأحد هما، أو بالعجزه، كخفاء ما يستحقّ به النبوّه على الناس، فلا- يعني لحواله اختيار الامام الى آرائهم، كما لا- يصحّ حواله اختيار النبيّ اليها، والفارق بين المرتبه من اللطف التي أثبتناها ومرتبه العصمه التي ألمت بها بزعمكم، حكم العقل بالاولى وعدمه بالثانـه.

ويدلّ على ذلك أيضاً ملاحظه كيفيه خلق الانسان، ورعايه حكم ومصالح فى كيفيه خلقه الأعضاء بتأليفات تناسب الانتفاع المطلوب منها، بحيث يبلغ ما دون بعض أرباب علم التشريع على ما نقل خمسه آلاف، ومن لاحظها وتأمل فيها علم علماً يقيّيّطاً أنّ خلقه الأعضاء على ما خلقت عليه لانتفاع خاص يتربّ على خلقها بالهيئه المخلوقه.

وهل ينبغي أن يجّوز عاقل أن يراعى الله تعالى في خلقه الأعضاء المنافع الجلية والدقيقة والقويه والضعيفه، لاحتياج كمال الانتفاع الى الهيئه الخاصه، ولا- يراعى في ارشاد الانسان الى الأمور الضروريه في أمر المعاش والمعاد - مع غايه الاحتياج - ما يحتاجون اليه من تعين مرشد يرشدهم اليها، ويصير وسيله بينهم

ونعم ما قال الشيخ الرئيس في الشفاء، بعد ما بين احتياج الناس إلى السان:

فالحاجه الى هذا الانسان في أن يبقى نوع الناس ويتحصل وجوده، أشدّ من الحاجه

ص: ٤٧

١- (١) بعد ما ذكرت هذا الباب ظهر لى مقتضى ما جرى بين هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد، على ما رواه الكليني رحمه الله في أوائل كتاب الحجّة، وكونه برهاناً. ويؤيد كونه برهاناً لا خطابه بعد ظهوره بما ذكرته، سؤال أبي عبد الله عليه السلام عن هشام بن الحكم عما جرى بينه وبين عمرو بن عبيد، وقول هشام بعد سؤاله عليه السلام عنه بعد ما أخبر بما جرى بينهما بقوله: يا هشام من علمك هذا؟ قلت: شيء أخذته منك وألفته، وقوله عليه السلام: هذا والله مكتوب في صحف إبراهيم وموسى. لأن تعظيم هذا الكلام المستفاد من السؤالين، وحكمه عليه السلام بكونه مكتوباً في الصحفين، بل من أحد هما فقط، لا يليق بغير برهان قاطع، كما يعرفه العارف بأسلوب الكلام. فأن قلت: ما وجه عدم اكتفائة عليه السلام بتصديق ما قال هشام مع كفيته للحضاف؛ لعلهم بمرتبتهم عليه السلام وإن لم يظهر كون الكلام بتعلمه عليه السلام وتعلم الله تعالى، كما يظهر من كونه مكتوباً في الصحفين، مع مزيد هو كونه أبلغ في تعظيم هشام الحرّي به. قلت: كونه بتعلمه عليه السلام وفي الصحفين يدل على زياده عظم مرتبه الكلام التي تبعث السامعين إلى زياده الاقبال اليه والتأمل فيه، وهذه الدلالة أهتم من الدلاله على تعظيم هشام بما ذكر، ويمكن في خصوص كونه في الصحفين منفعه اخرى، وهي زياده انتفاع بعض من سمع هذا الكلام ممن لم يقل بamacته عليه السلام لعدم كونه متّهماً عند العاّمه أيضاً. ومع هذا اشتمل ما ظهر منه عليه السلام على تعظيمه ايّاه بوجوهه: أحدها ضحكه عليه السلام بعد نقل هشام كلامه المنبئ عن السرور الناشي عن حسن التكلّم الذي بهت به عمرو، ولم يقدر أن يتكلّم في مقابلة بشيء. وثانيها قوله عليه السلام «من علمك هذا؟» لدلالته على اختصاص هشام بين كتل الأصحاب الحاضرين في المجلس بتعليم هذا البرهان. وثالثها قوله عليه السلام «هذا والله مكتوب» الخ لدلالته على حسن أخذه وجوده استعماله في موضعه. والتعظيم بهذه الأمور أحسن من الاكتفاء بالتصديق؛ لأنّه وإن كان متعلق التصديق حينئذ حقاً، لكن ربما يتوجه منه الحاضرون أمراً غير واقع «منه».

إلى انبات الشعر على الأسفار وعلى الحاجبين، وتقعير الأخص من القدمين، وأشياء أخرى من المنافع التي لا ضروره فيها في البقاء، بل أكثرها مالها أنها تنفع في البقاء^(١) انتهى. وهو وإن قال ما قال في النبوة، لكن لا يخفى جريانه في الإمامه أيضاً إذا ختم النبوة.

فإن قلت: إنكم تقولون بأنه تعالى اختار أمير المؤمنين عليه السلام لهذه المرتبة الجليلة، لكن الناس تمددوا عن أمره للدعوى الباطلة واختاروا غيره، فلو كان تعين الإمام واجباً لكان الإقدار والتمكين أيضاً واجباً حتى تترتب على التعين منافعه المطلوب منه، وبطلان التالى يدل على بطلان المقدم.

قلت: إنما الواجب هو التعين والدلالة على المعين بما يهتدى به طالب الحق التارك للأغراض الباطلة والتمكين على دفع الأعداء ليس بواجب عقلاً، ألا ترى ما جرى بين الأنبياء الماضية وأهل القرون الخالية.

فإن قلت: على القول بوجوب الإمام لابد من ظهوره، حتى يترتب عليه الانتفاع المطلوب من الإمام بالنسبة إلى طالب الحق والنجاح، وإن لم يتمكن من الإعلان بدعوى الإمامه؛ لأنّه لا فرق بين الخفاء وعدم الانتفاع، فتجويز الأول والمنع عن الثاني تحكم بحث.

قلت: ما يحكم به العقل هو وجوب تعين الإمام بحسب الشخص أو الصفة، وأمره باظهار نفسه إذا كانت المصلحة في الظهور، وانتظار وقت المصلحة أن كانت المصلحة في الانتظار. وأما ظهوره واظهار الإمامه للمطيعين حتى يرجعوا اليه فيما احتاجوا الى الرجوع فيه وعدم الإعلان بدعوى الخوف من الظلمه، فائماً يجب لولم يترتب على الظهور للمطيعين مفسده يناسب الاجتناب عنها عند الله

ص: ٤٨

١- (١) الشفاء ص ٤٤٢-٤٤١، الالهيات ط القاهرة سنة ١٣٨٠ هـ ق.

تعالى، ولا علم لنا بعدهما؛ لامكان صيروره ظهوره للمطيع سبباً لظهوره للعدو، بسبب أنّ طالب الحق لا يصدقه بلا معجزة، وفي مذكورة التفتيش والتحير ربما يظهر للمخالف أيضاً، بل بعد التصديق أيضاً، إنما بتلبيس العدو عند الشيعة وزعمهم أنه منهم، أو بقله الحصوله، أو بغيرهما مما لا اطلاع لنا عليه، فيصير سبباً لترتب المضرر التي لا يقابلها منفعه الظهور.

وما ذكرته من التحكم توهّم؛ لأنّ سلب لطف ارسال النبي أو الامام لا يناسب^(١) عدم منع الظلمه عن جريان ما يناسب هذا اللطف بعد الارسال، أتظنّ أنّ بعثه نبينا صلى الله عليه و آله الى بلاد لم تجر أحکامه فيها بتمرد خسرو وهرقل وغيرهما لم تكن لطفاً من الله تعالى بأهل تلك البلاد؟ أو تقول بأنّها كانت لطفاً من الله تعالى، لكن المتمردين فعلوا ما فعلوا وحرموا أنفسهم وغيرهم من الاستضاءه من أنوار النبوة، والأول لا وجه له.

وعلى الشانى فما تقول في مذكورة ظهوره صلی الله عليه و آله في مكانه بالنسبة الى أهل البلاد المذكوره نقول في مذكورة الغيه، وكذلك حكم الأنبياء الذين لم يكونوا قادرين على اظهار سنتهم في بعض البلاد التي كانت نبوتهم جاريه على أهلها في مذكورة لأجل المتمردين العاتين، مع أنّ تلك البلاد لم تكن خالية عن طلبه النجاه، لكن كانوا محروميين من فيض ظهور النبي بشامه المعاندين.

والحاصل أنّ الحجّه على وجوب هذا اللطف تامة، وما زعموه دليلاً على خلافه مردود بالمنع والسند.

فإن قلت: ما تقول في ظهور سيد الشهداء عليه السلام مع شدّه الخصم وظهور ما ظهر منه، فلو كان الخوف سبباً لغيبه لوجبت عليه عليه السلام.

ص: ٤٩

١- (١) ولهذا الحكم العقل بعدم احتمال سلب لطف الارسال كما ذكرته، ولا يحكم بعدم احتمال عدم منع الظلمه، وملاحظه القرون السابقة شاهده على تحقق عدم منع الظلمه «منه».

قلت: قد قلنا بامكان صدوره الخوف سبباً للغيبة، ولم نقل بوجوب السببية الى جميع الأئمه عليهم السلام، بل ربما يكون المصلحة بالنسبة الى بعضهم الاصرار في امتناع بيعه الظلمه و تعرض الشهاده، وبالنسبة الى بعضهم المصالمه والتقيه، وبالنسبة الى بعضهم الغيه.

وبالجمله بعد العلم بمرتبه الامامه التي هي كمال العلم والعصمه - كما أومنا اليه وسيظهر ان شاء الله تعالى - يظهر أن كلما يفعله كل واحد من الأئمه إنما يفعله للامثال بما أمره الله تعالى به، وأخبره به رسول الله صلى الله عليه وآله، وان عمل كل واحد منهم على وفق ما كلف به، واختلاف الأئمه في السلوك عند أهل الحق كاختلاف الأنبياء فيه، فكما جاز اختلاف الأنبياء في السيره باعتبار وجوه ومصالح أعلمها الله تعالى أيهاهم مع خفاء أكثرها علينا، يجوز اقتضاء مصلحه أعلمها الله تعالى الأئمه عليهم السلام اختلاف سلوكهم في مراتب التقىه.

ومع كفايه الاجمال في أمثال هذه الأمور نقول: يمكن أن يكون ختم الامامه بالحججه المنتظر من آل محمد عليهم السلام سبباً للغيبة؛ لأن ظهوره ربما أثمر الشهاده قبل أوانها، واستلزمها هلاك أهل العالم؛ لامتناع خلو الزمان من الحججه، كما يدل عليه بعد دلالة العقل قوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه»^(١).

فإن قلت: في هذا الزمان الذي حصلت الغيبة فيه ما يصنع المكلفين؟ مما يفعلونه عند غيابه عليه السلام يمكن فعله عند عدم الحججه؟

قلت: لو كان استدلالنا على حاجه الامام وجوده بامتناع التكليف بدونه، لكان لكلامك موجهاً، لكن كلامنا في وجوب تعين الامام من الله تعالى؛ لوجوب هذه المرتبه من اللطف، وشهاده كيفيه خلقه الانسان والحيوانات على ذلك،

ص: ٥٠

١- (١) كنز العمال ١٠٣:١.

وامكان التكليف بدون ذلك لا يدفع دلينا أصلًا.

وهذا الكلام يناسب بوجه ما (١) ما يقول أحد في رد قول من يقول: جعل الله تعالى يد الإنسان مشتمله على أصابع، وكلّ اصبع مشتملاً على مفاصل، حتى يتمكّن من الأفعال الصادره من اليد على وجه الكمال: لا احتياج الى المفاصل ولا الى الأصابع، لأنّي رأيت كثيراً من الإنسان كانوا فاقدي الأصابع، ومع هذا كانوا متمكّنين على الأفعال، ولا يخفى عدم ارتباطه بما ذكر.

وبالجمله يمكن صحة التكليف مع عدم ظهور النبي والامام في وقت ميّا؛ لامكان الاجتهاد في المحفوظ من آيات الأحكام والأحاديث التي يصح الاستدلال بها مثلاً، والاحتياط فيما لا يمكن الاستدلال عليه بخصوصه، لكن كلامنا في أن العقل وتنبع آثار ألطافه سبحانه وتعالي يشهدان على أزيد من هذا.

ونتبه على هذا المطلب بتوضيح ميّا حتّى ينجلى الخفاء عن بعض الأذهان ان بقى له، ونقول: يحكم العقل بأنّ الملك العادل العارف بأنّ مصلحه الرعيه في تعين الأمير لا- يهمل التعيين وان كان غنياً عنهم، بل يحكم بأنّ مقتضى عداله الملك وحسن سيرته أن يعين لهم أميراً عادلاً عارفاً بكيفيه الاماره، عاملاً على وفق علمه، ان كان قادرًا على تعين مثل هذا الأمير.

فإن أهمل التعيين، أو عين من لا- يتّصف بالأوصاف المذكورة مع قدرته على تعين المتصف بها، استنبطوا منه عدم العدالة والكمال في الملك، وكذلك لو أحال التعيين إلى الرعيه، مع علمه بأنّهم لا- يميّزون اللائق عن غير اللائق، ولا يحصل تعين اللائق، أو يحصل تعينه ولكن يحصل الاختلاف في كونه لائقاً، والتلويش

ص: ٥١

-١- سبب هذا التقيد أنّ هاهنا لم يحكم العقل بوجوب اشتمال اليد على ما اشتملت عليه ليترتب عليه كذا، بل يحكم بعد وجدان اليد مشتمله على كذا تكون منفعته كذا، والمناسبه كانت مطلقه لو كان الأول مما يحكم به العقل، وليس كذلك «منه».

في الآراء، ويزعم بعضهم وقوع هذا على خلاف القانون، خصوصاً مع علمه باستمرار التشويش والاختلاف.

ولكن ان عين لهم شخصاً كاملاً فتمرد كلهم أو بعضهم بحيث لا يمكنوا الأمير، لا يجب على الملك المسارعه بأمر زائد على هذا، فان ترك الملك الرعيه على حالهم بعد ما أعلمهم أنّ تعين الأمير لمصلحتهم، وأمرهم بتبعيئه ذلك الأمير، وأكيد عليهم وخوّفهم عن التمرد، واكتفى بهذا في مده متى عليه، لا ينسب الى الملك عدم فعل ما يجب عليه.

حتى ان سأله أحد لِم لم تجبرهم على اطاعه الأمير مع قدرتك على الجبر؟ فقال في جوابه: لم يكن لي انتفاع بهم، وإنما أمرت عليهم أميراً عادلاً عارفاً بالأمور لانتظام أمرهم وانتفاعهم به، فلما لم يمكنوا بعد هذا، فالضرر عليهم من قبلهم ومن سوء أفعالهم لا من قبلي، لعدّ أهل العقل جوابه متيناً حسناً.

فإن أعاد السائل وقال: لا كلام في حسن ترك رعايه المتمردين لعدم استحقاقهم الرعايه بعد فعلهم ما فعلوه، لكن جمع كثير من الرعيه كانوا كارهين من فعل المتمردين، وكانوا عازمين على دفع شر المتمردين عنه، واطاعته فيما يأمرهم به والانزجار عما ينهاهم عنه، لكن عجزوا عن دفع المتمردين، فيجب عليك رعايه هؤلاء المطيعين وجبر المتمردين على ترك العصيان، فقال الملك: لا يجب على زائداً على ما صدر مني في باب تمكين الأمير، نعم يجب على تعين الأمير وترغيبهم باطاعته، فإن أطاعوه فالانتفاع لهم، والا فعل الاحسان بالنسبة إلى قاصدي الاطاعه، بحيث يقابل ما فاتهم من المنافع التي تحصل باستقلال الأمير، وأماماً جبر العاصين على اطاعه الأمير فلا يلزمني التعجيل فيه، وسترى ما أفعل في دفع شرّ من سعى في تشييد أساس الظلم والعدوان، واستئصال من قابل العدل بالجور والحسان بالكفران، وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، كان كلامه

في غاية الجوده عند أرباب العقل والتميز.

فظهر بما ذكرته مع وجوب نصب الامام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته عصمته أيضاً، ولا نطول الكلام في وجوب نصب الامام على الله تعالى وعصمته عقلاً بل أكتفى بما ذكرته هنا لكتاباته في الدلالة على المطلعين بالنسبة إلى كثير من المسترشدين، فان بقى خفاء لبعضهم، ففي ضمن شرح الأدلة النقلية يظهر بعون الله تعالى المطلبان على وجه لا يبقى لطالب الحق والنجاح ارتياباً أصلاً.

فائده

]

الاماـمـه من اصول العـقـائـد

اشاره

قد اختلف أهل الاسلام في أن الاماـمـه من اصول العـقـائـد أو من فروعها، قال الاماـمـيـه الاـثـنـا عـشـرـيـه بـالـأـوـلـ، والمـشـهـورـ بـيـنـ أـهـلـ السـنـهـ وـالـزـيـدـيـهـ هوـ الثـانـيـ.

وقال صاحب احقاق الحق: ان القاضي البيضاوى قد صرّح في مبحث الأخبار من كتاب المنهاج وجمع من شارحي كلامه بأنَّ مسألة الاماـمـه من أعظم مسائل الدين الذي مخالفته توجب الكفر والبدعه، وقال الأسروضنى من الحفيف في كتابه المشهور بينهم بالفصول الأسروضنى بتکفير من لا يقول بامامه أبي بكر^(١) انتهى.

والدليل على المذهب الأول امور:

أحدها: ما رواه العاـمـهـ والخـاصـهـ عن رسول الله صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ آـنـهـ قال: من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه^(٢).

وجه الدلاله: أنه يدل على كون الاماـمـهـ مقصودـهـ بالـعـرـفـ، وكـونـ الجـهـلـ بهاـ

ص: ٥٣

١- (١) احقاق الحق ٣٠٧:٢

٢- (٢) كنز العمال ١٠٣:١

موجاً للهلاك الدائم؛ لكون الميته الجاهليه كذلك وهذا هو المراد من الأصول.

ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح أبي داود عن معاویه، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملّه، وان هذه الامّه ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة.[\(١\)](#).

زاد في روایه: وانه سیخرج فی امّتی أقوام یتجاری بهم الأهواء، كما یتجاری الكلب [\(٢\)](#) بصاحبه، لا یبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله [\(٣\)](#).

ومن صحيح الترمذی وأبی داود، عن أبی هریره، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال:

تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقه، أو اثنتين وسبعين فرقه، والنصارى مثل ذلك، وستفترق امّتی على ثلاث وسبعين فرقه. وفي روایه أبی داود قال: وتفرقت النصارى على احدى وسبعين أو اثنتين وسبعين وذكر الحديث [\(٤\)](#).

ومن صحيح الترمذی، عن ابن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

ليأتین على امّتی ما أتی على بني اسرائیل حذو النعل بالنعل، حتى ان كان منهم من أتی امه علانيه ليكونن في امّتی من يصنع ذلك، وان بني اسرائیل تفرقت على ثنتين وسبعين ملّه كلّها في النار الا ملّه واحدة، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان

ص: ٥٤

-١- (١) جامع الأصول ٤٠٧:١٠ برقم: ٧٤٦٨.

-٢- (٢) یتجاری الكلب تفاعل من الجرى، وهو الوقوع في الأهواء الفاسدة، والتداعی فيها، تشبيهاً بجري الفرس. والكلب داء معروف يعرض للكلب اذا عض حیواناً عرض له اعراض رديئه فاسده قاتله، فاذا تجاري بالانسان وتمادي به هلك. الجامع .٥٠٤:١٠

-٣- (٣) جامع الأصول ٤٠٨-٤٠٧:١٠

-٤- (٤) جامع الأصول ٤٠٨:١٠ برقم: ٧٤٦٩.

والمراد ما عليه أصحابه صلى الله عليه وآلها في حياته؛ لأنّ كثيراً من أصحابه ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها كما يجيء في موضعه، والذين أنكروا كون الامام من الأصول لـم يكونوا قادرين على انكار الرواية، لغاية الشهرة بين فرق الإسلام، والتكرر في الكتب المعتبرة، أوّلوها بلا معارض من الكتاب والسنة، فرغم بعضهم أنّ المراد من الامام هو القرآن، وبعضهم زعم أنّه هو الرسول صلى الله عليه وآلها، والاضافه شاهده على بطلان الزعدين.

والعجب من الفاضل التفتازاني أنّ حكم على وفق مشايخه بوجوب نصب الامام على الخلق سمعاً، لقوله صلى الله عليه وآلها «من مات ولم يعرف» الخ، مع أنّ مقتضى الرواية دوام الامام؛ لأنّ وجوب معرفة كلّ مكلّف امام زمانه موقوف على تحققه في جميع الأزمان، وهو لا يقول به، وكيف يأمر الله تعالى بمعرفة الامام في كلّ زمان مع عدم تتحققه إلا في قليل من الزمان وخلو عامة الأزمنة منه؟

وأيضاً كيف يوجب نصب الامام على الأنماط؟ مع عدم تمكّنهم على نصبه في عامته الأزمنة والأيام؛ لأنجراره إلى الاختلاف والفساد، كما يقولون بأنّ ترك نصب الامام في زمن سلاطين العجور كان لعدم الاقتدار عليه.

وأيضاً كيف تجتمع هذه الرواية المعتبرة مع ما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآلها أنه قال:

الخلافه بعدى ثلاثون سنه، ثم تصير ملكاً عضوضاً [\(٢\)](#). مع أنّ الامام انقطعت مع الخلافة على ما يزعمه بعضهم، أو قبلها على ما يزعمه هو على وفق بعضهم؛ لأنّه يزعم أنّ عمر بن عبد العزيز من المروانيه والسلاطين العباسية خلفاء، وعلى التقديرين لا يكون الامام عندهم بعد الثلاثين.

١- (١) جامع الأصول ٤٠٨:١٠ برقم: ٧٤٧٠.

٢- (٢) جامع الأصول ٤٣٩:٤ برقم: ٢٠٢٢.

ولو فرض اطلاق الامام على السلاطين الذين كانوا بعد الثلاثين بمعنى آخر - ولم يناقش في هذا الاطلاق - لا يتعلّق غرض ديني بمعরفه الامام بهذا المعنى، حتّى يصير الموت عند عدم معرفته ميته جاهليه، هل يجوز العاقل أن يعذّب الله تعالى بأنواع العذاب من أطاعه في جميع ما أمر به من الواجبات بل المندوبات أيضاً واجتنب عن جميع المنهيّات بل المكروهات أيضاً؟ مع غايه الخلوص ونهايه الخضوع، بسبب أنه قصر في معرفه المتوكّل العباسى، أو من هو مثله في الخصال الذميمه والجهالات.

ويجوز أن يجاب بعد سؤال أحد أنه ألم يكن المتوكّل باعضاً لأمير المؤمنين عليه السلام؟ مع شيع نقله في الألسنه والتواريخ، أم لم يكن ما نقل في الصحاح من أنّ بعض أمير المؤمنين عليه السلام علامه النفاق حقاً، أم كان كلامها حقين ومع ذلك كان الجهل به موجباً للميته الجاهليه، بأن كليهما وان كانا حقين، لكن الجهل به موجب للميته الجاهليه والعذاب الأبدي؛ لأن النفاق وان كان موجباً لدخول النار لكن معرفه بعض المنافقين منقذه عنه.

ومع سخافه أمثال تلك الكلمات هل يعمم الامام بحيث يندرج فيه يزيد وسلاطين الكفر، مثل جنكيز وأولاده الذين انتقل سلطنه معظم بلاد المسلمين اليهم، وغيرهما من سلاطين الكفر والطغيان، أو تخصيصه بغيرهم؟ والثانى يشتمل بعد السخافه المذكورة على تخصيص العام بلا دليل؛ لأنّه اذا كانت معرفه المنافق منقذه عن النار، يمكن أن يكون معرفه الكافر أيضاً منقذه عنها، فلا وجه للتخصيص، والأول على مزيد ركاكه على السخافه.

وبما ذكرته ظهر أنّ كلام الأسر وشنى لا يصحّ أصلأ؛ لأنّ من قال بامامه أبي بكر

قال بانتهاء (١) الامامه الى الثلاثين، وان قول البيضاوى بكون الامامه من الاصول حق، وان كان اعتقاده بانقطاعها بعد الثلاثين باطلاً.

وثانيها: الروايه المستفيضه، وهى: مثل أهل بيته مثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك (٢).

ووجه الدلاله: توقيف تحقق النجاه والاجتناب عن الهلاك على معرفه السفينه المذكوره.

وثالثها: ما يظهر بعد اثبات امامه الاثنى عشر وعصمتهم؛ لأن كلامهم عليهم السلام يدل بطرق متواتره على هذا المدعى.

وغرضى من تأسيس هذا الأصل أن لا تعد معرفه أمر الامامه سهلاً، ولا تجعلها من المسائل الاجتهدية، ولا تقلد فيها العلماء، ولا تتبع فيها الأهواء، وتهتم فيها غايه الاهتمام، وتفرضك في يوم المحشر عند حضور الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين مسؤولاً عن هذا الأصل، وتهيا جواباً وافياً وبرهاناً شافياً يمكن ذكره في مثل هذا المجمع، حتى تصير به من الفائزين ولا تكون بالتهاون وبتبعيته ما لا يليق بعبيته من الخائبين خيبه لا يمكن التدارك ولا ينفع الحسره والندامه.

فخل نفسك عن جميع العادات، وافرض أنك لم تكن مأносًا بمذهب من المذاهب ولا معتقداً بعالم من العلماء، فانظر الأدلة بعد هذا حتى تصل الى الحق مجاهدتكم، ولا يكون مثلك مثل الذين حكى الله تعالى مقالتهم الرديئه بقوله عزوجل (إنا وجدنا آباءنا على أمه و إنا على آثارِهِم مُقتَدُونَ) فاذا خللت نفسك فانظر الى ما أقول

ص: ٥٧

-١) فلا يمكن توهم دلالة الخبر المذكور عليه، وظاهر أنه لا يدل عليه دليل آخر «منه».

-٢) راجع حول مصادر الحديث الى احقاق الحق ٢٧٠:٩ - ٢٩٣.

واطمئن بظهور الحق عليك (وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَّهُمْ سُبْلَنَا ١) وهذه فائدته مهمّه ينتفع ملازم هذه الطريقة بها انتفاعاً عظيماً في مسائل الأصول والفروع، كما أن المخالف عنها يتضرّر به فيهما تضرّراً واضحاً.

فإذا عرفت وجوب نصب الإمام على الله تعالى بالمعنى الذي ذكرته، وكون العلم بالأمام من أصول العقائد، نشرع في ثبات المدعى بالنقل بعد تمهيد مقدمتين بفصول. أما:

المقدمة الأولى: فيما يتعلق بالاجماع

وهو على ما هو اللائق على طريقة من لم يقل بعصمه الإمام: اتفاق أهل الحل والعقد من أمّه محمد صلى الله عليه وآله في عصر على أمر ما، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: فيما استدل به على حجّيته

وهو الآية والأخبار. فأمّا الآية، فقوله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّٰ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٢). .

ووجه الدلاله: أن حرم المساقة غبيه عن البيان، فيلزم حرم اتباع غير سبيل المؤمنين ليتحقق التناسب، وحرمه اتباع غير سبيل المؤمنين وان لم تستلزم وجوب اتباع سبيل المؤمنين ولا جوازه مطلقا، بل يحتمل أن يحرم اتباع غير سبيل المؤمنين

من غير حاجه الى دليل آخر، وكان كلّ واحد من وجوب اتّباع سبيل المؤمنين بل جوازه وترك اتّباعه على أحد الوجهين تابعاً لما يدلّ عليه، لكن العرف يقتضي من الوعيد على اتّباع غير سبيل المؤمنين وتحريمها وجوب اتّباع سبيلهم.

وفيه: أنّ هذا إنما يلزم أن لو كان هذا الوعيد مترتبًا على المشاقة من غير ملاحظه الانقسام، حتى يلزم تعلقه باتّباع غير سبيل المؤمنين كذلك للتناسب، لكن لا يبعد أن يقال: أنّ الوعيد متعلق بمجموع المشاقة والاتّباع، كما هو ظاهر العطف باللواو مع ذكر الجزاء بعده، وإن لم يكن هذا الاحتمال راجحًا فليس مرجوحًا.

وظهور حرمه المشاقة منفرده لا- ينافي اشتراط حرمه الاتّباع المذكور في الآية بالمشاقة، فلعلّ الوعيد المذكور متعلق بالمشاقة المضمومه الى الاتّباع ببلوغ المجموع مرتبه من مراتب الحرمه التي يترتب عليها ما رتبه عزوجل بقوله (نُوله).

وحيثند ظهور الآية في حرمه الاتّباع ممنوع، وعلى تقدير الظهور كفايته في اثبات مثل (١) هذا الأصل ممنوعه، بل باطله عند كثير من الأصوليين (٢)، كما يظهر من علم الأصول. وعلى تقدير عدم الكفاية، كما يضعف الاستدلال بالآية بما ذكرته بضعف الاستدلال بها باحتمال التخصيص بمتابعته الرسول وغيرها.

ص: ٥٩

١- (١) ذكر لفظ «مثل» هذا اشاره الى امكان اثبات بعض مسائل الأصول بالظهور وخروج حججه الاجماع «منه».

٢- (٢) وإنما قيدنا البطلان عند كثير من الأصوليين؛ لأنّه اذا حصل الظنّ بوجوب أمر أو حرمتة من الاجماع، حصل ظن استحقاق العقاب بتركه على الأول، و فعله على الثاني، فيحكم العقل بوجوب الاجتناب عن الظبيه، يجب الفعل في الأول والترك في الثاني مالم يدلّ دليل قوى على خلافه، مثل دليل يدلّ على عدم وجوب متابعة القياس المفيد للظنّ، بل عدم جوازها، فالمعتمد هو منع ظهور الآية في حرمه الاتّباع ويتقوى باحتمال التخصيص «منه».

واستدلّ بعضهم بآيه (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ^١) وبآيه (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا^٢) وضعفه واضح.

وأمّا الأخبار، فمثل «لا تجتمع امّتى على الخطأ»^(١) و «لا- تزال طائفه من امّتى ظاهرين على الحق»^(٢) و «من سرّه أن يسكن بحبوحه الجنّه فليكن مع الجماعه»^(٣) و «يد الله على الجماعه»^(٤) و «لا- تزال طائفه من امّتى على الحق حتّى تقوم الساعة»^(٥) و «من فارق الجماعه مات ميته جاهليه»^(٦).

المسألة الثانية: في أنّ قول المبتدع بما لا يتضمن كفراً

كمن فسق فسقاً فاحشاً وأصرّ، كالخوارج اجتاحتوا الأنفس، وأحرقوا الديار، وسبوا الذراري، واستباحوا الفروج والأموال، هل يجب أن يعتبر على أصلهم أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب: أحدها يعتبر مطلقاً، وثانيها لا يعتبر مطلقاً، وثالثها يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره.

اختار المحققون منهم الأول، واستدلّ صاحب المختصر فيه على هذا المذهب بقوله: لنا الأدلة لا تنقض دونه انتهي. وهي كما ذكره؛ لأنّه لا يصدق على سبيل

ص: ٦٠

-١) (٣) كنز العمال ٢٠٦:١ برقم: ١٠٢٩.

-٢) (٤) كنز العمال ١٧٩:١٢ برقم: ٣٤٥٥٦.

-٣) (٥) كنز العمال ٢٠٧:١ برقم: ١٠٢٣.

-٤) (٦) كنز العمال ٢٠٦:١ برقم: ١٠٣١ و ١٠٣٢.

-٥) (٧) كنز العمال ١٢:١٨٠ برقم: ٣٤٥٦٤ وغيره.

-٦) (٨) كنز العمال ٢٠٧:١.

الباقين سبيل المؤمنين، لعدم اخراج البدعه الفاحشه عن الاسلام والايمان أيضًا اذا لم تشتمل على كفر. وعلى تقدير خطأ الباقين وضلالتهم لا يلزم اجتماع الأمة على الخطأ والضلالة، وعلى هذا فقس.

وإذا ظهر اختلال الاجماع بقول صاحب البدعه الواضحه، فاختلاله بقول غيره من فرق الاسلام بطريق أولى، فظاهر أنه لا يصح الحكم بكون المسأله اجماعيه، مع احتمال مخالفه مجتهده واحد من أهل القبله الذي لا يشتمل بدعته على كفر، كالمجسمه على قول من يكفرهم، وان كان الباقيون في غايه الفضل والصلاح والكثره.

المسائله الثالثه: في أنه اذا قال واحد أو جماعه بقول

وسكت الباقيون ولم ينكره أحد، هل يتحقق به الاجماع أم لا؟ اختار صاحب المختصر أنه اجماع أو حججه، والحق أنه ليس باجماع ولا حججه.

وحاصل ما استدلّ على مختاره أنه يفيد الظنّ، وهو كاف للحجّيّه وان لم يكن اجماعاً، كحجّيّه الخبر والقياس، وهو ضعيف؛ لأنّ تخصيص العمومات الدالّه على حرمته متابعة الظنّ لا يصحّ الا بدليل معتمد، وهو يجري في الخبر وفي القياس، باعتبار دلالة الخبر عليه، لو سلم اعتبار الخبر الدالّ عليه، وجواز اثبات هذا الأصل بالظنّ.

وأمّا جواز تبعيّه الظنّ الذي يحصل من السكوت، فلا دليل عليه عند كثير من الأصوليين، وان اقيم دليل على جواز تبعيّه الظنّ عند تعذر العلم، اكتفينا بما نقله من عدم افاده الظنّ على أصلهم، ونقوّيه بما يظهر لك من عدم صحة الحكم بافاده الظنّ.

ونقل الشارح الاحتجاج على عدم كونه اجماعاً ولا حججه، بأنه يجوز أن يكون

من لم ينكر إنما لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في المسألة، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة، أو خالقه لكن لمّا سمع خلاف رأيه روى؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو وقره فلم يخالفه تعظيمًا له، أو هاب المفتى أو الفتنه، كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول، أنّه سكت أولاً ثمّ أظهر الانكار، فقيل له في ذلك، فقال: إنّه كان رجلاً مهيباً يعني عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدلّ على الموافقه، فلا يكون اجماعاً ولا حجّه.

والجواب: بأنّها وإن كانت محتمله فهي خلاف الظاهر، لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله، كقول معاذ لعمر لمّا رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنها سبيلاً، فقال: لو لا معاذ لهلك عمر. وكقول امرأه لمّا نفي المغالاه في المهر:

أيعطينا الله بقوله (وَآتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا) ويمنعنا عمر، فقال: كلّ الناس أفقه من عمر حتّى المخدّرات في الحجال انتهى.

لا يخفى مтанه الاحتجاج وضعف الجواب؛ لأنّا لا نسلّم كون كلّ واحد من الاحتمالات المذكوره خلاف الظاهر، وعلى تقدير التسلیم فنقول: لعلّ كلّ واحد بخصوصه خلاف الظاهر، لكن وقوع أحدها راجح أو مساوٍ لعدم وقوع شيء منها.

وما ذكره من المثالين وشبههما لا يدلّ على ترك السكوت دائمًا ولا غالباً، وحالات المفتى والسامع تختلف اختلافاً غير محصور بحسب اختلافهما واختلاف حالاتهما، واختلاف تعلق غرض المفتى بالمسألة، ويشهد على ما ذكرته ما نقل عن ابن عباس، فلا يحصل الظنّ من عدم الانكار.

لا يقال: نقل الانكار أكثر من نقل تركه مع المخالفه، والظنّ تابع للأغلب.

لأنّا نقول: لعلّ بعض امور ترك الانكار مع المخالفه لم ينقل أصلًا، فعلّه بانضمامه مع ما علم ترك انكاره مع المخالفه بل من غير انضمام أكثر مما أنكر، ولو سلّم حصول الظنّ من عدم الانكار، فنقول: قد عرفت عدم الدليل على اعتبار مثل هذا الظنّ.

المسألة الرابعة: في تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش

اعلم أنّه اذا قال القادر على البطش بأمر جوّزنا تعلّق غرضه به، وقال الباقيون على وفقه، فلا دليل على حجّيته؛ لأنّ الاتّفاق المعتبر آنما هو اتّفاق الضمير، واعتبار اللفظ آنما هو باعتبار الدلاله عليه، وترك اظهار ما في الضمير اذا اشتمل على مخالفه من يخاف بطشه، واظهار خلاف ما في الضمير لموافقته غير عزيز، فلا تجري الآيه والأخبار في حجّيه مثل هذا الاتّفاق؛ لعدم ظهور كون ما أظهروه سبيل المؤمنين، ولا يلزم من كون ما أظهروه خطأ اجتماع الامّه على الخطأ، ويواافق ما ذكرته ما نقلته في ضمن الاحتجاج السابق أو هاب المفتى أو الفتنه.

المسألة الخامسة: في بعض ما جرى في سقيفه بنى ساعده

على ما نقله السيد الجليل المرتضى، الذي لا يحتمل الاختلال والمساهمه في النقل لثقتة، ولكونه معاصرًا لصاحب المغني راداً عليه، فان ساهل في النقل أدنى مساهله اغتنمه صاحب المغني وفضحه؛ لوجود الكتب التي نقل أخبار السقيفه منها وغيرها عن الخصم.

قال: روى هشام بن محمّد، عن أبي مخنف، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمره الأنصاري، أنّ النبي صلّى الله عليه وآلـهـ لمـّـا قبـضـ اجـتـمـعـتـ الـأـنـصـارـ فـيـ سـقـيـفـهـ بـنـىـ ساعـدـهـ، فـقـالـواـ: نـوـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـ بـعـدـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـهـ، وـأـخـرـ جـوـهـ الـيـهـمـ وـهـ مـرـيـضـ، قـالـ: فـلـمـّـاـ اجـتـمـعـواـ قـالـ لـابـنـهـ أـوـ لـبعـضـ بـنـىـ عـمـهـ: أـنـنـىـ لـأـقـدـرـ لـشـكـوـاـيـ أـسـمـعـ

القوم كلّهم كلامي، فتلقّى مني قولى فاسمعهموه، فكان يتكلّم ويحفظ الرجل قوله، فيرفع به صوته ويسمع صوته أصحابه.

فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: يا معاشر الأنصار إنّ لكم سابقه في الدين، وفضيله في الإسلام ليست لقبيله من العرب، إنّ محمداً صلى الله عليه وآلـهـ لـبـثـ بـضـعـ عـشـرـ سـنـهـ فـىـ قـوـمـهـ، يـدـعـوـهـ إـلـىـ عـبـادـهـ الرـحـمـنـ وـخـلـعـ الـأـنـدـادـ، فـمـاـ آـمـنـ بـهـ مـنـ قـوـمـهـ إـلـاـ رـجـالـ قـلـيلـ، وـالـلـهـ مـاـ كـانـواـ يـقـدـرـونـ عـلـىـ أـنـ يـمـنـعـواـ رـسـوـلـهـ، وـلـاـ أـنـ يـعـزـزـواـ دـيـنـهـ، وـلـاـ أـنـ يـدـفـعـواـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ ضـيـماـ عـمـواـ بـهـ، حـتـىـ إـذـ أـرـادـ اللـهـ بـكـمـ الـفـضـيـلـهـ سـاقـ الـيـكـ الـكـرـامـهـ، وـخـصـيـيـكـ بـالـنـعـمـهـ، فـرـزـقـكـ الـإـيمـانـ بـهـ وـبـرـسـوـلـهـ، وـالـمـنـعـ لـهـ وـلـأـصـحـابـهـ، وـالـاعـزـازـ لـهـ وـلـدـيـنـهـ، وـالـجـهـادـ لـأـعـدـائـهـ.

فكنتم أشد الناس على عدوه منكم، وأنقله على عدوه من غيركم، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً، وأعطي البعيد المقاده صاغراً داخراً، وحتى أثخن الله لرسوله بكم في الأرض، ودانت بأسيافكם له العرب، وتوفاه الله اليه وهو عنكم راض، وبكم قرير العين، استبدوا بهذا الأمر دون الناس.

فأجابوه بأجمعهم أن قد وقفت في الرأي، وأصبت في القول، ولن نعدو وما رأيت نوليك هذا الأمر، فأنك فيما مقنع، ولصالح المؤمنين رضا، ثم انهم ترددوا الكلام، فقالوا: ان أنت مهاجره قريش فقالوا: نحن المهاجرون وصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن عترته [\(١\)](#) وأولياؤه، فعلى م تنازعون الأمر من بعده؟ فقالت طائفه منهم:

فأنا نقول: فمنا أمير ومنكم أمير، ولن نرضى بدون ذلك أبداً، فقال سعد بن عباده حين سمعها: هذا أول الوهن.

وأتي عمر الخبر، فأقبل إلى منزل رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، فأرسل إلى أبي بكر وأبو بكر

ص: ٦٤

١- (١) في الشافى: عشيرته.

في الدار، وعلى بن أبي طالب عليه السلام دائم في جهاز رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل إلى أبي بكر أن أخرج إلى، فأرسل إليه أني مشتغل، فأرسل إليه قد حدث أمر لا بد لك من حضوره، فخرج إليه، فقال: أما علمت أنَّ الأنصار قد اجتمعوا في سقيفه بنى ساعده؟ يريدون أن يعقدوا هذا الأمر لسعد بن عباده، وأحسنهم مقالة من يقول:

منِّا أمير ومن قريش أمير، فمضيا مسرعين نحوهم، فلقيا أبا عبيده، فتماشوا إليه، فلقاهم عاصم بن عدوي وعويم بن ساعده، فقالا لهم: ارجعوا فانه لن يكون إلا ما تجرون، فقالوا: لا نفعل.

فجاؤا وهم مجتمعون، فقال عمر بن الخطاب: أتيناهم وقد زورت في نفسي كلاماً أردت أن أقوم به فيهم، فلماً أن وقعت فيهم ذهبت لأبتدئ المنطق، فقال لي أبو بكر: رويداً حتى أتكلم، ثم أنطق بعد بما أحببت، فنطق، فقال عمر: مما شئت كنت أريد أن أقول إلا وقد أتي عليه أبو بكر.

قال عبد الله بن عبد الرحمن: فبدأ أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله تعالى بعث محمداً صلي الله عليه وآله رسولًا إلى خلقه وشهيده على أمته، ليعبدوا الله ويوحدوه وهم يعبدون من دونه آله شئ، يزعمون أنها لمن عبدها شافعه، ولهم نافعه، وإنما هي من حجر منحوت، وخشب منجور، ثمقرأ (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مَا لَا يَكُنُّ رُهْمٌ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ وَ يَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شُفَاعَوْنَا عِنْدَ اللهِ) (ما تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفِي) (٣).

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم، فخص الله المهاجرين الأوّلين من قومه بتصديقهم والإيمان به والمواساة له، والصبر معه على شدّه أذى قومهم لهم، وتكتذيبهم

ص: ٦٥

١- (١) في الشافي: دفعت اليهم.

اٰيٰهُمْ، وَكُلُّ النَّاسِ لَهُمْ مُخَالِفٌ وَعَلَيْهِمْ زَارٌ، فَلَمْ يَسْتَوْحِشُوا لِقَلْهُ عَدْدُهُمْ، وَتَكَذِّبُونَ^(١) النَّاسَ لَهُمْ، وَاجْمَاعُ قَوْمِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، وَآمَنَ بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ، وَهُمْ أُولَيُّؤُهُ وَعُترَتَهُ^(٢)، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْازِعُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ظَالِمٌ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَا يَنْكُرُ فَضْلَهُمْ فِي الدِّينِ، وَلَا سَابِقُهُمْ عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ، رَضِيَّكُمُ اللَّهُ أَنْصَارًا لِدِينِهِ وَرَسُولِهِ، وَجَعَلَ إِلَيْكُمْ هَجْرَتَهُ، وَفِيكُمْ جَلَّ الصَّاحِبَةِ وَأَزْوَاجِهِ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَتِكُمْ، فَتَحَنَّ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوَزَّارَاءُ، لَا تَفَاتُونَ بِمَشْوِرَهِ، وَلَا تَقْضِيَ دُونَكُمُ الْأُمُورَ.

فَقَامَ إِلَيْهِ الْمَنْذَرُ بْنُ الْحَبَابَ بْنُ الْجَمْوحِ - هَكُذا رَوَى الطَّبَرِيُّ، وَالَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ الْحَبَابَ بْنَ الْمَنْذَرِ - فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَمْلَكُوكُمْ أَيْدِيَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي فِيئَتِكُمْ وَظَلَّكُمْ، وَلَنْ يَجْتَرِيَءُ مَجْتَرِيَءُ خَلَافَكُمْ، وَلَنْ يَصْدُرَ النَّاسُ إِلَّا عَنْ رَأِيِّكُمْ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْعَزَّةِ وَالثَّرَوَةِ، وَأَوْلُوا الْعَدْدِ وَالْتَّجْرِبَةِ، وَذَوُوا الْبَأْسَ وَالنَّجْدَةِ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُ النَّاسُ إِلَى مَا تَصْنَعُونَ، فَلَا تَخْتَلِفُوا فِي فِسْدِ عَلِيِّكُمْ رَأِيِّكُمْ، وَتَنْتَقِضُ امْرَأَكُمْ، إِنَّ أَبِي هُؤُلَاءِ إِلَّا مَا سَمِعْتُمْ فَمَنْ أَمِيرٌ وَمِنْهُمْ أَمِيرٌ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: هَيَّهَا لَا يَجْتَمِعُ اثْنَانُ فِي قَرْنٍ، إِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَرْضِي الْعَرَبَ أَنْ يُؤْمِنُوْكُمْ وَنَبِيَّهَا مِنْ غَيْرِكُمْ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ لَا تَمْنَعُ أَنْ يَوْلِيَ امْرَهَا مِنْ كَانَتِ النَّبِيَّ فِيهِمْ، وَوَلِيَ امْرَهُمْ مِنْهُمْ، وَلَنَا بِذَلِكَ عَلَى مِنْ أَبِي مِنَ الْعَرَبِ الظَّاهِرِهِ، وَالسُّلْطَانِ الْمُبِينِ، مِنْ ذَا يَنْازِعُنَا سُلْطَانُ مُحَمَّدٍ وَنَحْنُ أُولَيُّؤُهُ وَعُشِيرَتَهُ إِلَّا مَدْلُ بِباطِلٍ، أَوْ مُتَجَانِفٍ لَا ثَمَنَ، أَوْ مُتَوَرِّطٍ فِي هَلْكَهُ.

فَقَالَ الْحَبَابُ بْنُ الْمَنْذَرِ: يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ أَمْلَكُوكُمْ أَيْدِيَكُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا

ص: ٦٦

-١- (١) فِي الشَّافِيِّ: وَتَشَنَّفَ.

-٢- (٢) فِي الشَّافِيِّ: وَعُشِيرَتَهُ.

مقاله هذا وأصحابه، فيذهبوا بنصييكم من هذا الأمر، فان أبوا عليكم ما سألتموه فأجلوهم من هذه البلاد، وتولوا عليهم هذه الأمور، فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم، فإنه بأسيافك دان لهذا الأمر من لم يكن يدين، أنا جذيلها المحكك، وعديقها المرجب، أما والله لئن شتم لنعید بها^(١) جذعه.

فقال له عمر: اذاً يقتلک الله، فقال: بل اياك يقتل، فقال أبو عبيده: يا معاشر الأنصار انكم أول من نصر وآزر، فلا تكونوا أول من بدّل وغيره.

فقام بشير بن سعد أبو النعمان بن بشير، فقال: يا معاشر الأنصار أما والله لئن كنا أولى فضيله في جهاد المشركين، وسابقه في هذا الدين، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا، والكبح لأنفسنا، فما ينبغي^(٢) لنا أن نستطيل بذلك على الناس، ولا نبتغى من الدنيا عرضاً، فإن الله ولئن منه علينا بذلك، ألا أن محمداً صلى الله عليه وآلـه من قريش، وقومه أحق به وأولى، وأيم الله لا يراني الله انزعهم هذا الأمر أبداً، فاتقوا الله، ولا تحالفوه ولا تنازعوه.

فقال أبو بكر: هذا عمر وأبو عبيده، فأيهما شتمت فباعوها، فقالا: لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك، وأنت أفضل المهاجرين، وثاني اثنين اذ هما في الغار، وخليفة رسول الله صلـى الله عليه وآلـه على الصلاة، والصلاه أفضل الدين^(٣)، فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك، أو يتولى عليك هذا الأمر، أبسط يدك نباعك، فلما ذهبا لباعيا سبقهما اليه بشير بن سعد فباعه.

فنادى الحباب بن المنذر يا بشير بن سعد عقبك^(٤) عقاق، ما أحوجك الى ما

ص: ٦٧

-١) في الشافى: لنعیدـنها.

-٢) في الشافى: نبتغى.

-٣) في الشافى: دين المسلمين.

-٤) في الشافى: عـقـتك.

صنعت، أنفست على ابن عمك الاماره، فقال: لا والله ولكن كرهت أن انزع قوماً حقاً جعله الله لهم.

فلئما رأى الأوس ما صنع بشير بن سعد، وما تدعو اليه قريش، وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عباده، قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن الحضير وكان أحد النقباء: والله لئن وليتها الخزرج عليكم مره لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيله، ولا جعلوا لكم فيها معهم نصيباً أبداً، فقوموا بباقوا أبابكر، فقاموا اليه بباقوا، فانكسر عليهم أعنى على سعد بن عباده وعلى الخزرج ما كانوا اجتمعوا عليه من أمرهم.

قال هشام: قال أبو مخنف: وحدثني أبو بكر محمد الخزاعي، أن أسلم أقبلت بجماعتها حتى تصايقت السكك ليباقوا أبابكر، فكان عمر يقول: ما هو الا رأيت أسلم فأيقت بالنصر.

قال هشام: عن أبي مخنف، قال: قال عبد الله بن عبد الرحمن: فأقبل الناس من كل جانب يباقون أبابكر، وكادوا يطأون سعد بن عباده، فقال ناس من أصحاب سعد: اتقوا سعداً لا تطأوه، فقال عمر، اقتلوا قتل الله، ثم قام على رأسه فقال: لقد همت أن أطأك حتى يندر عضوك، فأخذ قيس بلحية عمر وقال: والله لئن حصلت منه شعره ما رجعت وفي فيك واضحه، فقال أبو بكر: مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ، فأعرض عنه عمر.

وقال سعد: أما والله لو أرى من قومي (١) ما أقوى على النهوض لسمعتم مني في أقطارها وسکكها زيراً يحررك وأصحابك، أما والله لأحقنك بقوم كنت فيهم تابعاً غير متبع، احملوني من هذا المكان، فحملوه فأدخلوه داره وترك أياماً، ثم بعث

ص: ٦٨

١- (١) في الشافي: قوله.

الى أن أقبل فبائع، فقد بائع الناس وبائع قومك.

فقال: أما والله حتى أرميكم بما في كنانتي من نبلى، وأخضب منكم سنان رمحى، وأضربكم بسيفى ما ملكته يدى، وأقاتلكم بأهل بيتك ومن أطاعنى من قومى، ولا- أفعل وأيم الله لو أن الجن اجتمع لكم مع الانس ما بايعتكم، حتى اعرض على ربى وأعلم ما حسابى.

فلما آتى أبو بكر بذلك، قال له عمر: لا تدعه حتى يبايع، فقال بشير بن سعد: أنه قد لج وأبى، فليس بمبایعکم حتى يقتل، وليس بمقتول حتى يقتل معه أهل بيته وولده وطائفه من عشيرته، فاتركوه وليس تركه بضائركم، إنما هو رجل واحد، فتركوه وقبلوا مشوره بشير بن سعد واستنصره لما بدا لهم منه، وكان سعد لا يصلى بصلاتهم، ولا يحج بحجتهم، ولا يفيض بافاضتهم، فلم يزل كذلك حتى هلك أبو بكر.

بعد نقل السيد هذا الخبر قال: فهذا الخبر يتضمن من شرح أمر السقيفة ما فيه للناظر معتبر، ويستفيد الواقف عليه أشياء:

منها: خلوه من احتجاج قريش على الأنصار بجعل النبي صلى الله عليه وآله الإمامه فيهم؛ لأنّه تضمن من احتجاجهم عليهم ما يخالف ذلك، وأنّهم إنما ادعوا كونهم أحق بالأمر من حيث كانت النبوة فيهم، ومن حيث كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وآله نسباً، وأولئم له اتباعاً.

ومنها: أنّ الأمر إنما بني في السقيفة على المغالبه والمخالسه، وإنّ كلاً منهم كان يجد به بما اتفق له وعنّ من حق وباطل وقوى وضعيف.

ومنها: أنّ سبب ضعف الأنصار وقوه المهاجرين عليهم انحياز بشير بن سعد حسداً لسعد بن عباده، وانحياز الأوس بانحيازه عن الأنصار.

ومنها: أنّ خلاف سعد وأهله وقومه كان باقياً لم يرجعوا عنه، وإنّما أقعدهم عن

الفصل الأول: فيما يتعلق بامامه أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبي طالب عليه السلام

اشاره

الامامه فى الاصطلاح: رئاسه عامّه فى أمر الدين والدنيا نيابه عن النبي صلى الله عليه و آله.

أمّا لزوم الامام، فيدلّ عليه غير العقل قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) فوجوب الاطاعه متوجه الى الكلّ، وعدم التقييد في الأوّلين غير محتاج الى البيان فكذا الثالث، وبعد اختصاص الثالث بالتقييد مع الاشتراك في الأسلوب، وعدم ذكر ما يفهم منه التقييد.

والروايه المستفيضه بين العامّه والخاصّه، وهي «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه» (٢) وغيرهما مما يظهر في تضاعيف الكلام، ومنازعه الناس في خصوص الامام بلا كلام في الحاجه اليه في أزمه متناوله من غير الخوارج، تؤيّد الحاجه، فان توقيش في كلّ واحد، فلا ريب في افاده المجموع القطع.

وأمام الدليل على امامته عليه السلام، فأدله نقليه متکاثره تفید القطع بامامته، وان لم يكن كلّ واحد منها قطعی المتن والدلالة.

آيه المؤّده:

فمنها: قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبَلُونَ الصَّلَاةَ

ص: ٧٠

١- (١) الشافى للشريف المرتضى ١٨٤:٣-١٩٢.

٢- (٣) كنز العمال ١:١٠٣.

وجه الدلاله: لأن الآيه باتفاق المفسـيرين نزلت فى شأن على عليه السلام بعد ما أعطى السائل خاتمه راكعاً، وحصر الولايه فى الله ورسوله والذين آمنوا قرينه على كون الولايه بمعنى الأولى والأحق؛ لأن حصر الولى بمعنى الناصر والمحب المطلق مع دلاله آيه (وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ)٢(.

لا- يقال: هذا المعنى لا- يناسب الآـيه السابقـه، وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّدُوا إِلَيْهِودَ وَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ هُمْ أَوْلِيَاءِ بَعْضٍ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) واللاحـقه وهي قوله تعالى (وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ).

لأنـا نقول: فى عدم المناسبـه نظر، أمـا اللاحـقه فلاـنـ معنى «ومن يتـولـ الله» حين ارادـه الأولى من الآـيه التـى نـحنـ فيهاـ، ومن اـتـخـاذـ الله ورسـولـهـ والـذـينـ آـمـنـواـ أولـىـ بهـ فهوـ منـ حـزـبـ اللهـ، وـحزـبـ اللهـ هـمـ الغـالـبـونـ بـالـمعـنىـ الـذـىـ نـذـكـرـهـ؛ لأنـ أـىـ معـنىـ يـقـصـدـ منـ الـولـىـ يـجـبـ أنـ يـقـصـدـ منـ التـولـىـ معـنىـ يـنـاسـبـهـ، فـكـماـ يـحـمـلـ التـولـىـ فـىـ «وـمـنـ يـتـولـهـ مـنـكـمـ» عـلـىـ معـنىـ يـنـاسـبـ الـأـولـيـاءـ فـىـ الـآـيـهـ الـأـولـىـ، فـكـذـلـكـ التـولـىـ فـىـ الـآـيـهـ التـىـ نـحنـ فـيـهاـ يـحـمـلـ عـلـىـ معـنىـ يـنـاسـبـ الـولـىـ فـىـ هـذـهـ الـآـيـهـ، فـبـظـهـورـ معـنىـ الـولـىـ يـظـهـرـ معـنىـ التـولـىـ.

وأـمـاـ السـابـقـهـ، فـلـعـدـ بـعـدـ أـنـ يـقـالـ: أـنـ تـعـالـىـ لـمـاـ نـهـىـ عـنـ اـتـخـاذـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ أـوـلـيـاءـ بـعـنـيـ المـحـبـهـ أـوـ النـصـرـهـ أـوـ الـأـعـمـ، مـقـرـوـنـاـ بـالـمـبـالـغـهـ المـدـلـولـ عـلـيـهـاـ بـالـنـدـاءـ، وـبـقـولـهـ «وـمـنـ يـتـولـهـ مـنـكـمـ فـانـهـ مـنـهـمـ» أـكـدـ النـهـىـ المـذـكـورـ زـائـداـ عـمـاـ ظـهـرـ بـأـنـ الـأـولـىـ منـحـصـرـ فـىـ الـأـولـيـاءـ المـذـكـورـينـ؛ لـظـهـورـ الـبـيـنـوـنـهـ التـامـهـ بـيـنـ رـعـاـيـهـ مـقـتضـىـ أـولـويـهـ هـؤـلـاءـ

الأولياء وبين محبّه اليهود والنصارى ونصرتهم، فبآية الولاية ظهر مع تأسيس حكم الأولويّة الحكم السابق وتعليله.

فإن قلت: ما تصنع بقرينه قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءٍ) بعد اراده الأولى من الولى هنا.

قلت: هذا تعليل آخر للحكم الأوّل، بعدم مناسبه اتخاذ أهل الكتاب الذين اتّخذوا دينكم هزواً ولعباً محبيّن مثلًا، مع مزيد تأسيس هذا الحكم في الكفار الذين هم غير أهل الكتاب، فظاهر أنّ شيئاً من السابقه واللاحقتين لا يأبى عن حمل الولى في الآية على معنى الأولى.

ومع ذلك نقول: على تقدير حمل الولى على المحبّ والناصر يمكن أن يقال: إن المراد من الولاية ليست المحبّ والنصرة المطلقتين، بل المحبّ الكاملة التي هي في شأن الله تعالى باعتبار الأثر الذي هو اعطاء أسباب المعرفة والاطاعة والألطاف اللائقه، والبيان المناسب بلا غايه عائده اليه، وفي شأن رسوله والذين آمنوا، إما باعتبار الأثر الذي هو البيان والمعاونه المناسبه في الأمور النافعه بلا طلب أجر من الرعىيّه، أو المحبّ الكامله المستلزمه للأثر أو كليهما.

وعلى التقادير المناسبة المستفاد من الآية، فيجب أن يكون محبّه الرعىيّه ايّاهم على وجه يليق محبّتهم الرعىيّه، وظاهر أنّ هذه المحبّ تكون باعثه على الاطاعة والانقياد، حتى أنه ان ترك أحد اطاعه حبيب شقيق يسلب عنه المحبّ، ومنه نسبة عداوه الله الى الكفار والفساق، واذا كانت حال المحبّ الناشئه عن المحبّ المختصّه ما عرفته، فلا يجوز ترك مقتضى محبّته ونصرته، فلا يجوز لهم عقد الخلافه لأبى بكر من

غير اذن أمير المؤمنين عليه السلام، وبعد ما عقدوا له يوم السقيفة لـما ظهر لهم من أمير المؤمنين عليه السلام كراهه الأمر - كما نذكره ان شاء الله تعالى في مبحث ابطال امامه أبي بكر وغيره - يجب التوبة عن اطاعه أبي بكر، وتفويض الأمر الى أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمثال هذا الحصر كما يمكن اجراؤه لدفع توهّم سابق يمكن اجراؤه لتأسيس حكم لاحق، فعدم كون امامه الثالثة حين نزول الآية لا ينافي دلاله الآية على الامامه كما توهمت، وصرف الآية عن ظاهرها الذى هو الولايه فى الحال لدليل، مع عدم احتماله فى شأن الله ورسوله، لا. يوجب صرفها عن ظاهرها فيما لا دليل عليه، مع أنّ كون ولايته عليه السلام بعد نزول الآية فى حياة رسول الله صلى الله عليه و آله عاماً بالنسبة الى جميع ائته ليس بعيداً أصلاً.

والظاهر من السياق على تقدير حمل الآية على المحبه والنصره أن يقال: بعد النهى عن تولى اليهود والنصارى لـما كان مظنه أن يتوهّم ولايه كلّ من أظهر الاسلام، دفع توهّم ولايه المرتدين من أهل الاسلام بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِمُهُمْ وَيُحِبُّوْنَهُ أَذْلَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِهِمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَهُ لَا إِيمَانُهُ فلعله قال: من يرتدّ منكم عن دينه، فلا يعود ضرره الاّ اليه؛ لأنّ الله تعالى يأتي بجماعه موصوفين بصفات شريفه يظهر بهم ما يجب اظهاره ويتمّ به الحجّه تماماً وافياً كاماً).

وهذه الصفات الشريفه ائما يظهر انطباقها على أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه، كما يظهر لمن تتبع سيرتهم وسيره غيرهم؛ لأنّه عليه السلام كان يسوى في العطاء ويجاهد الناكثين والمارقين والقاسطين، ويلام بترك سيره السابقين في العطاء وبمجاهده

ال المسلمين، ولا يخاف عليه السلام ومن اتبعه من كمل المؤمنين لومه لائم، وشدّته عليه السلام على الكفار وذلتة على المؤمنين غيّتان عن البيان.

فظهر أن الآية الشريفه لا تتطبق على أحد من الثلاثه، وبعد ما ابطل اطاعه المرتدين ومحبّتهم بحسب السياق، حصر المحبه والنصره الكاملتين الباعشتين على الاطاعه والانقياد لأصحاب الحزم والتدبّر في الله ورسوله والذين آمنوا، فبشر بتولّهم بالغلبه الحقيقىه التي هي الظفر بالأمر الذي لا يضرّ معه شيء.

ويمكن وجه آخر للآية يجري على تقدير اراده الأولويه أو المحبه والنصره، وهو:

أنه يظهر من نسبة ولايه طائفه هم فيما نحن فيه المخاطبون الى واحد بعد نسبتها الى الله ورسوله وحصرها فيهم، مزيّه تامه لهذا الواحد بالنسبة الى كل الطائفه، بحيث يعد العقل قباه جعل أحد من الطائفه رئيساً على الواحد المذكور قباهه واضحه، سواء جعلت الولايه بمعنى الأولويه والأحقّيه أو المحبه والنصره.

وبالجمله في اشتراك الثالث مع الله ورسوله في صفة اضافيه يختصون بها ولا يتتجاوز عنهم، دلالة واضحه على مزيّه الثالث على الباقيين مزيّه واضحه، بل خروجه من أن يناسب الى أحد الباقيين، فكيف يجعل أحدهم رئيساً عليه؟

اعلم أن النقل المستفيض من المفسّرين وغيرهم على شأن على عليه السلام بعد تصدقه بالخاتم حال الركوع، حتى أن جماعه من أهل السنّه نقلوا الاتفاق على هذا. وموافقه اسلوب «وهم راكعون» الحاليه خصوصاً مع ملاحظه سبب النزول وعدم تجويز المحققين عموم الآيه، تدفع ما ذكره شارح التجريد على وفق صاحب المغني بقوله: وأيضاً والذين آمنوا صيغه جمع، فلا يصرف الى الواحد الا بدليل، وقول المفسّرين أن الآية نزلت في حقّ على عليه السلام لا يقتضى اختصاصها واقتصرها عليه، ودعوى انحصر الأوصاف فيه مبنيه على جعل «وهم راكعون»

حالاً من ضمير «يؤتون» وليس بلازم، بل يحتمل (١) العطف بمعنى أنّهم يرکعون في صلاتهم، لاـ كصلاه اليهود خاليه عن الرکوع، أو بمعنى أنّهم خاضعون انتهي.

وأيضاً أنتم قائلون باشتراك كثير من الصحابه في التصدق والخصوص، خصوصاً أبي بكر، فلم يقل أحد باشتراك أحدهم مع أمير المؤمنين عليه السلام والبشاره بنزولها في شأنه منفرداً أو منضماً؟

وأيضاً قوله «إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ» يقتضى الأولياء والمخاطبين، وظاهر أن الكفار ليسوا مخصوصين بالخطاب، فالمخاطبون هم المؤمنون فقط كما هو الظاهر، أو مطلق المكلفين. وعلى التقديرين فالأولياء خارجون عن المخاطبين، كما هو مقتضى المخاطبه والقرينه، فقوله تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا) ليس اشاره الى كل مؤمن يفعل الأفعال المذكورة من اقام الصلاه وایتاء الزكاه، والرکوع بمعنى الانحناء أو الخضوع، أو من شأنه ذلك، فهو خاص به عليه السلام لعدم القول بشموله جماعه مخصوصين مضبوطين معروفيين في زمانه، ولا وجه له أيضاً.

وأمّا استعمال لفظ الجمع في الواحد، فمع شيوعيه في موارد التعظيم وكون نكته ايراد الذين آمنوا بلفظ الجمع مع كون المورد واحداً، مذكوره في كتب تفاسيرهم أيضاً، ولم يصرف عن ظاهره فلا انتفاع لهم أيضاً؛ لعدم اندراج الثلاثه بل واحد منهم (٢) في الآيه أللّه، نعم لا يبعد عمومها بالنسبة إلى الأولياء المعصومين الذين لا يخلو زمان منهم حتى يكون المخاطبون المؤمنين، أو المكلفين والأولياء بعد الله

ص: ٧٥

-
- ١ـ (١) ذكر هذين الاحتمالين مع تسلیم كون نزولها في شأنه عليه السلام بعد اعطاء الخاتم في حال الرکوع، ونقل الاجماع عليه بلا نقل خلاف، من الغرائب التي لا شبهه في بطلانها، لكن الأهواء الباطلة تمنعهم عن ادراك الواضحات المتعلقة بالأمامه «منه».
 - ٢ـ (٢) لعدم كون كون أحد منهم أولى بالمؤمنين، وكذلك عدم كون محبّه أحد منهم المحبّه التامّه الكامله التي يصحّ جعلها تاليه محبّه الله ورسوله، كما أومأت اليه «منه».

رسوله صلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السلام ذريته المعصومين.

وبعد ما ذكرته بطلان توهّم كون مقتضى الآية هو الامامه فى وقت مَا، فلا ينافي مقتضاها تقدّم الثلاثة عليه عليه السلام، أوضح من أن يحتاج الى البيان.

حديث الغدير:

ومنها: حديث الغدير المتواتر، بيانيه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَمِيعَ النَّاسِ بَعْدَ رَجُوعِهِ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي غَدَيرِ خَمٍّ، وَجَمِيعِ الرَّحَالِ وَصَعْدَةِ عَلَيْهَا، قَالَ: أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ بَعْدَ اشْتِرْتِهِ إِلَيْهِ السَّلَامَ: فَمَنْ كَنْتَ
مَوْلَاهُ فَهُذَا عَلَى مَوْلَاهِ اللَّهِمَّ وَالَّهُمَّ وَالَّهُمَّ مَنْ مِنْ عَادَهُ وَعَادَهُ مِنْ نَصْرَهُ، وَأَخْذَلَهُ مِنْ خَذْلِهِ، حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ: بَخْ
بَخْ أَصْبَحَتْ مَوْلَايَ وَمَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ^(١).

الدليل على كون هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه و آله: أنه مع شهره نقل العامة هذا الخبر لم يجسر أحد من قدمائهم انكار هذا الخبر لا تصريحًا ولا تلويناً، فلما رأوا دلالة الخبر على امامه أمير المؤمنين عليه السلام واستدلال أهل الحق به عليها، ارتكبوا تأويلاً واهياً لا اتجاه لها أصلًا، ولو كان لهم سبيل إلى منعه لكان أهون وأسهل، فيجب لولم يكن صدوره عن رسول الله صلى الله عليه و آله معلوماً عندهم منعه أولاً، ثم تعرّض ما يتعلّق بالدلالة، وعدم تعرّض أحد منهم المنع مع كون عادتهم وقانون المناظر تقديم المنع، يدل على عدم قبول المنع عندهم، ولعل كثرة الكتب المشتملة على استناد هذا الخبر في زمانهم وخوفهم من الفضيحة منعهم عن جرأة المنع.

قال السيد المرتضى رحمه الله: أَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى صَحَّةِ الْخَبَرِ، فَمَا يَطَالِبُ بِهَا إِلَّا مَتَعَنَّتْ لِظَّهُورِهِ وَإِنْتَشَارِهِ، وَحَصُولُ الْعِلْمِ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ بِهِ، وَمَا الْمَطَالِبُ بِتَصْحِيحِ

ص: ٧٦

١- (١) الفصول المهمة ص ٤١.

خبر الغدير والدلالة عليه الا كالمطلوب بتصحيح غزوات النبي صلى الله عليه وآلـه الظاهرـه المنشورـه^(١) وأحوالـه المعروـفـه، وحجـجه الـداعـنفسـها؛ لأنـ ظهـورـ الجميعـ وعمـومـ العلمـ بهـ بمنـزلـهـ واحدـهـ.

وبـعـدـ فـانـ الشـيعـهـ قـاطـبـهـ تـنـقلـهـ وـتـتوـاتـرـ بـهـ،ـ وـأـكـثـرـ روـاهـ أـصـحـابـ الـحدـيـثـ يـرـويـهـ بـالـأـسـانـيدـ الـمـتـصلـهـ،ـ وـجـمـيعـ أـصـحـابـ السـيـرـ يـنـقـلـونـهـ عنـ أـسـلاـفـهـمـ خـلـفـاـ عنـ خـلـفـ نـقـلاـ بـغـيرـ اـسـنـادـ مـخـصـوصـ،ـ كـمـاـ نـقـلـواـ الـوـقـائـعـ وـالـحوـادـثـ الـظـاهـرـهـ،ـ وـقـدـ أـورـدـهـ مـصـنـفـواـ الـحدـيـثـ فـيـ جـمـلـهـ الصـحـيـحـ،ـ وـقـدـ اـسـبـدـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـمـاـ لـاـ يـشـرـكـهـ فـيـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ.

لـأنـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ أـحـدـهـماـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـقـلـهـ الـأـسـانـيدـ الـمـتـصلـهـ،ـ كـالـخـبـرـ عـنـ وـقـعـهـ بـدـرـ وـخـيـرـ^(٢)ـ وـالـجـمـلـ وـصـفـيـنـ،ـ وـمـاـ جـرـىـ مـجـرـىـ ذـلـكـ مـنـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـهـ التـىـ يـعـلـمـهـ النـاسـ قـرـنـاـ بـعـدـ قـرـنـ بـغـيرـ اـسـنـادـ وـطـرـيـقـ مـخـصـوصـ.ـ وـالـضـرـبـ الـآـخـرـ يـعـتـبـرـ فـيـ اـتـصالـ الـأـسـنـادـ،ـ كـأـكـثـرـ أـخـبـارـ الشـريـعـهـ،ـ وـقـدـ اـجـتـمـعـ فـيـ خـبـرـ الغـدـيرـ مـعـ تـفـرـقـهـماـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ،ـ عـلـىـ أـنـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ نـقـلـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـشـريـعـهـ اـتـصالـ الـأـسـانـيدـ لـوـ فـتـشـتـ عـنـ جـمـيـعـهـ لـمـ تـجـدـ الـأـحـادـ،ـ وـخـبـرـ الغـدـيرـ قدـ رـوـاهـ بـالـأـسـانـيدـ الـكـثـيرـ الـجـمـعـ الـكـثـيرـ،ـ فـمـزـيـتـهـ ظـاهـرـهـ.

وـمـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـهـ الـخـبـرـ اـطـبـاقـ عـلـمـاءـ الـأـمـهـ عـلـىـ قـبـولـهـ،ـ وـلـاـ شـبـهـهـ فـيـمـاـ اـذـعـنـاهـ مـنـ الـأـطـبـاقـ؛ـ لـأنـ الشـيعـهـ جـعـلهـ الـحـجـجـهـ فـيـ النـصـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـإـمامـهـ،ـ وـمـخـالـفـوـ الشـيعـهـ تـأـوـلـوهـ عـلـىـ خـلـافـ الـإـمامـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ تـأـوـيلـاتـهـمـ،ـ فـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ أـنـهـ يـقـضـيـ كـوـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـأـفـضـلـ،ـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـولـ:ـ أـنـهـ يـقـضـيـ موـالـاتـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ،ـ وـآخـرـوـنـ يـذـهـبـوـنـ فـيـهـ إـلـىـ وـلـاءـ الـعـقـ،ـ وـيـجـعـلـوـنـ سـبـبـهـ مـاـ وـقـعـ مـنـ زـيـدـ بـنـ حـارـثـهـ أـوـ اـبـنـهـ اـسـامـهـ بـنـ زـيـدـ مـنـ الـمـشـاجـرـهـ،ـ إـلـىـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ ضـرـوبـ

ص: ٧٧

١- (١) فـيـ الشـافـيـ:ـ الـمـشـهـورـهـ.

٢- (٢) فـيـ الشـافـيـ:ـ وـحـنـينـ.

وما نعلم أن فرقه من فرق الأئمة ردت هذا الخبر أو اعتقدت بطلانه، أو امتنعت من قبوله، وما تجمع الأئمة عليه لا يكون إلا حقاً عندنا وعند مخالفينا، وإن اختلفنا في العلة والاستدلال [\(١\)](#) انتهى.

والدليل الآخر على صحة الخبر ما اشتهر بين العامّة والخاصّة، على ما ذكره السيد رحمة الله بقوله: وقد استدلّ قوم على صحة الخبر بما تظاهرت به الروايات من احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى على الحاضرين في جمله ما عدده من فضائله ومناقبه، وما خصّه الله تعالى به حين قال: أَنْشِدْكُمُ اللَّهُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِيَدِهِ، فَقَالَ: مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَهُوَ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالَّذِي مَنْ وَالَّهُ، وَعَادَ مِنْ عَادَهُ غَيْرِي؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: اللَّهُمَّ لَا.

وإذا اعترف به من حضر الشورى من الوجوه، واتصل أيضاً بغيرهم من الصحابة ممن لم يحضر الموضع، كما اتصل به سائر ما جرى، ولم يكن من أحد نكير له ولا اظهار الشك فيه، مع علمنا بتوفّ الدواعي إلى اظهار ذلك، لو كان الخبر بخلاف ما حكمنا عليه من الصحة، فقد وجب القطع على صحته [\(٢\)](#).

ولا يخفى أن كلّ واحد من الوجهين يفيد بانفراده القطع بصحة الخبر في الجملة، فكيف مع الاجتماع.

اعتراض بعدم توادر المقدمة التي هي العمدة في الاستدلال؛ لأنّ بعض المانعين لدلالة الخبر لم يذكروا المقدمة، وحديث الشورى أيضاً حال عنها.

أجاب السيد بما حاصله: إن كلّ الشيعة وأكثر رواه العامّة نقلوا الخبر بمقدّمه وبنقل من نقل، بل بنقل بعضهم تتمّ الحجّة لنا، وأغفال البعض لا يضرّنا. وأمّا

١- (١) الشافى للشريف المرتضى ٢٦١:٢-٢٦٢.

٢- (٢) الشافى ٢٦٥:٢

حكاية الشورى، فمن باب الاكتفاء بذكر ما هو المشهور عن الباقي، كاكتفائه عليه السلام في الشورى في حكاية الطائر بقوله «أفيكم رجل قال له النبى صلى الله عليه وآلـهـ اللـهـمـ أـبـعـثـ إـلـيـ بـأـحـبـ خـلـقـكـ يـأـكـلـ مـعـىـ غـيرـىـ؟» وكذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى شأنـهـ فـيـ خـبـيرـ(١).

أقول: مع علمـناـ بـمـقـدـمـهـ الـخـبـرـ اذاـ شـرـعـنـاـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـالـخـبـرـ، نـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الـمـقـدـمـهـ أـيـضاـ.

قال السـيـدـ طـابـ ثـرـاهـ: فـانـ قـالـ: أـلـيـسـ قـدـ حـكـىـ عـنـ اـبـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـىـ دـفـعـ الـخـبـرـ، وـحـكـىـ عـنـ الـخـوارـجـ مـثـلـهـ، وـطـعـنـ الـجـاحـظـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـثـمـانـيـهـ فـيـهـ.

قيل له: أـوـلـ مـاـ نـقـولـهـ أـنـهـ لـاـ مـعـتـبـرـ فـيـ بـابـ الـاجـمـاعـ بـشـذـوذـ كـلـ شـاذـ عـنـهـ، بـلـ الـوـاجـبـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ الـذـىـ خـرـجـ عـنـهـ مـمـنـ يـعـتـبـرـ قـولـهـ فـيـ الـاجـمـاعـ، ثـمـ يـعـلـمـ أـنـ الـاجـمـاعـ لـمـ يـتـقـدـمـ خـلـافـهـ، فـاـنـ اـبـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ وـالـجـاحـظـ لـوـ صـرـحـاـ بـالـخـلـافـ لـسـقطـ خـلـافـهـمـاـ بـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـاجـمـاعـ، خـصـوـصـاـ بـالـذـىـ لـاـ شـبـهـ فـيـهـ مـنـ تـقـدـمـ الـاجـمـاعـ وـفـقـدـ الـخـلـافـ، وـقـدـ سـبـقـهـمـاـ ثـمـ تـأـخـرـ عـنـهـمـاـ.

على أـنـهـ قـدـ قـيلـ: اـنـ اـبـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ لـمـ يـنـكـرـ الـخـبـرـ، وـاـنـمـاـ أـنـكـرـ كـوـنـ الـمـسـجـدـ الـذـىـ بـغـدـيـرـ خـمـ مـتـقـدـمـاـ، وـقـدـ حـكـىـ عـنـهـ التـنـصـلـ مـنـ الـقـدـحـ فـيـ الـخـبـرـ وـالـتـبـرـىـ مـمـاـ قـذـفـهـ بـهـ مـحـمـيدـ بـنـ جـرـيرـ الطـبـرـىـ. وـاـنـمـاـ الـجـاحـظـ، فـلـمـ يـتـجـاسـرـ أـيـضاـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ بـدـفـعـ الـخـبـرـ، وـاـنـمـاـ طـعـنـ فـيـ بـعـضـ روـاتـهـ وـادـعـىـ اختـلـافـ مـاـ نـقـلـ مـنـ لـفـظـهـ، وـلـوـ صـرـحـ الـجـاحـظـ وـالـسـجـسـتـانـىـ وـأـمـتـالـهـمـاـ بـالـخـلـافـ لـمـ يـكـنـ قـادـحاـ لـمـاـ قـدـمـنـاهـ.

فـأـمـاـ الـخـوارـجـ، فـمـاـ يـقـدـرـ أـحـدـ عـلـىـ أـنـ يـحـكـىـ عـنـهـمـ دـفـعاـ لـهـذـاـ الـخـبـرـ، أـوـ اـمـتـنـاعـاـ مـنـ قـبـولـهـ، وـهـذـهـ كـتـبـهـمـ وـمـقـالـاتـهـمـ مـوـجـودـهـ وـهـيـ خـالـيـهـ مـمـاـ اـذـعـىـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ أـمـرـهـ

صـ ٧٩:

حملهم الخبر على التفضيل، أو ما جرى مجرأه من صنوف [\(١\)](#) تأويل مخالفى الشیعه.

وأنما آنس بعض الجهل بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث فى أمير المؤمنين عليه السلام فظنّ أنّ خلافهم له ورجوعهم عن ولایته يقتضى أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه، وقد أبعد هذا المدعى غایه البعد؛ لأنّ انحراف الخوارج إنما كان بعد التحكيم للسبب المعروف، والــفـاعـتـقادـهـمـ لــأـمـامـهـ أمـيـرـ المؤـمـنـيـنـ عـلـىـ السـلـامـ وـفـضـالـهـ وـتـقـدـمـهـ قدـ كـانـ أـمـراـ ظـاهـرـاـ، وـهـمـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـعـضـ اـنـصـارـهـ وـمـنـ جـاهـدـ مـعـهـ الـأـعـدـاءـ، وـكـانـواـ فـيـ عـدـادـ الـأـوـلـيـاءـ إـلـىـ أـنـ كـانـ مـنـ أـمـرـهـمـ مـاـ كـانـ [\(٢\)](#) انتهى.

اعلم أنّ لا حاجه لنا في اثبات قطعیه الخبر الى اثبات الاجماع؛ لأنّ العلم بالخبر قد يحصل بالتواتر، وقد يحصل بالقرائن، وان لم يكن متواتراً، وقد لا يحصل لآخر للاعتقاد بما ينافي لشیهه، أو لعدم تخليه النفس، فكما أنّ الاعتقاد بما ينافي الأوليات لشیهه مع جلائها وغنايتها عن جميع ما هو خارج عنها مانع عن الاذعان بها، فكذا غيرها.

ولا يخفى على أحد ممّن خلّى نفسه عن الأغراض، وفرض عرض عقائده وأعماله على الميزان، قطعیه الخبر بملاحظه الدليلين المنقولين، لصحّه الخبر من السيد رحمه الله بل بأحدهما، وان فرض اصرار الخوارج والجاحظ وابن أبي داود في انكار الخبر من غير حاجه الى ملاحظة زمان سابق ولاحق عن زمانهم.

اعلم أنّ صاحب المغني سئل بما حاصله: انّ مقدّمه الروايه لمّا دلت على وجوب الاطاعه والانقياد، فكذا الجمله التابعه لها. وأجاب بما حاصله: تجويز اراده الاشفاق والرحمة وحسن النظر وغيرها ممّا لا حاجه لنا الى نقله، الى أن قال: على

ص: ٨٠

١- (١) في الشافى: ضروب.

٢- (٢) الشافى ٢٦٣:٢-٢٦٥.

أنَّ كثيراً من شيوخنا^(١) ينكر أن يكون هذه المقدمة ثابته بالتواتر، ونقول: إنها من باب الأحاديث الثابتة قوله صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه» إلى آخر الخبر، وهو الذي ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في مجالس عده عند ذكر مناقبه^(٢) انتهى.

ولا يخفى من سياق الكلام أنَّه لم يجترأ من انكار المقدمة ولا من انتسابه إلى مشايخه مطلقاً، بل نسبة إلى كثير من شيوخه التي تدل على كون المقدمة متواتره عند باقي شيوخه، وهذا قاطع في كون المقدمة متواتره عند بعضهم، وتواتر المقدمة لا ينافي عدم نقل بعضهم، فلعل ترك بعضهم للمنافاه لما أصرروا عليه لبعض الدواعي، وبعضهم لشبهه عدم التواتر من عدم نقل البعض الأول، أو عدم ذكر أمير المؤمنين عليه السلام في الشورى.

ووجه دلالته مع المقدمة على الإمام: أنَّ المولى وان استعمل في اللغة بمعنى العبد والمالك والمحب والمعتق والقريب كابن العم ونحوه، والجار والحليف والتزيل والشريك والناصر والمنعم عليه التابع والصهر والصاحب والأولى بالأمر، لكن مراده صلى الله عليه وآله من المولى هو الأولى بأمور الأمه؛ لأنَّ غيره من المعانى لا يحتمل

ص: ٨١

-١) اعلم أنَّ قول القاضى بإنَّ كثيراً من شيوخنا ينكر أن يكون هذه المقدمة ثابته بالتواتر، لا يدل على أقواله القائلين بالتواتر من مشايخه عنده، وإنما يدل عليها لو كانت كثرة المنكرين اضافية عنده، ولا دلاله في كلامه عليه، فلا تنافي بين ما ذكره السيد في جواب منع تواتر المقدمة، من أنَّ كلَّ الشيعه وأكثر رواه العame نقلوا الخبر بمقدمته، وما ذكرته في عدم اخلال السنده في نقل حكايه السقيفه جار في هذا وأمثاله ولو فرض دلاله ما ذكره على أقواله القائلين بالتواتر من مشايخه لعدم عده أكثر ناقلها المقدمة من المشايخ، وان كانوا من أهل السنَّه، فلا ضرر فيها أصلاً؛ لأنَّ نقل بعض مشايخه كاف كما ذكرته في الأصل، وان كان الناقلون قليلاً- اضافياً وحقيقةً أيضاً، فإذا كان الناقلون أكثر فالدلالة على الكفايه أظهر وان لم يعُد القاضى واحداً منهم من المشايخ «منه».

-٢) الشافى ٢٩٧:٢ عنه.

في شأنه صلى الله عليه و آله بعضاً مطلقاً، وبعضاً بقرينه السياق والمقدمة، فيدلّ الخبر على كون أمير المؤمنين عليه السلام أولى بالآمّة، كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله أولى بهم، وأولويه غير النّي هي الامامة.

واعلم أنّ الرواية مع ظهورها فيما ذكرته لها مؤيدات:

منها: أنّ في جمع الرجال وصعوده صلى الله عليه و آله عليها ليري الحاضرون رسول الله صلى الله عليه و آله وأمير المؤمنين عليه السلام حين بيانه صلى الله عليه و آله مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام ويسمعوا كلامه، دلالة على عظم الأمر الذي دعاهم إلى ما فعل، وهذا العظم لا يليق بغير الخلافة مما ذكره بعض المنكرين.

ومنها: قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَمْعِلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُكَمِّلَ مِنَ النَّاسِ^١) ووجه التأييد: أن الآية تدلّ على غاية المبالغة في تبليغ الأمر، واستثناس رسول الله صلى الله عليه و آله الامتناع التام عن هذا الأمر، بحيث خاف صلى الله عليه و آله أن يتربّ على تعجيل التبليغ ما ربّما يدفعه التأخير.

واحتمال كون نزول الآية لمطلق التبليغ واستعماله على الخوف لكثره الكفار وقلّه المعاون تدفعه مدئنه الآية، فيدلّ سياق الآية على أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله امر بتلبيغ شيء كان كثير من الناس في غايه النفره والاباء، وهذا الأمر لم يكن الصلاه والزكاه والجهاد في سبيل الله، وترك المنهيّات المشهوره؛ لأنّ أشدّ الأمور المحتمله غير الامامه هو الجهاد، ولم يكن لغير المنافقين الظاهرين اباء منه، والمنافقون أيضاً لم يكونوا متفرقين عن الجهاد مطلقاً، بل كان بعضهم يتخالفون باظهار بعض الأعذار الكاذبه، وبعضهم يحضرن ولكن يجتنبون عن المخاوف ويوطّنون أنفسهم على الهرب عند الخوف. وأماماً النفره عن الجهاد بحيث يناسب الخوف في اظهاره فلا، فهذا

الأمر (١) هو نصب أمير المؤمنين عليه السلام علمًا للناس؛ لمنافاته ما يرجو بعضهم لأنفسهم وبعضهم لمن يرجو منه ما يرجو.

فإن قلت: ظاهر أن خلص المؤمنين لا يكرهون ما أمر الله ورسوله به، وعند غيرهم لا شيء أحب من الحياة، فإذا رضوا بالجهاد الذي مشتمل على قتل الأقارب والعشائر والأولاد والأنفس، فكيف لا يرضون بتعيين الخليفة؟

قلت: هذا الاستبعاد ليس في محله؛ لأنّه شاع مقاتله صاحب مذهب مثله بمعاونه من يخالفه في المذهب، لما يرجوه من المال والجاه، ويعلم أنه ربما قتل في تلك المحاربه قبل أن يحصل مطلوبه، بل ربما رغبوا ملکهم بقتال المؤمنين لرجائهم بالظفر عليهم حصول الجاه لهم، مع أنّ الثلاثة المختلسين للخلافة لم يكن من عادتهم المجادلة والقتال والمعارضة مع الأقران والأبطال، ولم يكونوا ناكفين عن فضيحة الهرب، بل كان الهرب مفزعهم عند شدائد الخوف والتحام الحرب، فعدم كراحتهم أمثالهم في المجادلة والمحاربة، وغاية الآباء والاستنكاف عن بيان حق الولاية ليس بعيداً بوجه.

آية الامال:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الكتاب الأول من حرف التاء في تفسير القرآن، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فيها لا تخذناها عيدها،

ص: ٨٣

١- (١) مع ظهور نزول الآية في أمر الولاية بما ذكرته يدلّ عليه ما رواه ابن بطريق رحمة الله من تفسير الشعبي باسناده عن ابن عباس، في تفسير قوله تعالى (يا أئتها الرسولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) الآية نزلت في علي بن أبي طالب، أمر النبي صلى الله عليه وآله أن يبلغ فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد على عليه السلام فقال: من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهمّ وال من والا وعاد من عاده «منه».

فقال عمر: أَنِّي لِأَعْلَمُ حِيثُ انْزَلْتُ، وَأَينَ انْزَلْتُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ انْزَلْتَ يَوْمَ عِرْفَهُ، وَأَنَا وَاللَّهُ بِعْرَفَهِ، قَالَ: وَأَشَكُّ كَانَ يَوْمَ الْجَمْعَهُ أَمْ لَا «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ».

وفي روايه قال: جاء رجل من اليهود الى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين آيه في كتابكم نزلت تقرؤونها لو علينا نزلت عشر اليهود لا تأخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: فأى آيه؟ قال: «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» فقال عمر: أَنِّي لِأَعْلَمُ يَوْمَ الذِّي نَزَّلَ فِيهِ، وَالْمَكَانُ الذِّي نَزَّلَ فِيهِ، نَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِعْرَفَاتٍ فِي يَوْمِ الْجَمْعَهُ. أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَهُ إِلَّا الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاؤُدُّ.

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس أَنَّهُ قَرَأَ «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا» وعنه يهودى، فقال: لو انزلت هذه الآية علينا لاتخذناها عيداً، فقال ابن عباس: فإنها نزلت فى يوم عيدين فى يوم جمعة ويوم عرفه.

أخرجه الترمذى [\(١\)](#).

وجه التأييد [\(٢\)](#): أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَمَامَ الدِّينِ بِبَيَانِ الْخَلِيفَهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِحَفْظِ الشَّرِيعَهِ وَبِبَيَانِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَعِلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَافِظِ

ص: ٨٤

١- (١) جامع الأصول ١٩٧:٢-١٩٩.

٢- (٢) ويidel أيضًا على كون نزول آية اكمال الدين في أمر الولاية ما نقل عن أبي هريرة في حديث طويل إلى أن قال: وهو قوله فأنزل الله تعالى «الْيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» ولعل رسول الله صلّى الله عليه وآلّه بعد بيان مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام في يوم الغدير بين أن آية اكمال الدين نزلت في هذا، وزعم أبوهريرة نزولها في هذا اليوم، ويتحمل كون الفاء في «فأنزل الله» لتفاوت الحديث والآية لا للتعليق، فلا ينافي كون نزول الآية في يوم عرفة كما دلت الروايات عليه «منه».

للشريعة وال الخليفة بعده، وأخبر بكمال دينه به بقوله تعالى (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ^١) وأمر بتبلیغه بلا- تعجیل فی التبلیغ، فأخّر رسول الله صلی الله علیه و آله رعایه للوقت المناسب؛ لكون الأمر موسیعاً، أو انتظاراً لبيان وقت التبلیغ؛ لكون هذا التبلیغ غير موافق لطبع الناس، فینبغی انتظار الوقت المناسب، فشدد الله تعالیٰ فی التبلیغ ووعده بالعصمه من الناس بیاناً لحضور الوقت، واعلاماً للمستبصر عن کیفیه الأمر.

ویؤیید ما ذکر ته کون نزول هذه الآیه فی حجّه الوداع، وکون هذه الآیه وآیه التبلیغ وآیه الولایه فی سوره واحده هی سوره المائده، وما نقل من طریق الشیعه فی باب المسح علی الرجلین عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ المائده نزلت قبل وفاه رسول الله صلی الله علیه و آله بشهرین او ثلاثه^(١).

اعتراض صاحب المعنی بما نقل عن شیخه بما حاصله: أنّ معنی الخبر الابانه عن الفضل القطعی بحسب الأزمان، فأوجب رسول الله صلی الله علیه و آله موالاته على القطع من غير اختصاص بالحاضرين، وهذه منزله أشرف من منزله الامامه تختصّ به، ودلوا على أنّ المراد بمولی ما ذکروه بقوله تعالیٰ (ذلیک بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا^٢) وأنّ المراد بذلك موالاه الدين والنصره، وبقوله تعالیٰ (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَ جَبَرِيلُ وَ صَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ^٤) وبيّنا أنّ الموالاه وان كانت مشترکه، فقد

ص: ٨٥

- (٢) روی الشیخ فی التهذیب ٣٦١:١ باسناده عن زراره عن أبي جعفر علیه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلی الله علیه و آله وفيهم على علیه السلام وقال: ما تقولون فی المسح علی الخفین؟ فقام المغیره بن شعبه فقال: رأیت رسول الله صلی الله علیه و آله يمسح علی الخفین، فقال على علیه السلام: قبل المائده أو بعدها؟ فقال: لا أدری، فقال على علیه السلام: سبق الكتاب الخفین، انما انزلت المائده قبل أن يقبض بشهرین او ثلاثه.

غلب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه، قال الله تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ^١) ويدل على هذا «اللهُمَّ وَالَّذِي مِنْ وَالَّذِي» وقول عمر «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومومنه» يدل على أن هذا هو المراد انتهى كلامه بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ [\(١\)](#).

وحاصله: أن الموالاه وإن كان كانت بحسب اللغة النصرية، لكن ربما كان استعمالها في هذا المقام في كمالها الذي هو موافقه الظاهر للباطن، ولهذا لا يختص الدعاء بالموالاه بالحاضرين في المكان وال موجودين في الزمان.

وفيه أنه ظهر من كلامه عدم حكمه بعدم تواتر المقدمه، وظاهر أن قوله صلى الله عليه وآله «الست أولى بكم من أنفسكم» لا يناسب غير الأولويه في امور الأمة ووجوب الطاعه، فذو المقدمه مثلها. وأيضاً قول عمر «أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومومنه» موافق للأولويه التي ذكرتها لا لما ذكره.

وأيضاً يجب حمل اللفظ على معنى يفهمه الناس، وظاهر أن الأولويه المذكوره في المقدمه مما يفهم العامه والخاصه، منها معنى الأولويه في أمرهم ووجوب اطاعتهم، ولا- يفهم منها أحد ممن يخلو نفسه عن الأغراض ما ذكره، فكيف يحمل الكلام الذي صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بمجمع عام مع اهتمامه التام في الاسماع لأفهامهم على معنى لا يفهمه أحد منهم أو أكثرهم

وأيضاً أصبحت في قول عمر يدل على أن حصول هذه الحاله كان في هذا اليوم، ولو كان المراد كما ذكره كان الحصول سابقاً والظهور في هذا اليوم.

وأيضاً استدلاله عليه السلام بهذا الخبر في الشورى يدل على دلالته على الامامه، سواء كانت باعتبار المزيه التي تظهر منه على ما نقلنا من شيخ صاحب المغني، أو للدلالة على

ص: ٨٦

١- (٢) الشافى ٢٨٣:٢ عنه.

أولويته بالأمر، والـ لـم يكن الحقـ دائـرـاً معـه عـلـيـه السـلامـ، وـهـو خـلـافـ الرـواـيـهـ المـنـقـولـهـ بـطـرـقـ الـخـاصـهـ وـالـعـامـهـ المـسـلـمـهـ بـيـنـ الفـرقـ.

لا يقال: استدلاله بهذا الخبر في الشورى لا يدل على ادعائه الإمامه بهذا الخبر في هذه المرتبة لا قبل الأول.

لأننا نقول: استدلاله بهذا الخبر يدل على استحقاقه الإمامه أول الأمر؛ لدليله الخبر على أنه عليه السلام مولى لمن كان رسول الله صلى الله عليه و آله مولاهم، وكونه صلى الله عليه و آله مولى عام فكذا أمير المؤمنين عليه السلام، وعدم القائل بامامته عليه السلام بعد عمر.

وتوجه السؤال هنا بدليل الخبر على امامته عليه السلام في زمانه صلى الله عليه و آله على تقدير حقيقه ما ذكر، مثل السؤال المذكور في آيه الولاية.

والجواب مثل الجواب المذكور هناك مع زياده، هي أن السامعين لمثل هذه المقاله من الأنبياء والأئمه والسلطين والمشايخ يفهمون منه الاستخلاف الذي هو النيابه بعد الوفاه لا الشراشه حين الحياة.

قال صاحب المعني بعد منع كون المراد من المقدمه وجوب الطاعه والانقياد، وتوجيز كون المراد بها الاشفاف والرحمه وحسن النظر، ما حاصله: أنه على تقدير تسليم أن المراد بالمقدمه ما ذكروه، فلا نسلم وجوب رعايه موافقه معنى المقدمه في الجمله التاليه، بل تقديم المقدمه للتأكيده عليهم، مثل قوله صلى الله عليه و آله، إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فلا يستقبل القبله ولا يستدبرها بغائط وبول [\(١\)](#).

فكأنه صلى الله عليه و آله قال: أليست أولى بكم في بيان الشرائع والأحكام، فإذا كنت كذلك في بيان الدين، فمن يلزمك موالي ونصرتي واطاعتى ظاهراً وباطناً، فليوال علياً على هذا الحدّ، ولو صرحت بما ذكرته كان خارجاً عن العبث.

ص: ٨٧

١- (١) مسند أحمد بن حنبل ٢٤٧:٢.

وقال السيد في جوابه ما حاصله: قد يكون اللفظ محتملاً لأمر منفرد أو لا يحتمله منضمّاً، كما أنه إذا قال صاحب عبيد: عبدي حرّ، فلفظه مجمل محتمل لكلّ واحد من عبيده، وبأيّهم فسّرره فهو مقبول، وإذا عين أحد عبيده بصفات وقال بعدها: عبدي حرّ، فالمراد هو العبد المعين، ولو فسره بغيره فهو خطأ واضح.

وما شبهه بقوله صلى الله عليه وآله «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مثْلُ الْوَالِدِ» الخ خارج عن المشابهه؛ لأنّ تعين المقدّمه لمعنى التالى لها إنما هو في موضع يحتمل المؤخّر معنى المقدّم، والمثال ليس كذلك، وجواز أحدهما وعدم جواز الآخر واضح، وكذلك مخالفه حكم التصريح والاجمال، وجواز التصریح بهذا وعدم جواز الاجمال مع اراده هذا المعنى [\(١\)](#).

وأقول: مواليه ونصرته عليه السلام ظاهراً وباطناً مثل مواليه رسول الله صلى الله عليه وآله ونصرته مأخوذ على الأمة، بناءً على هذا الاحتمال فكيف حال أهل الشورى؟ أليس ذكر مناقبه عليه السلام التي منها حديث الغدير في يوم الشورى في مقام استدلاله عليه السلام على استحقاق الأمر دعوى منه بالاستحقاق؟ أو لم يكن هذا استنصاراً منه عليه السلام بهم وبغيرهم ممن قال بوجوب اطاعه الرسول صلى الله عليه وآله؟ ألم يكونوا مندرجين في دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله على من خذله عليه السلام؟ أليس ما فعلوه تركاً لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ورعايه ما قاله ابن الخطاب ضمناً - كما يظهر لك في مبحث الشورى ان شاء الله تعالى - وابن عوف صريحاً؟

تأمّل فيما يقول المنكر للولاية لبقاء الاعتقاد الذي وجد آباءه وكبراءه عليه، فافرض احضارك للحساب، وهيا الجواب ليوم المآب، واتبع الصادق المصدق الذي لم يتكلّم عن الهوى، ولا ترض بمساواتك لمن ردّ قول الصادق المصدق بقوله

ص: ٨٨

(إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَ إِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ۚ).

نقل صاحب المغني عن شيخه أبي الهذيل ما حاصله: إن بعض أهل العلم نعموا على عليه السلام بعض اموره، فظهر على رسول الله صلى الله عليه و آله، فأخبر منزلته عليه السلام دفعاً للفتنه، وقال بعضهم: إن سبب ذلك أنه وقع كلام بين أمير المؤمنين عليه السلام وبين اسامه بن زيد، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أتقول هذا لمولاك، فقال: لست بمولاي بل مولاي رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال صلى الله عليه و آله: من كنت مولا له فعلى مولا، يريده بيان منزلته عليه السلام، وقال بعضهم مثل ذلك بينه وبين زيد بن حارثه، وأنكروا كون خبر الغدير بعد موت زيد.

أقول: وإن لم يرض القاضى بما قاله شيخه، وقال: المعتمد في معنى الخبر ما قدمناه؛ لأن كل ذلك لو صح وكان الخبر خارجاً فلم يمنع من التعلق بظاهره وما يقتضيه لفظه، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه في أن وجود الاستدلال بالخبر لا يتغير، لكن لما جوز بعض المتأخرین هذه الاحتمالات، وكانت شبهه لبعض الناظرين، نقلته مع بعض ما يتعلق به.

وحاصل بعض ما ذكره السيد في جوابه الحاله بما ذكره سابقاً من اقتضاء الخبر الامامه، فما ينافي الاقتضاء فهو باطل. وأما نسبة المنازعه إلى خصوص زيد، فباطل بوجه آخر، وهو أنه قتل بموته، وحديث الغدير بعد المراجعه من حجه الوداع، وبينهما زمان طويل [\(١\)](#).

وأيضاً لو كان المقصود من الخبر ما ذكروه، لما حسن من أمير المؤمنين عليه السلام احتجاجه به في الشورى، ولو جب أن يقول القوم في جوابه: سبب هذا الخبر كيت وكيت فلا يدل على فضلتك، فالاحتجاج والسكوت شاهدان على بطلان

ص: ٨٩

الاحتمالات المذكورة.

وأيضاً على ما ذكروه لم يكن عمر على ما تظاهرت به الروايات «أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنه» معنى.

اعلم أنَّ بعض ما ذكر من الاستدلال بخبر الغدير استدلال به مع المقدمه وبعضه عام، ويمكن الاستدلال به من غير حاجة الى المقدمه بقوله صلى الله عليه و آله «اللهمّ وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واحذر من خذله» بأن نقل الشيعه متواتر في كونه مدعياً للامامه في أول الأمر في مواضع يمكن اظهاره، وكونه متواتراً لا ينافي عدم ظهوره للمنكريين لاعتقادهم بضد ذلك، باعتبار عدم التخلية في المستدللين والتبعيه لهم في المقلدين، والاعتقاد بالضد مانع لظهور الحق وان كان متواتراً، ولهذا لم يظهر معجزه رسول الله صلى الله عليه و آله لليهود والنصارى وسائر المنكريين.

وكما يدل النقل على دعوى الامامه، كذلك سيرته عليه السلام في الامتناع عن الشيعه على قدر الامكان أولاً، واظهاره كونه مظلوماً في بعض المواضع آخرأ، كما يظهر لك عند بلوغ النوبه اليه ان شاء الله تعالى، واذا كان مدعياً للأمر، ووجب مواليه ونصرته، ويستحق المعاده والخذلان من عاده وخذه، فالامر حق له، فذكر المقدمه ليس لحاجه المطلوب اليها بل للأظهريه، بل لك استنباط المطلوب من قوله صلى الله عليه و آله «واحدل من خذله» من غير حاجة الى الكلام السابق مطلقا.

حديث المتنزه:

ومنها: حديث المتنزه، هذا الخبر مما استدل به الشيعه على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وتكلم في الدلاله من انكر، ولم يتكلم في السنده، وصرح جمع بتواتره والظاهر معهم، ولو سلم عدم التواتر لا يخفى كونه من رسول الله صلى الله عليه و آله، بقرينه نقل العامه والخاصه، وعدم انكار منكري امامته عليه السلام، مع غايه اهتمامهم في انكار ما

يمكن انكاره، ولم يذكروا عدم صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان التجويز والاحتمال، الا بعض المنكريين الذين لا يبالون بما قالوا، مثل شارح التجريد فاته من التواتر، لكن لم يقدر على منع الصحّه لغايه الفصاحة.

روى ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى، عن سعد بن أبي وقاص، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خلف على بن أبي طالب عليه السلام في غزوه تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزله هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي.

وعن الترمذى أنه قال لعلى: أنت مني بمنزله هارون من موسى.

وفي روايه عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلى: أنت مني بمنزله هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي.

ومن صحيح مسلم والترمذى، عن سعد بن أبي وقاص، أنّ معاويه أمر سعداً، فقال له: ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثاً قالها رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبّه، لأنّ يكون لي واحد منهنّ أحبت إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له وقد خلّفه في بعض مغازييه، فقال على: يا رسول الله خلّفتني مع النساء الخبر مثل ما تقدّم لسعد، لكن هاهنا: الا أنه لا نبّوه بعدي الخبر [\(١\)](#).

ص: ٩١

- (١) جامع الأصول ٤٦٨:٩-٤٦٩. اعلم أن الروايات تدل على تكرر اخبار رسول الله صلى الله عليه وآله بهذه المنزلة الجليلة، منها: ما رواه الفاضل النبيل يحيى بن الحسن بن البطريق رحمه الله في العمدة، من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام تصنيف الفقيه أبي الحسن علي بن محمد الخطيب الشافعى المعروف بابن المغازلى، باسناده عن أنس، قال: لما كان يوم المباھلة وآخر النبي صلى الله عليه وآله بين المهاجرين والأنصار، وعلى واقف يراه ويعرف مكانه، ولم يواخ بيته وبين أحد، إلى أن قال: فقال

وجه الدلاله: على ما يظهر من كلام بعض العلماء رحمه الله مع تقرير و تكميل مني، ان رسول الله صلى الله عليه و آله أثبت لأمير المؤمنين عليه السلام منزله هارون من موسى، واستثنى منها منزله النبّوه، فيفهم منه اراده عموم المنازل؛ لأنّه إما أن أراد بقوله «بعدي» بعد وفاتي، أو بعد نبوّتي، فعلى الأول دلاله الخبر على المقصود ظاهره، وعلى الثاني

يندرج بعد الوفاه في عموم اللفظ؛ لعدم تقييده «بعدي» مريداً به بعد نبوّتي بما يقتضي انقضائه بالوفاه، بل اراده العموم ظاهره، ولا أظن أحداً يقول بأنّ مقصوده صلى الله عليه وآلـه لا نبـي بعد نبوّتي إلى الوفاه.

وينتفي احتمال اراده منزله معهوده باستثناء منزله النبوّه، وجعل اضافه المترتبة إلى هارون^(١) للعهد، وجعل الاستثناء منقطعاً لا وجه له، الاـ أن يقال: وان كانت المترتبة المثبتة منزله معهوده هي خلافته عليه السلام في زمان الغيبة، لكن لمـا كان مظنه أن يتوجه اشتراكه عليه السلام مع هارون في النبوّه، فاستثناء دفعـاً لهذا التوّهم، ولا يخفى ونهـه؛ لأنـه لا يتوجه نبوـته عليه السلام حتـى يحسن الدفع لظهور حـتم النبوـه به صلى الله عليه وآلـه في ذلك الزمان أيضاً، ولمـ يدفعـ صلى الله عليه وآلـه توـهم اراده العموم أو كان المقصود هو العـهد؟ مع كـونـه ظـاهرـ الحاجـهـ اليـهـ، وبالـجملـهـ نـسبـهـ مـثـلـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ لاـ تـليـقـ بـكـلامـ منـ يـظـنـ مـنـهـ أـدـنـىـ مـعـرـفـهـ بـأـسـلـوبـ التـكـلـمـ، فـكـيفـ يـنـسـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟

لا يقال: احتمال العموم لا يحتاج إلى الدفع؛ لأنـ خـصـوصـ المـورـدـ لاـ يـخـصـ اللـفـظـ، وـحـكـايـهـ الـأـرجـوفـهـ فـيـ غـایـهـ الـضـعـفـ؛ لأنـهـ لمـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ نـقـلـ مـعـتـمـدـ، كـماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ، وـعـدـمـ شـيـوعـ النـقـلـ وـعـدـمـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ سـنـدـ مـعـتـبـرـ مـعـلـقـ غـرـضـهـمـ بـهـ وـاـهـتـمـامـهـمـ فـيـ تـقـويـهـ أـمـثـالـ تـلـكـ الـاحـتمـالـاتـ يـدـلـ عـلـىـ الـعـدـمـ وـانـ لـمـ نـحـتـجـ إـلـىـ بـيـانـهـ.

فـانـ قـلتـ: يـجـبـ اـثـبـاتـ ماـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـالـأـمـامـهـ لـيـسـ مـنـ مـنـازـلـ هـارـونـ.

قلـتـ: مـنـ جـمـلـهـ مـنـازـلـهـ مـنـزـلـهـ الـأـولـويـهـ بـأـمـورـ الـأـمـمـ، وـوـجـوبـ الـإـطـاعـهـ، وـهـذـهـ

ص: ٩٣

١- (١) موسى - خ.

المنزله فى غير النبى هى الامامه. وعدم بقاء هارون بعد موسى عليه السلام لا يضرّ هنا؛ لأنّ منزلته من موسى عليه السلام فى وجوب الاطاعه كانت منزله لا تتحمل الارتفاع على تقدير البقاء من غير بيان كمال فائق حصل لآخر يجب مزيته بيان موسى، أو بالمعجزه، أو باعتراف هارون الذى علم صدقه فى الأمور بالنبوه، وفي حكايه السقيفه وسيره الصحابه دلالة واضحه على خلوّ الواقعه عنها.

ومن عوم المنزله لاحتمال كون بعض منازل هارون على تقدير البقاء صيروتة صاحب شرع مطاع بالأصله لا بالنيابه، وامتناع هذا بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام لا ينافي (١) ثبوت منزله النيابه والخلافه له مع بقاء الحال بلا تغير، وهو كاف لنا، ولا ينافي احتمال أمر يمتنع في حقّ أمير المؤمنين عليه السلام لولم يكن باطلًا في شأن هارون على تقدير البقاء لوجوب التخصيص، وهذا ليس بعيداً لعدم كونه مما يتبارى من الأحوال، بخلاف وجوب الاطاعه والأولويه في أمر الامم، لظهور تبادرهما من حديث المنزله.

وأقول: يمكن تقرير الحديث بوجه آخر، وهو أن يقال: منزله هارون من موسى عليه السلام كانت منزله تفوق منزله كلّ أهل زمانه؛ لكونه بعد موسى عليه السلام أعلم من الكلّ، وأقرب الى الله تعالى منهم، فلم يكن لأحد التقدّم عليه بحسب الحاله

ص: ٩٤

١- (١) لا- يقال: ذكر «لا- ينافي» في جواب «منع عوم المنزله» خارج عن قانون المعاشره، لأنّا نقول: أثبتنا العوم بالاستثناء وبتسليم ما احتمله المانع لا يختل دلينا؛ لأنّ منزله الخلافه والنيابه داخله في العوم، ومن المنازل المتبارده التي لا يمكن اخراجها عنه وبهذا ثبت المقصود، فليس مرادنا من ثبوت منزله النيابه والخلافه هو اراده هذه المنزله بخصوصها، بل المراد ثبوتها في ضمن الأفراد المقصوده من العامة. وقولنا «مع بقاء الحال» اشاره الى أنّ المتبارد من منازل هارون هي منازله مع بقاء الحال، ولا يعتبر في العام أزيد من اشتتماله على الأفراد المتبارده. وقولنا «العدم كونه مما يتبارد من الأحوال» أيضًا اشاره الى هذا المعنى «منه».

والقرب الى الله تعالى مع كونهم في تلك الحال، نعم يمكن كمال ناقص عن مرتبته بحيث يصير أكمل من هارون، فيكون منزلته حينئذ أقرب من منزله هارون، أو وجود كامل يكون أكمل من هارون لم يكن موجوداً، وظاهر أنَّ المنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام عند الخروج إلى تبوك هي المنزلة الثابتة لهارون التي هي أكمل من جميع منازل الأمة من موسى.

فالمنزلة المثبتة لأمير المؤمنين عليه السلام كانت فائقة على منازل كلَّ الأُمَّةِ، ولم يكن لأبي بكر وغيره منزلةٌ لأمير المؤمنين عليه السلام بمقتضى هذا الخبر، ولم يكن لأبي بكر بعد الخروج إلى تبوك تقويه في الدين زائداً على ما كان من أمير المؤمنين عليه السلام بحسب الحرب والجهاد وهدایة الأُمَّةِ والرشاد، ولاـ التعلم من أبواب علوم رسول الله صلى الله عليه وآله، فبأي شئ حصل له استحقاق الأمر بعد عدمه بالخبر؟ أبترقيات واضحات حصلت له أم بتنزّلات فاضحات ظهرت من أمير المؤمنين عليه السلام؟ حاشاه عنها.

فلو كان استحقاقه بأحددهما، فلِم لم يذكره في السقيفه؟ ولم لم يذكر أحد ممَّن قال بamacته في أزمان متتماديَّةٍ من ذلك اليوم إلى يومنا بدليل شاف وطريق واف يدلّ على حصول أحددهما حتى يطمئن السامع بقوله^(١)؟ والقائلون بها بقولهم بدليل واف يصحّ التمسّك به؟ ولم تمسّكوا بلفظ الاجماع الذي خال عن المعنى؟ كما سيظهر لك.

وما ذكرته هنا مبني على حمل «بعدي» على بعد نبوّتي كما هو الظاهر، وأثنا على تقدير اراده بعد وفاتي، فلا يحتاج إلى البيان.

وأيضاً هذه المنزلة من الأمور التي لا يمكن الاطلاع عليها الاً بالتوقيف والمعجزه على وفق الدعوى، ولا يقول بأحددهما في شأن أبي بكر أحد من أهل العلم، وبطلان كلام البكريه ظاهر لمن تدبّر أمر السقيفه كما سيظهر، وأى توجيه لترك مقتضى هذه

ص: ٩٥

١ـ (١) الباء في بقوله وبقولهم متعلّقان بيطمئن، والباء في بدليل سبب للاطمئنان «منه».

ويمكن الاستدلال بهذا الخبر بذكره عليه السلام في الشورى في مقام الاستدلال به على استحقاق الامامة، بتقرير ذكرته في حديث الغدير.

اعترض بعدم اندراج منزلة المقدّره التي هي الخلافه على تقدير البقاء في الحديث. اجيب بأنّه قد يندرج بعض المنازل المقدّره في المنزلة، كما لو قال أحد:

منزله زيد مثني منزله عمرو، وكان لعمرو منزله لو سأله عنه أموالاً عظيمه أعطاه بلا تأخير وكراهه، لكنه لم يتّفق له السؤال، فسأل زيد منه درهماً، يحكم العقل بوجوب العطاء بمقتضى المنزلة، فان لم يعطه وأباه يحكم أهل التميّز بالخلاف الواضح بين قول المخبر بالمنزلة وفعله، وظاهر أنّ ما نحن فيه من هذا القبيل.

وبأنّه يمكن أن يقال: أن كون هارون بحيث لو بقى بعد موسى لم ينزع عن الخلافه ليس منزلة مقدّره، بل هذه الحيثيّة ثابتة له بالفعل، والمقدّر هو البقاء لا الكون المذكور، والفرق بين البقاء والكون المذكور واضح.

اعترض بما حاصله: أنّه إن كان مقصوده صلى الله عليه وآلـه اثبات منزلة الامامة لأمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاته لكان المناسب أن يقول: بمنزلة يوشع بن نون من موسى.

أجاب السيد بما حاصله: أنّ قصد عموم المنزلة لبعض أحوال الحياة التي هي حاله عدم حضور رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وحالـه الممـات، وكـون منزلـه هـارـون أـظـهـرـ وـأـشـهـرـ وـنـطـقـ بـهـاـ القرـآنـ، وـظـهـورـ انـدـرـاجـ المـنـزـلـةـ المـقـدـرـهـ فـيـ عـوـمـ عـوـمـ المـنـزـلـهـ، وـكـونـ استـحـقـاقـ هـارـونـ لـلـأـمـرـ مـحـقـقـهـ منـاسـبـهـ لـمـنـزـلـهـ هـارـونـ لـاـ مـنـزـلـهـ يـوشـعـ بـنـ نـونـ هـيـ الـخـلـافـهـ وـالـأـمـامـهـ غـيـرـ ظـاهـرـ، وـنـبـوـتـهـ لـاـ تـسـتـلـزـ خـلـافـهـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـتـ لـوـلـدـ هـارـونـ، كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ نـقـلـ الـيـهـودـ وـبـعـضـ

حديث وهو ولی كلّ مؤمن بعدي:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح الترمذى، عن عمران بن الحchin، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ جيشاً واستعمل عليهم على بن أبي طالب، فمضى في السريـهـ، فأصحابـ جاريـهـ، فأنكروا عليهـ، وتعاقـدـ أربـعـهـ من أصحابـ النبيـ صلى الله عليهـ وآلـهـ فـقالـواـ: إذا لـقـيـناـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ أـخـبرـنـاهـ بما صـنـعـ عـلـىـ، وـكـانـ الـمـسـلـمـونـ اـذـ رـجـعواـ مـنـ سـفـرـ بدـأـواـ بـرسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ، فـقامـ أحـدـ الـأـرـبـعـهـ فـقـالـ: يـاـ رسـولـ اللهـ أـلـمـ تـرـ إـلـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ صـنـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ؟ـ فـأـعـرـضـ عـنـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ، ثـمـ قـامـ الثـانـىـ فـقـالـ مـثـلـ مـقـالـتـهـ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ قـامـ الثـالـثـ فـقـالـ مـثـلـ مـقـالـتـهـ، فـأـعـرـضـ عـنـهـ، ثـمـ قـامـ الرـابـعـ فـقـالـ مـثـلـ مـاـ قـالـواـ، فـأـقـبـلـ إـلـيـهـمـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وآلـهـ وـالـغـضـبـ يـعـرـفـ مـنـ وـجـهـهـ، فـقـالـ: مـاـ تـرـيدـونـ مـنـ عـلـىـ؟ـ مـاـ تـرـيدـونـ مـنـ عـلـىـ؟ـ اـنـ عـلـيـاـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـهـ، وـهـوـ وـلـيـ كـلـ مـؤـمـنـ بـعـدـيـ (٢).

وفيه امور ينبغي التنبيه عليها:

أحدـهاـ: عـرـفـانـ الغـضـبـ مـنـ وـجـهـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، مـعـ اـنـ كـلـاـمـهـمـ اـنـتـسـابـ مـاـ زـعـمـوـهـ مـنـكـراـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـبـأـيـ سـبـبـ حـصـلـ الغـضـبـ مـنـ مـقـالـتـهـمـ؟ـ مـعـ اـنـ ظـاهـرـ الـحـالـ يـقـضـيـ بيـانـ جـوـازـ ماـ فـعـلـهـ بلاـ غـضـبـ؛ـ لـأـنـ الـلـاـيقـ بـالـأـمـةـ عـرـضـ مـنـ وـقـعـ فـيـ الغـنـيمـهـ وـغـيرـهـاـ مـنـ أـمـوـالـ المـؤـمـنـينـ اـذـ ظـلـلـواـ أـنـهـ لـمـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ شـرـعـيـ عـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـلـاـيقـ بـهـ بيـانـ حـكـمـهـ.

وثـانـيـهاـ: غـايـهـ الانـكـارـ مـنـ مـقـالـتـهـمـ بـتـشـيـلـ قـوـلـهـ «ـمـاـ تـرـيدـونـ مـنـ عـلـىـ؟ـ»ـ.

صـ: ٩٧

١- (١) الشافى ٣٣:٣-٣٦.

٢- (٢) جـامـعـ الـأـصـولـ ٩:٤٧٠ برـقمـ: ٦٤٨٠.

وثلاثها: ذكر قوله صلى الله عليه و آله «انّ علينا مني وأنا منه» مقارناً للتأكيد بـ «انّ».

ورابعها: قوله «وهو ولئِ كلّ مؤمن بعدي» فعل وجہ الأولین أنّ ظهور جلاله أمیر المؤمنین عليه السلام ومدائحه المشهوره، كان كافیاً في العلم بأنّه لا يصدر منه قبیح، وعلى تقدير عدم علم بعضهم لضعف المدرک، فلا أقلّ من تجویز عدم القباهه، فلا وجہ لجزمهم بصدور منکر منه، كما يدلّ تعبيرهم بقولهم «ألم تر الى على بن أبي طالب صنع كذا؟» عليه ظاهراً، ولعلّ هذا الغضب والانکار منه صلى الله عليه و آله لأنّ منشأ هذه الظنون: إما عداوه على عليه السلام الداله على النفاق كما يجىء، أو قلّه مبالغتهم بما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه و آله في شأنه عليه السلام الناشئ من ضعف الاسلام.

ولعلّ وجہ الآخرين تأکيد ما ظهر منه صلى الله عليه و آله سابقًا؛ لدلالتهم على صدور منکر منه أصلًا، فلعله صلى الله عليه و آله استدلّ بكون على عليه السلام منه وكونه صلى الله عليه و آله من على عليه السلام على المناسبة التامة النافیه لجواز المنکر والخطأ، تأکیداً للانکار وتأسیساً لمنقبه زائده على ما ظهر من منزلته عليه السلام.

ويدلّ هذا الاختصاص على مزيه لا-يجوز معها تقدّم أحد عليه، وعلى كونه صادقاً في جميع الأقوال والأفعال التي منها دعوى الامامه، كما يدلّ عليها تأخّره عن البيعه مع اهتمامه التام في المسارعه الى الخير.

و قريب منه في الدلاله على الأمر قوله صلى الله عليه و آله «وهو ولئِ كلّ مؤمن بعدي» مع مزيد، وهو أنّ الولايه هاهنا هي الأولويه بأمور المؤمنين، كما يدلّ عليه السياق.

ويمكن أن يستدلّ بهذا الخبر بعد ما ظهر من دلالته على صدق الأقوال والأفعال على تقدّمه على عثمان بما ذكره في الشورى في مقام الاستدلال، فيدلّ على تقدّمه على الكلّ لعدم القائل بالفصل، وبما ذكرته في شرح حديث الغدير والمتزله لا يحتاج هاهنا إلى تفصيل زائد.

ومنها: ما رواه العاّمه والخاصّه من قوله صلى الله عليه و آله: أَنِّي تاركٌ فِيْكُم مَا أَنْ تَمْسَكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ اللهِ، وَعَرْتَى أَهْلَ بيتي، ولن يفترقا حتّى يردا على الحوض.^(١)

ص: ٩٩

١- (١) الروايات الدالّة على هذا كثيّر جدّاً نذكر قليلاً منها، منها: ما رواه ابن البطريق من مسنّد أَحْمَدَ بن حنبل باسناده عن أَبِي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أَنِّي قد تركت فِيْكُم مَا أَنْ تَمْسَكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِ الثقلَيْنِ، وأَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، أَلَا- وَانَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرْدَا عَلَى الحوض. ومنها: ما رواه من مسنّد ابن حنبل باسناده، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: وَانِّي تاركٌ فِيْكُم خَلِيفَتَيْنِ، كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، وَانَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرْدَا عَلَى الحوض. ومنها: ما رواه من تفسير الثعلبي باسناده، عن أَبِي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: أَيُّهَا النَّاسُ أَنِّي قد تركت فِيْكُم الثقلَيْنِ خَلِيفَتَيْنِ، إِنَّ أَخْذَتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِيْ، أَحَدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الْآخِرِ، كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْأَرْضِ - وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، أَلَا- وَانَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرْدَا عَلَى الحوض. ومنها: ما رواه من مناقب ابن المغازلي باسناده، عن أَبِي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنِّي أَوْشَكَ أَنْ أَدْعُ فُجُورِيْ، وَانِّي تَرَكْتُ فِيْكُم الثقلَيْنِ: كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، وَانَّ اللطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرْدَا عَلَى الحوض، فَانظُرُوا مَاذَا تَخْلُفُونِي فِيهِمَا. ومنها: ما رواه من الجمع بين الصحاح الستة لرزين، من صحيح أبي داود السجستانى ومن صحيح الترمذى، عن زيد بن أرقم، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: وَانِّي تاركٌ فِيْكُم مَا أَنْ تَمْسَكُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا بَعْدِيْ، أَحَدُهُما أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ، وَهُوَ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَعَرْتَى أَهْلَ بَيْتِيْ، لَنْ يَفْتَرِقَا حَتّى يَرْدَا عَلَى الحوض، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِي عَرْتَى. أَقُولُ: أَعْظَمِيَّهُ الْوَاحِدُ لَيْسَ بِاعتْبَارِ احْتِمَالِ الخطأِ فِي الْآخِرِ؛ لِانْتِفَاءِ هَذَا الْاحْتِمَالِ بِمَا

وصاحب المغني لم يتكلّم في سنته أصلًا. وقال السيد: إن أحداً منهم لم يخالف في صحته، وهذا يدل على أن الشك مرفوع فيه [\(١\) انتهى](#).

ويجب أولاً تعين أهل البيت عليهم السلام ثم التكلّم في دلالة الخبر على المدعى.

أمّا أهل البيت، فهم الذين تواترت الأخبار في فضائلهم من طرق العامّة والخاصّة، فمع غنائهما عن الرواية نذكر بعض ما وجدناه في صحاحهم.

روى ابن الأثير في جامع الأصول في الفصل الثالث من الباب الرابع في فضائل أهل البيت، من صحيح الترمذى، عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما نزلت هذه الآية (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ) الآية، دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وفاطمه وحسناً وحسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي [\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن أم سلمه قالت: إن هذه الآية نزلت في بيتها (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا) قالت: وأنا جالسة عند الباب، فقلت: يا رسول الله ألسن من أهل البيت؟ فقال: إنك على خير، إنك من أزواج رسول الله، قالت: وفي البيت رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى وفاطمه وحسن وحسين، فجلّلهم بكسائ، وقال: هؤلاء أهل بيتي، فأذبب عنهم الرجس وتطهّرهم تطهيرًا [\(٣\)](#).

ومن صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه مرط

ص: ١٠٠

١- (١) الشافى ١٢٣:٣.

٢- (٢) جامع الأصول ١٠:١٠ برقم: ٦٦٨٨ وفيه: اللهم هؤلاء أهلى.

٣- (٣) جامع الأصول ١٠:١٠ برقم: ٦٦٨٩.

مرحيل أسود، فجاء الحسن فأدخله، ثم جاء الحسين فأدخله، ثم جاء على فأدخله، ثم قال: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) ^{١١}.

ومن صحيح الترمذى، عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يمرّ بباب فاطمة اذا خرج الى الصلاه حين نزلت هذه الآية قريباً من ستة أشهر، يقول: الصلاه أهل البيت (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا) ^{١٢}.

فظهر من الأخبار أنّ أهل البيت فى زمانه صلى الله عليه و آله هم أصحاب الكساء عليهم السلام وظن دخول الأزواج أو من حرم عليه الصدقه مطلقاً فى أهل البيت، توهم محض، والظاهر من الآية عصمتهم.

وجه الدلاله: أنّ اراده اذهب الرجس والتطهير يتحمل أن يكون اراده الغفران عن الاثم، وأن تكون اراده أن لا- يأشموا اراده تكليفه، وأن يكون اراده حتميه، وأن تكون اراده جوده نفوسيه عن النقصان الذى يترتب عليه ارتكاب الاثم.

والاول لا معنى له فى الحسينين عليهما السلام لكونهما صغيرين، وحملها على اراده الغفران عن الاثم على أي وجه كان سابقاً أو لاحقاً، والقول بأنّ عدم امكان الاثم فيهما سابقاً لا يمنع العموم بعيداً. والثانى مشترك فلا معنى له هاهنا. والأخيران يدللان على عصمه الصغيرين كما هو الظاهر، والكبيرين بعدم القائل بالفصل.

فإن قلت: فما اذهب الرجس الذي مآل العصمه في الزمان اللاحق الذي ظاهره تحقق ما يكون العصمه باذهابه؟

قلت: معناه اراده احاطه لطفه بهم بحيث تستلزم العصمه، والاخبار بهذه الاراده لا يستلزم عدم تتحقق مثل هذا اللطف بالنسبة الى أمير المؤمنين

وفاطمه عليهما السلام قبل نزول الآيه، فلعله أخبر ظاهراً بعصمته الكل في الزمان الآتي، وظهر عصمته البعض في الزمان السابق بالآيه بوجه ذكره أو بغيرها.

ومضمون الروايه الأولى منقول بلفظ آخر، قال صاحب القاموس: الثقل كعنب ضد الخفه، الى قوله والثقل محركه متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون، ومنه الحديث «أني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي»^(١) وتعرض أهل اللغة لهذا الحديث شائع.

وروى ابن الأثير في الفصل المذكور، من صحيح مسلم، عن بريده^(٢) بن حيّان، قال: انطلقت أنا وحسين بن سبره وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حسين: لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسمعت حدثه، وغزوت معه، وصللت خلفه، لقد لقيت يا زيد خيراً كثيراً، حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآلله.

قال: يابن أخي والله لقد كبرت سنّي، وقدم عهدي، ونسى بعض الذي كنت أعني من رسول الله صلى الله عليه وآلله بما حدثكم فاقبلوا، وما لا تكلفوئه، ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآلله يوماً علينا خطيباً بما يدعى خمّاً بين مكة والمدینة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ ذكر، ثم قال: أما بعد ألا يا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فاجب، وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذلوا بكتاب الله واستمسكوا به، فتح على كتاب الله ورغبة فيه، ثم قال: وأهل بيتي، اذكريكم الله في أهل بيتي، اذكريكم الله في أهل بيتي، اذكريكم الله في أهل بيتي.

فقال له حسين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقه بعده، قال: ومن هم؟ قال: آل على

ص: ١٠٢

١- (١) القاموس المحيط .٣٤٢:٣

٢- (٢) في الجامع: يزيد.

وآل جعفر وآل عباس، قال: كُل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم [\(١\)](#) انتهى.

لا يخفى عليك بعد ما ذكرته توهّم الراوى في تفسير أهل البيت، اعلم أنّ أحدى الروايتين تدلّ على المقارنة بين الكتاب وأهل البيت في كون المتمسّك بهما محروساً عن الضلال، فإنّما أن يكون المراد محروسيه المتمسّك بكلّ واحد من الكتاب وأهل البيت منفرداً، مع جريان احتمالين في أهل البيت، هما اعتبار كُلّ واحد منهم أو اعتبار جميعهم، أو المراد محروسيه المتمسّك بأحدهما منفرداً والآخر منضمّاً، مع جريان احتمالين في أهل البيت، أو المراد محروسيه المتمسّك بالمجموع من الكتاب وأهل البيت، والاحتمالان في أهل البيت مثل السابق، فالأقسام ستة:

والأولان باطلان؛ لأنّ كتاب الله لا كفاية له بانفراده؛ لاستعماله على الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وعدم اندراج أكثر الأحكام في ظاهر الكتاب، وظاهر أنّ غير أهل البيت خارج من احاطة ما نزل في البيت.

والأسطوان خارجان عن اسلوب الكلام، وعلى تقدير المضائقه في الأسلوب، فالكافى ليس هو الكتاب بما ذكرته، فكلّ واحد من أهل البيت إمّا أن يكفى في وقته لمن أدركه أو المجموع، بمعنى حجيّه اجماعهم مع جواز الخطأ في كُلّ واحد، وعدم احتماله فيما أجمعوا، والثانى ليس له كثير اتفاق؛ لتعيير الاطّلاع على اتفاقهم في كثير من الأذمان ان لم يتعدّر، فلا يصحّ نفي الضلال عن المتمسّك بأهل البيت؛ لأنّ المدلول من عدم ضلال المتمسّك بهم في الروايه التكليف بالتبعيّه ليحصل عدم الضلال، وعلى هذا الاحتمال ربما لم يحصل عدم الضلال وان سعى في التمسّك؛ لعدم امكان الاطّلاع على الاجماع لأكثر الناس في أكثر الأذمان؛ بعد المسافه التي بينهم، مع جواز عدم تحقق الاجماع بينهم، وهو ظاهر، والأول هو المطلوب.

ص: ١٠٣

وأماماً الآخرين، فعلى تقدير اعتبار التعدد والاجماع في الأهل، ظهر حكمه من الأوصيدين، وعلى تقدير اعتبار كلّ واحد وضمّه مع الكتاب لا ينفع على تقدير احتمال الخطأ فيه؛ لعدم حصول الأمن من الخطأ بالمجتمع حينئذ، كما لا يخفى، وعلى تقدير عدم الاحتمال فالمتمسّك به قد تحرّس من الضلال من غير حاجه إلى ضمّ الكتاب، هذا خلف.

فظهر مما ذكرته من الاحتمالات أنه على تقدير عدم حجّيه قول كلّ واحد من أهل البيت لا حراسه لهما عن الضلال على وجه يظهر من الخبر، فيجب حمل الرواية على حجّيه قول كلّ واحد من أهل البيت حتى يحرس التمسّك به عن الضلال.

فأهل البيت الذين يحرس التمسّك بقول كلّ واحد عن الضلال، ليس مطلق الأقارب ولا مطلق الذرّيّة، بل ما يدلّ الدليل على حراسه تبعيّته عن الضلال، وإن كان الدليل يقين انتفاء الصفة عن الغير، فيدلّ الرواية على عصمه أهل البيت ووجوب التمسّك بأقوالهم.

فإن قلت: فما تدارك الأسلوب لأنّ القرآن بانفراده لا يحرس عن الضلال.

قلت: الحراسه عن الضلال تحصل بأمرتين: أحدهما ببيان طرق الهدایه والضلال بالتفصيل، والثانى ببيان من يكون من شأنه الهدایه إلى الطريقين بالتفصيل، والأول هو الثانى في الخبر، والثانى هو الأول فيه، ولعلّ في تقديم الثانى اشاره إلى أنه هاد إلى الأول، واطلاق الهادى على الهادى إلى الهادى شائع، إلا ترى أنه عند هدايه شخص للضالّ عن الطريق الحسني أو العقلى إلى من يرشده إلى المقصود، يصحّ نسبة الهدایه إلى المرشد، كما يصحّ نسبتها إلى المرشد إلى المقصود.

فإذا عرفت هذا يظهر لك أنّ القرآن يحرس المتمسّك به عن الضلال؛ لأنّه بانفراده كاف لدلالته على صفة من يجب اتباعه، مثل آيه الولاية المذكورة سابقاً،

وآيه (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ^١) وآيه (وَ كُونُوا مَعَ الصَّيَادِينَ^٢) وآيه (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْنٌ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^٣) باتباع الكتاب يحصل الحراسه عن الضلال.

فيظهر بما ذكرته أنه يجب حمل الروايه على أن المتمسك بكل واحد من الكتاب، وبكل واحد من أهل البيت، في أمان من الضلال، فالمراد من الخبر الاحتمال [\(١\)](#) الأول من الاحتمالات السته، ولا ينافي هذا اختلاف كيفيه دلاله كل واحد منهمما.

ويظهر بأدنى تأمل أنها تدل على عصمه أهل البيت كما ذكرته، وعلى استمرار وجودهم من زمان رسول الله صلى الله عليه و آله إلى القيامه، ويجب في جميع الأخبار الداله على انحصر أهل بيته في زمانه في الأربعه، وما يدل على استمراهم إلى القيامه، القول بأن من كان على صفتهم في كون المتمسك به مأموناً عن الضلال فهو منهم، ويجب تعظيم العترة في قوله صلى الله عليه و آله «كتاب الله و عترتي» وجعلها بمعنى أدنى قومه صلى الله عليه و آله في النسب، حتى يدخل فيها أمير المؤمنين عليه السلام و خروج سائر الأقرباء عن كون تمسيكه حارساً عن الضلال حينئذ بقييد «أهل بيته» وان جعلت بمعنى الذريه، فيدخل عليه السلام فيها بعنوان التغليب، وتدل على حقه مذهب الاماميه الاثنا عشريه، وبطلان جميع المذاهب المخالفه لهذا المذهب.

وبعد ما عرفت مقتضى الأخبار، فقل لأصحاب السقيفه والمتمسكون بفعالهم:

ص: ١٠٥

١ - [\(٤\)](#) وما ذكرته في بطلان الأولين يدل على بطلان الأول، اذا حمل كفايته الكتاب على كفايته في تفصيل الأمور، وما اخترته هنا هو كفايته في الدلاله على الهداي، فلا تنافي بين الأمرين «منه».

بأى شئ تمسّي كتم مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أبكتاب الله؟ أم بأهل بيته؟ فأى آيه من كتاب الله دلّكم على ما صنعتم؟ وبتبعيه أى أهل بيت فعلم ما فعلتم؟ وبأى معنى حملتم قول الصادق المصدّق الذي صدر عنه لارشادكم وبيان رشادكم بقوله «اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي، اذكركم الله في أهل بيتي» بعد ما بالغ فيما أخبركم بتتصديره بالتنبيه والنداء، وبقرب اجابه رسول ربّه لزياده الكشف عن الايساء؟

ألم يتبهكم قول نبيكم عن النیام؟ أم اجترأتم في ترك الاقبال والقيام؟ ألم يدلّكم سياق الكلام والحال على وجوب التمسّي بالثقلين للأمن عن الصلال؟ ألم ير منكم وجوب الرجوع في المبهمات اليهم البصیر حتى ترکتم انتظار حضورهم في هذا الأمر الخطير؟ هل تدلّ سيره الرسل السابقة أو القرآن أو كلام أمين الملك الرحمن على استحقاق الأمر بالمعالبه والحيل وجعل خلافه الرسول من أباطيل الدول؟ ألم يفديكم كيفيّه ما جرى في السقيفه قصد المغالبه بما تيسّر؟ ألم يحصل لأحد منكم اليقين ببطلان ما وقع فيها؟ وان تدبر [\(١\)](#).

فإن قلت: قد تمسّكوا بالاجماع الذي دلّهم على حبّيه الكتاب وأخبار النبي صلى الله عليه وآله فبهما استغنووا عن انتظار أهل البيت والمراجعه اليهم، فلو تمسّكوا بكتاب الله لکفاهم، فإذا ضمّ اليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله بطريق أولى.

قلت: مع ظهور ضعف هذا الكلام للناظر الى المقدّمه يجيء تفصيل المقام في مبحث ابطال امامه أبي بكر.

ص: ١٠٦

١- (١) بما ذكرته ظهر مقتضى الخبر الثاني من غير حاجه الى انفراد الكلام فيه «منه».

ومنها: ما رواه الخâصّه والعامّه وعدّوه من الصحاح، وتكلّموا في الدلاله لا في السنّد، على ما يظهر من سياق كلام صاحب المغنى وما ذكره السيد، وهو ما روى عنه صلی الله عليه و آله «أنّ مثل أهل بيته مثل سفينه نوح من ركبها نجا ومن تخلّف عنها هلك».

فإن قلت: إنّ هذا الخبر يدلّ على حجّيّه اجماع أهل البيت لا على امامه أحد منهم ولا على حجّيّه قوله.

قلت: يكفي هذا القدر فيما نحن فيه؛ لحصول اليقين على اجماع أهل البيت في زمان الثلاثة على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وعلى بطلان امامه الثلاثة.

ولو عمّم أهل البيت حتّى يشمل الأقرباء الذين حرم عليهم الصدقه، كما توهّمه زيد بن أرقم في حديث الثقلين، فمع ظهور بطلانه بما ذكرته من الروايات الدالّه على أنّ أهل البيت من هم؟ يثبت المطلوب أيضًا؛ لتحقق الاجماع من هذه الطائفه في الزمان المذكور على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان الثلاثة.

والسيد رحمة الله بعد ما فرض كون الأهل ما زعموه وسائل نفسه بما حاصله: كيف يدعى اجماع أهل البيت مع قول بعضهم في الامام ما قال المعتزله فيها؟ وأجاب بما حاصله: عدم الاعتداد بمخالفتهم، قال: على أننا لو جعلنا القول بذلك معتبرًا على أدلةنا وعلى اجماع أهل البيت، وقلنا^(١) بقول من يحكى ذلك عنه لم يقدح فيما ذكرناه؛ لأنّ من المعلوم أنّ أزمنه كثيره لا يعرف فيها قائل بهذا المذهب من أهل البيت كزماننا هذا وغيره، وانا لم نشاهد في وقتنا قائلًا بالمذهب الذي أفسدناه، ولا

ص: ١٠٧

-١- (١) أي: اعتدنا بقوله وجعلنا قوله من الأقوال التي ينسب إلى بعض الجماعه وله مدخل في حصول الاجماع وقد حبه «منه».

خبرنا عَمِّنْ هَذَا حَالَهُ فِيهِ، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْاجْمَاعِ كُلَّ عَصْرٍ، فَثَبَّتَ مَا أَرْدَنَاهُ^(١).

انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: هذا الخبر يدل على عصمه أهل البيت عليهم السلام لأنّه لو كان الحجّة بجماعتهم مع جواز الخطأ في كل واحد منهم، لكان العلم بالنجاه متوقفاً على العلم بالاجماع، والتخلف موجباً للهلاك، وظاهر أنّ الاطّلاع على الاجماع على تقدير جواز الخطأ على كل واحد منهم في غايه التّعسّير، بل يكون في كثير من الأذمان في حدّ التعذر، فلا يناسب اراده هذا المعنى من سياق الروايه؛ لأنّ سياقها يدل على ارشاده صلى الله عليه و آله الامّه الى طريق النجاه، وهدايتهم الى سبيل التجنّب عن الهلاك، وانتفاء الحرج في الدين يقتضي أن لا يكون الاطّلاع على الطريقين متعدّراً ولا متعسّيراً، وعدم التعذر والتّعسّير يقتضي كفايه اطاعه كل واحد من الأهل في النجاه، وان كانت اطاعه الواحد حينئذ اطاعه الكل.

وعلى تقدير التنزّل لو فرض اراده حجّيه الاجماع لا يضرّنا ولا ينفعهم؛ لأنّه مع ظهور اجماع أهل البيت على ما قلناه، فأيّ اجماع من أهل البيت دلّهم على امامه الثلاـثـة؟ وكيف أمنوا مع عدم علمهم بالاجماع عن التّخـلـف عن السفينـه المستلزم للهلاـكـ، مع نقلـهمـ في الصـحـاحـ وـشـهـادـهـ السـيـرـ كـوـنـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ غـصـبـيـ عـلـىـ خـلـيـفـهـ حـتـىـ اـنـتـقـلـتـ إـلـىـ روـضـهـ الـقـدـسـ، أـهـمـ يـظـفـونـ أـنـ خـيـرـ نـسـاءـ أـهـلـ الجـنـهـ تـغـضـبـ وـيـسـتـمـرـ غـضـبـهـ عـلـىـ مـنـ هـوـ خـلـيـفـهـ أـبـيـهـ بـالـاسـتـحـقـاقـ؟ـ أـمـ أـنـ مـخـالـفـتـهـ لـاـ تـنـافـيـ حـصـولـ الـاتـقـاقـ؟ـ وـظـاهـرـ أـنـ شـيـئـاـ مـنـهـمـ لـاـ يـوـاقـعـ التـصـدـيقـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

وحينئذ نقول: الامامه إما حقّ أمير المؤمنين عليه السلام أو أبي بكر، والثاني باطل لعلمنا بمخالفه فاطمه عليها السلام فالحقّ هو الأول وهو المطلوب.

ص: ١٠٨

١- (١) الشافى ١٢٧:٣

وبالجمله سواء حمل الخبر على حجّيه قول كلّ واحد من أهل البيت كما هو الحقّ، أو على حجّيه اجماعهم، يدلّ الخبر على بطلان امامه أبي بكر، بل على بطلان امامه الثلاثه، فالحقّ امامه أمير المؤمنين عليه السلام ويجيء في مبحث ابطال امامه أبي بكر توضيح بعض ما أهملته هاهنا.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بامامه أبي بكر

اشاره

القائلون بها طائفتان: احدهما تنفي وقوع النصّ مطلقاً فكيف الجلّي، والآخرى تدعى النصّ على أبي بكر، ولما كان دعوى النصّ على امامه أبي بكر في غايه الضعف لم يقل به من يليق نسبة العلم اليه.

فالطائفة الأولى عليهم اثبات امرتين: أحدهما عدم النصّ مطلقاً، والثانى اثبات امامه أبي بكر بغيره. فاستدلّ بعضهم على الأول ما حاصله: أنه لو كان النصّ الجلّي وارداً لكان العالم به كثير؛ لكثرة الأصحاب وتوفّر الدواعي، فيجب أن يكون أمر الامامه مثل الصلاه والصيام، والتالى باطل، فالمقدم مثله.

ولا يصحّ من بطلان التالى بتجويز معرفه كلّ من ينكر النصّ، وكون انكاره ظاهراً للدّواعي؛ لأنّا نعلم يقيناً من أنفسنا عدم العلم وامتناع كتمان الخلق الكبير في الأذمنه المتطاوله ما في أذهانهم من العلم بالنصّ.

وفي نظر؛ لأنّ كلّ ما فيه نصّ جلى لا يلزم أن يكون مثل الصلاه والصيام، ومع هذا أمر الصلاه لم يبق على ما كان في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله إمّا أن يقنت في الصبح دائمًا، أو يترك دائمًا، أو يقنت في وقت ويترك في آخر، مع اختلاف الشافعية وغيرهم من أهل السنّه فيه، وكذلك التكفير والاختلاف فيه بين المالكيه وغيرهم منهم، وبالجمله طرق الشبه والبدع ليست مسدوده عن الأمور

الواضحه فى وقت ما.

فإن قيل: شدّه الدواعي في الخلافه داعيه على ضبط النص، بخلاف بعض خصوصيات الصلاه.

اجيب بأنّ تكررها في كلّ يوم بمشهد الناس مع قلّه الباعث على الكتمان يقابل شدّه الداعي على ضبط النص المعارضه بشدّه الداعي على الكتمان ويربو عنها، ولعلّ نصّ الامامه قبل أن يصير مقووناً بالعمل تعزّز جماعه من المهاجرين والأنصار لكتمانه واختلاس الخلافه بالحيل والخدعه قبل فراغ مستحقّ الأمر من تجهيز رسول الله صلي الله عليه و آله و حضوره انتهازاً لفرصه، كما عرفته في المقدّمه الثانيه من المقصد، وكان غرض بعضهم أخذها لنفسه، وبعضهم لمن زعم انتفاعه به.

وعاقمه الناس في الأزمان لا- تميّز لهم، بل ينظرون إلى كبرائهم، ويتبعونهم في أفعالهم، وكتمل الأصحاب لم يكونوا حاضرين، وبعض الحاضرين من شدّه المصيبة لم يكونوا على حالهم الطبيعيه، وبعضهم يرون جماعه من أرباب الأهواء مائلين إلى أمر، ولم يكونوا عالمين بأهوائهم، فصار الميل شبهه لهم، ففي مثل تلك الحال عجل بعضهم في البيعه رجاءً للقرب والمنزله بالسوق، وبعضهم بالتمهيد السابق على وجه مهدوّا وبنوا الأمر عليه، وبعضهم بتعيّنه بعض، وبعضهم لخوف رجوع الأمر إلى من يكرهونه، فشدّد الأمر بالأمور التي لا أساس لها في الشرع.

وبقى جمع منكرين على ما وقع، فبعضهم أظهر الرضا بعد ما انكر للطمع، وبعضهم انكر ما قدر وأصرّ، فلما يئس من المقدرة وخاف من الاصرار على النكير ترك اظهار الخلاف اتّباعاً للايه الشريفه (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) ١).

واستمرّ الحال إلى آخر أيام الثالث، ورسخ بمرّ الأزمان استحقاق الأوّلين في

الأذهان، حتى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام في أَيَّام خلافته لم يكن قادرًا على تغيير كثير من بدعهم، ولكن يصدر منه عليه السلام ما يدلُّ على أفعالهم في بعض الأوقات بقدر يناسب الوقت، ايقاظاً لبعض النائمين، واتماماً للحجّة، ومنه ما صدر منه في خطبته المشهورة بالخطبـه الشقشـقـيه^(١).

وبعد استيلاء بنى امية اشتـدـ أمر اخـفـاء مناقـبـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـتـمـانـ الـحـقـ أـزـيدـ مـمـاـ سـبـقـ،ـ لـاظـهـارـهـمـ الـبغـضـ وـالـسـبـ،ـ وـيـأـمـرـونـ بـسـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـالـمـنـابـرـ،ـ وـيـكـتـبـونـ كـلـمـاتـ السـبـ عـلـىـ أـبـوـابـ الـمـسـاجـدـ إـلـىـ زـمـانـ سـلـطـنـهـ عمرـ بنـ عبدـ الـعـزـيزـ،ـ وـانـ تـرـكـ فـيـ بـعـضـ أـزـمـانـهـ شـيـوعـ السـبـ،ـ لـكـنـ كـانـ قـائـلاـ بـاـمـامـهـ الـثـلـاثـهـ.

وبعد ما انتقل السلطنه الى ولد العباس، كان جمع منهم عارفين بالحقّ، لكن شاع الكتمان لخوفهم من الاظهار قوه أولاد أمير المؤمنين عليه السلام المستلزم لضعف سلطتهم، وكان جمع منهم غير عارفين، واستمرّ زمان متطاوله باعلان الباطل فى لباس الحقّ، وكتمان الحقّ لاطفاء نور الله، وأمثال تلك الدواعي على الكتمان قد تغلب على دواعي الاذاعه والانتشار، مثل غلبه دواعي اليهود والنصارى على كتمان بشاره موسى وعيسى عليهما السلام بنينا صلى الله عليه وآله على اذاعه البشاره وانتشارها بينهم، ومع هذا بقى في كتبهم وزبرهم ما يضيء به الخافقان لل بصير، والحمد لله رب العالمين.

ووقوع مثل هذا مع العلم الصريح بالبطلان غير مستبعد من أصحاب الأهواء وأرباب التقليد والضعفاء، ألم تعلم ما صنع ابن سعد والكوفيون بذرئته رسول الثقلين وسيد شباب أهل الجنة وذرئته وأقربائه؟ مع أنَّ كثيراً منهم كانوا من شيعه أبيهم، ومن القائلين بحجّيته وامامته، بعد ما وعدوه النصره رجاءً لشفاعته جده، بسبب أغراض خسيسه دنيه، مع علمهم باستحقاق النار، ألم تقع سمعك مقاله ابن

ص: ١١١

-١) وهي الخطبـهـ الـثـالـثـهـ منـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ.

سعد؟ على ما جاء به الأخبار:

فوالله ما أدرى وانى لصادق افکر فى أمرى على خطرين

أترك ملك الري والري مني أم أصبح مأثوماً بقتل حسين

وفى قتله النار التى ليس دونها حجاب ولى فى الري قره عين

واظهار الاثم بالقتل فى السنن لعدم منافاه الاظهار الغرض الذى هو الري، لترتبه على القتل وعدمه هناك؛ لادعاء استحقاق الأمر الذى لا يجتمع مع اعتراف بالاثم، لا ينافي صلاحيه السند للسنديه، فاذا جوّزت قتل العترة للري وما دونه، فلم لا تجوّز غصب حقّ أمير المؤمنين عليه السلام للسلطنه، فافرض السلطنه موضع الري، وتبع السلطان موضع تابع الأمير، حتى يرتفع الاستبعاد عنك.

مع أنّ أهل السنة لا يقولون بعصمه خلفائهم في وقت من الأوقات، فلا اطّلاع لهم على باطنهم وأغراضهم، مع عدم اباء ما نقلناه من حكايه السقيفه على ما ذكرناه عنها، دلاله ما ذكرته في امامه أمير المؤمنين عليه السلام على وقوعها.

وأمّا عدم وقوع النصّ على أبي بكر، فمع ظهوره من حكايه السقيفه وكلام السيد بعدها، نتعرّض بالتفصيل مقتضى ما جرى فيها ليترتب عليه مع غايه ظهور عدم النصّ فوائد أخرى.

فأقول: أبو بكر بعد ذكر الثناء وبعثه الأنبياء، ذكر ما يدفع به الأنصار بقوله «فخَصَ اللَّهُ الْمَهَاجِرُينَ الْأَوَّلِينَ» إلى قوله «لَا يَنَازِعُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَظَالِمُ» وفي قوله «فَلَمْ يَسْتَوْ حَشْوًا إِلَى قَوْلِهِ «وَعَتَرَتْهُ» دلاله على استحقاق أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه اذا بنى استحقاق الأمر على وصف، فالأنجح فيه أحق بالأمر، وكون أمير المؤمنين عليه السلام في كثير من الأوصاف المذكورة أكمل ظاهر لكلّ عاقل، ولا يظهر أكمليه أبي بكر في واحد منها.

وبعد ذلك ذكر ما يرضى به الأنصار بذكر مناقبهم وفضائلهم التي يستحقون بها

الاكرام، ووعدهم الزاره ونوعاً من الشراكه بقوله «يا معاشر الأنصار» الى قوله «لا يقضى دونكم الأمور» وذكر عمر في رد قول حباب بن المنذر ما يدل على عدم احتمال الشركه فى الخلافه بقوله «لا يجتمع اثنان فى قرن» وعدم احتمال اختصاص الانصار بها لخروجه عن قانون العرب بقوله «والله لا يرضي العرب أن يؤمركم» الى قوله «أو متورط فى هلكه» لأن قانونهم يقتضى تقديم الأولياء والعشيره، وفيما ذكره أيضا دلالة على اختصاصه بأمير المؤمنين عليه السلام لكونه من أقرب أوليائه وعشيرته.

وفى جواب عمر عن قول حباب الثانى بقوله «اذا يقتلك الله» دلالة على قباهه اخراج المهاجرين عند الله. وفي قول أبي عبيده دلائله على اراده حباب تغيير طريقه الحق. وفي قول بشير بن سعد دلائله على أولويه قومه صلى الله عليه و آله بالأمر، وما ذكره أيضاً يدل على اختصاص أمير المؤمنين عليه السلام به، لأنّه اذا رتب الاستحقاق على القوم فمن هو أقرب أقوامه فهو أحق به.

وفى قول أبي بكر بعد هذا القول من بشير بن سعد الذى استنبط منه ضعف الانصار بصلاحيه الرجلين للبيعه دلالة واضحة على عدم النصّ مثل الأمور السابقة، ومنه يظهر كمال حيله الرجل بابهام الأمر بين الرجلين الذى لا يترتب عليه البيعه على أحدهما؛ لأنّه لا وجه لاختيار الواحد بلا بيان ترجيح ولا غرض لغيرهما باثبات هذا الترجيح، وتعرض واحد منها له ربما لم يكن مؤثراً بمعارضه الآخر التى ظاهرها صرف الأمر عنه واستقراره بالثالث، وحينئذ لا يحصل من الثالث ما توقع منه، لحصول الخوف من مستدعي الأمر سعيه فى ازاله الأمر منه.

وأيضاً جعلهما فى مرتبه استحقاق الأمر حتى يستقر هذا فى النفوس، لثلا يصعب عليه الأمر عند اراده الانتقال. وأيضاً وجد الوقت صالحًا لاختلاس الأمر وخفى من التأخير ما خاف، فان استدعي الناس الى يعته يظهر غرضه عليهم، فلا يطمئن

بالاجابه. وأمّا اذا قال باستحقاق الرجلين الدالّ عند العوام على اخراج نفسه عن طلب الأمر عظم مرتبته عندهم، فاذا أحال الرجلان الأمر اليه، كان أدخل في انتظام الأمر ورغبه الناس، والاحاله معلومه بالاماره.

ويمكن أن يكون الاحاله اليهما وردهما عن نفسهما واظهارهما أولويه الثالث مما مهدوه سابقاً، لكن فيما روى عن عمر أنه دوبيه سوء ولهم خير من أبيه^(١)، انه لم يكن التمهيد على هذا النحو بل بنحو آخر.

وما قال الرجلان «وأنت أفضل المهاجرين» الخ ظاهر أيضاً في عدم النصّ، بل استدلّوا على أولويته بما استدلّوا، وعجلوا في البيعه خوفاً من الاختلازل، وسبق بشير باليه لتقرّبه بالسبق، مع ما صدر منه من تضييف الأنصار وتقويه أبي بكر، لرجاء الوزاره الموعوده للأنصار وحسده على سعد، فأظهر حباب بعض ما أراد بشير بدلالة الحال والمقام بقوله «ما أحوشك الى ما صنعت أنفست على ابن عمك الاماره» وجوابه اظهار لاعتقاده كون الاماره حقاً للمهاجرين لا اعتقاد النصّ.

وسبب بيعه الأوس خوف انتقال الأمر إلى الخزرج لا-استحقاق أبي بكر، كما يظهر من قوله «فلما رأى الأوس» إلى قوله «ولا يجعلوا لكم معهم نصيباً أبداً» وبيعه أسلم بعدهم لمثل أغراض السابقين، أو عدم التمييز وتبعيه السابقين.

وقول عمر «اقتلوه قتله الله» صريح في قصد المغالبه، والا لم يثبت الأمر لأحد في الوقت المذكور؛ لعدم دلاله النص عليه وعدم تحقق الاجماع بعد، وبالجمله لم يستحق سعد القتل والوطى بالرجل حتى يندر عضوه لا باذعاء الخلافه؛ لأنّه ادعى الأمر واستدلّ عليه، والمجتهد المخطيء ليس آثماً، فلا يستحق أدنى عتاب فكيف القتل، ولا بعدم البيعه لعدم نص دال على خلافه أبي بكر، كما عرفت من سياق

ص: ١١٤

١- (١) راجع: شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٩-٢٨:٢، والشافى ١٢٧:٤-١٢٨.

الحكاية ولا الاجماع.

وفي قول أبي بكر «مهلاً يا عمر الرفق هاهنا أبلغ» دلالة واضحة على بناء الأمر على الحيلة، والآن كان الواجب أن يقول: لم يصدر من سعد ما يستحق القتل أو اللوم.

وقول عمر «لا تدعه حتى يباع» بعد امتناع سعد صريح في الأمر بالاكراه والجبر، وبائي سند يكرهونه في البيعة؟ مع عدم ثبوت الأمر لا بالنصل ولا بالاجماع كما عرفت. وقول بشير بن سعد «وليس تركه بضائركم إنما هو رجل واحد» صريح في كون قصدهم الغلبه بائي وجه كانت، فكأنه قال: الغلبه لا - بطل بعدم اطاعه واحد، والآن فالاجماع يختلف بخلاف واحد وان لم ينفع الاطاعه بالاكراه⁽¹⁾.

فإن قلت: كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار.

قلت: كونه صاحب غرض يخرج قوله عن الاعتبار لو علم أنه اعتقد امامه أبي بكر وينكرها للداعيه، ولم يظهر منه أكثر من داعيه الخلافه بدعوى الاستحقاق بحسب الفحوى، وأماما اعتقداته بعدم استحقاقه واستحقاقه أبي بكر فلم يظهر منه، وأيضاً عذر بشير هو عدم الضرر على الوحدة لا بكونه صاحب غرض.

واستدلوا على الأمر الثاني وهو امامه أبي بكر بدللين:

الأول: الاجماع، وخلافه ما ذكروه: أن المهاجرين والأنصار تركوا تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله لأن أمر الخلافه كان في غايه الاهتمام، وربما يتربّ على تأخيره المفاسد التي يتعرّد تداركها أو يتعرّر، بخلاف تأخير تجهيز رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه مع عدم المفسدة كان أمير المؤمنين عليه السلام وبعض الأصحاب مشغولاً به، والأمر المخوف فواته هو المتعين بالمسارعه.

ولم يكن سبب ترك رسول الله صلى الله عليه وآله عدم علمهم بما يقتضيه مرتبته، بل علموا

ص: ١١٥

1-(1) راجع حديث السقيفة كما تقدم الشافي ١٨٤:٣-١٩١.

شناعه تركه فى تلك الحال، ومع هذا لم يبالوا بها وسارعوا الى السقيفه، لخوفهم من تأخير الفوات ما خافوا فواته.

وبعد ما حضروا السقيفه احتج الأنصار والمهاجرين بما احتجوا، وظهر ضعف ما تمسك به الأنصار وقوه ما استدل به المهاجرون، ورجحان أبي بكر بينهم بما ذكر الرجالن فباعيده به، وسعد بن عباده لكونه صاحب غرض لا يلتفت الى قوله في الاجماع، ومخالفه بعض الأصحاب، مثل أمير المؤمنين عليه السلام وطلحه والزبير وأبي سفيان وغيرهم، قد ارتفع بعد مده واستقر الاجماع على الأمر، ولو تنزلنا عن هذه المرتبه وقلنا باعتبار مخالفه سعد في الاجماع، قلنا بعد وفاته في أوائل عمر استقر الاجماع على امامه عمر، وامامته تدل على امامه أبي بكر بوجهين: أحدهما عدم القائل بالفصل، وثانيهما فرعية امامته على امامه الأول، وحقيقة الفرع كاشفه عن حقيقه الأصل.

ويمكن أن يقال: تحقق الاجماع بعد وفاه سعد، بأن أبي بكر كان اماماً في زمانه أيضاً من غير حاجه الى التمسك، بعدم القائل بالفصل والفرعيه.

وفيه نظر من وجوه:

أممياً أولاً، فلأن الأمر الذي كان في شأنه ذلك الاهتمام هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله عالماً به أو لا؟ فان كان عالماً به فلِم لم يعين الخليفة؟ مع كون طريقة الشائعه تعينه من له أدنى امتياز ومتبعيه في امور ضعف احتمال المفسدة فيها وأمكن التدارك بأيسير وجه ان حصل أدنى مفسدة، فكيف لا يبين هذا الأمر العظيم الذي في اختلاله ووضعه في غير موضعه مفاسد عظيمة، منها عدم رعايه حق أهل البيت مع وصييه رسول الله صلى الله عليه وآله وظهورها بينهم، واختلاف الصحابة وتشويش أحوالهم وتخويفهم للبيعة، واستمرار الاختلاف والتشويش بين الأمة على ما ترى وغيرها مما ترتب على أمر الخلافه.

وأيضاً كيف لا يبيّن مثل هذا الأمر؟ مع خفاء المستحق بين الناس واختلاف الأهواء فيه، وكون الأمور الدنيوية والديتية منوطه به، وأصحاب التدبير من الملوك يعنيون المستحق للسلطنة بزعمهم أو بهواهم، نظراً له أو للرعاية أو لهما عند ظهور اماره قرب الموت، بل قبل ظهورها أيضاً، فكيف ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله اهمال مثل هذا الأمر الذي في اهماله المفاسد العظيمه التي علمت بعضها؟

وان قلت انه لم يكن عالماً به، فكيف كان أبو بكر وعمر عالمين عند شدّه مرض رسول الله صلى الله عليه وآلله ظهور اماره انتقاله الى روضه الرضوان، والاحتياج الى التدبير في أمر الخلافه، حتى تخلف عن جيش اسامه، مع غايه مبالغه رسول الله صلى الله عليه وآلله في خروج الجيش ولعنه على المتخلّف كما يدلّ عليه الأخبار، ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآلله.

ولو فرض عدم علمه صلى الله عليه وآلله مع ظهور البطلان مما شاهد معهم، نقول: أرسل الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآلله الى الخلق لينقذهم عن الجهاله ويهدىهم طرق الرشاد عن الصلاه ألم يلهمه تعين الخليفة مع عظم الخطب؟

وبالجمله مع ظهور حصول العلم لرسول الله صلى الله عليه وآلله بقرب الانتقال وأمر الخلافه، يدلّ عليهما ما رواه ونقلته سابقاً من قوله صلى الله عليه وآلله «إنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأحبيب» إلى قوله «اذْكُرْ كَمَ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ اذْكُرْ كَمَ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتٍ» وغیره من الأدلة والآثار.

فإن قلت: لا ينفعكم الاستبعاد بعد ثبوت الاجماع على خلافه أبي بكر الدال على عدم التعين.

قلت: مع دلائله كيفيّه ما جرى في السقيفه على أن البيعه لم تكن ناشئه عن اعتقاد استحقاق أبي بكر للأمر نتكلّم في الاجماع أيضاً.

وأمّا ثانياً: فلأنّ بعد حضورهم السقيفه تداركاً لما خافوا منه، وهو تولى سعد أمـرـ السـلطـنةـ وـقـوـهـ حالـهـ، بحيث لا يكونوا قادرين على دفعـهـ، لو كانـ غـرـضـهـ مـحـضـ

الخير ولم يكونوا قاصدين اختلاس السلطنه بأى وجه كان، وجب أن يقولوا بعد حضورها ما حاصله: أيها المؤمنون كما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآلـه خير خلق الله، فمسيطه أعظم المصائب وحرمتـه أعظم الحرمـ، فلاــ معنى لاشتغالنا بأمر قبل فراغنا عن أمره صلـى الله عليه وآلـه، فاتتفقـوا معـنا بالـمراجعة إلى المسـجد والـاشـتـغال بأـمـرـه صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، وبـعـدـ الفـرـاغـ نـشـتـغلـ بـالـتأـمـلـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ وـمـاـ يـقـضـيـهـ الـعـقـلـ وـالـمـرـجـحـاتـ الـعـقـلـيـهـ وـالـشـرـعـيـهـ.

وأيضاً أعلمنا بالأمور بأخبار رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـوـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ معـ جـمـعـ مـنـ كـمـلـ الـأـصـحـابـ مشـغـلـاـ بـأـمـرـ رـسـولـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـضـرـورـهـ، لـقـبـاحـهـ تـرـكـهـ رـأـسـاـ، فـلاــ وـجـهـ لـتـأـسـيـسـ مـثـلـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـخـطـيرـ بـغـيـرـ الـمـرـاجـعـهـ إـلـيـهـ أـمـثالـهـمـ، وـبـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ أـمـرـ التـجـهـيزـ وـالـدـفـنـ نـسـتـقـرـ فـيـ مـكـانـ منـاسـبـ وـنـجـولـ بـالـآـرـاءـ الصـائـبـهـ، وـنـسـمـعـ حـجـجـهـ كـلـ مـنـ يـدـعـيـهـ، وـنـتـأـمـلـ فـيـهـ مـرـهـ بـعـدـ اـخـرىـ لـاستـكـشـافـ الـحـالـ، وـبـعـدـ الـمـعاـودـهـ فـيـ النـظـرـ وـمـشاـورـهـ أـصـحـابـ الـبـصـيرـهـ وـالـخـيرـ وـالـاطـمـئـنـانـ بـالـمـسـتـحـقـ لـلـأـمـرـ، نـقـضـيـ بـمـاـ فـيـهـ تـحـصـيلـ مـرـضـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ.

وخلوُّ أمر السقيفة عن أمثل هذه الأمور مع اشتتماله على ما اشتتمال، شاهد على أنَّ بناء أمر السقيفة لم يكن مبنياً على الآراء، حتى يظهر من الاتفاق في اللفظ بينهم على فرض التحقيق كونه كاشفاً عن الاتفاق في الاعتقاد الذي هو المعتبر في الاجماع، بل خلوه عمما ذكرته واشتتماله على ما عرفته شاهدا صدق على أنَّ كان بناؤه على الأهواء والحيل التي لا تدلُّ على اتفاق لاعتقاد لو فرض الاتفاق في اللفظ.

وأيضاً ترك الأنصار رسول الله صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـدـلـ عـلـيـ غـايـهـ اـهـتـمـامـهـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ، حتـىـ لمـ يـهـرـبـواـ عـنـ شـنـاعـهـ تـرـكـهـ أـمـرـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـعـلـمـهـ بـكـوـنـ أـمـرـ الـخـلـافـهـ أـهـمـ، وـالـمـنـفـعـهـ الـتـىـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـنـظـامـهـاـ أـتـمـ، فـذـهـلـهـمـ الـمـسـارـعـهـ إـلـيـهـ مـرـضـاتـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ لـدـلـالـهـ فـعـلـهـمـ عـلـيـ غـايـهـ الـاـهـتـمـامـ فـيـ أـمـرـ الدـيـنـ، حتـىـ لمـ

يبالوا بما قال الجاهلون بحالهم بمقتضى شريفه (وَ لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لِائِمٍ) وروايته «أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم» شاهده لهم، فكيف يولون من لا حقله.

وإذا كان حالهم و شأنهم ما عرفت، فإنما أن كانوا يولون سعداً أمر السلطنه والخلافه، أم لا. فان ولوه كانت الخلافه تثبت بتوليتهم لكونهم جماعه كثيره من أهل الخير والصلاح، ومن كمل المسارعين الى مغفره من ربّهم، ومن الأصحاب الذين عرفت مرتبه الاقتداء بهم، ولا يفعل مثل تلك الجماعه بل بعضهم مala يوافقه الشرع الأنور، ولا غضاضه على اطاعه الشرع. وان لم يكونوا يولونه لعدم استحقاقه الأمر، وكونهم على الصفات المذكوره يمنعهم عن مثل هذا الأمر الشنيع، فلا باعث على حضور قريش السقيفه وترك رسول الله صلی الله عليه و آله مع افتخارهم بكونهم من الطائفه التي رسول الله صلی الله عليه و آله منها.

وبالجمله صفة الانصار مانعه عن الظلم والطغيان، فلا يصلح جعل اجتماعهم في السقيفه لاعتمادهم على قريش في تجهيز الرسول صلی الله عليه و آله واستعجالهم بأمر الخلافه على وجه شرعاً سبب ترك قريش رسول الله صلی الله عليه و آله على وجه لا يليق بأوساط الناس بلا غرض شرعى .

فإن قلت: لم يكن الانصار غير متهمين عندنا، والمسارعه الى السقيفه من أعظم امارات الاتهام، والروايه مع كونها خبراً واحداً معارضه باخبره صلی الله عليه و آله بارتداد كثير من الصحابه، ولو كانت حقاً كانت مأوله أبلته، فحينئذ يمكن الخيانه في أمر الخلافه والمسارعه في البيعه قبل ظهور المستحق، وتدارك الباطل بعد البيعه مما يتذرّأ أو يتعرّض شديداً، واحتمال هذا الأمر بل ظهوره دعانا الى ارتكاب ما يحكم بشناعه العقول تداركاً لما هو من أعظم الأمور، فما رأينا أعظم مما ترکناه.

قلت: ان كان الأنصار متهمين بالباطل، يمكن (١) أن يكون قولهم بخلافه أبي بكر أيضاً للداعي لا الاعتقاد، والعبره في الاجماع هي الاعتقاد لا القول على تقدير تسليم الاتفاق في القول، واتهامكم في اموركم مثل اتهام الأنصار أو أزيد، كما ظهر

ص: ١٢٠

-١ (١) خلاصه الكلام: أنه هل كان الأنصار معتمدين عندكم في الأمر الدينى أم لا؟ فعلى الأول لم يصلح اجتماعهم في السقيفه لسيبته ترك المهاجرين تجهيز رسول الله صلى الله عليه و آله وان لم يكونوا معتمدين، فلا دلاله في بيعتهم على كونها على وفق الضمير.فإن قلت: وان كانوا معتمدين، والمعتمدون يجتنبون عن تعيم^{يد} الظلم والطغيان، لكن لم يكونوا محروسين عن الخطأ والنسيان، فيمكن صدور بيعه غير المستحق خطأ عن بعضهم، وعن بعض آخر بتعيشه ذلك البعض؛ لأنّ عامة الناس لا مدرك لهم، بل ينظرون الى فعل كبرائهم، وعن بعضهم للخوف بقوه حال غير المستحق بيعه الطائفتين، وطريقه العرب اهتمامهم في رعايه العهد والبيعه بأى وجه كان، فيمكن منه حميّه كلامهم أو جلّهم عن الرجوع عن مقتضى البيعه على تقدير ظهور الخطأ واعتمادهم في ترك تعيم^{يد} بيعه غير المستحق لا يستلزم اعتمادهم في نقض البيعه الفاسده على تقدير ظهور الخطأ وترك الحميّه المذمومه، وهذا القدر كاف للمسارعه الى السقيفه.ألا ترى ان بشير بن سعد تكلّم بعد سماع كلام المهاجرين، وقبله لم يتكلّم هو ولا غيره بمثل هذه المقاله، إما لعدم علمهم بقباوه البيعه على الأنصار، وإما لعدم التأثير بغير معاونه المهاجرين، فلولم يحضر المهاجرون وتأخرّوا عن حضور السقيفه، لم يبعد من ظاهر المكالمه المنقوله عن الأنصار بيعه جمع على واحد منهم، والترتب على بيعتهم باقي الأنصار لتعيشه الكباء أو الخوف كما ذكرته، وقوه حال الأنصار بغير حجه شرعيه وعدم امكان معارضتهم بعد القوه وتحقق المقدرة، لكون معارضه أصحاب المقدرة والسلطنه في عرضه الآفات العظيمه.قلت: ما جوّزت من الأنصار يجرى في مجموع المهاجرين والأنصار الذين اجتمعوا في السقيفه مع مزيد، وهو تعيم^{يد} بعض المهاجرين في الظلم والطغيان، وعدم مبالاتهم بقول رسول الله صلى الله عليه و آله والعصيان، ومع كفايه الاحتمال هاهنا يحصل لك بالتأمل - فيما ذكرناه في الكتاب ونذكره - العلم القطعى بتحقق مقتضى الاحتمال، فتأمل «منه».

مما ذكرته في أمر السقيفة.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ عدم الالتفات إلى تخلّف سعد، والتعليق بكونه صاحب غرض لا وجه له، وإنّما يصح عدم الالتفات لو علم أنه يعتقد استحقاق أبي بكر وتخلّف عن البيعه للغرض. وأمّا اذا جوّز مع كونه صاحب غرض اعتقاده عدم استحقاق أبي بكر - كما أومأت إليه - سواء اعتقد استحقاق نفسه أم لا، فلا وجه لعدم الالتفات، كما يظهر لمن تدبر في دلائل حجّيّه الاجماع.

وأمّا رابعاً، فلأنّه يجوز أن يكون بيعه بشير بن سعد للحسد على سعد بن عباده، كما ذكره حباب بن المنذر في السقيفة، أو طمع الوزارة الموعوده والقرب كما ذكرته لا لاعتقاده الاستحقاق.

وأمّا خامساً: فلأنّه يجوز أن يكون بيعه الأوس لكراهتهم خلافه سعد واستيلاه الخزرج، كما نقل هذا القول عن بعضهم في حكايه السقيفة لا للاعتقاد.

وأمّا سادساً، فلأنّه يجوز أن يكون بيعه جماعه للخوف عن فظاظه عمر، ألم تر أن سعداً مع كونه أعظم قومه بل أعظم أهل المدينة جاهـاً يقول عمر في شأنه في وقت البيعه لمـا رأى القوّه ببيعه جمع، مع عدم حصول الاتفاق وعدم حضور كـمل الأصحاب: اقتلوه قتلـه الله، ثم قال: لقد هـمت أن أطـك حتى يندر عـوك.

وأمّا سابعاً، فلأنّ الامتناع عن البيعه الذى ظهر من سلمان وأبـي ذـر وطلـحـه وزـير وعبـاس وأبـي سـفيـان وغـيرـهم يـدلـ على أمرـين: أحـدهـما عـلـمـهم بـعدـ استـحقـاقـ الأـوـلـ لـلـخـلـافـهـ، وـثـانـيهـما كـونـ بـيـعـهـ الجـمـاعـهـ: إـمـا لـغـرـضـ جـلـبـ النـفـعـ، أو دـفـعـ الـضـرـرـ، سـوـاءـ كانـ ذـلـكـ الضـرـرـ اـحـتمـالـ اـصـابـهـ بـعـضـ الـمـكـارـهـ بـعـدـ الـاسـقـالـ أوـ اـسـتـيـلـاهـ ماـ يـكـرـهـونـ اـسـتـيـلـاهـ أوـ لـلـشـبـهـ.

والظاهر أنّ بيعه أكثر العوام من هذا الباب، لاـ لـعـلـمـهـ باـسـتـحقـاقـ الـأـمـرـ بـمـاـ جـرـىـ فـيـ السـقـيـفـهـ، ولـوـلـمـ يـكـنـ اـمـتـنـاعـهـمـ عنـ الـبـيـعـ لـعـلـمـهـ بـالـبـطـلـانـ وـعـدـمـ الـاسـتـحقـاقـ لـمـ

يُكَلِّن لِلامتناع مَعْنَى؛ لِأَنَّ الدَّلَائِلُ الَّتِي بِهَا تَمْسِكُوا فِي اسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ لِلخَلَافَةِ كَانَتْ مُنْتَشِرَةً فِي أَلْسُنِ النَّاسِ، بِحِيثُ لَا يَمْكُن خَفَاءَ أَصْلِ الدَّلَائِلِ، لِكُونِهَا مَعَ كُونِهَا مَذْكُورَهُ فِي مَشْهُدِ النَّاسِ لَا خُوفَ عَلَى اظْهَارِهَا حَتَّى يَكُونُ عَدْمُ الْعِلْمِ بِهَا رَاعِيًّا عَلَى الامتناعِ، وَلَا خَفَاءَ مَقْتَضَاهَا لَوْ كَانَ مَقْتَضِيهِ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَوَّلِ.

وَكَيْفَ يَظْهُرُ عَلَى الْعَامِ وَالخَاصِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ إِلَى التَّأْمِيلِ وَالْمَرْاجِعِ وَلَا۔ يَظْهُرُ عَلَى مُثْلِ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍ؟ مَعَ ظَهُورِ جَلَالِهِمَا وَقُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَأنِهِمَا مَا قَالَ، وَمَعَ ظَهُورِ عَدْمِ احْتِمَالِ ظَهُورِ الْأَمْرِ عَلَى الْعَامِ وَالخَاصِّ وَخَفَائِهِ عَلَى كُلِّ الْمُمْتَنِعِينَ، أَوْ خَفَائِهِ عَلَى الْبَعْضِ وَامْتِنَاعِ الْبَعْضِ لِلْدَّوَاعِي؛ لِأَنَّ جَلَالَهُ الْبَعْضُ مَانِعٌ عَنِ الْأَمْرَيْنِ، وَاحْتِمَالُهُ فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ لَا يُضَرِّنَا وَلَا يَنْفَعُهُمُ الْإِحْتِمَالُ كَافٌ لَنَا وَمُبْطِلٌ لِاِحْتِجَاجِهِمْ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِمَنْ لَهُ أَدْنَى رِبْطٍ بِقَانُونِ الْمُكَالِمَهِ.

وَيَدِلُّ عَلَى الجَلَالِهِ مَا رَوَى ابْنُ الْأَئْثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ، فِي آخِرِ النَّوْعِ الْخَامِسِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ مِنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ مِنْ كِتَابِ حِرْفِ الْفَاءِ، وَهُوَ كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ، مِنْ صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، عَنْ بَرِيدَهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَهُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَحِبُّهُمْ^(۱)، قَيْلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا، قَالَ: عَلَى مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، وَأَبُو ذَرٍ وَالْمَقْدَادُ وَسَلْمَانُ، وَأَمْرَنِي رَبِّي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَحِبُّهُمْ^(۱) وَفِي آخِرِ النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْمُذَكُورِ وَالْكِتَابِ الْمُذَكُورِيْنِ، مِنْ صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الْجِنَّةَ تَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: عَلَى، وَعُمَّارٍ، وَسَلْمَانَ^(۲).

وَفِي أَوَّلِ النَّوْعِ الثَّالِثِ مِنَ الْفَصْلِ الْمُذَكُورِ، مِنْ صَحِيحِ التَّرْمِذِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَالَ:

ص: ۱۲۲

-۱ (۱) جامِعُ الْأُصُولِ ۴۲۴:۹ بِرَقْمِ: ۶۳۸۳.

-۲ (۲) جامِعُ الْأُصُولِ ۴۱۶:۹ بِرَقْمِ: ۶۳۶۴.

قال رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغراء أصدق لهجه من أبي ذرّ أشبه عيسى عليه السلام في ورمه، قال عمر: أفنعرف له ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم فاعرفوا له [\(١\)](#).

وروى في مبحث فضائل أبي ذرّ، عن ابن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغراء أصدق من أبي ذرّ [\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغراء من ذى لهجه أصدق ولا أوفي من أبي ذرّ شبه عيسى بن مريم، فقال عمر بن الخطاب كالحاصل: يا رسول الله أفنعرف ذلك له؟ قال: نعم.

وقال: وقد روى بعضهم هذا الحديث، فقال: أبوذر يمشى في الأرض بزهد عيسى بن مريم [\(٣\)](#).

وروى البخارى ومسلم حديثاً طويلاً في اسلامه، يدلّ على جلاله قدره وعلوّ مرتبته [\(٤\)](#).

وفى فضائل سلمان الفارسى، من صحيح الترمذى، عن أبي هريرة، قال: تلا رسول الله صلى الله عليه و آله هذه الآية (وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبِدِلُ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَثْلَاكُمْ) قالوا: ومن يستبدل بنا؟ قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه و آله على منكب سلمان ثم قال: هذا وقومه. وروى روايه اخرى عنه قريباً منها مع زياده قوله صلى الله عليه و آله:

والذى نفسى بيده لو كان الايمان منوطاً بالثريّا لتناوله رجال من فارس [\(٥\)](#).

ص: ١٢٣

-١ (١) جامع الأصول ٤١٧:٩ برقم: ٦٣٦٧.

-٢ (٢) جامع الأصول ٣٤:١٠ برقم: ٦٥٨١.

-٣ (٣) جامع الأصول ٣٤:١٠-٣٥:١٠ برقم: ٦٥٨٢.

-٤ (٤) جامع الأصول ٣٥:١٠-٤٠:١٠ برقم: ٦٥٨٣.

-٥ (٥) جامع الأصول ٥٣-٥٢:١٠ برقم: ٦٦٠٦.

ويظهر من أمر الله تعالى بحب المذكورين في الرواية واخباره بحجه اياهم، وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله أمر الحب والاخبار به أولاً عند الاجمال، وذكرهما آخراً عند التفصيل دلالة واضحة على اتصافهم بأعلى مراتب الكمال والصلاح، كدلالة اشتياق الجنة عليه.

فأمثال هذه الجماعه كيف يمتنعون عن البيعه المأمور بها شرعاً، مع ظهور أمرها على المهاجرين والأنصار، العدم قدرتهم على فهم الحجج والدلائل الواضحات التي فهمها الخواص والعوام؟ وعملوا بمقتضها من سرعة الاجابه في البيعه، أم للأغراض الباطله التي لها الاستيلاء على أهل الأهواء؟ وتجويز عدم القدرة في مده الامتناع مع الظهور التام الذي يدل عليه مبایعه الأقوام بلا تأمل وروييه بعد سماع الحججه، مع اشتئار حججهم التي بنى عليها أمر البيعه، وعدم الباعث على الانفاء لشوكه الطالب وعدم المعارض لا معنى له.

والأغراض الباطله كيف تتطرق الى أمثال تلك الجماعه؟ كيف؟ ومع كون اثبات الاستحقاق في أول الأمر أصعب وأشكل لم يحصل التوقف بعد البيان بين المبایعين أصلاً، وفهم تماميه حججه تلقاها الجماعه التي يحسن الظن بهم بالقبول أيسر لحصول غايه الاقبال التي هي سبب أسرعيه الانتقال من فهمها قبل ذلك، فامتناعهم بعد هذه المرتبه يدل دلالة واضحة على بطلان ما شيدوا به أمر البيعه، وكون صاحب الحق غير أبي بكر.

وعلى تقدير عدم الدلالة الواضحة الاحتمال كاف لنا هاهنا؛ لأنّ غرضنا هنا عدم ظهور كون البيعه على وجه يدل عليه الحججه التي يمكن التعويل عليها، وعدم ظهور الاتفاق اللسانى ما قد رروا على اظهار الخلاف، وعدم ظهور اتفاق الاعتقاد في وقت من الأوقات.

وأيضاً كيف لم يقل بهذا الأمر الواضح الذي به تقويه الدين والشرع من لم يصل

الحضراء ولم يقل الغباء أصدق لهجه منه ومن له شبهة عيسى عليه السلام وزهده أول ما بلغه؟ ولم يظهر الله أمر الخلافة له، مع وضوح الحجّة وبلوغ الدعوه، حتّى يسرع إلى هذا الخير أيضاً، على ما هو شأن من هو أدنى مرتبة منه، مع أنّ الله تعالى هداه إلى الرسول صلى الله عليه و آله بغير دعوه بلغته، وجعل الذئب وسيلة لإيمانه برسول الله صلى الله عليه و آله فيبدو الحال، ألم يكن في انكاره خبره لل بصير بما وقع ولا الحيرة؟

وأيضاً ألم يدلّ امتناع سلمان عن البيعة مع اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله بعد السؤال بقولهم «ومن يستبدل بنا؟» بقوله «هذا» مشيراً إلى سلمان في تفسير قوله تعالى (وَإِنْ تَتَوَلُوا) على ضد مطلوبهم أقوى من دلالة البيعة والسكوت على مطلوبهم.

وأمّا ثامناً، فلأنّ منازعه أمير المؤمنين عليه السلام وامتناعه من البيعة تدلّ على بطلان ما شيدوا به أمر البيعة، والا لكان أسرع المجبين، ولا يمكن أن يكون الامتناع ناشئاً من عدم ظهور الحقّ عليه، مع كون أمر البيعة على الوجه الشرعي، وكيف يجوز أن يظهر حقّيه أبي بكر ولزوم البيعة لأكثر الناس ولم تظهر لأعلمهم؟ فلم يبق لسيئه الامتناع أمر الا علمه ببطلان الأمر، وقوله ببطلان الأمر قول رسول الله صلى الله عليه و آله بطلانه؛ لظافر الأخبار بقول رسول الله صلى الله عليه و آله: يدور الحقّ مع على حيث ما دار.

فإن قلت: لا نسلم أنّ تأخير البيعة وقع بعد الطلب، وعلى تقدير وقوعه بعده، فلا نسلم وقوعه لعدم القول باستحقاق الأول للخلافة، بل للوحشة التي نشأت من عدم مشاورتهم أيّاه في هذا الأمر: وفي أمثال تلك الأمور قد يحصل نوع غضاضه لكمّل الناس، من غير أن يكونوا معتقدين بطلان الأمر، ولا نافين لوقوعه على وفق الشرع.

ويؤيد ما جوزناه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول في الباب الثاني من كتاب الخلافة، من صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله والعباس أتيا يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه و آله وهمما حيئتذ يطلبان أرضه من

فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَا نُورَتْ مَا تَرَكَنَاهُ صَدْقَةً، إِنِّي يَأْكُلُ آلَّا
مُحَمَّدٌ فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصْنَعُهُ فِي الْأَصْنَاعَةِ - زَادَ فِي رَوَايَةٍ: إِنِّي أَخْشَى إِنْ
تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ - قَالَ: فَأَمِّا صَدْقَتِهِ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَيْهَا عَلَى وَعِيَّاسٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلَى، وَأَمِّا خَيْرُ وَفَدَكَ
فَأَمْسَكَهُمَا عَمْرٌ وَقَالَ: هَمَا صَدْقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيْهِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ، قَالَ:
فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قَالَ: فِي رَوَايَةِ فَاطِمَةَ، فَلَمْ تَكُلْهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى مَاتَتْ، فَدَفَنَهَا عَلَى لَيْلًا وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبُوبَكْرٌ، قَالَتْ: فَكَانَ لَعَلَى وَجْهِهِ مِنَ
النَّاسِ حِيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تَوَفَّتِ فَاطِمَةَ انْصَرَفَتْ وِجْهُ النَّاسِ عَنْهَا، وَمَكَثَتْ فَاطِمَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهْرًا أَشْهَرًا
ثُمَّ تَوَفَّتِ، قَالَ رَجُلٌ لِلزَّهْرَى: فَلَمْ يَبَايِعْهُ عَلَى سَهْرَهُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ حَتَّى يَبَايِعَهُ عَلَى.

فَلَمِّا رَأَى عَلَى اِنْصَارَفِ وِجْهِ النَّاسِ عَنْهُ، ضَرَعَ إِلَى مَصَالِحِهِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرَ إِذَا مَاتَتْ وَلَا تَأْتَنَا مَعَكَ بِأَحَدٍ، وَكَرِهَ أَنْ
يَأْتِيهِ عَمْرٌ لِمَا عَلِمَ مِنْ شَدَّهُ عَمْرٌ، قَالَ عَمْرٌ: لَا تَأْتِهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُوبَكْرٌ: وَاللَّهِ لَا تَأْتِهِمْ وَحْدَهُ مَا عُسْتَ أَنْ يَصْنَعَوا بِي، فَانْطَلَقَ
أَبُوبَكْرٌ فَدَخَلَ عَلَى عَلَى وَقْدَ جَمْعِ بَنِي هَاشِمٍ عَنْهُ.

فَقَامَ عَلَى فَحْمَدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَبَايِعَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنْكَارًا لِفَضْلِكَ، وَلَا نَفَاسِهِ عَلَيْكَ
بِخَيْرٍ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكَنَّ كَنَّا نَرَى أَنَّ لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ حَقًّا فَاسْتَبَدَدْتُمْ عَلَيْنَا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرَابَتَهُ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَحْقَّهُمْ، فَلَمْ يَزِلْ عَلَى يَذْكُرِهِ حَتَّى بَكَى أَبُوبَكْرٌ وَصَمَتْ عَلَى.

فَتَشَهَّدُ أَبُوبَكْرٌ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ لِقَرَابَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ أَصْلِ
مِنْ قَرَابَتِي، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلُوتُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ

التي كانت بينكم عن الخير، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا نورث ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال، وإنى والله لا أدع أمراً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله إلا صنعته إن شاء الله، ثم ساق الكلام إلى

بيعته (١).

وجه التأييد: تصريحه عليه السلام بأنه لم يكن مانعه من البيعة انكار الفضيله والنفاسه، وما يشتمل كلامه عليه السلام من أن الخلافه خير ساقه الله تعالى الى أبي بكر، فلو لم يكن أهلاً لها لم يعبر عليه السلام عنها بالخير، ولم ينسب سياقه الى الله تعالى.

وبعد ما صرّح عليه السلام أنّ مانعه من البيعة لم يكن ما ربّما يتوهم الجاهل بمرتبه أبي بكر، قال: مانعه أنه يرأى أنّ له في هذا الأمر حقاً فاستبددت علينا، ومراده عليه السلام من هذا الأمر إما الخلافه، وإما المشوره، والأول باطل؛ لأنّه صرّح باستحقاق أبي بكر للخلافه، وأنّ المانع لم يكن انكاراً لفضيلته والنفاسه، علم أنه كان عليه السلام عالماً باستحقاق أبي بكر للخلافه، فتعين الثاني.

وصيروه الوحشة مانعه لأمير المؤمنين عليه السلام عن تعجّيل البيعة أقوى دليل على عدم منافاه التأخير في مثل هذا الأمر العظيم للوحشة للكمال؛ لأنّه بهذا الحديث الصحيح ظهر أنّ الوحشة كانت هي الباعثة على تأخيره عليه السلام عن البيعة، وبالأخبار الصحيحة المتظافره مثل حديث الطائر والمتزله والرايه وغيرها من الأخبار الكثيرة ظهر كونه عليه السلام في أعلى مراتب الكمال، فوجب أن يحمل أنّ صيروره الوحشة باعثه على تأخير مثل هذا الأمر، والامتناع عنه مثل هذه المدد ليست قادحة في الكمال.

فظهر التأييد وتم المقصود بهذا الخبر الذي رواه مسلم الذي من أجله الناقدين للأخبار، وبهذا التجويز والتأييد خرجت بيعه المهاجرين والأنصار عن البطلان،

ص: ١٢٧

١- (١) جامع الأصول ٤:٤٨٢-٤٨٣ برقم: ٢٠٧٩.

واندفعت المفسدة الواضحه التى هى خطأ مثل تلك الجماعه الذين قتلوا العشائر والأقارب لتحصيل مرضات الله تعالى، وبذلوا الأموال والنفوس فى اطاعته، وان سلم عدم الاجماع على ما قالت الشيعه.

قلت: فيه نظر من وجوه:

أمّا أولاًً فلأنه مع كون منع تأخير البيعه عن الطلب مكابره صريحة، كما يدلّ عليه السير والأخبار دلاله قول الزهرى «فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع الى مصالحه أبي بكر» ظاهره^(١) في امتناعه عليه السلام عن البيعه مadam المقدرة، وقوله عليه السلام «فلم يمنعنا أن نباعنك» صريح فيه.

وأمّا ثانياً، فلأنّ منع كون امتناعه عليه السلام عن البيعه ناشئاً عن اعتقاده عليه السلام عدم الاستحقاق لا معنى له؛ لأنّه لو كان قائلاً به وبوقوع البيعه على وجه شرعاً مع ظهور احتمال ترتب المفسدة على التأخير، ولو كانت سوء الظن بالمحقّ كيف يجوز التأخير عنه؟

وأيضاً مسارعه الصحابه في الأمر المذكور يوم السقيفه كانت دالله على نهايه اهتمامهم في أمر الخلفه الدالله على كون التأخير فيه تهاوناً في عده الواجبات المضيقه، وبعد ما حصل الرضا وظهر الاستحقاق وأمكن البيعه، كان تعجيل البيعه واجباً أو راجحاً، والوحشه عن فعل الواجب أو الراجح لا يليق بأوساط الناس، فكيف تنسبونها اليه عليه السلام؟ مع علمكم ببعض مراتبه، فهذا التأخير دليل قطعي على اعتقاده بعدم استحقاقه الأول الكاشف عن عدم استحقاقه في الواقع لدوران الحق معه حيثما دار.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ تأخير بنى هاشم أيضاً كان: إما للوحشه، أو لعدم بيعه أمير

ص: ١٢٨

١- (١) المراد بالظهور هو الاستغناء عن النظر لا مقابل الصريح «منه».

المؤمنين عليه السلام ظنّاً منهم أنه عليه السلام يقول بعدم استحقاق الأول للخلافة، وقوله بعدم الاستحقاق يدل على عدم الاستحقاق، أو لأنّهم وان كانوا عالمين بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام عالم باستحقاق الأول للأمر لكن لما ترك البيعة للوحشه تركوها اقتفاءً به عليه السلام في الترك، وان لم يوجد ما دعاه عليه السلام الى الترك فيهم.

والأول باطل؛ لأنّ الوحشه على وقوع الأمر على وفق الشرع المطاع أعلمهم به وعلمه بعلم الشريف والوضع حقّيه هذا الأمر، لا وجه لها، فكيف يتركون البيعة الواجبه عليهم ستة أشهر؟ ويتهمنون البريء بالغصب وأنفسهم بالعصبيّه؟ لدلالة الترك على أحدهما ظاهراً.

والثانى لا معنى له؛ لأنّ وضوح استحقاق الخلافه كان فى مرتبه لم يخف على أوساط الناس، فكيف يخفى على بنى هاشم؟ مع كونهم من كمال الصحابه وأهل العلم والتميز، فلم يصر عدم يبه أمير المؤمنين عليه السلام شبهه لغيرهم وصار شبهه لهم؟ والأقربى لا مدخل لها فى الشبهه، فلم يعلمهم أمير المؤمنين عليه السلام بالاستحقاق حتى يتخلصوا عن هذا الظنّ، هل كانت وحشه أمير المؤمنين عليه السلام مانعه عن الاعلام، ولا يخفى أنّ ظنّ هذا بأمير المؤمنين عليه السلام من بعض الظنّ.

والثالث لا-وجه له؛ لأنّ ترك أعظم الصحابه المسارعه الى الخير، بل تركهم فعل الواجب مده متى ماديه لوحشه أمير المؤمنين عليه السلام لا معنى له، وأيضاً يجب على أمير المؤمنين عليه السلام اذا رأى ترتب ما ترتب على تأخير بيته من ترك بنى هاشم، أن يترك الاصرار على مقتضى وحشته ويبايع حتى يبايعوا أو يأمرهم بالبيعة، ويقول رعايه البيعة هاهنا مظنه بطلان حق أبي بكر، أو عصبيتكم وتبعيتكم فى مثل هذا الأمر غير محموده بل مذمومه، اعلم أنّ تجويز أيسر هذه الأمور بقبر لا معنى له أصلاً، فكيف ينسبون الى أمير المؤمنين عليه السلام؟

اعلم أنّ هذا الخبر صريح فى أنّ بيته أبي بكر كانت على خلاف مرضات الله

تعالى، وتأخيره عليه السلام كان لضوره الاجتناب عن معاونه الاثم والعدوان، فلما رأى قوّتهم وضعف الحقّ بوفاه خير نساء أهل الجنة، اقتضى التقىه وشريفه (وَ لَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) المداراه معهم، ومع هذا في التأخير اتمام الحجّة على الناس بأنه لو كان في بيته أبي بكر خيريّه لم يؤخّرها من كان أسرع المؤمنين بعد رسول الله صلّى الله عليه وآلّه إلى الخيرات.

وقوله عليه السلام «لم يمنعنا أن نباعنك يا أبابكر انكاراً لفضيلتك» وغيره مما يدلّ على عدم بطلان أمر الخلافة، تقىيّه منه عليه السلام كما يشهد عليها سياق الخبر ونفس تأخيره عليه السلام، ويحصل من هذا الخبر وسيرته عليه السلام وما نقل عنه عليه السلام في مواضع متعدد القطع بأنه عليه السلام كان منكراً لاستحقاق الأول للأمر، وكارهاً للبيعة ومكرهاً بها بعد مده اختلف في قدرها أنه كان أربعين يوماً أو سنته أشهر.

وعلى التقديرين نقول: إنما أن يكون امتناعه وانكاره في المدّه غير حقّ، أو اعترافه به بعد المدّه، فإنّ قلنا بحقّيه مقتضى ظاهر الاعتراف، فتركنا مقتضى الروايات المتظافره بدوران الحقّ معه حيّثما دار، بل سيره أمير المؤمنين عليه السلام التي هي كونه أسرع المؤمنين إلى الخيرات، وأطوع الأصحاب للقربات، وأصدق السابقين في الأقوال والأفعال. وإن قلنا بحقّيه مقتضى الانكار، حملنا البيعة على الاضطرار، والتكلّم بما ظاهره خلاف الواقع عند شدّه الخوف لا ينافي دوران الحقّ معه حيّثما دار؛ لأنّ المراد من الدوران دورانه عند التكلّم بما له فيه الاختيار.

ومع غاية ظهور ما ذكرته قلت: لو تنزلنا عن الظهور لا يقدر على نفي احتمال ما ذكرته من شمّ رائحة الانصاف، وهو كاف لانتفاء العلم بتحقق الاجماع الذي هو مناط استدلالهم.

فإن قلت: يدلّ على كون بيته عليه السلام مقرّونه بالرضا، وعدم كون الخلافة حقّ أمير المؤمنين عليه السلام قبل الثالث، ترك المحاربه مع الثلاثه، مع غايه الشجاعه وتبعيه جماعه من كمل الصحابه ومحاربته عليه السلام مع أصحاب الجمل وصفّين مؤيده لما ذكر.

قلت: لئن تحقق أمر البيعه في السقيفه بالحيله والمغالبه في المتبع، وللطماع في بعض، والشبهه في بعض، وتبعيه الأكابر في الجماعه التي لا- مدرك لهم، اشتدّ أمر السلطنه بحيث يحتاج المحاربه معهم إلى جمعيه عظيمه لم تكن مع أمير المؤمنين عليه السلام والمؤيد الذي ذكرته لا تأييد فيه أصلًا؛ لأنّ محاربته عليه السلام مع الطائفتين إنما كانت بعد تتحقق السلطنه والشوكه، فأيّ نسبة بين الأمرين؟

ويؤيّد ما ذكرته من قوله الناصر، ما نقله عبد الحميد بن أبي أبي الحميد في شرح نهج البلاغه بقوله ويقال: إنّه عليه السلام لما استنجد بالمسلمين عقب يوم السقيفه وما جرى فيه، وكان يحمل فاطمه عليها السلام ليلاً على حمار وابناها بين يدي الحمار، وهو عليه السلام يسوقه، فيطرق بيته الأنصار وغيرهم، ويسألهم النصره والمعونه، أجابه أربعون رجلًا فبایعهم على الموت، وأمرهم أن يصبحوا بكره محلّى رؤوسهم ومعهم سلاحهم، فأصبح لم يوافقه منهم إلا أربعه الزبير والمقداد وأبوزر وسلمان، ثم أتاهم من الليل فناشدتهم، فقالوا: نصيحك غدوه، مما جاءهم منهم إلا الأربعة، وكذلك في الليل الثالث، وكان الزبير أشدّهم له نصره، وأنفذهم في طاعته بصيره، حلق رأسه وجاءه مراراً وفي عنقه سيفه، وكذلك الثالثه الباقون، إلا أنّ الزبير هو كان الرأس فيهم، وقد نقل الناس خبر زبير لما هجم عليه ببيته فاطمه عليها السلام وكسر سيفه في صخره ضربت به^(١).

وممّا يؤيّد ما ذكرته: أنّه مع عظم سلطنه عليه السلام ووضوح بطلان معاویه، تتحقق

ص: ١٣١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٤:١١

المحارب بينهما وامتد زمانها، ولم يمتنع الغالب عن المغلوب، حتى انتهى الأمر إلى ما انتهى إليه، فبأى شئ حكمتم بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان قادرًا على محاربه الناس؟ مع كثرة الأعداء وقله الناصر.

وأيضاً المحارب بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند خروجه إلى روضه الرضوان قبل استيلاء شوكة الإسلام على البلدان ربما صار سبباً لطمع الكفار وغلوتهم على المسلمين، ومثل هذا الخلاف في أمثال هذه الأحوال يصير سبباً لاستيلاء الأعداء، كما يدلّ عليه السير الماضية.

وأيضاً ربما صار تلك المحارب سبباً لضعف اعتقاد المسلمين وارتدادهم عن الإيمان، بتوهّمهم أنّ هذا الدين لو كان حقاً لم يسرع أصحابه إلى المقاتلة في أيام أوائل انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى دار السلام، بحيث كانت مضرّتها على الدين أعظم من مضرّه ما وقع من البيعة الباطلة.

وبالجملة يدلّ القاطع على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامه أبي بكر، وتلك الشبهة السخيفه تندفع بأحد هذه الاحتمالات، فلا وجه لذكرها في مقابل ما سمعتم، وباب مدینه العلم أعلم بما يقضيه الحال وبما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله، فالعمده هي الدلالة على حقيقه أمير المؤمنين عليه السلام وبطلان امامه من جوز امامته.

وأمّا رابعاً، فلضعف الاستبعاد الذي ذكرته وظنته مفسدته، وكونه أضعف بمراتب شتى من ترك بنى إسرائيل اطاعه هارون عليه السلام مع استمرار نبوته وظهور خلافته واقرارهم بهما بمجرد غييه موسى عليه السلام مع ظهور احتمال مراجعته وعبادتهم الجماد بقول السامری الذي لم يكن دليلاً على حجيته، فإذا قلتم بوقوع هذا بشهادة القرآن، فلم لا تجذرون بطلان بيته أبي بكر لو فرض عدم شهادة الكتاب والبرهان، وبالجملة أمثال تلك الشبهات لا وقع لها أصلًا.

الدليل الثاني: من دليل الطائفه الأولى على امامه أبي بكر

ما حاصله مع تقريب ميما: أنّ الامامه إمّا بالنصّ على أمير المؤمنين عليه السلام، أو بالاجماع على أبي بكر؛ لظهور بطلان امامه العبياس التي نشأ القول بها بعد التولين بمدّه، للتقرب الى بعض السلاطين من أولاده، والأول باطل بوجهين، فالحقّ هو الثاني، أحدهما: أنّه لو كان النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام متحقّقاً لكان ظاهراً على كثير من أهل السقيفة؛ لتوفر الدواعي وقرب العهد، مع حضور أكثر الصحابه فيها، ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرونه ويقولون: صاحب الحقّ غيركم بنصّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولا حاجه الى المشاوره في أمر الخلافه والمنازعه فيها.

والوجه الثاني: أنّ النصّ لو كان متحقّقاً لكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهاره وسؤاله عن المهاجرين والأنصار المطلعين على النصّ أن يشهدوا له به.

فإن قيل: يمنع الخوف عن الاظهار.

قلنا: فكيف لم يمنعه من الامتناع عن البيعه وعن اظهار أولويته بالأمر ومنعه عن اظهار النصوص، ولو منعه فلم يصرّح من سمع من الصحابه؟ حتى يظهر الحقّ على الناس، ولا يبقى لأحد مطعم في أمر الخلافه.

وأيضاً لا جهه للخوف من اظهار الحقّ؛ لكون الخلفاء بعد استقرار السلطنه وقطع الطمع عن الغير في أمرهم، كثيراً ما أفتوا بما هو مخالف للشرع جهلاً بالأمور، ويظهر العالم بالمسئله خطأهم، فيرجع الخليفة بمشهد من الناس عن قوله ويتبع قول ذلك البعض، مظهراً للسرور بصيرورته وسليه لاستنقاده عن الهلاك.

وأيّ خوف من أمثال هذه الجماعه لاظهار الحقّ، فلعلّك ظنت أنّهم مثل الجباره والأكاسره كانت همّتهم الغله والاستيلاء بأيّ وجه كانوا، وسيره الخلفاء

شاهد على خلاف ذلك، ألم تسمع قول عمر مع كونه معروفاً بالفظاظه حين قال معاذ لـما رأى جلد الحامل ما جعل الله على ما في بطنه سيلًا: لولا معاذ لهلك عمر.

وأيضاً لـما نفى المغالاه في المهر، قالت امرأه: يعطينا الله بقوله (وَ آتَيْتُمْ إِخْيَادَهُنَّ قِنْطَاراً) ويمنعنا عمر، فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال. وغيرها مما هو مسطور في الكتب.

وفي الوجهين نظر؛ لأنّه يمكن أن يمنع بعض العالمين به عن الاظهار الأغراض الداعيه الى الاخفاء، مثل طمع اختلاس الأمر لنفسه، أو من يرجو منه ما يرجوه، كما أومنا اليه سابقاً، وعدم ذكر عمر حديث الغدير حينئذ مع قوله هناك أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنه، مع دلاله الحديث على الامامه، ودلاله قول عمر على فهمه منه الدلاله عليها، على ما عرفت عند شرح ذلك الحديث، شاهد على ما ذكرته.

ويمنع بعضهم الشبهه لمشاهدتهم المعترفين مصربياً، فعللهم جوزوا النسخ بما لم يعلموا، وبعضهم ضعف المدرک، وبعضهم الحيره التي نشأت من انتقال سنّة الأنبياء، ولعلّ بعضهم لم يقدر على المكالمه، وفي أمثال هذا المجتمع لا- يمكن لأ- كثر الناس المكالمه على وجه يقبل الناس اليهم، وهذا من المowanع العاديه، كما يظهر لمن زاول المجالس العظيمه، وبعضهم لم ير مسابقته بالمكالمه لائقاً، فانتظر فرصه التكلم أو سبق الآخر، وبعضهم لم يرجأ الانفراد بالكلام في معارضه الجماعه، فعللهم يتذكر المعاون والتمهيد حتى يجوز التأثير في الكلام.

فانتهز المحتلسون الذين مهيدوا للاختلاس، وتخلفوا عن جيش اسمه مع ما بلغهم من لعن رسول الله صلي الله عليه وآلـهـ علىـ المتـحـلـفـ، وسمعوا قوله تعالى (وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ

اللهوى ١) الدال على كون ما قال من الهمام الله تعالى، لهذا الغرض الفرصة، واغتنموا غفله البعض، وعدم حضور صاحب الحق وكتمان الصدّيق، وسارعوا الى عقد البيعه من غير طلب تأمينه ومراجعه خوفاً من خروج الأمر عن يدهم، وبعد ما عقدوا أمر السلطنه وشيدوها في الجمله، وشرع عمر في مجلس السقيفه بالغلظه والأمر بقتل سعد والوعيد بكسر عضوه، حتى يستولى الخوف على الناس، ولا يمكنهم اباء البيعه، زاد الخوف على الاحتمالات، وكان نقض البيعه عاراً بين العرب، فاشتدّ الأمر بحيث لم يبق للناس جرأة انكار امامتهم واظهار ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله في شأن أمير المؤمنين عليه السلام.

ومع هذه الاحتمالات لم يمكن الحكم بوقوع البيعه على وفق الشرع وعدم النصّ، لولم يكن الأخبار الدالة على امامه أمير المؤمنين عليه السلام في كتبهم، وبما ذكرته ظهر ضعف الملائمه في قوله « ولو كان ظاهراً لهم لكانوا يظهرون له » وضعف قوله « ولو منعه فلم يصرح من سمعه ».

وأمّا ما ذكره من أنه كان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام اظهار النصّ، فضعيف؛ لأنّ بعض ما أمكن من البيانات صدر منه عليه السلام والخوف كان مانعاً عن الزائد، وبين الامتناع عن البيعه والتصرّف ببطلان أمرهم فرق واضح، والقدرة على الامتناع في مده لا تستلزم القدرة على التصرّف ببطلان أمرهم، فربما لم يكن التقىه مانعه عن الأولى في أول الأمر ومانعه عن الثانية، مع أنه عليه السلام لم يترك اظهار ما يتم به الحجّه؛ لأنّ امتناعه عن البيعه مده الاقتدار يدلّ على بطلان ما فعلوا، وكيف يقدر على التصرّف ببطلان الخلافه على من لم يبال من غصبها مع قوه البطش واستقرار السلطنه؟

هل يمكن أن يقال لصاحب سلطنه له قدره على ما شاء من الظلم بل القتل: إنك تركت العمل بكتاب الله وأخبار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ هل يقدر أحد على أن يخبر صاحب سلطنه وشوكته غرضه أن يعلم الناس صاحب مذهب صحيح يطعن مذهبـه؟ وظاهر أنه لا يقدر، مع كونه أسهل من أن يقول لمن يدعى كونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله إنك غضبت الخلافـه.

اعلم أن دلالـه بيعـه أهل السـقـيفـه التي لها محـامل على صـحـه امامـه أبي بـكر أصـعـفـ من أن يـصـحـ جـعلـها مـعـارـضـه لـدـلـالـه اـمـتـنـاعـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـحـدهـ عـنـ الـبيـعـهـ ماـ قـدـرـ عـلـيـ الـبطـلـانـ، فـكـيـفـ تـعـارـضـهـ مـعـ اـنـضـمـامـ اـمـتـنـاعـ بـنـىـ هـاـشـمـ وـجـلـهـ الصـحـابـهـ مـنـ غـيـرـهـ، فـجـعـلـ بـيـعـهـ السـقـيفـهـ مـعـارـضـهـ لـهـمـاـ مـعـ الـكـتـابـ وـالـأـخـبـارـ التـىـ فـىـ كـتـبـهـ فـىـ غـايـهـ السـخـافـهـ، وـسـكـوـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ توـضـيـخـ خـطـأـهـ بـذـكـرـ النـصـوصـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ عـدـمـهـاـ، بـلـ لـعـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـافـ مـنـ اـظـهـارـ بـعـضـهـاـ، وـعـلـمـ بـقـرـائـنـ الـحـالـ وـأـخـبـارـ النـبـىـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـيـهـ دـلـالـهـ فـاـكـتـفـىـ (١)ـ بـمـاـ كـانـ مـنـاسـبـاـ لـاتـمامـ الـحـجـجـهـ عـلـيـ النـاسـ.

ص: ١٣٦

١ـ (١)ـ ويـمـكـنـ أنـ يـقـالـ وـجـهـ آـخـرـ لـاـكـتـفـاءـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـاـ اـكـتـفـىـ، وـهـوـ:ـ آـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـظـهـارـ النـصـوصـ الـمـشـهـرـهـ التـىـ عـجـزـ الـمـخـتـلـسـوـنـ عـنـ انـكـارـ الـلـفـظـ وـالـدـلـالـهـ، يـقـولـ بـعـضـهـمـ:ـ آـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـآـلـهـ فـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ، وـيـتـبـعـهـ جـمـاعـهـ فـيـمـاـ قـالـ، فـحـيـثـذـ يـنـضـمـ الـاستـحـقـاقـ الـذـىـ فـىـ غـايـهـ الـظـهـورـ وـالـشـنـاعـهـ بـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـىـ مـاـ تـحـقـقـ مـنـ الـاستـخـفـافـ بـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ الـاستـخـفـافـ بـأـهـلـ بـيـتـهـ، وـيـحـصـلـ الـجـرـأـهـ فـىـ عـصـيـانـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـتـرـكـ مـقـتـضـىـ (وـمـنـ يـعـصـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ)ـ *ـ أـزـيـدـ مـمـاـ حـصـلـ مـعـ دـعـمـ تـرـتـبـ مـنـفـعـهـ هـىـ تـبـعـيـهـ الـحـقـ عـلـىـ الـاـظـهـارـ.ـ وـيـؤـيـدـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ مـاـ تـكـرـرـ مـنـ مـخـالـفـهـ عـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـىـ حـيـاتـهـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ، مـثـلـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ قـبـولـ حـكـمـ الـمـعـتـنـينـ وـمـنـعـهـ عـنـهـمـ، وـضـرـبـهـ أـبـاهـرـيـهـ بـتـلـيـغـهـ مـاـ أـمـرـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـتـبـلـيـغـهـ، وـمـنـعـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـنـ الـكـتـابـ، وـنـقـلـهـ مـقـامـ اـبـراـهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ مـوـضـعـهـ، وـغـيـرـهـ مـمـاـ هـوـ مـسـطـوـرـ فـىـ الـكـتـبـ، وـسـيـظـهـ لـكـ مـاـ يـكـتـفـىـ بـهـ فـىـ مـبـحـثـ الـمـطـاعـنـ، فـلـعـلـ

ومع ظهور ما ذكرته من الخوف وعدم التأثير لمن تدبر أمر السقيفة، نوّضّحه أيضاً ونقول: نقلت العامّة والخاصّة أنّهم كانوا يشتدّدون على من أصرّ في امتناع البيعه غاية التشديد، ولا يسألون عنهم الحجّه على الترك، وهذه طريقه خارجه عن قانون العقل والشرع؛ لأنّه يجب أن يقولوا للممتنع عن البيعه: إنّه بعد ما جرى الاستدلال على أولويّه المهاجرين من الأنصار، واستدلال عمر وأبى عبيده على أولويّه أبى بكر من بين المهاجرين، بايعه أكثر الصحابه لظهور حقيقه الدليل، فان كان لك كلام في الدليل فتكلّم فيه حتّى ينظر فيه.

وان كان لك دليل معارض بخصوصه لهذا الدليل أيضاً، فاذكره حتّى ننظر فيه ونّتّبع الحقّ؛ لأنّ غرضنا ليس متعلّقاً بخصوصيه الشخص، بل كان يعتنا لأبى بكر لاستنباطنا من الدليل حصول مرضات الله بها، فان الحقّ على طبق ما فهمنا فاتّبعنا لأنّك تابع للحقّ وان كان الحقّ معك فتتبعك؛ لأنّ النجاه في اتباعه، وخلوّ كلامهم عن أمثال ذلك الكلام شاهد صدق على كذبهم، بل كثير من الجبابره اذا ادعى عليهم البطلان يطلبون منهم البرهان.

والشاهد على ما ذكرته كثير من مواضع القرآن ان كنت من أهل البصيره والعرفان، ولعلّ ظهور أمر أمير المؤمنين عليه السلام ووضوح بطلانهم كانوا باعشين على تشدد الأمر من غير مهلة واستفسار الجهة.

وما أيدتم مقالتكم به من سرور الخلفاء بالأخبار عن خطائهم ضعيف؛ لأنّه

يمكن أن يختلف الحال باختلاف الخطأ والمخبرين، فلا يبالون بظهور خطائهم في بعض الأمور، ويكرهون كراحته ما في بعضها، ويكرهون أشد الكراحته في بعض آخر.

ومع وضوح ما ذكرته من الاحتمال وشهاده الاستقراء عليه، يؤيد ما نقل شارح المختصر من الاحتجاج لقول الشافعى، بأنه اذا افتى واحد أو جماعه بقول وعرف الباقون ولم ينكره أحد، ليس اجماعاً ولا حججه، بأنه يجوز أن يكون من لم ينكر انما لم ينكر لأنّه لم يجتهد بعد، فلا رأى له في المسألة، أو اجتهد وتوقف لتعارض الأدلة، أو خالفه لكن لما سمع خلاف رأيه روى؛ لاحتمال رجحان مأخذ المخالف حتى يظهر عدمه، أو وقره فلم يخالفه تعظيماً له، أو هاب المفتى أو الفتنة، كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول، انه سكت أولاً ثم أظهر الانكار، فقيل له في ذلك، فقال:

انه والله كان رجلاً مهيباً يعني عمر، ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة، فلا يكون اجماعاً ولا حججه انتهى.

واذا كانت هيبه عمر مانعه لابن عباس عن الفتوى بخلافه في مسألة العول مع عدم المنافاه الظاهره لجاهه، فكيف يحكمون بعدم منع هيبيه عن القول ببطلان خلافته، أو خلافه من عقد الخلافه له؟ لتوقعه منه ما توقع، وبإمكان اظهار النصوص الدالله على بطلانها، وهل هذا الا ترجيح المسألة بالأهواء؟ وتأويل الأدلة أو طرحها لمنافاتها.

ومسألة جلد الحامل ونفي المغالاه وشبههما لا تدل على ترك السكوت مطلقاً، ولا في الأغلب في المسائل الغير المتعلقة بالامامه، فكيف في المسألة المتعلقة بها، ولعلهم فيما يستنبط الاصرار فيه سكتوا عنه مطلقاً، وما يظن اثاره الغضب في وقت دون وقت يظهرونه عند ظن عدم الغضب ان شاؤا.

ويؤيد ما ذكرته ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الاعتصام، من

صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: مَكْثَتْ سَنَهُ أَنْ أَسْأَلُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَهِ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَهُ لَهُ حَتَّى خَرَجَ حَاتِحًا، فَخَرَجَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكَنَّا بِعِضِ الطَّرِيقِ عَدْلًا إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَهُ لَهُ، فَوَقَفَتْ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سَرَتْ مَعَهُ فَقَلَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْلَّتَانِ تَظَاهَرَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ؟ فَقَالَ: تَلَكَ حَفْصَهُ وَعَائِشَهُ، فَقَلَتْ: وَاللَّهِ أَنْ كَنْتَ لَا تُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مِنْ سَنَهُ فَمَا أَسْتَطِعُ هَيْبَهُ، قَالَ: فَلَا تَفْعِلْ، مَا ظَنَتْ أَنْ عَنِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلْنِي، فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَرْتُكَ بِهِ^(١).

وَأَيَّدَ الدَّلِيلَانِ بِالآيَهِ وَالْأَخْبَارِ. أَمَّا الآيَهُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذَا هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا - تَعْرَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَمَا تَرَأَسَ اللَّهُ سَيِّكِيتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ لَمْ تَرُوْهَا^(٢)) وَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ التَّأْيِيدُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا تَعْبِيرُهُ بِالصَّاحِبِ فِي الآيَهِ، وَكَوْنُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدَائِحِ الَّتِي لَا يَنْسَابُ ذَكْرُ مُثْلَهَا لِمَنْ يَكُونُ عَاقِبَهُ أَمْرُهُ غَصْبُ الْخَلَافَهُ، فَخَلَاقَهُ لَمْ تَكُنْ بِعِنْوانِ الغَصْبِ وَالْعُدُوَانِ، وَهُوَ الْمَطَلُوبُ.

وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) لِأَنَّ كَوْنَ اللَّهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ يَدِلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَصْوَنًا عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي عَاقَبَهَا النَّارُ وَغَصْبُ الْخَلَافَهُ مِنْ أَعْظَمِهَا.

وَفِي الْأَمْرَيْنِ نَظَرٌ. أَمَّا الْأُولَى، فَلَأَنَّ التَّعْبِيرَ بِالصَّاحِبِ لَا يَفْهَمُ الْمَدْحُ كَمَا لَا يَخْفَى، وَمَعَ عَدْمِ الدَّلَالِهِ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (قَالَ اللَّهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحاوِرُهُ أَكَفَرْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ^(٣)) وَظَاهِرٌ أَنَّ بَنَاءَ التَّعْبِيرِ بِالصَّاحِبِ هَا هَا عَلَى الْمَرَاقِفَهُ، مَعَ كَوْنِ أَحَدُهُمَا مَؤْمِنًا وَالآخَرُ كَافِرًا.

ص: ١٣٩

- (١) جامِعُ الْأُصُولِ ٤٧٥: ٢ بِرَقْمِ: ٨٥٢

فإن قلت: أخبر الله تعالى بمصاحبته، وبعد ما ثبت مصاحبته بالأيات نقول:

مصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحال تدل على كمال المحبه، وقد نهياه الاهتمام في الذب عنه، والمصاحب في مثل تلك الحال مقرونه بهذا القصد من أعظم القربات، فمثل هذا الاهتمام والمحبه في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجتمع مع غصب الخلفاء.

قلت: يمكن أن يكون اختياره صحبه رسول الله صلى الله عليه وآله لمحافظة نفسه من بعض المخاوف بقدر الامكان، لأن يكون سمع من الجماعه التي اعتمد بأقوالهم ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله على الكفار لكونه معروفاً بين أهل الكتاب والكهنة، فاختار رفاقته لظن السلامه، أو يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله اخباره بالظفر واعتقد صدقه. وعلى تقدير كون الداعي محبه رسول الله صلى الله عليه وآله والسعى في محافظته مع عدم نقل شيء، يدل على جرأته وقوته، ودفع شر الأعداء في وقت من الأوقات لا يدل على عدم ضلاله بعد فكم من مهتد ضل.

وبعض العلماء استدل بهذه الآية على نقص أبي بكر؛ لكون انزال السكينه على رسول الله صلى الله عليه وآله مقروناً بانزالها على المؤمنين، كما يدل قوله تعالى (ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ) في هذه السورة وغيرها.

وأماماً في الثاني، فلان المراد من قوله «معنا» يمكن أن يكون هو رسول الله صلى الله عليه وآله منفرداً، وذكر هذه الصيغه واراده الواحد غير عزيز.

فإن قيل: ذكر «معنا» بعد منع أبي بكر عن الحزن الذي حصل له من الخوف يدل على اشتراكه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله «معنا».

احبيب: بأنه يمكن أن يراد رسول الله صلى الله عليه وآله نفسه بهذا اللفظ، ويكون المراد في هذا المقام أن الله تعالى يحفظني ويحفظ من معى من شر الأعداء الذي خفت منه. وعلى تقدير شركته معه في هذه الصيغه، مراده كون الله تعالى معهما في دفع هذا الخوف الذي حصل من طلب كفار قريش، ولا منقبه في هذا، وعلى تقدير

استحقاق منقبه مَا بهذا لا يدلّ على بقاء استحقاقها دائمًا.

وبعضهم ذكر أنَّ الأُتقى في قوله تعالى (وَسَيِّئَجِبُهَا الْأُتْقَى * الَّذِي يُؤْتَى مَالَهُ) هو أبو بكر، والأُتقى لا يفعل أمراً يوجب دخول النار، فلم يكن في أمر الخلافة غاصباً.

وفيه أَنَّ نقل أَنَّ الأُتقى في الآية هو أبو الدحداح، حيث اشتري نخله شخص لأجل جاره، وقد عرض النبي صلَّى الله عليه وآله على صاحب النخلة نخله في الجنة فأبى، فسمع أبو الدحداح فاشترتها بستان له ووهبها للجار، فجعل له رسول الله صلَّى الله عليه وآله بستانًا عوضها في الجنة.

وفي المواقف وشرحه في الاستدلال على كون الآية في شأن أبي بكر: أَنَّه يمنع قوله تعالى (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) كون نزولها في شأن على عليه السلام لأنَّ عنده نعمه التربية؛ لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله ربِّي عليناً وهي نعمه تجزى، والاجماع على أَنَّ هذا الأُتقى هو أحدهما لا غير.

أقول: لم يحصر نعمه رسول الله صلَّى الله عليه وآله في التربية^(١)، بل توفيق الإسلام وفضيلته

ص: ١٤١

١ - (٢) فان قلت: النعم التي وصلت من رسول الله صلَّى الله عليه وآله من التبليغ وما يتبعه إلى المؤمنين لا-تجزى، بدليل قوله تعالى (قُلْ لَا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) فالنعم المشتركة والمختصة التي ذكرتها ليست داخلة في النعم التي تحتاج إلى الجزاء، لكن نعمه التربية لا-تعلق لها بالنبوة والرسالة، فهي نعمه تجزى، فاختصاص أمير المؤمنين عليه السلام بنعمه التربية مانع عن كون نزول آية (وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى) في شأنه عليه السلام. قلت: تمسيكك بآية (قُلْ لَا أَسْتَلِكُمْ) يدلّ على سؤال رسول الله صلَّى الله عليه وآله جزاء نعمه التربية، وهذا لا-وجه له؛ لأنَّ كما امته لا يطلبون الأجر والجزاء من أمثال تلك النعم، فكيف يليق نسبه طلب الجزاء إليه صلَّى الله عليه وآله؟ فان قلت: لا أقول بسؤال رسول الله صلَّى الله عليه وآله الأجر على التربية، لكن أقول عدم سؤال

الجهاد التي من جملتها ضربه في الخندق الذي خير من عباده الثقلين، وأمر خير الذي ظهر للمسلمين، وتعليم أبواب العلوم حتى صار باب مديتها وغيرها مما لا يعده ولا يحصى من نعمه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم خصصوها بالتربية؟

ومع هذا لا منع عن نزول الآية في شأن أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ نعمه رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمنين من يوم بعثته إلى يوم القيامه مع عمومها من أعظم النعماء، وتحصيص نعمه التربية من بين النعماء لا معنى له، فينبغي تحصيص العام في قوله تعالى (وَ مَا لَأَحَدٍ بِغَيْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ اتْقَانِي بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْسَبُ مِنْ غَيْرِهِ)، كما يظهر من سيرته عليه السلام وحال الأجماع ظاهره من حكایة أبي الدحداح.

واستدلّ بعضهم بقوله تعالى (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ ۚ) الآية على امامه أبي بكر، نقل كلام البيضاوي واستدلاله حتى يظهر الحال: «ستدعون الى قوم اولى بأس شديد» بنى حنيفة أو غيرهم ممن ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أو المشركين فأنه

قال: «تقاتلونهم أو يسلمون» أي: يكون أحد الأمراء إما المقاتل أو الإسلام لا غير، كما دلّ عليه قراءه أو يسلمو، ومن عادهم يقاتل حتى يسلم أو يعطي الجزية، وهو يدلّ على امامه أبي بكر؛ اذ لم يتفق هذه الدعوه لغيره الا اذا صحّ أنّهم ثقيف وهو اوزن، فان ذلك كان في عهد النبوة.

واستدلّ صاحب الكشاف على كون الداعي أبا بكر بقوله تعالى في سورة التوبه (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَيْدِيًّا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) إلى قوله فان قلت: عن قتاده أنّهم ثقيف وهو اوزن، وكان ذلك في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: ان صحّ ذلك فالمعنى لن تخرجوا معى أبداً ما دمتم على ما أنتم عليه من مرض القلوب والاضطراب في الدين، أو على قول مجاهد كان الموعد أنّهم لا يتبعون رسول الله صلى الله عليه وآله الا متظوعين لا نصيب لهم في المغنم.

وقال في ذيل قوله تعالى (فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذُنُوكَ لِلْخُروجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَيْدِيًّا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) انما قال الى طائفه منهم لأنّ منهم من تاب عن النفاق وندم على التخلف، او اعتذر بعد صريح: وقيل: لم يكن المخالفون كلّهم منافقين، فأراد بالطائفه المنافقين منهم [\(1\)](#) انتهى.

ومن الغرائب استدلال صاحب الكشاف في سورة الفتح على كون أبي بكر هو الداعي بقوله تعالى في سورة التوبه (فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَيْدِيًّا وَ لَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا) مع أنه ذكر في تفسير الآية هناك في وجه ذكر الطائفه ثلاثة احتمالات نقلتها، لا يجري الاستدلال على شيء منها؛ لأنّ مبني استدلاله على اتحاد المخالفين من الأعراب مع من قال الله تعالى في شأنهم فقل لن يخرجوا معى أبداً و لن تقاتلا معى عدواً وهو ممنوع.

ص: ١٤٣

وصرح السيد بالمخالفه وبينها تكون نزول آيه سوره التوبه بتبوك سنه تسع من الهجره، ونزول آيه الفتح سنه ست منها.

وأيضاً استدلاله بآيه الفتح على امامه أبي بكر بمحض الاحتمال مع دلاله روایتی قتاده ومجاحد على كون الداعي رسول الله صلى الله عليه وآلـه لا وجه له.

ويؤيد كون قوم أولى بأس شديد هوazen وثقيف، ما رواه السيد مع روایته قتاده، أنه روى ابن المسیب، عن أبي ورقا، عن الصحّاك فی قوله تعالى (سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ) الآية آنهم ثقيف. وروى هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جير، قال: هم هوazen يوم حنين^(١). وبما ذكرته ظهر ضعف كلام البيضاوى من غير حاجه الى البيان.

وبعضهم ذكر من فضائل أبي بكر دلـله آيه سوره الأحقاف على غايه جلالته المنافيه لغصب الخلافه، وهي قوله تعالى (وَالَّذِي
قالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغْيِثَانِ اللَّهَ وَيَلْكَ آمِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا
هذا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ^(٢) لأن الآيه نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر، وهذه الآيه كما تدل على
اصراره في الكفر في ذلك الزمان، كذلك تدل على كمال أبوبه في الإيمان.

وفيه أن هذه الآيه كما لا تدل على استمرار كفر الابن، مع دلاله قوله تعالى (أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) على كونه من
 أصحاب النار، لجواز التخصيص بكونه من أصحاب النار، فكذلك لا تدل على استمرار ايمان الأب.

وكثير من المفسرين أنكروا نزولها في شأن عبد الرحمن، ونقلوا عن عائشه

ص: ١٤٤

١- (٢) الشافى: ٣٩: ٤

انكارها نزولها في شأنه، ودعوى العلم بنزولها في شأن من لم تسمّه مع أنك عرفت أنه لا دلالة للايمان على مطلوبهم على تقدير تسليم النزول في شأنه.

ومن الآيات قوله تعالى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا^{١)}.

وجه الدلاله: أن الجمع المعرف باللام ظاهر في الاستغراق، وكان أبو بكر من الجماعة الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه و آله تحت الشجره، فقد رضي الله عنه في ضمن المؤمنين، فلا يتحمل في شأنه غصب الخلافه.

وفيه نظر؛ لأن ما ظاهره العموم يجب تخصيصه اذا دل عليه الدليل، فنخّصه بدلائل امامه أمير المؤمنين عليه السلام. وأيضاً تدل الآيه على حصول مرضات الله للمؤمنين حال المبايعه أو لأجلها، وعلى التقديررين لا تدل على البقاء، بل بقاء الرضا مبني على بقائهم على مقتضى البيعه، كما يدل قوله تعالى (فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ^{٢)} ولعل من مقتضى البيعه اطاعه رسول الله صلى الله عليه و آله التي منها عدم التخلف عن جيش اسامه وغيره مما ينافي اختلاس الخلافه.

وأيضاً أول غزو من غزوات رسول الله صلى الله عليه و آله بعد نزول السكينه في الحديبه غزو خير، وفي واقعه خير اشاره الى خروج أبي بكر ووزيره عن المقصود بالمؤمنين في هذه الآيه؛ لأن الآيه أخبرت بنزول السكينه على المؤمنين، وعدم تحقق السكينه فيما يدل على التخصيص، ودليل عدم السكينه ما اشتهر في الآفاق.

وذكر السيد من أنه لا خلاف بين أهل النقل في أن الفتح الذي كان بعد بيعه الرضوان بلا فصل هو فتح خير، وأن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث أبو بكر وعمر، فرجع كل واحد منهمما منهزمًا ناكصاً على عقيمه، فغضب رسول الله صلى الله عليه و آله وقال: **لأعطي**

الرايه غداً رجلاً. يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار، لا- يرجع حتى يفتح الله عليه، فدعا أمير المؤمنين عليه السلام وكان أرمد، فتغلب في عينه، فزال ما كان يتشكّاه وأعطاه الرايه، فمضى متوجّهاً وكان الفتح على يديه، فيجب أن يكون هو المخصوص بحكم الآيه، ومن كان معه في ذلك الفتح من أهل البيعه تحت الشجره لتكامل الشرائط فيهم، ويجب أن يخرج عنها من لم يجتمع له الشرائط [\(1\)](#) انتهى.

ولعل النكته في بعث رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ الرـجـلـيـنـ مع ظـهـورـ عـدـمـ ثـبـاتـهـماـ فـيـ الـمحـارـبـ والمـخـاـوفـ عـلـىـ الـأـدـانـىـ والأـقـاصـىـ،ـ أـنـ يـظـهـرـ لـأـرـبـابـ التـمـيـزـ خـرـوجـهـمـاـ عـنـ الـآـيـهـ؛ـ لـظـهـورـ عـدـمـ السـكـينـهـ التـىـ أـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـاـ فـيـ الـآـيـهـ فـيـهـمـاـ،ـ وـلـاـ يـتوـهـمـ خـرـوجـهـمـاـ عـنـ حـالـهـمـاـ السـابـقـهـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـهـ بـدـخـولـهـمـاـ فـيـ الـآـيـهـ،ـ وـأـنـ يـخـبـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ حـقـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـدـهـمـاـ بـأـنـ يـحـبـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـيـحـبـهـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ كـثـرـ غـيـرـ فـرـارـ،ـ لـاـ يـرـجـعـ حـتـىـ يـفـتـحـ اللـهـ عـلـيـهـ،ـ تـعـرـيـضـاـ عـلـىـ الرـجـلـيـنـ بـخـلـوـهـمـاـ عـنـ الـأـوـصـافـ.

فان قيل: نزول السكينة في الحدييئه لا يستلزم بقائها الى خير.

اجيب: بـأَنَّ مِرْضَاتَ اللَّهِ فِيهَا لَا تُسْتَلِزُمُ بِقَائِهَا إِلَى زَمَانٍ يَنْفَعُكُمْ بِقَاؤُهَا.

وأماماً الأخبار، فمنها: تقديمه صلى الله عليه وآله إياه أيام مرضه في الصلاة التي هي أفضل أركان الدين، وهو يدل على استحقاقه الخلافة.

وفيه نظر من وجوه: أمّا أولاً، فلأنّنا لا نسلّم أنّ تقدّمه في الصلاة كان بأمر

۱۴۶:

١ - (١) الشافعى : ٤٨

رسول الله صلى الله عليه و آله بل إنما كان من حيل عائشه، ولا يبعد منها أمثال تلك الأمور القبيحة، ألا ترى إلى خروجها على أمير المؤمنين عليه السلام مع أن حربه حرب رسول الله صلى الله عليه و آله والى بغضها أمير المؤمنين عليه السلام مستمراً، مع كونه من علامات النفاق كما سيظهر لك.

وأماماً ثانياً، فلأن خروج رسول الله صلى الله عليه و آله مع غايته الضعف بعد ما سمع صوته يدل على عدم الرضا بامامته.

وأماماً ثالثاً، فلأنه من مسلماتهم جواز الصلاة خلف كل بز وفاجر، فاما ماته في الصلاة لا تدل على الرجحان على المأمورين، فلعله قدّم بغير جهه الكمال والمزيّه.

وأماماً رابعاً، فلأننا لو سلمنا أمره صلى الله عليه و آله بتقديم أبي بكر في الصلاة مع ظهور البطلان، لم يدل على الرجحان على أمير المؤمنين عليه السلام لأنّه عليه السلام كان عند رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يصلّي صلاة أبي بكر، وكان مزيّه أمير المؤمنين عليه السلام بما ذكرته سابقاً عاماً بالنسبة إلى جميع أمه رسول الله صلى الله عليه و آله فعلّ تعريض أبي بكر للخلافة أخرجه عن لياقه الصلاة خلفه، وغيرها مما هو لازم الكمال، ولا يدلّ جعل شخص اماماً في الصلاة على حسن العاقبة.

وأيضاً على تقدير أمره صلى الله عليه و آله بتقديم أبي بكر في الصلاة مع ظهور بطلانه، نقول:

لعله صلى الله عليه و آله نصبه أولاً - ليعزله ثانياً - ويظهر للأمة من العزل عن امامه الصلاة مع صلاحية كل بز وفاجر من الأمة لها على ما هو من مسلماتهم، عدم لياقته للتقدّم في أمر من الأمور، فكيف يصلح للرئاسة العامة مع انزاله عن مثل ذلك الأمر الذي لا يدل على مزيّه بعنوان اللزوم؟

ويدل على فهم العزل، ما قال عبد الحميد بن أبي الحميد في قصيدته المشهورة في مدح على عليه السلام تعريضاً بأبي يكر:

ولا كان معزولاً غداه براءه ولا في صلاه أم فيها مؤخرا

وأماماً خامساً، فلأنه ان دلّ امامه أبي بكر في الصلاة بالنسبة إلى بعض الآلهة على استحقاق الخلافة، فبعد الرحمن بن عوف أولى بها منه، لنقلهم في بعض صاحبهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله خلفه، ونقل بعض الأخبار من كتبهم حتى يظهر لك بعض ما ذكرته.

روى ابن الأثير في الكتاب الخامس من حرف الميم، وهو كتاب الموت وما يتعلّق به، عن عائشه، إلى أن قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أبي بكر أن يصلّى بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله يأمرك أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر صلّى بالناس، قالت: فقال عمر: أنت أحقّ بذلك، قالت: فصلّى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وجد من نفسه خفّه، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاه الظهر وأبو بكر يصلّى بالناس، فلما رأى أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوميء إليه النبيّ صلى الله عليه وآله أن لا يتأخّر، وقال لهم: أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلّى وهو يأتّم بصلاح النبيّ والناس يصلّون بصلاح أبي بكر والنبيّ صلى الله عليه وآله قاعد.

قال عبيد الله: دخلت على عبد الله بن عباس، فقلت: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشه عن مرض النبيّ صلى الله عليه وآله قال: هات، فعرضت حدثها عليه، فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمّت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا، قال: هو على عليه السلام [\(١\)](#).

وروى ابن الأثير في كتاب النبوة، في ترجمة عبد الرحمن بن عوف، أنه صلى النبيّ صلى الله عليه وآله خلفه في غزوه تبوك وأتم ما فاته [\(٢\)](#).

قد ظهر بما نقلته عن ابن الأثير أن هذه روایه رواوها عن عائشه، وحالها معلوم.

ص: ١٤٨

-١) جامع الأصول ١١: ٣٨٢-٣٨٤ [\(١\)](#)

-٢) لم أعنّ عليه في كتاب النبوة من كتاب جامع الأصول لابن أثير.

وأيضاً قول أبي بكر لعمر صلّى الناس، يدلّ على أنه لا اختصاص لامامه الصلاه بصاحب المزيّنه عنده، وانّ ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله اتياه لو سلّم كان بعنوان المثال بين الجماعه الذين ظهر حضورهم لرسول الله صلى الله عليه و آله والا كان أمره عمر بالامامه ردّاً على رسول الله صلى الله عليه و آله، وخروج رسول الله صلى الله عليه و آله على تلك الحال للاماء الى عدم كون تقدّمه باذنه، والـ لـ يكن لخروجه صلى الله عليه و آله وجه يرضيه العقل السليم.

وقول عبيد الله فقلت: ألا أعرض ما حدثنى عائشه؟ يدلّ على كونها متهمه بالكذب في الخبر، وتنقّوى الدلاله على الاتهام بقوله «فما أنكر منه شيئاً» لأنّ العارف بأسلوب الكلام يفهم من مثل هذه العباره وضوح احتمال التكذيب بانتشار كون هذا الخبر من مفتريات عائشه، فعرضه على ابن عباس، واستنبط من عدم التكذيب صدق الكلام، ولم يتفطن أنه لا قدره لابن عباس على تكذيبها في هذا الخبر الذي هو العمده في اختلاسهم الأمر.

وفي قول ابن عباس «أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟» اشاره الى دقيقه هي أنّ علينا عليه السلام لم يكن من الجماعه الذين أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بناءً على روايه عائشه بتقديم أبي بكر عليهم في الصلاه، فأبى وجه يستدلّون بهذا الخبر على استحقاق الخلافه العامه.

قال ابن أبي الحميد: روى الأرقمن بن شرحبيل، قال: سألت ابن عباس رحمه الله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: لا، قلت: فكيف كان؟ فقال: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال في مرضه: ابعثوا إلى على فادعوه، فقالت عائشه: لو بعثت إلى أبي بكر، وقالت حفصه: لو بعثت إلى عمر، فاجتمعوا عند جمعياً - هكذا لفظ الخبر على ما أورده الطبرى في التاريخ، ولم يقل بعث رسول الله صلى الله عليه و آله اليهما - قال ابن عباس: فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: انصرفوا فإن تكن لي حاجة أبعث إليكم، فانصرفوا.

وقيل لرسول الله صلى الله عليه و آله: الصلاه، فقال: مروا أبابكر أن يصلّى الناس، فقال

عائشه: انّ ابوبكر رجل رقيق فمر عمر، فقال: مروا عمر، فتلقى ابوبكر شاهد، فتقى ابوبكر، فوجده رسول الله صلى الله عليه و آله خفّه فخرج، فلم يسمع ابوبكر حركته تأخر، فجذب رسول الله صلى الله عليه و آله ثوبه، فأقامه مكانه وقعد رسول الله صلى الله عليه و آله فقرأ من حيث انتهى ابوبكر.

قلت: عندي في هذه الواقعه كلام، وتعترضني فيها شكوك واشتباه، اذا كان قد أراد أن يبعث الى عليه السلام ليوصي اليه، فنفست عائشه عليه فسألت أن يحضر أبوها، ونفست حفصه عليه فسألت أن يحضر أبوها، ثم حضرا ولم يطلبوا، فلا شببه أن ابنتهما طلبتاهم، هذا هو الظاهر، وقول رسول الله صلى الله عليه و آله وقد اجتمعوا كلّهم عنده «انصرفا فان تكون حاجه لى بعثت اليكم» قول من عنده ضجر وغضب باطن لحضورهما، وتهمه للنساء في استدعائهما، فكيف يطابق هذا الفعل ما روی من أن عائشه قالت لما عين على أبيها في الصلاه: ان أبي رجل رقيق فمر عمر، وأين ذلك الحرص من هذا الاستغفاء والاستقاله؟ وهذا يوهم صحة ما تقوله الشيعه من أن صلاه أبي بكر كانت بأمر عائشه، وان كنت لا أقول بذلك ولا أذهب اليه، الا أن تأمل هذا الخبر ولمح مضمونه يوهم ذلك، فعلل هذا الخبر صحيح، هذا كلامه.

ثم أشكل في الخبر اشكالا آخر، وهو عدم جواز نسخ أمر أبي بكر بالصلاه بأمر عمر بها قبل مضي ما هو شرط جواز النسخ.

وقال: فان قلت: لم قلت في صدر كلامك هذا انه أراد أن يبعث الى عليه ليوصي اليه؟ ولم لا يجوز أن يكون بعث اليه لحاجه له؟

قلت: لأنّ مخرج كلام ابن عباس هذا المخرج، ألا- ترى أن الأرقام بن شرحبيل الرواى لهذا الخبر قال: سألت ابن عباس هل أوصى رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: لا فقلت: فكيف كان؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال في مرضه: ابعثوا الى على فادعوه، فسألته المرأة أن يبعث الى أبيها، وسألته الأخرى أن يبعث الى أبيها،

فلو لا أنَّ ابن عباس فهم من قوله صلى الله عليه وآله «ابثوا إلى على فادعوه» أنَّه يريد الوصيَّة إليه لما كان لأخباره الأرقم بذلك متصلاً بسؤاله عن الوصيَّة معنى [\(١\)](#) انتهى كلامه.

لَا يخفى جوده أكثر كلامه هنا. وأمَّا تعبيره بـ«يوهم» في قوله «وهذا يوهم صَحَّه ما تقوله الشيعة» فأنَّما هو لقوله بamacه أبي بكر بتبعيَّه السلف، والَّام يكُن لتعبيره بـ«يوهم» وجه.

ويرد على قوله «فَلَعْلَّ هَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ صَحِيحٍ» أنَّه يختَلَّ به دليل امامه أبي بكر؛ لأنَّ انعقاد البيعه في السقيفة كان بروايه الصلاه، كما ظهر في المقدمة، وترتب عليها ما ترتب، وإذا كان مأخذ البيعه روایه غير صحيحه فلا اعتبار بها.

فإن قلت: لعلَّ خبر الصلاه وإن كان صحيحاً لنقل خبر الصلاه في صحيح البخاري ومسلم ومالك والترمذى والنسائى، على ما ذكر ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب الفضائل [\(٢\)](#)، لكن ما نقله ابن أبي الحديد لم يكن صحيحاً عنده؛ للاحتلال الذى أشار اليه.

قلت: الخبر الذي نقله الخمسة روطه عائشه وحالها في الخروج على أمير المؤمنين عليه السلام وبغضها إياه، وجلب الكرامه لنفسها، مانعه عن قبول روايتها [\(٣\)](#)، وبعض الروايات المنقوله في كتاب الفضائل مع كون راويها عائشه، مشتمله على أنَّه صلى الله عليه وآله قال: مروا أبابكر بالصلاه، فقيل له: إنَّ أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لا يستطيع أن يصلِّي بالناس، وأعاد فأعادوا وأعاد الثالث، فقال: إنَّكَ صواحب يوسف مروا أبابكر فليصلِّي بالناس إلى آخر الخبر، وفيه بعض التشويشات المذكورة، وبالجمله خبر الصلاه محفوف بقرائن الجعل والافتراض، ومع ذلك لا يدلَّ

ص: ١٥١

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٣: ٣٣-٣٥.

٢- (٢) جامع الأصول ٩: ٤٣٥-٤٣٦ برقم: ٦٤١٠.

٣- (٣) هذا الزام عليهم لكون جهة الكرامه بالشهاده مانعاً عن قبولها عندهم «منه».

ومن الفضائل التي ذكروها لأبي بكر أنه كان أنيس رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش بدر. ومنها: أنه أنفق ماله على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وظاهر أنه ليس في كونه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عريش دلالة على مزيه أصلًا أى حاجه لرسول الله صلى الله عليه وآله إلى أنيس؟ مع كون انسه صلى الله عليه وآله بالله تعالى، ولعل وجه كونه في عريش أن جبانه أبي بكر أظهر من الشمس، وكانت غزوه بدر أول الغزوات، مع غايه قله المسلمين وضعف اهبه القتال، فلعله صلى الله عليه وآله رأى مصلحه المحاربه أن يكون أبو بكر في العريش لثلا يسرى هربه وجنبه إلى الغير.

وبالجمله من الغرائب أنهم عدوا قعوده من الفضائل، مع ظهور احتمال كونه من أعظم الرذائل، وأغمضوا عما ظهر من الكتاب من فضائل المجاهدين، وفضلوا عليهم بمحض الهوى بعض القاعديين.

وأمّا انفاقه، فليس معروفاً من حاله، ولا يدلّ نقل صحيح عليه، بل ما نقل من حاله في الجاهليه والاسلام لا يدلّ على كونه من الأغنياء، ونقل أن أباه كان فقيراً في الغايه، وكان ينادي على مائده عبد الله بن جذعان بمدّ في كل يوم يقتات به، فلو كان أبو بكر غنياً لكتفى أباه، وكان أبو بكر في الجاهليه معلم الصبيان، وفي الاسلام كان خياطاً، ولما ولّي أمر المسلمين منعه الناس من الخياطة، فقال: أتى أحتاج إلى القوت، فجعلوا له في كل يوم ثلاثة دراهم من بيت المال.

وعلى تقدير التبرّل فأى منفعة للانفاق اذا لم يكن اليه خالصه، ومع ظهور انفاق عثمان على جيش العسره لم ينتفع به في الآخره، وعلى تقدير خلوص اليه، فأى انتفاع له اذا أبطله بغضب حقّ أهل البيت.

وبالجمله في عدد أمثال هذه الأمور من المدائح مع عدم الثبوت في مقابل مدائح أمير المؤمنين عليه السلام كمال الركاكه والقباه.

اعلم أنّ الـبـكـرـيـه استدلـلـوا عـلـى اـمـامـه أـبـي بـكـرـ بـالـأـخـبـارـ المـوـضـوعـهـ التـيـ سـيـجيـءـ بـعـضـهاـ، وـالـدـالـلـ علىـ وـضـعـهاـ معـ اـعـتـراـفـ صـاحـبـ المـغـنـىـ بـكـونـهـ أـخـبـارـ آـحـادـ لـاـ يـعـتـمـدـ عـلـىـ اـمـامـهـ اـمـورـ:

أـحـدـهـ: عـدـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ فـيـ السـقـيـفـهـ وـغـيرـهـاـ مـعـ عـدـمـ الـمـانـعـ، وـتـوـفـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ خـصـوصـاـ بـعـدـ اـمـتنـاعـ كـمـلـ الصـحـابـهـ. وـالـدـالـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـدـمـ النـقـلـ إـلـيـناـ، مـعـ نـقـلـ مـاـ جـرـىـ فـيـ السـقـيـفـهـ، وـمـاـ اـسـتـدـلـلـواـ بـهـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ مـنـ التـقـدـمـ فـيـ الصـلاـهـ، وـالـمـصـاحـبـهـ فـيـ الغـارـ، الـلـذـينـ عـرـفـتـ ضـعـفـهـمـاـ، وـالـأـفـضـلـيـهـ التـيـ لـاـعـنـىـ لـهـ أـصـلـاـ.

وـثـانـيهـاـ: اـمـتنـاعـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ وـبـنـىـ هـاشـمـ وـكـمـلـ الصـحـابـهـ عـنـ الـبـيـعـهـ مـاـ قـدـ روـواـ، وـلـوـ كـانـ نـصـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ لـمـ يـخـفـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ وـلـمـ يـحـتـاجـوـ فـيـ بـيـعـتـهـ عـلـىـ السـلـامـ إـلـىـ اـرـادـهـ اـحـرـاقـ الـبـيـتـ، وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ تـدـلـلـ عـلـىـ خـلـوـ أـمـرـهـمـ مـنـ الـحـجـجـهـ مـطـلـقاـ.

وـثـالـثـهـاـ: الـدـلـائـلـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ اـمـامـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ.

وـرـابـعـهـاـ: الـدـلـائـلـ الـدـالـلـهـ عـلـىـ عـدـمـ صـلـاحـيـهـ أـبـيـ بـكـرـ لـلـامـامـهـ، وـيـكـفيـكـ أـحـدـهـاـ لـلـقـطـعـ بـكـونـهـ مـجـعـولـهـ دـعـاهـمـ إـلـيـهـ بـعـضـ الـأـغـرـاضـ الـبـاطـلـهـ، وـعـدـمـ اـسـتـبعـادـ كـذـبـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـآـلـهـ يـظـهـرـ لـكـ بـعـدـ التـكـلـمـ عـلـىـ اـمـامـهـ الـثـالـثـ اـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

الفـصلـ الثـالـثـ: فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـاـمـامـهـ عمرـ

استـدـلـلـواـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ بـنـصـ أـبـيـ بـكـرـ فـيـ مـرـضـهـ، وـذـلـكـ أـنـهـ دـعـاـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ، وـأـمـرـهـ أـنـ يـكـتـبـ: هـذـاـ مـاـ عـهـدـ أـبـوـبـكـرـ بـنـ أـبـيـ قـحـافـهـ آـخـرـ عـهـدـهـ مـنـ الـدـنـيـاـ، وـأـوـلـ

عهده بالعقبى، حال يبَرِ فيها الفاجر ويؤمن فيها الكافر، أى استختلف عليكم عمر بن الخطاب، فان أحسن السيره فذلك ظنى به والخير أردت، وان يكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون.

والتقريب لهم فى امامه عمر: أَنْ أَبَابَكَرَ بَعْدَ مَا اسْتَخَلَفَ عُمَرَ نَازِعَهُ طَلْحَةً، وَقَالَ: مَا تَقُولُ لِرَبِّكَ إِذَا وَلَيْتَ عَلَيْنَا فَظًا غَلِيظًا؟ فَقَالَ: أَقُولُ يَا رَبِّ وَلَيْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرَ أَهْلَكَ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ حِينَ حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَيْنَا امْضَاءُ أَمْرِهِ فِي أَمْرِ الْاسْتَخْلَافِ، بَلْ كَانَ سَعِيهِمْ فِي أَوْلَ الْأَمْرِ لِلْعَدْوَلِ، وَبَعْدَ اسْتَقْرَارِ الْأَمْرِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ كَلَامٌ فِي وجوبِ اطِاعَتِهِ، وَهَذَا اجْمَاعٌ يَدْلِلُ عَلَى امامه عمر، بَلْ عَلَى امامه كُلَّ مَنْ نَصَّ اماماً عَلَى امامته.

وفيه نظر من وجوه:

أَمَّا أَوَّلًا، فَلَأَنَّهُ ظَهَرَ بِطَلَانَ امامه أَبِي بَكْرٍ، وَالفرع يُبَطَّلُ بِبِطَلَانِ الْأَصْلِ.

وَأَمَّا ثَانِيَاً، فَلَأَنَّا لَا نَسْلَمُ تَحْقِيقَ اجْمَاعٍ مِّيَا عَلَى هَذَا، بَلْ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاضِحَةِ لَمْ تَتَّبِعْ كَلَامَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَرِّيَّتِهِ الْمَعْصُومِينَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَعْضَ الصَّاحِبَةِ يَقُولُونَ بَيْنَهُمْ بِبِطَلَانِ الْفَرعِ وَالْأَصْلِ، وَيَظْهَرُونَهُ مَا أَمْكَنَ، وَانْ لَمْ يَكُونُوا قَادِرِينَ عَلَى مُوَاجِهَتِهِ بِبِطَلَانِهِ.

وَأَمَّا ثالِثًا، فَلَأَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَظْهُرْ لَنَا اظْهَارُهُمْ بِبِطَلَانِهِ لَكَانَ اجْمَاعًا سَكُوتِيًّا فِي مَقَامِ الْخَوْفِ، أَمَّا كُونَهُ سَكُوتِيًّا فَغَنِيَّ عَنِ الْبَيَانِ، وَأَمَّا كُونَهُ فِي مَقَامِ الْخَوْفِ، فَلَأَنَّ بَعْدَ اسْتِمْرَارِ سُلْطَنِهِ أَبِي بَكْرٍ وَشُوكَتِهِ وَاطِاعَتِهِ عَامَّهُ النَّاسِ طَوْعًا وَبِعَضِهِمْ كَرْهًا، كَانَ مِنْ يَمْتَنِعُ عَنْ أَمْرِهِ فِي مَظَاهِرِ الْخَطَرِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرِضْ بِمَنْ عَيْنِهِ السُّلْطَانُ لِلْعِلْمِ بَعْدَ كُونِهِ لَاقِفًا لِلْسُّلْطَانِ، يَخْفِي دَرَجَاتِ الرِّضَا لِلْخَوْفِ الظَّاهِرِ مِنْ اظْهَارِهِ، وَإِذَا كَانَ الْاجْمَاعُ سَكُوتِيًّا وَاظْهَارُ الْخَلَافِ مُشَتَّمِلًا عَلَى الْخَوْفِ، فَلَا حَجَّيَّهُ فِيهِ بِمَا ذَكَرْتُهُ فِي الْمَسَأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى.

وبالجمله وجوب اطاعه رجل فى أمر الدين والدنيا بمحضر تعين رجل لا معرفه له بالاستحقاق الواقعي، ولا علم لنا بأنّ غرضه من التعين بعض الأهواء والأغراض الباطله أو اعتقاد استحقاق، لا وجه له، فلعلّ تعين أبي بكر لعمر لما عاهده به، ورأى اهتمام عمر فى تشييد أمره رجاءً لولايته العهد، فأراد تدارك ما صنع فى حقه والوفاء بعهده، ورعايه أمثال تلك الأمور، وترك رعايه الأمور الشرعيه غير بعيد من أرباب الأهواء، ومن استقرأ أحوال الناس يعلم عدم استبعاد ما ذكرته، فان بقى لك ريب فى كونه منه فانتظر المطاعن.

وهل يجوز عاقل أنّ من كان كثير من أهل عصره أعلم منه عند كونه صحيحاً، وكان عند كونه فى كمال الصحّه جاهلاً بالأمور الواضحة، أن يصير أحد بمحضر تعينه آياه للإمامه وقت ضعف القوى والفتور فى المدارك اماماً وحجه على أهل الدنيا، وهذا من الأباطيل الواضحة التي ترتب على طريقتهم فى الإمامه من عدم اعتبار النصّ من المعصوم والعصمى.

وأيّد ما ذكر من الدليل على امامته بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر. ومع ظهور بطلانه بما ذكرته فى آخر الفصل السابق، قدحوا فى سنته بأنّه روايه عبد الملك بن عمير، وهو ممّن شيع بنى امية، وممّن توّلى القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت، ظنّيناً فى نفسه وأمانته، وروى أنه كان يمرّ على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلما عوتب فى ذلك قال: إنما أردت أن اريحهم.

وذكر السيد مع ضعف السنّد بعض التأويلات^(١) وروايه النصب الدالّه على تخصيصهما بالأمر باطاعه الثقلين بعد العموم الذى ظهر من قوله «اقتدوا» وعدم

ص: ١٥٥

١- (١) الشافى ٣٠٨: ٢ . ٣١١

ذكره في السقيفة، وعدم ردّ قول طلحه الدالّين على أنّ وضع هذا الخبر كان بعد وفاه أبي بكر.

الفصل الرابع: فيما يتعلّق بامامه عثمان بن عفان

والدليل على امامته أنّ عمر بن الخطاب جعلها شورى بين ستة: على عليه السلام، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، وزبير، وسعد بن أبي وقاص، وقال: لو كان أبو عبيده بن الجراح حيّاً لما ترددت، وإنما جعلها شورى بينهم لما رآهم أفضل من غيرهم، وإن كل واحد منهم يصلح للامامه من غير ظهور ترجيح يخصّصها بواحد منهم، وقال في حقّهم: مات رسول الله صلى الله عليه وآلـه وهو عنهم راضـ، وقال: إن انقسموا اثنين وأربـعـه فكونوا مع الأربعـه ميلاًـ منه إلى الأـكـثـر؛ لأنـ رأـيـهم إلى الصواب أقربـ، وإن تساووا فكونوا مع الجمـاعـه الـذـين فيـهـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، وبعد المشـاورـه صـارـ الـأـمـرـ إلى عـشـانـ لـحـصـولـ الشـرـطـ فيهـ، فهو الخليـفـهـ بـنـصـ عمرـ؛ لأنـ النـصـ أـعـمـ من تعـيـنـ الشـخـصـ أـوـلاــ.ـ كـتـعيـنـ أـبـيـ بـكـرـ، أوـ بـيـانـ ماـيـؤـولـ الـأـمـرـ بـعـدـ مـرـاعـاتـهـ إـلـىـ وـاحـدـ، وـمـنـ نـصـ الـإـمـامـ عـلـىـ اـمـامـتـهـ فـهـوـ اـمـامـ.

ويرد عليه الأنظار الواردة على دليل امامه عمر وغيرها مما يظهر بنقل حكايه الشورى. نقل صاحب المغني من مطاعن الشيعه على عمر حكايه الشورى، بأن قال: إن اجتمع على وعثمان، فالقول ما قالـ، وإن صاروا ثلاثة وثلاثـهـ، فالقول للـذـينـ فيـهـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، لـعـلـمـهـ بـأـنـ عـلـيـاــ وـعـشـانـ لـاــ يـجـتمـعـانـ،ـ وـأـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ لـاــ يـعـدـ بـالـأـمـرـ عـنـ خـتـنـهـ وـابـنـ عـمـهـ،ـ وـأـمـرـ بـضـرـبـ أـعـنـاقـهـمـ اـنـ تـأـخـرـوـاـ عـنـ فـوـقـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ،ـ وـأـنـ أـمـرـ بـقـتـلـ مـنـ يـخـالـفـ الـأـرـبـعـهـ مـنـهـمـ،ـ أوـ الـذـينـ لـيـسـ فـيـهـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ.

وتعـرضـ لـتـوجـيهـهـ بـعـدـ تـطـوـيلـ لـاـ منـفـعـهـ فـيـ نـقـلـهـ،ـ بـأـنـ لـوـ كـانـ هـذـاـ مـرـادـهـ لـمـ يـكـنـ

هناك ما يمنعه عن النص على عثمان، كما لم يمنع ذلك أبابكر؛ لأن أمره ان لم يكن أقوى من أمر أبي بكر لم ينقص منه، وبما حاصله: أن القول بعلمه بـأأن علياً وعثمان لا يجتمعان وـأأن عبد الرحمن يميل إلى عثمان غير ظاهر، بل يدل ديانه عمر على عدم الحيله (١).

وفي نظر؛ لأن عدم تعيين عمر عثمان مع قصد التعيين لا يستلزم العجز حتى يلزم من عدم العجز عدم القصد، بل يمكن أن يكون غرضه حيله أخرى هي عدم انتظار الأمر على أمير المؤمنين عليه السلام ان انتقل اليه بعد عثمان؛ لأن جعلهم في عرضه الخالفة ربّما صار سبباً للمنازعه والمناقشه، ولا يبعد أن يكون حكايه البصره مترتبه على هذا الفعل منه، بل الظاهر ذلك لولم نقل بظهوره ترتب أمر صفّين أيضاً عليه.

وأيضاً منع علم عمر بعدم اجتماع أمير المؤمنين عليه السلام وعثمان في الرأي لا وجه له؛ لأن اتفاقهما إما على خلافه أمير المؤمنين عليه السلام أو عثمان أو غيرهما، وعدم احتمال رضا أمير المؤمنين عليه السلام بأحد الآخرين غنى عن البيان، ولما كان ظاهراً لعثمان موافقه سعد وعبد الرحمن معه ويتم الأمر بهما له، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام للعباس، لم يكن راضياً بغير خلافته، وحيله عمر أزيد من أن يخفى عليه مثل هذا.

قال السيد رحمه الله: روى محمد بن سعد عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قال عمر: لا أدرى ما أصنع بأمة محمد صلى الله عليه وآله؟ وذلك قبل أن يطعن، فقلت: ولم تهتم وأنت تجد من تستخلفه عليهم، قال: أصحابكم؟ يعني علياً، قلت: نعم والله هو لنا أهل في قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وصهره وسابقته وبلائه، فقال عمر: أن فيه بطالة وفكاهه، قلت: فأين أنت من طلحه؟ قال: فأين الزهو والنخوه، قلت: عبد الرحمن، قال:

ص: ١٥٧

(١) الشافى ٤: ٦٩٩ - ٢٠٠ عنه.

هو رجل صالح عفيف على ضعف فيه، قلت: فسعد، قال: ذاك صاحب مقت وقتل لا يقوم بقريه لو حمل أمرها، قلت: فالزير، قال: وعلمه لقيس مؤمن الرضا كافر الغضب شحيح، وإن هذا الأمر لا يصلح إلا القوى في غير عنف، رفيق في غير ضعف، جواد في غير سرف، قلت: فأين أنت من عثمان؟ قال: لو ولدتها يحمل بنى أبي معيط على رقاب الناس ولو فعلها لقتلوه^(١).

ونقل رواية أخرى وصف أربعة من أصحاب الشورى مشافهه فيها بأوصاف رديئه، وقال عبد الرحمن: وأما أنت يا عبد الرحمن تحبّ قومك جميعاً، وأما أنت يا على فوالله لو وزن إيمانك بأيمانك أهل الأرض لرجح، فقام على عليه السلام مولياً، فقال عمر: والله أني لأعلم مكان رجل لو ولدته ايها لحملكم على المحببه البيضاء، قالوا: من هو؟ قال: هذا المولى من بينكم، قالوا: مما يمنعك من ذلك؟ قال: ليس إلى ذلك سبيل.

وفى خبر آخر رواه البلاذرى فى تاريخه: أن عمر لما خرج أهل الشورى من عنده، قال: ان لو ولوها الأجلح سلك بهم الطريق، قال ابن عمر: فما يمنعك منه يا أمير المؤمنين؟ قال: أكره أن أتحملها حيًّا وميتاً^(٢).

وقال السيد بعد كلام: أنه وصف علياً عليه السلام بوصف لا يليق به ولا ادعاه عدوًّا قطّ وهو عليه السلام معروف بضده من الركانه والبعد عن المزاح والفكاهه، وهذا معلوم لمن سمع أخباره، وأيدّه بما رواه عن ابن عباس.

وقال بعده: ومن جمله المطاعن أنه أمر بضرب أعناقهم ان تأخروا عن البيعه أكثر من ثلاثة أيام، ومعلوم أن بذلك لا يستحقون القتل؛ لأنهم اذا كانوا انما كلفوا أن يجتهدوا آرائهم في اختيار الامام، فربما طال زمان الاجتهاد، وربما قصر بحسب

ص: ١٥٨

١- (١) الشافى ٢٠٣-٢٠٤:٤.

٢- (٢) الشافى ٢٠٤:٤.

ما يعرض من العوارض، فائيّ معنى للأمر بالقتل، ثم أمر بقتل من يخالف الأربعه وما يخالف العدد الذي فيه عبد الرحمن، وكل ذلك مما لا يستحقّ به القتل [\(١\)](#).

ولمّا نقل القاضى عن أبي على المنع عن الأمر بالقتل، قال: وأما تضييف أبي على لذكر القتل فليس بحجّه، مع أنّ جميع من روى قصّه الشورى روى ذلك، وقد ذكر ذلك الطبرى في تاريخه وغيره.

وقد روى الطبرى في تاريخه عن أشياخه من طرق مختلفه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لما خرج من عند عمر بعد خطابه للجماعه بما تقدم ذكره لقوم كانوا معه من بنى هاشم: ان طمع فيكم قومكم لم يؤمروا أبداً، وتلقاه العباس بن عبد المطلب، فقال عليه السلام: عدلت عنا، قال: وما علمك؟ قال: قرن بي عثمان، وقال: كونوا مع الأكثـر، وان رضى رجلان رجلاً ورجلان رجلاً، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، فسعد لا يخالف ابن عمّه عبد الرحمن، وعبد الرحمن صهر عثمان لا يختلفون، فيولـيـها عبد الرحمن عثمان، أو عثمان عبد الرحمن، فلو كان الآخـران مـعـى لم ينفعـانـى، بل انـى لا أرجـوـ الاـ أحدـهـما [\(٢\)](#) انتهى.

اعلم أنّه بما نقل من حكايه الشورى يثبت بطلان امامه الثالثـه، لولم يكن معها مطاعـنـ اخـرىـ، لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ أمرـهـ بـقـتـلـ منـ لاـ يستـحـقـ اللـوـمـ بـوـجـهـ فـكـيـفـ القـتـلـ، وـعـلـىـ الـحـيـلـهـ وـالـغـدـرـ، عـلـىـ وـجـهـ يـظـهـرـ مـنـهـاـ غـايـهـ شـقـاوـتـهـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ لـأـمـرـ، وـعـثـمـانـ فـرـعـهـ، وـعـلـىـ بـطـلـانـ اـمـامـهـ أـبـيـ بـكـرـ بـعـدـ القـائـلـ بـالـفـصـلـ.

واستدلـواـ عـلـىـ اـمـامـهـ الثـلـاثـهـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـعـيـدـ اللهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ مـنـكـمـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ لـيـشـيـتـخـلـفـنـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ كـمـاـ اـشـتـخـلـفـ الـذـيـنـ مـنـ قـيـلـهـمـ وـلـيـمـكـنـ لـهـمـ دـيـنـهـمـ)

ص: ١٥٩

١- (١) الشافى .٢٠٤:٤-٢٠٥.

٢- (٢) الشافى .٢٠٥:٤-٢٠٧.

(الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) .

وجه الدلاله: أن الخطاب للصحابه، وأقل الجمع ثلاثة، ووعد الله حق، فوجب أن يوجد في جماعه منهم خلافه يتمكن بها الدين، ولم يوجد على هذه الصفة الا خلافه الخلفاء الأربعه، وهو المطلوب، فهـى التـى وعد الله تعالى.

اجيب عنه: بأن استدلالهم مبني على جعل الخلافه بمعنى الامامه، وهو ممنوع، ولعل المعنى بقاوهم فى اثر من مضى من الفرق، وجعلهم عوضاً منهم وخلفاً، ومن ذلك قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ) (٢) وقوله تعالى (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَيْدُوَكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) (٣) وقوله تعالى (وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَاءْ يُنْذِهِكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءْ) (٤) وهذا الاستخلاف والتمكين فى الدين لم يتاخر الى أيام أبي بكر وعمر، بل كان فى أيام النبي صلى الله عليه وآله حين قمع الله أعداءه وأكمـل دينه، ونعود بالله من أن نقول ان الله لم يمكن دينه لنبيه صلى الله عليه وآله ثم تلاـفـاه متلاـفـ بعد وفاته.

وليس كلـ التـمـكـينـ هوـ كـثـرهـ الفـتوـحـ وـالـغـلـبـهـ عـلـىـ الـبـلـدـانـ؛ لأنـ ذـلـكـ يـوجـبـ أـنـ دـيـنـ اللهـ لـمـ يـتـمـكـنـ إـلـىـ الـيـوـمـ، لـعـلـمـنـاـ بـقـاءـ مـمـالـكـ الكـفـرـ كـثـيرـ لـمـ يـفـتـحـهـ الـمـسـلـمـونـ.

وأيضاً لزم أن يكون التـمـكـينـ فـيـ زـمـانـ مـعـاوـيـهـ وـمـنـ بـعـدـهـ مـنـ بـنـىـ اـمـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ تـمـكـينـهـ فـيـ أـيـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـالـخـلـفـاءـ؛ لأنـهـمـ فـتـحـواـ بـلـادـاـ لـمـ تـفـتـحـ قـبـلـ، وـيـؤـيدـ كـوـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـاسـتـخـلـافـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـنـاـ لـاـ الـمـعـنـىـ الـذـىـ ذـكـرـوـهـ عـمـومـ الـدـيـنـ فـيـ الـآـيـهـ.

اشارة

منها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني، من كتاب الجهاد، في منازعه عباس وأمير المؤمنين عليه السلام في ميراث الفيء، من صحيح مسلم، قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً عليه السلام. وفيه قال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادرًا خائناً، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، ثم مات أبو بكر فقلت: أنا ولئ رسول الله ولئ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادرًا خائناً، والله يعلم أنني بار تابع للحق^(١).

وروى ابن أبي الحديد، عن أبي بكر أحمدر بن عبد العزيز الجوهري، أنه قال:

أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، قال: حدثنا يونس، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذثان، عن عمر بن الخطاب كلاماً طويلاً لا حاجه إلى نقل كله، وفيه قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني علياً، وهما مختصمان في الصوافى التي أفاءها الله على رسوله من أموال بنى النضير، إلى أن قال الراوى، والتفت إلى على وعباس وقال: تزعمان أنَّ أبا بكر فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنه لصادق بار راشد تابع للحق، وتكلم إلى أن قال: تزعمانى أنني فيها ظالم فاجر، والله يعلم أنني لصادق بار راشد تابع للحق^(٢).

ويظهر من الروايتين امور:

أحدها: علم أمير المؤمنين عليه السلام بكون أبي بكر كاذباً في الرواية، لعدم

ص: ١٦١

١- (١) جامع الأصول ٣٠١:٣ ٣٠٨-٣٠٩ برقم: ١٢٠٢.

٢- (٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦:٢٢٢.

انكاره عليه السلام بعد نسبة هذا القول اليه، وهو دال على كذب أبي بكر، لدوران الحق مع على حيتمادار، وكذبه يدل على ظلمه أهل البيت في منع الميراث.

و ثانيهما: كونه عليه السلام عالماً بكون كل واحد من الرجلين آثماً غادرًا خائناً، فهما كذلك.

و ثالثها: كون عمر عالماً بعلمه عليه السلام بالأمور المذكورة.

ورابعها: كون بيته عليه السلام بعنوان الجبر لا- للاعتقاد باستحقاقهما للأمر؛ لأنّه لا- يجوز بيعه المتّصف بهذه الأوصاف مع الاختيار، وواحد منها كاف لبطلان الرجلين بل الثلاثة.

فإن قلت: الحكم بكذب أبي بكر في حديث ارث رسول الله صلى الله عليه وآله مما يصح لو انفرد في دعوى السمع، وليس كذلك، بل شهد على صدقه عثمان وسعد وعبد الرحمن والزبير؛ لأنّ في الحديث الذي نقل بعضه آنفاً عن أبي بكر الجوهرى باسناده إلى مالك بن أوس بن حدثان، أنّ عمر قال بحضور الجماعة المذكورة: أنسدكم الله الذى ياذنه تقوم السماوات والأرض، هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقة يعني نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، بل أمير المؤمنين عليه السلام والعباس أيضاً حيث أقبل إلى عباس وعلى فقال: أنسد كما الله هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

وأيضاً روى أبو بكر الجوهرى باسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا- يقسم ورثتي ديناراً ولا- درهماً، ما تركت بعد نفقه نسائي ومؤونه عاليٍ فهو صدقة^(١).

قلت: أمّا حديث الشهاد، فممّا استغربه ابن أبي الحديد، وقال: هذا حديث غريب؛ لأنّ المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الارث إلاّ أبو بكر. وأمّا تصديق الأربعه، فيحتمل أن يكون سببه حسن الظن بأبي بكر، أو الخوف من عمر، أو توقع

ص: ١٦٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ١٦٠: ٢٢٠.

الرضا منه، لا السماع الذي لم يسأل عمر عنه.

وممّا يؤيّد هذا أنّ أبا بكر الجوهري روى باسناده إلى عروه ارسال أزواج النبي صلى الله عليه وآلـه عثمان بن عفان إلى أبي بكر يسأل ارثهن عمّا أفاء الله على رسوله [\(١\)](#) ومنفاه رساله عثمان لسماع الخبر المذكور ظاهره، وتصديق أمير المؤمنين عليه السلام والعباس شاهد على تحقق الخوف.

وابن أبي الحديد تعجب من اشتغال الحديث على قول أمير المؤمنين عليه السلام وعيّاس بقولهما «نعم» وقول عمر «وأنتما تزعمان أتى فيها ظالم فاجر» وسائر التشويشات التي في الخبر، قال: ولو لا أنّ هذا الحديث أعني حديث خصوصه على عليه السلام والعباس عند عمر مذكور في الصحاح المجمع عليها لما أطلت التعجب من مضمونه؛ إذ لو كان غير مذكور في الصحاح لكن بعض ما ذكرناه يطعن في صحته [\(٢\)](#).

وفي موضع آخر روى روايه أخرى فيها: أنسدكم أسمعتم من رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول: كلّ مال نبيّ فهو صدقه إلاّ ما أطعمه أهله أنا لا نورث، فقال: نعم، فقال:

وهذا أيضاً مشكل؛ لأنّ أكثر الروايات أنه لم يرو هذا الخبر إلاّ أبو بكر وحده، ذكر ذلك معظم المحدثين، حتى أنّ الفقهاء في أصول الدين أطبقوا على ذلك في احتجاجهم بالخبر بروايه الصحابي الواحد.

وهذا الحديث ينطق بأنّ عمر تشهد طلحه وزبیراً وعبد الرحمن وسعداً، فقالوا:

سمناه من رسول الله صلى الله عليه وآلـه فأين كانت هذه الروايات أيام أبي بكر؟ ما نقل أنّ أحداً من هؤلاء يوم خصوصه فاطمه وأبي بكر روى من هذا شيئاً [\(٣\)](#).

ويؤيد انفراد أبي بكر في الخبر، ما ذكره شارح المختصر في وجوب العمل بخبر

ص: ١٦٣

-١ - (١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٢٠.

-٢ - (٢) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٢٦.

-٣ - (٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٢٧-٢٢٨.

الواحد: لنا اجماع الصحابة والتابعين، بدليل ما نقل من الاستدلال بخبر الواحد، وعملهم به في الواقع المختلف، إلى أن قال بعد أمثله: وعمل الصحابة بخبر أبي بكر ونحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إذا عرفت ما ذكرته ظهر أنّ روايه طلحه وزبير وسعد وعبد الرحمن وأبى هريره إنّما حدثت بعد زمان أبي بكر لبعض الأغراض المشار إليها، وظهر أنّ ما ذكره صاحب المغني بقوله: إنّ الخبر الذي احتجّ به أبو بكر لم يقصر على روایته، حتى استشهاد عليه عمر وعثمان وطلحه وزبيراً وسعداً وعبد الرحمن، فشهدوا به [\(١\)](#).

وما ذكر فضل بن روزبهان: وأمّا ما ذكر أنّ أبا بكر تفرد بروايه هذا الحديث من بين سائر المسلمين، فهو كذب صراح، فإنّ عمر قال بمحضر على وعيّاس وجمع كثير من الصحابة: أنسدكم بالله هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه؟ فقالوا جميعاً: اللهم نعم، كما رواه البخاري في صحيحه انتهى. إنّما غفله منهما عن تشويش النقل، أو أغماض منهما عنه لبعض الأهواء الفاسدة.

وان أردتم زياده التعجب من عدم ملاحظتهم تناقض ما رروا في توجيه قبائح من زعموه اماماً، فانظروا الى ما روى ابن أبي الحديده، قال: قال أبو بكر: وحدّثنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد العزيز بن عمران بن عبد الله الانصارى، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: سمعت عمر وهو يقول للعيّاس وعلى وعبد الرحمن بن عوف والزبير وطلحه:

انشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث معاشر الأنبياء ما تركناه صدقه؟ قالوا: اللهم نعم، قال: انشدكم الله هل تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان

ص: ١٦٤

١- (١) الشافى ٥٧:٤ عنه.

يدخل فيه أهل السنّة من صدقاته ثُمَّ يجعل ما بقى في بيته المال؟ قالوا: اللهم نعم.

قال: فلِمَّا تَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبُوبَكْرَ، فَجَئَتْ يَا عَبْيَاسَ تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ، وَجَئَتْ يَا عَلِيٌّ تَطْلُبُ مِيرَاثَ زَوْجِكَ مِنْ أَبِيهَا، وَزَعَمَتِهَا أَنَّ أَبَابَكْرَ كَانَ فِيهَا خَائِنًا فَاجْرَأَهُ اللَّهُ لَقَدْ كَانَ امْرَأً مَطِيعًا تَابِعًا لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوْفَى أَبُوبَكْرَ فَقَبضَتْهَا، فَجَئَتْ مَانِي تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ أَبْنَ أَخِيكَ، وَأَمَّا عَلِيٌّ فَيَطْلُبُ مِيرَاثَ زَوْجِهِ مِنْ أَبِيهَا، وَزَعَمَتِهَا أَنَّ فِيهَا خَائِنًا فَاجْرَأَهُ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهَا مَطِيعًا تَابِعًا لِلْحَقِّ، فَأَصْلَحَاهُ أَمْرَكَمَا وَالْأَمْرُ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْكُمَا، فَقَامَا وَتَرَكَا الْخُصُومَهُ وَأَمْضَيْتَ صَدَقَهُ.

قلت: وهذا الحديث يدلّ صريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولاية، وهذا من المشكلات [\(١\)](#) انتهى.

وقال: أعلم أنّ الناس يظلون أنّ نزاع فاطمه أبابكر كان في أمرين: في الميراث والنحل، وقد وجدت في الحديث أنّها نازعت في أمر ثالث، ومنعها أبو بكر إيه أيضاً، وهو سهم ذي القربي، ونقل روایات على وفق هذه الدعوى.

منها: ما رواه عن أبي بكر الجوهري بسنده إلى عروه، قال: أرادت فاطمة أبابكر على فدك وسهم ذي القربي، فأبى عليها وجعلهما في مال الله [\(٢\)](#).

ونقل رواية أخرى استدلت الطاهره عليها السلام فيها بقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) ^٣ ودفع أبي بكر وعمر قولها بما دفعاه، ولا حاجه إلى نقله، وهذه الأخبار من كتاب أبي بكر الجوهري، بعد أن قال: هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع، أثني عليه المحدثون، ورووا عنه مصنفاته

ص: ١٦٥

-١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٢٩:١٦

-٢- (٢) شرح نهج البلاغه ٢٣٠-٢٣١:١٦

ومنها: ما روى ابن الأثير في الفصل الثالث من كتاب الفرائض والمواريث، عن البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي، عن عائشه: أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سالت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله ممّا أفاء الله عليه، فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركنا صدقه، فغضبت فاطمة فهجرته، فلم تزل بذلك حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر إلّا ليالي، وكانت تسأله أن يقسم لها نصيبيها مما أفاء الله على رسوله من خير وفده، فقال لها أبو بكر: لست بالذى اقسم من ذلك شيئاً، ولست تاركاً شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعمل به فيها إلّا عمليه، فأنى أخشى ان تركت شيئاً من أمره أن أزيغ.

ثم فعل ذلك عمر، فأمّا صدقته بالمدينه، فدفعها عمر إلى عباس وأمسك خير وفده، وقال: صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه، وأمرهما إلى من ولـى الأمر، قال: فهمما على ذلك إلى اليوم. «م و خ» قوله: إن رسول الله صلـى الله عليه وآله قال: لا نورث ما تركناه صدقـه. و «د» نحو «م و س»: إنّ فاطمة أرسلـت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي صلـى الله عليه وآله و ممـا ترك من خمس خير، فقال أبو بكر: إنّ رسول الله صلـى الله عليه وآله قال: لا نورث (٢) انتهى.

تدلّ على كذب أبي بكر مع ظهوره من الخبر الأول امور:

أحدـها: دعـوى فاطـمة عـلـيـها السـلام لأنـ رسول الله صـلـى الله عـلـيـه و آـله مع كـمال مـحـبـتـه إـيـاـها و قولـه فـي شـائـنـها ما قالـ، كـيف لا يـيـئـنـ هذا لـهـ؟ حتـى تـحـتـاجـ إـلـى أنـ تسـأـلـ ابنـ أـبـي قـحـافـه فـي مـلـأـ منـ النـاسـ، وـيـرـدـهـا بـالـرـوـاـيـه وـتـرـجـعـ كـثـيـهـ حـزـينـهـ، هلـ يـرـضـىـ أحدـ بمـثـلـ هذا عـلـىـ.

ص: ١٦٦

-
- ١ (١) شـرحـ نـهجـ الـبـلاـغـهـ ١٦: ٢٣٠.
 - ٢ (٢) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ١٠: ٣٨٦-٣٨٧ بـرـقـمـ ٧٤١٧.

ولده؟ وان لم يكن متنصفاً بكمال زائد، حتى يتوجه رضا رسول الله صلى الله عليه وآلـه بهذا الأمر على خير نساء العالمين.

وثانيها: تكرر السؤال الذى يدل عليه قول عائشه «وكانت تسأله» لأنـه لو كان أبو بكر صادقاً كان صدقـه يظهر لها اليوم الأول، فلم يكن لسؤالها بعد ذلك وجه؛ لكونـها من أحق الناس باتـباع كلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه.

وثالثـها: كون غضـبـها فى حـكمـ غضـبـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاستـمـارـ غـضـبـهاـ فىـ حـكـمـ اـسـتـمـارـ غـضـبـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ولاـ يـمـكـنـ اـسـتـمـارـ غـضـبـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـىـ مـؤـمـنـ،ـ فـكـيـفـ تـغـضـبـ عـلـىـ الـمـحـقـ الرـاعـىـ لـمـ سـمـعـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

ويظهر من الروايه أمر آخر، وهو مخالفـهـ أبيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـىـ صـدـقـهـ الـمـدـيـنـهـ،ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ الـاعـطـاءـ جـائزـاـ فـلـمـ أـعـطـاـهـاـ عـمـرـ؟ـ وـانـ كـانـ جـائزـاـ فـلـمـ مـنـعـهـاـ أـبـوـ بـكـرـ؟ـ وـقـالـ:

لست تارـكاـ منـ هـذـاـ شـيـئـاـ،ـ وـلـمـ لـمـ يـعـطـهـاـ فـاطـمـهـ تـحـصـيـلاـ لـمـرـضـاتـهـ؟ـ وـلـلـاطـفاءـ عـنـ الغـضـبـ الـذـىـ هوـ غـضـبـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـعـلـ وجـهـ دـفـعـ عمرـ إـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـبـيـاسـ وـغـلـبـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ مـاـ هـىـ فـىـ روـاـيـهـ اـخـرىـ اـرـثـ الـعـمـ وـعـدـمـهـ،ـ بـلـ كـوـنـهـاـ مـخـتـصـهـ بـالـبـنـتـ لـاـ بـالـإـرـثـ،ـ وـالـاـ كـانـ لـلـأـزـوـاجـ أـيـضـاـ حـقـ فيـهـاـ بـزـعـمـهـمـ أـيـضـاـ،ـ وـظـهـرـ مـنـ هـذـهـ روـاـيـهـ بـطـلـانـ اـمـامـهـ أـبـيـ بـكـرـ،ـ وـبـطـلـانـهـاـ ظـهـرـ بـطـلـانـ اـمـامـهـ الـبـاقـيـنـ.

ويـدـلـ علىـ ماـ ذـكـرـتـهـ مـنـ كـمـالـ مـحـبـتـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـيـاهـاـ وـقـولـهـ فـيـهـاـ مـاـ قـالـ،ـ مـاـ روـاهـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ فـيـ جـامـعـ الـأـصـوـلـ،ـ فـيـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ،ـ فـيـ مـبـحـثـ فـضـائـلـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ عـنـ جـمـيـعـ بـنـ عـمـيرـ التـيـمـيـ،ـ قـالـ:ـ دـخـلتـ مـعـ عـمـتـىـ عـلـىـ عـائـشـهـ،ـ فـسـأـلـتـ أـيـ النـاسـ كـانـ أـحـبـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ؟ـ قـالـتـ:ـ فـاطـمـهـ،ـ قـيلـ:ـ مـنـ الـرـجـالـ؟ـ قـالـتـ:ـ زـوـجـهـاـ اـنـ كـانـ مـاـ عـلـمـتـ صـوـاماـ قـوـاماـ.

ومـاـ روـاهـ مـنـ صـحـيـحـ التـرـمـذـيـ،ـ عـنـ بـرـيـدـهـ،ـ قـالـ:ـ أـحـبـ النـسـاءـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاطـمـهـ،ـ وـمـنـ الـرـجـالـ عـلـىـ.

ومارواه من صحيح البخاري ومسلم، عن ابن شهاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو على المنبر: إنّ بنى هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهما على بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم، إلا أن يرید على بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما، فاتّما هي بضعه متى يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها. وفي رواية أخرى: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فاطمة بضعه متى، فمن أغضبها فقد أغضبني. وفي رواية أخرى: إنّ فاطمة بضعه متى يؤذيني ما آذاها.

وما رواه من صحيح الترمذى، عن ابن الزبير في آخر الرواية: فاطمة بضعه متى يؤذيني ما آذاها، وينصبني ما أنصبها.

وما رواه من صحيح البخارى ومسلم وأبى داود والترمذى، عن عائشه، قالت: دعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة فى شکواه الذى قبض فيه فسارها، وفي آخر هذه الرواية فقال: يا فاطمة أما ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين، أو سيدة نساء هذه الأمة^(١).

وما رواه فى مبحث فضل حذيفه بن اليمان، من صحيح الترمذى، عن حذيفه قال: سألتني أمى متى عهدك برسول الله صلى الله عليه وآله الى أن روی عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: هذا ملك لم يتزل الأرض قط قبل هذه الليلة، استأذن ربّه أن يسلّم علىّ، ويبشرنى أنّ فاطمة سيده نساء أهل الجنة، وانّ الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة^(٢).

وما رواه في النوع الرابع من الباب السادس، من كتاب الزينه، وهو الكتاب الثالث من حرف الزاي، عن أبى داود، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة، واذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه

ص: ١٦٨

-١- (١) جامع الأصول ٨١:١٠ برقم: ٦٦٥٩-٦٦٦٥.

-٢- (٢) جامع الأصول ٤٠:١٠ برقم: ٦٥٨٤

أتبّعْنَ أَنَّ فاطمَه عَلَيْهَا السَّلَامَ مَعَ مَا عَرَفْتَ مِنْ مَرَاتِبِهَا هَاهُنَا وَعِنْدَ ذِكْرِ فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَنْدَ اسْتِدَالَالِنَا عَلَى إِمَامِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِحَدِيثِ التَّقْلِينِ، تَغْضِبُ عَلَى مَنْ نَقَلَ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَوْجَبَهِ، حَاشَاهَا مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هَذَا الغَضَبُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى عِلْمِهَا بِكَذْبِ أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْخَبَرِ، بَلْ هَذَا الظَّنُّ بِفَاطِمَه عَلَيْهَا السَّلَامَ بَعْدَ مَعْرِفَهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّهَا سَوْءَ الظَّنِّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَيْفَ يَحْوِزُ عَدْ غَضَبَهَا عَلَيْهَا السَّلَامَ غَضَبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِكَوْنِهَا سَيِّدَهُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْحُكْمُ بِإِنْدَرَاجَهَا فِي آيَةِ التَّطْهِيرِ، مَعَ كَوْنِهَا ظَالِمَهُ عَلَى أَبِيهِ بَكْرٍ فِي الْمَجْمَعِ، هَاتِكَهُ حَرْمَتَهُ فِي مَلَأِ النَّاسِ، مَعَ كَوْنِهِ مَحْقُوقًا سَاعِيًّا فِي اِجْرَاءِ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَبِالْجَمْلَهُ الْأَمْرُ أَوْضَحَ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى التَّوْضِيْحِ لِمَنْ خَلَّ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَصُرْ فِي تَبَعِيْهِ الْآبَاءِ وَالْأَهْوَاءِ، لَكِنْ تَبَعِيْهِمَا فَعَلَتْ بِهِمْ مَا فَعَلَتْ.

وَفِي نَهْجِ الْبَلَاغَهِ: مِنْ خَطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: بِلِيْ كَانَتْ فِي أَيْدِيْنَا فَدَكَ، مِنْ كُلَّ مَا أَظْلَلَهُ السَّمَاءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسَخَّتْ عَنْهَا نُفُوسُ آخَرَيْنِ، وَنَعِمَ الْحُكْمُ لِلَّهِ، وَمَا أَصْنَعَ بِفَدَكَ وَغَيْرِ فَدَكَ، وَالنَّفْسُ مَظَانِهَا فِي غَدٍ، جَدَثْ تَنْقِطَعُ فِي ظَلْمَتِهِ آثارَهَا، وَتَغْيِيبُ أَخْبَارَهَا، وَحَفْرُهُ لَوْ زَيْدَ فِي فَسْحَتِهَا، وَأَوْسَعَتْ يَدَا حَافِرَهَا، لِأَضْغَطَهَا الْحَجَرُ وَالْمَدْرَهُ، وَسَدَّ فَرْجَهَا التَّرَاكِبُ الْمَتَراکِبُ، وَأَنَّمَا هِيَ نَفْسِي أَرْوَضُهَا بِالْتَّقْوَىِ، لِتَأْتِيَ آمِنَهُ يَوْمَ الْخُوفِ الْأَكْبَرِ، وَتَثْبِتَ عَلَى جَوَانِبِ الْمَزْلُقِ (٢) اِنْتَهَى.

اعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنَّمَا هُوَ لِاِرْشَادِ الْمُسْتَرْشِدِ، وَالْأَكَانِتِ مِنْتَبَهُ أَعْظَمُ، وَمِنْزَلَتِهِ أَفْخَمُ مِنْ أَنْ يَشْكُو لِظَّلَامِهِ عَتِيقَهِ، وَأَنَّمَا يَذْكُرُ مِثْلُ هَذَا التَّظْلِيمَ مِنْ كَانَ مُثْلُ

ص: ١٦٩

-١ (١) جامِعُ الْأُصُولِ ٤٤٦:٥.

-٢ (٢) نَهْجُ الْبَلَاغَهُ ص ٤١٧ رقمُ الْكِتَابِ: ٤٥.

هذا عنده عظيماً، وكان جمع الدنيا وما فيها عند أمير المؤمنين عليه السلام في غايه الحقاره ، كما يدلّ عليه كلامه عليه السلام في هذه الخطبه وغيرها وسيرته عليه السلام .

بل غرضه من أمثال هذا الكلام بيان مرتبه الولاه الماضيه وظلمهم أهل البيت عليهم السلام حتى يظهر لل المسلمين أمرهم، وينكشف عند أرباب البصيره عذرهم، فكيف يتصور أن يظهر مثل هذا الكلام المشتمل على التظلم وشكوه السابقين عن أمير المؤمنين عليه السلام بل عن أدنى مؤمن سعى في تهذيب الأخلاق، وعرف مهانه الأموال والأرزاق، ولاحظ قوله عزوجل (ما يُلْهِ ظُلْ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَهَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ^١) في وقت من الأوقات، فكيف في مجمع الخطب والمواعظ، لولم يكن الولاه ظالمين وغاصبين.

ومع شهره هذه الخطبه منه عليه السلام وظهوره، قال ابن أبي الحديد - بعد تفسير الجدث بالقبر، والمظنه التي هي مفرد المظان بوضع الشيء وألهذه الذى يكون فيه، قوله «شَحَّتْ عَلَيْهَا نُفُوسُ قَوْمٍ» أي: بخلت، وسخت عنها نفوس آخرين، أي سامحت وأغضيت، وليس يعني بالسخاء إلا هذا، لا السخاء الحقيقي؛ لأنّه عليه السلام وأهله لم يسمحوا بفديه إلا أ gruesاً وقسراً -: انه قد قال هذه الألفاظ في موضع آخر فيما تقدّم، وهو يعني الخلافه بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ انتهى.

ولعله جعل غير فديه في كلامه عليه السلام اشاره الى الخلافه، وحمل عدم التصریح بها على رعايه المصلحه، أو على الظهور عند أرباب البصیره بما ظهر منه عليه السلام في مواضع اخر.

ص: ١٧٠

١- (٢) شرح نهج البلاغه ٢٠٨:١٦

ويؤيّد نهاية الظلم والعدوان على أهل البيت عليهم السلام وغضب الخلافة، ما ذكره السيد ونقله من خطبه فاطمة الزهراء عليها السلام بعد ما ذكر القاضى فى دفع الشيعه فى منع ارث فاطمه عليها السلام ما حاصله: ان فاطمه عليها السلام لما سمعت ذلك - يعني، الروايه المنقوله عن أبي بكر - كفت عن الطلب، فأصابت آخراً، بقوله رحمة الله: فلعمرى انها كفت عن الطلب الذى هو المنازعه والمشاحنه، لكنّها انصرفت مغضبته متظالمه متألمه، والأمر فى غضبها وسخطها أظهر من أن يخفى على منصف.

فقد روى أكثر الروايات الذين لا ينهمون بتسيّع ولا عصبيه فيه من كلامها عليها السلام في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعه والمطالبه ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها.

ونحن نذكر ما يستدل به على صحة قوله: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني، قال: حدثني محمد بن أحمد الكاتب، قال: حدثنا أحمد بن ناصح النحوي، قال: حدثنا الزبيدي، قال: حدثنا شرقى بن قطامي، عن محمد بن اسحاق، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عروه، عن عائشه، قال المرزباني:

وحدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا أبو العينا محمد بن القاسم اليماني، قال: حدثنا ابن عائشه، قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أقبلت فاطمه عليها السلام في لمّه من حفتها إلى أبي بكر.

وفى الرواية الأولى قالت عائشه: لما سمعت فاطمه اجمعاع أبي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمّه من حفتها ونساء قومها، تطاً ذيولها، ما تخرم مشيتها مشيتها رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخلت على أبي بكر، وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملائكة، ثم أنت أجهش القوم بالبكاء، وارتوج المجلس، ثم أمهلت هنئه حتى اذا سكن نشيج

ال القوم، وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزوجل والثناء عليه والصلاه على رسوله صلي الله عليه و آله.

ثم قالت: لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم، فان تعزوه تجدوه أبى دون آبائكم (١)، وأخا ابن عمّي دون رجالكم، فبلغ الرساله، صادعاً بالنذاره، مائلاً عن سنن المشركين، ضارباً ثجهم، يدعوا الى سبيل ربّه بالحكمة والموعظه الحسنة، آخذناً بأكظام المشركين، يهشم الأصنام، ويفلق الهاام، حتى انهزم الجمع، وولوا الدبر، وحتى تفرّى الليل عن صبحه، وأسفر الحق عن محضه، ونطق زعيم الدين، وخرست شفاسق الشيطان، وتمت كلمه الاخلاص.

وكتم على شفا حفره من النار، نهزه الطامع، مذقه الشارب، وقبسه العجلان، وموطأ الأقدام، تشربون الطرق، وتقاتلون القدد أذله خاسئين، تخافون أن يتخطّفكم الناس من حولكم، حتى أنقذكم الله عزوجل برسوله صلي الله عليه و آله بعد الليتا والتى، وبعد أن مني بهم الرجال، وذوبان العرب، ومرده أهل الكتاب، كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله، أو نجم قرن للمشيطان، أو فرغت للمشركين فاغرها، قذف أخاه في لهواتها، فلا ينكمي حتى يطا صماخها بأحمسه، ويطفيء عاديها لهبها بسيفه، أو قالت يخدم لها بها بحدّه، مكدوّداً في ذات الله، وأنتم في رفاهيه فكهون آمنون وادعون. الى ها هنا انتهى خبر أبي العينا عن ابن عائشه.

وزاد عروه بن الزبير عن عائشه: حتى اذا اختار الله لنبيه دار أنيائه، ظهرت حسكة النفاق، وسمّل جلباب الدين، ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الآفكيين الأولين، وهدر فيق المبطلين، فخطر في عرصاتكم، وأطلع الشيطان صارخاً بكم،

ص: ١٧٢

١- (١) دون آباء نسائكم - خ ل.

فدعاكم فألفاكم لدعوته مستجيين، وللغرر ملاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمسكم فألفاكم غضباً، فوسّمعتم غير ابلكم، ووردتكم غير شربكم، هذا والعهد قريب، والكلم رحيب، والجرح لما يندمل، إنما زعمتم ذلك خوف الفتنه، إلا في الفتنه سقطوا وإن جهنّم لمحيطه بالكافرين.

فهيئات منكم وأنّى بكم وأنّى تؤفكون، وكتاب الله بين أظهركم، زواجره بيته، وشواهد لا ئحه، وأوامرها واضحة، أرغبه عنه تريدون، أم بغیره تحکمون، بئس للظالمين بدلًا، ومن يبتغ غير الاسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخره من الخاسرين، ثم لم تلبثوا إلا ريث أن تسكن نفترتها، تسرون حسوًّا في ارتقاء، ونصبر منكم على مثل حزّ المدى، وأنتم الآن تزعمون أن لا أرث لنا، أفحكم الجاهليه تتبعون، ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون.

يابن أبي قحافة أترث أباك ولا أرث أبي، لقد جئت شيئاً فريأً، فدونكها مخطوطه مرحوله، تلراك يوم حشرك، فنعم الحكم الله، والزعيم محمد، والموعد القيمه، عند الساعه يخسر المبطلون، ولكلّ نبأ مستقرّ فسوف تعلمون.

ثم انكببت على قبر أبيها، فقالت:

قد كان بعدك أبناء وهبته لو كنت شاهدها لم تكثر الخطب

اننا فقدناك فقد الأرض وابلها واحتلّ قومك فأشهدهم ولا تغب

وروى جرمي بن أبي العلاء مع هذين البيتين بيتاً ثالثاً، وهو:

فليت قبلك كأن الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكتب

قال: فحمد الله أبو بكر، وصلّى على محمد وآلـه، وقال: يا خير النساء وابنه خير الأنبياء، والله ما عدوت رأي رسول الله صلى الله عليه و آله ولا عملت الا باذنه، وإن الرائد لا يكذب أهله، وأنّي أشهد الله وكفى به شهيداً، إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّاً ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورث الكتاب

والحكمة والنبوة.

قال: فلَمْ يوصِلِ الْأَمْرَ إِلَى عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلْمًا فِي رَدِّ فَدَكٍ، فَقَالَ: أَتَى لِأَسْتَحِيِّنِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَرَدَ شَيْئًا مِنْهُ أَبُوبَكْرٌ وَأَمْضَاهُ عَمْرٌ.

وأخبرنا أبو عبد الله المرزباني، قال: حدثني على بن هارون، قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن أبي طاهر، عن أبيه، قال: ذكرت لأبي الحسين زيد بن على بن الحسين بن زيد بن على، كلام فاطمه عليها السلام عند منع أبي بكر ايتها فدك، وقلت له:

أَنَّ هُؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَصْنُوعٌ، وَأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْعِينَ: لِأَنَّ الْكَلَامَ مَنْسُوقٌ بِالْبَلَاغَةِ، فَقَالَ لِي: رَأَيْتَ مَشَايخَ آلِ أَبِي طَالِبٍ يَرَوُونَهُ عَنْ آبَائِهِمْ وَيَعْلَمُونَهُ أَوْلَادَهُمْ.

وقد حدثني به أبي عن جدّي يبلغ به فاطمه عليها السلام على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جدّ أبي العينا. وقد حدث الحسين بن علوان، عن عطيه العوفي، أنه سمع عبد الله بن الحسن ذكر عن أبيه هذا.

ثم قال أبو الحسين: وكيف ينكر هذا من كلام فاطمه عليها السلام وهم يرون من كلام عائشه عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمه عليها السلام، فيحققونه لولا عداوتهم لنا أهل البيت، ثم ذكر الحديث بطوله على نسقه، وزاد في الآيات بعد البيتين الأوليين:

ضاقت على بلادي بعد ما رحبت وسيم سبطاك خسفاً فيه لى نصب

فليت قبلك كان الموت صادفنا قوم تمنوا فأعطوا كلما طلبوا

تجهمتنا رجال واستخفّ بنا مذ غبت عننا وكلّ الارث قد غصبوا

قال: فما رأينا يوماً كان أكثر باكيًّا وباكيه من ذلك اليوم.

وروى هذا الكلام على هذا الوجه من طرق مختلفه ووجوه كثيرة، فمن أرادها أخذها من مواضعها، فقد طولنا بذكرنا ما ذكرناه منها لحاجه مsett اليه، فكيف

يَدْعُى أَنَّهَا عَلَيْهَا السَّلَامْ كَفَتْ رَاضِيهِ، وَأَمْسَكَتْ قَانِعَهِ، لَوْلَا الْبَهْتْ وَقَلْهُ الْحَيَاءِ^(١) انتهى.

وأشارت الطاهره عليها السلام بعد الحمد والصلاه وعظم حقوق رسول الله صلی الله عليه و آله الى عظم مساعي أمير المؤمنين عليه السلام ومراتبه بقولها «قذف أخيه في لهواتها».

وأشارت الى أنه مع عظم حقوقهما ومراتبهمما قابلوهما بالكفران الناشى من النفاق بقولها «حسكه النفاق» وفي التعبير بلفظ «ظهرت» اشاره الى اخفاء النفاق في زمان رسول الله صلی الله عليه و آله. وأشارت الى الغوايه والافک اللذين يدللان على عدم اعتبار روایه الأول وكذبه فيها.

وأشارت الى اجابتهم الشيطان وسرعتهم في اطاعته، وقولها «فوستم غير ابلکم» اشاره الى غصب الخلافه لا الى غصب حقها، بقولها «اَنَّمَا زَعَمْتُمْ ذَلِكَ خَوْفَ الْفَتْنَةِ» وبعد ذلك وأشارت الى اشتراكهم مع الكفار في المستقر بقولها «اَلَا فِي الْفَتْنَةِ».

وأشارت الى تركهم زواجر كتاب الله، مثل قوله تعالى (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ^٢) وشواهده مثل آيه الولايه، وآيه (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ^٣) وأوامره مثل (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ^٤) وأشارت الى سوء ما اختاروا لهم بقولها «بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدْلًا» وأشارت الى خروجهم عن حكم الاسلام بقولها «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا».

وبعد بيان ضلالهم في أمر الخلافه باشد تأكيد، شفعته بقباحه منع الارث مع تأكيدات لائقه، وبعد ما أظهرت مظلوميه أهل البيت بغضب الخلافه والحقوق، أكدت التظلم بخطابها عليها السلام أباها صلی الله عليه و آله بما خاطبته.

ص: ١٧٥

وإذا عرفت الاشارات ومراتب جلاله فاطمه عليها السلام بما أشرت اليه في ضمن بعض مطاعن الأول، علمت دلالتها على بطان خلافه الأول دلالة قطعية.

ومع هذا نقول: كان المقام يقتضى لولم يكن أبو بكر عاماً بالظلم والعدوان أن يقول لها: يا خير النساء وابنه خير الأنبياء، يدلّ كلامك على خطانا في خوف الفتنة، وإنما لم نر في فعلنا مقتضى زواجر كتاب الله وشهادته وأوامره، وأنت وارثه الهدایة والرشاد، وحقنا الاطاعة والانقياد، فيبني لنا تفصيل ما أجملته حتى نسمعه ونطيعه، فلما طوى عن ذكره كشحًا، ولم يتكلّم من هذا القبيل أصلًا، وافتعل الروايه التي تشهد على كذبها امور لا تحتاج إلى البيان، ولم يصدر منه ما يوجب رضاها، لم يصح دعوى رضاها من سكوت فاطمه عليها السلام في المجلس.

ومع ظهور استمرار غضبها نقول: لو فرض صدق أبي بكر في الخبر لعلمت بصدقه، ولو فرض عدم علمها به لجواز الصدق أليته، وعلى التقديرين كان يجب عليها معاذره أبي بكر بأن لم أعرف أنّ منعك من الارث كان ناشئاً عمّا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت مطیعاً له وراعياً لما سمعت منه صلى الله عليه وآله في منعنا الارث، وقلت ما قلت لاطاعتكم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذه الأمور التي نسبتها اليك من الزلاّت العظيمه التي نشأت من غفلتي وغفله بباب مدینه العلم، والأعلمني حتى لا يصدر مني ما صدر، فأرجو عفوك عمّا سمعت مني، وصفحوك عمّا نسبته اليك، حتى يظهر على الحضار وعلى من يصل اليه مقالاتها أنّ ما صدر منها عليها السلام كان ناشئاً من عدم اطلاعها وعدم اطلاع بباب مدینه العلم على المسائل المتعلقة بارثها، ولم يكن عليه السلام عالماً بالمسائل حتى يمنعها عن هتك عرض الخليفة، وعدم رعايه مرتبته، الناشيين من اتهامها البريء عن المعاصي، المطيع لله ولرسوله في اطاعه الله ورسوله بأمور لا يليق بأحد من المسلمين.

وبالجمله كما أنّ التكلّم بمثل هذا الكلام عن مثل فاطمه عليها السلام يدلّ دلالة قطعية

على علمها بظلم أبي بكر، كذلك عدم المدعى به يدلّ دلالة قطعية عليه، والغضب إنما نشأ من الظلم، فلا وجه لتوهّم زوال الغضب من اختلاف الحديث.

قال ابن أبي الحديد بعد نقل خطبه فاطمه عليها السلام وكلام السيد الذي نقلته قلت:

ليس في هذا الخبر ما يدلّ على فساد ما ادّعاه قاضي القضاة؛ لأنّه ادّعى أنّها نازعت وخاصمت ثم كفت، لما سمعت الرواية وانصرفت تاركة للنزاع راضيه بموجب الخبر المرويّ، وما ذكره المرتضى من هذا الكلام لا يدلّ إلا على سخطها حال حضورها، ولا يدلّ على أنّها بعد رواية الخبر وبعد أن أقسم لها أباً بكر بالله تعالى أنّه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ما سمعته منه انصرفت ساخطة، ولا في الحديث المذكور والكلام المرويّ ما يدلّ على ذلك.

ولست أعتقد أنّها انصرفت راضيه، كما قال قاضي القضاة، بل أعلم أنّها انصرفت ساخطة، وماتت وهي على أبي بكر واجده، ولكن لا من هذا الخبر، بل للأخبار آخر كان الأولى بالمرتضى أن يتحجّج بها، على ما يرويه من انصرافها ساخطة وموتها على ذلك السخط، وأماماً هذا الخبر وهذا الكلام فلا يدلّ على هذا المطلوب [\(١\)](#) انتهى.

وبما أشرت إليه لا تحتاج إلى بيان ضعف هذا الكلام، ولعله غفل عن قول السيد «ونحن نذكر ما يستدلّ على صحة قولنا» وفي الخطبه اشاره الى كثير من قبائح أبي بكر، لكن ما ذكرته كاف للمستبصر.

وننقل ما نقله السيد في الشافي عن الجاحظ لتزيد لك البصيرة، قال رحمة الله بعد نقل استدلالهم على صدق الخبر بترك النكير وقد أجاب أبو عثمان الجاحظ في كتاب العباسية عن هذا السؤال جواباً جيد المعنى واللفظ، نحن نذكره على وجهه لتقابل

ص: ١٧٧

١- (١) شرح نهج البلاغه ٢٥٣:١٦ - ٢٥٤.

بينه وبين كلامه في العثمانية وغيرها.

قال: وقد زعم الناس أن الدليل على صدق خبرهما - يعني أبا بكر وعمر - في منع الميراث وبراءة ساحتهم، ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآلله النكير عليهم.

ثم قال: فيقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما، ليكوننْ ترك النكير على المتظالمين منهمما، والمحتجّين عليهم، والمطالبين لهم، دليلاً على صدق دعواهم، واستحسان مقالتهم، لاسيما وقد طالت المناجاه، وكثرة المراجعه والملاحاه، وظهرت الشكّيه، واشتدت الموجده من فاطمه عليها السلام حتّى أوصت أن لا يصلّى عليها أبو بكر، ولقد كانت قالت له أنته طالبه بحقها ومحتجّه برهطها: من يرثك يا أبا بكر اذا مت؟ فلما منها ميراثها، وبخسها حقّها، واعتّل عليها، وجّل في أمرها، وعاينت التهضّم، وآيست من التزوع، ووُجدت من الضعف وقلّه الناصر، قالت:

والله لأدعون الله عليك، قال: والله لأدعون الله لك، قالت: والله لا اكلّمك أبداً، قال: والله لا أهجرك أبداً.

فإن يكن ترك النكير منهم على أبي بكر دليلاً على صواب منعه، إن في ترك النكير على فاطمه عليها السلام دليلاً على صواب طلبها، وأدنى ما يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وأن تقول هجراً، وتجور عادلاً، أو تقطع واصلاً، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً، فقد تكافأت الأمور، واستوت الأسباب، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث، أولى بنا وبكم وأوجب علينا وعليكم.

ثم قال: فان قالوا: كيف يظنّ ظلمها والتعدّى عليها؟ وكلّما ازدادت فاطمه عليه غلظه ازداد لها ليناً ورقّه، حيث تقول: والله لا اكلّمك أبداً، فيقول: والله لا أهجرك أبداً، ثم تقول: والله لأدعون الله عليك، فيقول: والله لأدعون لك.

ثم يحتمل هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة، وبحضوره قريش

والصحابه، مع حاجه الخلافه الى البهاء والرفعه، وما يجب لها من التنزيه والهبيه، ثم لم يمنعه ذلك أن قال معتذراً أو متقرّباً كلام المعظّم لحقّها، المكابر لمقامها، والصائن لوجهها، والمتحنّن عليها: ما أحد أعزّ على منك فقراً، ولا أحبّ إلى منك غناً، ولكن سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول: أنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقه.

قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءه من الظلم والسلامه من العمد، وقد يبلغ من مكر الظالم ودهاء الماكر، اذا كان أربياً وللخصومه معتاداً، أن يظهر كلام المظلوم، وذله المنتصف، وحدب الوامق، ومقه المحقق.

وكيف جعلتم ترك النكير حجّه قاطعه ودلاله واضحه؟ وقد زعمتم أنّ عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله متّعنه النساء ومتّعنه الحجّ، أنا أنهى عنّهما وأُعاقب عليهما، فما وجدتم أحداً أنكر قوله، ولا استثنع مخرج نهيه، ولا خطأه في معناه، ولا تعجب منه، ولا استفهمه.

وكيف تقضون بترك النكير؟ وقد شهد عمر يوم السقيفه وبعد ذلك أنّ النبي صلّى الله عليه و آله قال: الأئمه من قريش، ثم قال في شكایته: لو كان سالم حياً ما يخالجنـي فيه شكـ حتى أظهر الشكـ في استحقاق كلـ واحد من السـتة الذين جعلـهم شوريـ، وسالم عبد لأمرأه من الأنصار وهي أخته وحازـت ميرـاثـهـ، ثم لم ينكـر ذلكـ من قولـ منـكـرـ، ولاـ قبلـ انسـانـ بينـ خـبرـيهـ، ولا تعجبـ منهـ، وإنـما يـكونـ تركـ النـكـيرـ علىـ منـ لاـ رـغـبـ لهـ ولاـ رـهـبـ عنـدـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ صـدـقـ قولـهـ وـصـوـابـ عملـهـ، فأـمـاـ تركـ النـكـيرـ علىـ منـ يـملـكـ الـضـعـفـ وـالـرـفـعـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـالـقـتـلـ وـالـاسـتـحـيـاءـ وـالـاـطـلاقـ، فـلـيـسـ بـحـجـهـ تـشـفـيـ، ولاـ دـلـالـهـ تـضـيـءـ.

قال: وقال آخرؤن: بل الدليل على صدق قولهما وصواب عملهما، امساك الصحابه عن خلعهما، والخروج عليهمما، وهم الذين وثبوا على عثمان في أيسـرـ منـ جـحـدـ التـنـزـيلـ، وـرـدـ المـنـصـوصـ، ولوـ كـانـاـ كـمـاـ يـقـولـونـ وـمـاـ يـصـفـونـ ماـ كـانـ سـبـيلـ الـأـمـهـ

فيهما الاّ كسيلهم فيه، وعثمان كان أعزّ نفراً، وأشرف رهطاً، وأكثر عدداً وثروة، وأقوى عدّه.

قلنا: إنّهما لم يجحدا التزيل، ولم ينكرا المنصوص، ولكنّهما بعد اقرارهما بحكم الميراث وما عليه الظاهر من الشريعة، ادعيا روايه، وتحدّثا بحديث، لم يكن بمحال كونه، ولا يمتنع في الحجج العقول مجئه، وشهد لهما عليه من علّته مثل علّتهما فيه، ولعلّ بعضهم كان يرى التصديق للرجل اذا كان عدلاً في رهطه، مأموناً في ظاهره، ولم يكن قبل ذلك عرف بفجره، ولا جرت عليه غدره، فيكون تصدقه له على جهة حسن الطنّ، وتعديل الشاهد، ولأنّه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، والذى يقطع بشهادته على الغيب، وكان ذلك شبهه على أكثرهم، فلذلك قل النكير، وتواكل الناس، واشتبه الأمر، فصار لا يخلص إلى معرفه حقّ ذلك من باطله، الاّ العالم المتقدّم والمؤيد المسترشد.

ولأنّه لم يكن لعثمان في صدور العوام وقلوب السفله والطغام ما كان لهم من الهيبة والمحبّه، ولأنّهما كانوا أقلّ استشاراً بالفزع، وأقلّ تفكّهاً بمال الله منه، ومن شأن الناس اهمال السلطان بما وفرّ عليهم أموالهم، ولم يستأثر بخارجهم، ولم يعطل ثغورهم.

ولأنّ الذي صنع أبو بكر من منع العترة حقّها والعمومه ميراثها، كان موافقاً لجلّه قريش وكبراء العرب، ولأنّ عثمان أيضاً كان مضعوفاً في نفسه، ومستخفّاً بقدره، لا يمنع ضيّماً، ولا يقمع عدوّاً، ولقد وثب ناس على عثمان بالشتّم والقذف والتّشنيع والنكير لأمور لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها لما اجترؤا على اغتيابه، فضلاً عن مباداته والاغراء به ومواجهته، كما أغاظ عينيه بن حسين له، فقال له: أما آنه لو كان عمر لقمعك ومنعك، فقال عينيه: إنّ عمر خيراً لي منك أرهبني فاتقاني.

ثم قال: والعجب أنّا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على احتلاـفهم في التشبيه والقدر والوعيد يردّ كلّ صنف منهم من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو أقرب

اسناداً وأحسن اتصالاً حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي صلى الله عليه و آله نسخوا الكتاب، و خصّوا الخبر العام بما لا يدانى بعض ما رواه و كذبوا ناقليه، و ذلك أن كلّ انسان منهم إنما يجري الى هواه، و يصدق ما وافق رضاه^(١).

اعلم أنّه يظهر من المواقف و شرحته في تقرير كلام الشيعه في المطاعن: أنّ أبابكر منع فاطمه عليها السلام ارثها من فدك وهو ظلم ينافي الامامه؛ لأنّ دعوى فاطمه عليها السلام صادقه للعصمه الدالله عليها آيه التطهير وروايته بضعه مني؛ لدلالة عصمه الكل على عصمه البعض، وأيضاً منع فاطمه عليها السلام عن الارث بالروايه التي رواها أبوبكر تخصيص لآيه بخبر الواحد، وهو غير جائز.

و منع عصمه فاطمه عليها السلام بمنع الدليلين. أمّا الأول، فلأنّ اندراج غير المعصوم اتفاقاً، وهو الأزواج والأقرباء في الآية، يبطل الاستدلال على العصمه، وبضعه مني مجاز، وأيضاً عصمه النبي صلى الله عليه و آله قد تقدم ما فيه، و تخصيص الآية بما سمع الحاكم من رسول الله صلى الله عليه و آله و علم مراده جائز.

والمنعان باطلان. أمّا الأول، فلما تقدم عند استدلالنا على امامه أمير المؤمنين صلى الله عليه و آله بحديث الثقلين، من دلالة الآية على العصمه، و خروج الأزواج والأقرباء الغير المعصومين عن الآية.

و أمّا الثاني، فلا خالل لها في نقل الاستدلال؛ لأنّ مدار استدلالهم على تتمة الخبر التي هي قوله صلى الله عليه و آله «يؤذيني ما آذاها» وغيرها مما يفيد مفادها، كما ظهر مما نقلته من مدائح فاطمه عليها السلام في أوائل هذا الفصل.

ولو فرض عدم دلالتها على العصمه، فكون غضبها غضب رسول الله صلى الله عليه و آله كاف في وجوب اجتناب ما يغضبها الدال على كذب أبي بكر، ألا يجب الاجتناب عما

ص: ١٨١

يوجب غصب رسول الله صلى الله عليه و آله وقد ظهر هذا على وجه أبسط هناك، فظهر بما ذكرته ضعف القول بالخصوص لظهور الكذب بما ذكرته.

وأيضاً فيهما (١) فان قيل: ادّعت فاطمة عليها السلام أَنَّه صلى الله عليه و آله نحلها، وشهد على والحسن والحسين وأُمَّ كلثوم وال الصحيح أَمْ أيمَن، فرَدَ أبو بكر شهادتهم، فيكون ظالماً.

قلنا: أَمَّا ردّ شهاده الحسينين، فللفرعيه والصغر. وأَمَّا على وأُمَّ أيمَن، فلقصورهما عن نصاب البيئه، ولم يحکم بشهاده ويدين؛ لأنَّه مذهب كثير من العلماء. وأيضاً قد ذهب بعضهم الى أنَّ شهاده أحد الزوجين للآخر غير مقبوله.

وفيه نظر؛ لأنَّ شهاده الحسينين عليهما السلام للفرعيه لا وجَه له؛ لأنَّ الغرض من الشهاده حصول مرتبه من الظنّ، ولو منع كفايه الظنّ اذا لم يكن مقووناً بشرائط الشهاده، فلا شبَهه في كفايه العلم، كما يدلّ عليها شهاده خزيمه وتعليله، ويحصل بشهادتهم بل بشهاده أحدهما العلم؛ للعصمه الظاهره بايه التطهير وروايه الثقلين المذكورتين، فان تعلق الغرض بتوجيه فعل أبي بكر البتّه، كان المناسب الاكتفاء بالصغر. وأيضاً شهاده أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كافيه للعصمه الظاهره بااليه والروايه، ودوران الحق معه حياماً دار.

وأَمَّا كلامهم في عصمه النبي صلى الله عليه و آله، فمع ضعفه لا يضرّ هاهنا؛ لأنَّهم لم يجِّزوا كذب النبي صلى الله عليه و آله في وقت النبوه، فقوله «فمن أغضبها أغضبني» وما يفيد مفاده مع صدق النبي صلى الله عليه و آله في الأقوال يدلّ على المطلوب.

وأيَّد بعضهم كون منع أبي بكر على الوجه الشرعي بعدم انتراع أمير المؤمنين عليه السلام حين انتهاء الأمر اليه.

وفيه نظر؛ لأنَّ التقىه كانت مانعه له عليه السلام عن تغيير كثير من بدء السابقين، فلعلّ

ص: ١٨٢

١- (١) أى: في المواقف وشرحه.

هذا منه. وأيضاً كان عليه السلام عالماً بانتقال السلطنه الى أولاد أبي سفيان ومروان وأولاده، وظاهر أنّ بتبعيـه الثلاثه وعداوه أهلـ البيت كانت باعثـتين على تجـديد الـظلم، وظـاهر أنّ بـقاء الـظلم بعد ما استـمرّ به الأـزمان أـهون وأـسهل من تـجـددـه بعد رـفعـه، وبالـجملـهـ بعد دـلـالـهـ القـاطـعـ على الـظلـمـ مـعـارـضـتهـ بـالـفـعلـ الذـىـ يـجرـىـ فـيهـ الـاحـتمـالـانـ الغـيرـ المـنـافـيـنـ لـهـ لـاـ وجـهـ لـهـ.

اعلمـ أنـ بـعـضـهـمـ قالـ: إنـ عـدـمـ رـدـ أمـيرـ المـوـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـدـكـ إـلـىـ وـرـثـهـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـهـ شـاهـداـ للـنـحـلـهـ، وـالـأـ وجـبـ الحـكـمـ بـعـلـمـهـ، وـقـدـ عـرـفـ الجـوابـ عـنـهـ.

ويـدـلـ عـلـىـ ظـهـورـ غـضـبـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ اـنـتـرـاعـ فـدـكـ وـانـتـشـارـهـ بـيـنـ النـاسـ وـظـهـورـ الرـوـاـيـهـ بـيـنـهـمـ، روـايـهـ روـاهـاـ السـيـدـ، وهـىـ ماـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: قدـ روـىـ مـحـمـيدـ بنـ زـكـريـاـ الغـلـابـيـ، عنـ أـبـيـ المـقـدـامـ هـشـامـ بنـ زـيـادـ مـوـلـىـ آـلـ عـثـمـانـ، قالـ: لـمـاـ وـلـىـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ، فـرـدـ فـدـكـ عـلـىـ وـلـدـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـتـبـ إـلـىـ وـالـيـهـ عـلـىـ الـمـديـنـهـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ عـمـروـ بنـ حـزـمـ يـأـمـرـهـ بـذـلـكـ، فـكـتـبـ إـلـيـهـ: إنـ فـاطـمـهـ قدـ ولـدـتـ فـيـ آـلـ عـثـمـانـ وـآـلـ فـلـانـ وـآـلـ فـلـانـ. فـكـتـبـ إـلـيـهـ: أـمـاـ بـعـدـ فـانـىـ لوـ كـنـتـ كـتـبـتـ إـلـيـكـ آـمـرـكـ أـنـ تـذـبـحـ شـاهـ لـسـائـلـتـنـىـ جـمـاءـ أوـ قـرـنـاءـ، أوـ كـتـبـتـ إـلـيـكـ أـنـ تـذـبـحـ شـاهـ لـسـائـلـتـنـىـ مـاـ لـوـنـهـاـ، فـاـذـاـ وـرـدـ عـلـيـكـ كـتـابـيـ هـذـاـ فـاقـسـمـهـاـ بـيـنـ وـلـدـ فـاطـمـهـ مـنـ عـلـىـ.

قالـ أـبـوـ المـقـدـامـ: فـنـقـمـتـ بـنـوـ اـمـيـهـ ذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ العـزـيزـ وـعـاتـبـوـهـ فـيـهـ، وـقـالـوـاـ لـهـ، هـجـجـتـ فـعـلـ الشـيـخـيـنـ، وـخـرـجـ إـلـيـهـ عـمـرـ بنـ عـبـسـ فـيـ جـمـاعـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـهـ، فـلـمـاـ عـاتـبـوـهـ عـلـىـ فـعـلـهـ قـالـ: إـنـكـمـ جـهـلـتـمـ وـعـلـمـتـ، وـنـسـيـتـمـ وـذـكـرـتـ، إـنـ أـبـاـبـكـرـ مـحـمـيدـ بنـ عـمـرـ بنـ حـزـمـ حـدـثـنـىـ عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ جـدـهـ إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ:

فـاطـمـهـ بـضـعـهـ مـنـيـ يـسـخـطـنـىـ مـاـ يـسـخـطـهـاـ وـيـرـضـيـنـىـ مـاـ أـرـضـاـهـاـ، وـإـنـ فـدـكـ كـانـتـ صـافـيـهـ عـلـىـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ، ثـمـ صـارـ أـمـرـهـاـ إـلـىـ مـرـوانـ، فـوـهـبـهـاـ لـأـبـيـ عـبـدـ العـزـيزـ،

فور ثتها أنا و اخوتي، فسألتهم أن يباعونى حصى لهم منها، فمنهم من باعنى، ومنهم من وحب لى حتى استجمعتها، فرأيت أن أردها على ولد فاطمه، فقالوا، ان أبىت الا هذا فامسک الأصل و اقسم الغل، ففعل [\(١\)](#) انتهى.

وهذه الرواية أيضاً داله على أن فاطمه عليها السلام ادعى النحله لا الارث، والا رعايه فاطمه عليها السلام انما تقتضى رد حصتها من الارث الى ولدها لا الكل، لارث الأزواج والعم معها بزعمهم، ولو كان يتبرع زائداً على ما ادعنته لتتكلم المانعون ويقولون: ان مرضات فاطمه تحصل باعطائكم ما ادعنته الى ولدها، ولا حاجه الى اعطاء الرائد.

وما نقلته من المواقف في جواب السؤال المصدر بقوله «فإن قيل» أيضاً دال على ادعاء النحله؛ لأنّه لم يذكر في الجواب منع ادعاء النحله، بل تعرض لتوجيهه رد الشهود، وكذلك ما ذكره صاحب المغني حيث قال: قالوا: قد روى عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: لما نزلت آية (وَآتِ ذَا الْقُربَى حَقَّهُ) أعطى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فاطمه فدكـ. وما قال السـيدـ: وقد روى من طرق مختلفـهـ غير طـريقـ أبي سـعيدـ الذـيـ صـاحـبـ الـكـتابـ،ـ آنـهـ لـمـ نـزـلـ قـولـهـ تـعـالـيـ (وَآتِ ذَا الْقُربَى حَقَّهُـ)ـ دـعاـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـاطـمـهـ فـأـعـطـاـهـاـ فـدـكـ [\(٢\)](#).

فإن قلت: ينبغي حمل دعوى فدك على دعوى الارث حتى يردّها أبو بكر بروايه رواها، ولا يلزم رد شهاده أمير المؤمنين عليه السلام تقليلاً للاعتراض، فحينئذ لا يستعمل منع فدك على غير منع الارث بالروايه، فلا وجه لعده طعناً على حده. ويمكن تأييد هذا الاحتمال بقول عائشه «و كانت تسأله أن يقسم لها نصيتها مما أفاء الله على

ص: ١٨٤

١- (١) الشافى ١٠٣:٤-١٠٤.

٢- (٣) الشافى ٩٨:٤.

رسوله من خير وفدى المذكور في الرواية الثانية من المطاعن.

قلت: ما ذكرته من الدلائل الداللة على دعوى النحله وغيره مما انتشر في كتبهم أزيد من أن يكون محل الريب، حتى يرد بمثل هذه الروايه، مع أنه يمكن أن يكون دعوى الارث بعد رد الشهاده، فكأنها قالت: كل فدك حق بالنحله، فلما ردت الشهود قالت عليها السلام: بعد ما ردت شهودى على استحقاق الكل فاعطنى حق من الارث، ومع عدم بعدها قد ذكر بعض منهم أمر فدك على هذا الوجه.

قال ابن أبي الحميد: سألت على بن علي الفارقي الشافعى مدرّس المدرسه الغربيه ببغداد، فقلت له: أكانت فاطمه صادقه؟ قال: نعم، قلت: فلم لم يدفع اليها أبو بكر فدك وهى عنده صادقه؟ فتبسم ثم قال كلاماً لطيفاً مستحسناً، مع ناموسه وحرمته وقله دعابته، قال: لو أعطاهااليوم فدكى بمجرد دعواها، لجأت اليه غداً وادعـت لزوجها الخلافه، وزحزحته عن مقامه، ولم يكن يمكنه الاعتذار والمدافـعـه بشـيء؛ لأنـه يكون قد أـسـجـلـ على نفسه بأنـها صادقه فيما تدعـى كائـناً ما كانـ، من غير حاجـه الى بيـنه ولا شـهـودـ، وهذا كلام صحيح وان كانـ آخرـه مخرجـ الدـعـابـهـ والـهـزـلـ[\(١\)](#).

بيـعـهـ أـبـيـ بـكـرـ كـافـتـ فـلـتـهـ:

ومنها: ما نقله صاحب المغني من المطاعن، وهو ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: كانت بيـعـهـ أـبـيـ بـكـرـ فـلـتـهـ، وقـىـ اللهـ شـرـهاـ فمن عـادـ إـلـىـ مـثـلـهـ فـاقـتـلـوهـ.

في القاموس: كان الأمر فلته أى: فجأهـ. وفيه أيضاً: فلاتـاتـ المـجـلسـ هـفـواـتـهـ وزـلـلـاتـهـ[\(٢\)](#).

وسيـاقـ الروـايـهـ يـدـلـ علىـ كـونـ مرـادـ عمرـ منـ الفـلـتـهـ المعـنىـ الآـخـرـ لاـ الأـوـلـ،ـ وـكـونـ

ص: ١٨٥

١- (١) شـرحـ نـهجـ الـبـلـاغـهـ ٢٨٤:١٦

٢- (٢) القـامـوسـ الـمـحيـطـ ١٥٤:١

بيعه زَلَّ يدلّ على بطلان امامه أبي بكر، وبيطانها يبطل امامه الفرعين.

اعلم أنّ صاحب المغني بعد تفسير الفلته ها هنا بمعنى الفجأة والبغتة، واستشهاده بأنّه قد تستعمل الفلته بهذا المعنى بما استشهد، قال: فأراد عمر على هذا أنّ بيده أبي بكر تداركوهما بعد ما كادت تفوت، قوله «وَقَى اللَّهُ شَرِّهَا» دليل على التصويب؛ لأنّ المراد بذلك أنّه تعالى دفع شرّ الاختلاف فيها، فأمّا قوله «فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهِ فَاقْتُلُوهُ» فالمراد من عاد إلى مثلها من غير مشاوره ولا عذر ولا ضرورة، ثمّ بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعه قهراً فاقتلوه، وإذا احتمل ذلك وجوب حمله عليه^(١) انتهى.

فيه موضع نظر، أحدها: أنّه اراده أنّ بيده أبي بكر تداركوهما بعد ما كادت تفوت من اللفظ لا وجه لها.

وثانيها: أنّ قوله «وَقَى اللَّهُ شَرِّهَا» لا يدلّ على التصويب، ولعلّ مقصوده أنّ مثل هذه البيعه التي تكون بعده قد يتبعها شرّ الاختلاف والقتل، أو عدم تحقق الاجماع، وهذه البيعه وإن كانت بعده لكن انتظم الأمر من غير مقاتلته بين المسلمين، أو بتحقق الاجماع، كما يظنّون تتحققه لا بحسب الأمر؛ لأنّه بعد تتحقق السلطة لا اعتبار بالسكتوت ولا الاتفاق بحسب القول، كما ظهر لك من المقدمة.

وثالثها: أنّ قوله «فَالمراد من عاد إلى مثلها» إلى قوله «فاقتلوه» يشتمل على تقييد زائد بلا قرينه.

ورابعها: أنّ قوله «وجب حمله عليه» إنما يصحّ بعد احتمال العباره لو علم أنّ عمر كان معتقداً بوقوع البيعه على وجه شرعاً، وهو غير مسلم. ومع ما ظهر لك من ضعف كلام القاضي القرينه شاهده على كون المراد من الفلته الرلة، ووضوح

ص: ١٨٦

(١) الشافى عنه ١٢٥:٤ - ١٢٦.

هذا المعنى يحتاج الى تفصيل مَا، وبيان أَنَّ عمر فِي أَىَّ مَقَامٍ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامُ لِيُظَهِّرَ قَصْدَهُ مِنَ الْمَقَامِ.

قال السَّيِّدُ الْمُرْتَضَى طَابَ ثَرَاهُ: قد روى الهيثم بن عدی، عن عبد الله بن عياش الهمданی، عن سعید بن جبیر، قال: ذكر أبو بکر و عمر عند عبد الله بن عمر، فقال رجل: كانوا والله شمسی هذه الأُمّة و نوریها، فقال له ابن عمر: وما يدریک؟ فقال له الرجل: أَوْلَیْسَ قَدْ اَتَّلَفَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: بَلْ اَخْتَلَفَا لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ، وَأَشْهَدُ أَنِّي عَنْدَ أَبِيهِ يَوْمًا وَقَدْ أَمْرَنِي أَنْ أَحْبَسَ النَّاسَ عَنْهُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَقَالَ عَمْرٌ: دُوِّبَهُ سُوءٌ وَلَهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ، فَأَوْحَشَنِي ذَلِكُ مِنْهُ، فَقَلَّتْ: يَا أَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ خَيْرٌ مِنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ: وَمَنْ لِيْسَ خَيْرًا مِنْ أَبِيهِ لَا إِمَامَ لَكَ، ائْذَنْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَكَلَّمَهُ فِي الْحَطِّيَّةِ الشَّاعِرُ أَنَّ يَرْضَى عَنْهُ، وَكَانَ عَمْرٌ قَدْ حُبِسَ فِي شِعْرِ قَالَهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَنَّ الْحَطِّيَّةَ لِبَنْدِيْءِ، فَدَعَهُ أَحْبَسَهُ بِطُولِ الْحَبْسِ، فَأَلَّحَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَأَبِيهِ عَمْرٍ.

فَخَرَجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْ أَبِيهِ وَقَالَ: أَفَى غَفْلَهُ أَنْتَ إِلَى يَوْمَكَ هَذَا عَلَيْ ما كَانَ مِنْ تَقْدِيمِ أَحِيمَقَ بْنِ تَيمٍ وَظَلَمَهُ لِي؟ فَقَلَّتْ: يَا أَبَهُ لَا عِلْمَ لِي بِمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا بْنَنِي وَمَا عَسِيْتَ أَنْ تَعْلَمَ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَهُ أَحْبَبُ إِلَى النَّاسِ مِنْ ضَيَاءِ أَبْصَارِهِمْ، قَالَ: أَنَّ ذَلِكَ لِكَذَلِكَ عَلَى رَغْمِ أَبِيكَ وَسَخْطِهِ.

فَقَلَّتْ: يَا أَبَهُ أَفَلَا تَحْكِي عَنْ فَعْلَهُ بِمَوْقِفِ النَّاسِ تَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ؟ قَالَ: وَكَيْفَ لِي بِذَلِكَ مَعَ مَا ذَكَرْتَ أَنَّهُ أَحْبَبَ إِلَى النَّاسِ مِنْ ضَيَاءِ أَبْصَارِهِمْ، اذْنَ يَرْضُخَ رَأْسَ أَبِيكَ بِالْجَنْدَلِ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: ثُمَّ تَجَاسِرُ وَاللَّهُ فَجَسَرُ، فَمَا دَارَتِ الْجَمْعَةُ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا فِي النَّاسِ، فَقَالَ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ أَنَّ بَكْرَ كَانَ فَلَتَهُ وَقَى اللَّهُ شَرَّهَا، فَمَنْ دَعَاكُمُ إِلَى مَثَلَهَا فَاقْتُلُوهُ.

وَقَالَ: روى الهيثم بن عدی أيضاً، عن مجالد بن سعید، قال: غدوت يوماً الى

الشعبي، الى قوله: أصلحك الله كان ابن مسعود يقول: ما كنت محدّثاً قواماً لا يبلغه عقولهم الاّ كان لبعضهم فته، قال: نعم، الى أن قال: ففيينا نحن كذلك اذ أقبل رجل من الأزد، فجلس اليها، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر، فضحك الشعبي وقال: لقد كان في صدر عمر ضب^(١) على أبي بكر، فقال الأزدي، والله ما رأينا ولا سمعنا برجل قطّ كان أسلس قياداً لرجل ولا أقول بالجميل فيه من عمر في أبي بكر.

فأقبل على عامر الشعبي، فقال: هذا مما سألت عنه، ثم أقبل على الرجل، فقال:

يا أخا الأزد كيف تصنع بالفلته التي وقى الله شرّها، أترى عدوّاً يقول في عدوّ ي يريد أن يهدم ما بنى لنفسه في الناس أكثر من قول عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل: سبحان الله يا عمرو وأنت تقول ذلك؟ فقال الشعبي: أنا أقوله! قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الأشهاد فلم يدعه، فنهض الرجل مغضباً وهو يفهم شيئاً لم أفهمه في الكلام.

قال مجالد: فقلت للشعبي: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس وبئته فيهم، قال: اذا والله ما أحفل بذلك شيئاً لم يحفل به عمر بن الخطاب حين قام على رؤوس المهاجرين والأنصار أحفل به! وأنتم أيضاً فأذيعوه عنّي ما بدا لكم.

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي، عن محمد بن عمرو بن مره، عن أبيه، عن عبد الله بن سلمة، عن أبي موسى الأشعري، قال: حجّت مع عمر بن الخطاب، فلما نزلنا وعظم الناس، خرجت من رحلي وأنا أريد عمر، فلقيني المغيرة بن شعبه فرافقني. ونقل حكايه بطولها، وفيها تصويب أبي موسى والمغيرة فعل أبي بكر في ارجاع الأمر إلى عمر، وذكر المغيرة كراهه قريش هذا الأمر للحسد، ونقلهما لعمر

ص ١٨٨

١- (١) الضب: الحقد والغيط.

ما قاله في الطريق، وتصويبه المغيرة في نسبة الحسد إلى قريش، وزيادة المبالغة في حسدهم.

حيث قال: ألم أخبر كما بأحسد قريش؟ قلنا: بل يا أمير المؤمنين، وظن أبو موسى أن مقصوده من أحسد قريش الجماعه الذين كرروا استخلاف عمر، فقال:

كلاً بل كان أبو بكر أعق وأظلم، هو الذي سألتمنا عنه، كان والله أحسد قريش كلها.

ثم أطرق طويلاً، فنظر إلى المغيرة ونظرت إليه، وأطرقنا لاطرaque، وطال السكتة ممنا ومنه، حتى ظننا أنه قد ندم على ما بدا منه، ثم قال: والهفاه على ضئيل بن تيم بن مرّه، لقد تقدّمني ظالماً وخرج إلى منها آثماً، فقال له المغيرة: هذا الذي تقدّمك ظالماً قد عرفنا، فكيف خرج اليك منها آثماً؟

قال: ذلك لأنّه لم يخرج إلى منها إلاّ بعد يأس منها، أما والله لو كنت أطعّت زيد بن الخطاب وأصحابه لم يتلّمظ من حلاوتها بشيء أبداً، ولكنّي قدّمت وأخّرت وصعدت وضوّيت ونقضت وأبرّمت، فلم أجد إلاّ الأغضاء على ما نشب منها فيها، والتلهّف على نفسي، وأملت انباته ورجوعه، فوالله ما فعل حتى فغر بها بشماً.

فقال له المغيرة بن شعبه: فما منعك منها وقد عرضها عليك يوم السقيفة بدعائك إليها؟ ثم الآن متّقم بالتأسف عليه.

فقال: ثكلتك أمّيك يا مغيرة أني كنت لأعدك من دهاء العرب، كأنك كنت غائباً عمّا هناك، إنّ الرجل كادني فكده، وما كرني فما كرته، وألفاني أحذر من قطاه، انه لما رأى شغف الناس به، واقبالهم بوجوههم إليه، أيقن أن لا يريدوا به بدلاً، فأحّب لّمّا رأى من حرص الناس عليه وشغفهم به أن يعلم ما عندي، وهل تنازع إليها نفسى؟ وأحب أن يبلونى باطماعي فيها والتعريض لها، وقد علمت لو قلت ما عرض على منها لم يجبه الناس إلى ذلك.

فألفاني قائماً على أخمصي، متّشوّزاً حذراً، ولو أجبته إلى قبولها لم يسلم الناس

إلى ذلك، واحتبأها ضغناً على قلبها، ولم آمن غائلته ولو بعد حين، مع ما بدا لي من كراهية الناس، أما سمعت نداءهم من كل ناحية عند عرضها على: لا نريد سواك يا أبا بكر أنت لها، فرددتها عليه، فعند ذلك رأيتها وقد التمع وجهه لذلك سروراً.

ثم ذكر فيها ما جرى بين عمر وأشعت بن قيس، من أحقيه عمر بالأمر، ونقل أشعث إلى الزبرقان بن بدر، ونقله إلى أبي بكر، إلى أن قال: فأرسل إلى أبو بكر بما كنت أحق به ممن غلبه عليه من الكلام، فأرسلت إليه أما والله لتكفن أو لا قولن كلمه بالغة بي وبك في الناس، يحملها الركبان حيث ساروا، وإن شئت استدمنا ما نحن فيه عفواً، فقال: إذاً نستديمها على أنها صائره اليك.

فما ظنت أنة يأتي عليه جمعه حتى يردها على، فتغافل بما ذكر لي والله بعد ذلك المجلس حرفاً حتى هلك، ولقد مد في أ美的ها، عاصياً على نواجده، حتى حضره الموت فليس منها، فكان منه مارأيتما، ثم قال: اكتما ما قلت لكم عن بنى هاشم خاصه، ول يكن منكم ما بحثت أمراً تكتما إذا شئتما على بر كه الله، فمضينا ونحن نعجب من قوله، والله ما أفشينا سره حتى هلك^(١) انتهى.

وبما نقلته ظهر أن قصد المغالبه لم يكن مقصوراً على غير الرجلين، بل كان مدار الأمر على المغالبه، فكانت المغالبه بينهما أيضاً، وإن ما ذكره القاضى لا وجه له، وأى وجه للأمر بقتل المعاود فى الفلتة؟ بعد ما بايعوا فلتة، ولم يستحقوا القتل، وأى دليل على جواز قتل المعاود وعدم جوازه للمبتدأ؟ بل صيرورتها ابتداء سبباً للخلافة، وهل هذا إلا تناقض بين أفعالهم وأقوالهم.

ص: ١٩٠

١- (١) الشافى للشريف المرتضى ١٢٦:٤-١٣٥.

ومنها: كشف بيت فاطمه عليها السلام وعدم رعايه حرمتها، وعدم الاحتراز عن غضبها الذي هو غضب رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر في أوائل هذا الفصل.

وقال صاحب المغني: وذكروا أنّ عمر قصد منزلها وعلى وزير والمقداد وجماعه ممّن تخلّف عن بيعه أبي بكر مجتمعون هناك، فقال لها: ما أحد بعد أبيك أحبّ إلينا منك، وأيم الله لئن اجتمع هؤلاء النفر عندك لنحرقّ عليهم، فمنع القوم من الاجتماع^(١).

ومع شهره هذا الفعل الشنيع، ونقل صاحب احراق الحقّ، عن ابن قتيبة من أهل السنّة، ما ذكره عبد الحميد بن أبي الحديـد^(٢) بتقرير آخر، وهو أنّه قد نقل الناس خبر الوزير لما هجم عليه بيت فاطمه عليها السلام وكسر سيفه في صخره ضربت به، مؤيّد له.

وما ذكره صاحب المغني في دفع هذا الطعن بقوله: فأمّا ما ذكر من حديث عمر في باب الاحراق، فلو صحّ لم يكن طعناً على عمر؛ لأنّ له أن يهـدّ من امتنع من المبايعه اراده الخلاف على المسلمين^(٣). في غايه السخافه والشـناعه؛ لأنّ هل يكون بيعه جماعه بعد الحيل والمغالـبه - على ما عرفت في ذيل حـكاـيـه السـقـيفـه - دالـه على حقـيـه الأـمـرـ، ولـم يـدلـ مـخـالـفـه من يـدورـ الحقـ معـهـ معـ كـمـلـ الصـحـابـهـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ، وـمـتـمـسـكـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ هـوـ الـاجـمـاعـ الذـيـ هـوـ الـاتـفـاقـ بـحـسـبـ الـاعـقـادـ، فـاـذاـ بـلـغـ الـأـمـرـ إـلـىـ كـسـرـ السـيـفـ وـاـحـرـاقـ الـبـيـتـ، أـلـمـ يـحـصـلـ اـحـتـمـالـ الـخـوـفـ الذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـصـيرـ سـبـبـ لـمـبـاـيـعـهـ مـعـ مـخـالـفـهـ العـقـيـدـهـ.

ص: ١٩١

١- (١) الشافـيـ ٤:١١٠.

٢- (٢) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ١١:١٤.

٣- (٣) الشافـيـ ٤:١١٢.

وأيضاً ليس النصّ دالاً على امامه أبي بكر، كما ظهر واعترف به من له تميز منهم، فاما مامته إنما ثبت بالاجماع، وقبل حصول الاجماع أيّ أمر يجوز الأمر بالبيعه والتشدّد فيه؟ هل يجوز التشدد باحتمال حصول الأمر من له أدنى تميز؟ ألم يحصل لأهل البصیره من أمثال هذه الأفعال الشنيعه التي ظهرت من الأخبار التي نقلوها في صحاحهم أيضاً العلم بعدم خلوّ أمرهم من أحد الشيئين: إما عدم اعتقادهم برسول الله صلي الله عليه و آله أو عدم مبالاتهم بمخالفته لاختيارهم الدنيا من الآخره، مثل اختيار ابن سعد الرى وتركه الآخره.

قوله «اراده الخلاف» اشاره الى توجيه الاحراق، بأنّ هذا الاجتماع لم يكن لاعتقاد عدم انعقاد الامامه، بل لمحض اراده الخلاف، ولا معنى لتوجيه هذا عن بعض المخالفين مع القول بصدق رسول الله صلي الله عليه و آله وان جوز فى بعض، وهذا ظاهر لمن رضى بعدم تبعيه الكباء والأهواء، وبالجمله قباهه الكشف عن بيت فاطمه عليها السلام واراده احراق بيتها وايذائها، خارجه عن الأمور التي يتحمل التوجيه.

وعبد الحميد بن أبي الحديـد نقل كلام صاحب المغنى والـسيـد المرتضـى رحـمه اللهـ فى منع كـشف بـيت فـاطـمـه عـلـيـها السـلام وـاثـاتـهـ، ثمـ قالـ: وـالـظـاهـرـ عـنـدىـ صـحـحـهـ ماـ يـرـوـيـهـ المـرـتضـىـ وـالـشـيـعـهـ، وـلـكـنـ لاـ كـلـ ماـ يـزـعـمـونـهـ بـلـ كـانـ بـعـضـ ذـلـكـ، وـحـقـ لـأـبـيـ بـكـرـ أنـ يـنـدـمـ وـيـتـأـسـفـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـهـ دـيـنـهـ وـخـوـفـهـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ، فـهـوـ بـأـنـ يـكـونـ مـنـقـبـهـ لـهـ أـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـكـونـ طـعـناـ عـلـيـهـ⁽¹⁾ اـنـتـهـىـ.

وال المشار اليه بلفظ «هذا» هو قول أبي بكر في مرضه: ليتنى كنت تركت بيت فاطمه ولم أكشفه.

أقول: وجه كونه طعناً اعترافه بخطأ الكشف واظهار ندامته عمّا صدر منه، فلا

ص: ١٩٢

١- (1) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٦٨:١٧

يبقى مجال ما توهم بعضهم من جواز التشدد على الممتنع عن البيعة.

وأيضاً فيه اعتراف بوقوع التشدد على أهل البيت الذين هم أسرع الناس اجابة إلى ما فيه مرضات الله تعالى؛ لامتناعهم عن البيعة قبل تحقق الامامة؛ لأنّ سببها عندهم الاجماع، وهو لا يتحقق عند مخالفه أحد له مرتبه الاجتهد ألبته، ومع مخالفه أهل البيت ومن وافقهم من كمل الصحابة، لا يتوجه جواز الجبر على البيعة.

فالجبر والتشدد على أهل البيت، وترك مقتضى آيه (فُلْ لَا- أَسِئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ^١) وآيه التطهير، وروايه الثقلين، ومثل سفينه نوح وغيرها، برهان قاطع في الدلاله على كونه كاذباً في دعوى الخلافه، وظالماً أقصى مراتب الظلم على أهل البيت، وغضباً لرسول الله بغضب فاطمه عليها السلام فأى طعن أشدّ من هذا؟

وتوجه كون الكلمه المذكوره منقبه لدلالتها على الندامه لو سلم عدم قصده بهذه الكلمه زياده غرور من رسم في قلبه محبتته، بلا دليل وبرهان، بل بمحض تقليد الآباء والاخوان لا ينفعه هناك؛ لعدم المعذره من المظلومين، وعدم طلب البراء من المهمومين، وعدم اظهار الخطأ فيما دعاه إلى هذه الخطئه الذي هو اختلاس الأمر بالغله والخداع، فأى منفعه في كلمه توهم الندامه؟ مع الاخال بشرط التوبه، والاصرار في الأمر الذي دعاه إلى هذه القباحه.

فإن قلت: الامامه تتعقد بيشه الواحد والاثنين كما قالت طائفه، ومنهم صاحب المواقف؛ لأنّ امامه أبي بكر انعقدت بيشه عمر، بدليل تحقق الاجماع على امامته، وأنّه كان اماماً من وقت البيعة، فلا بدّ من نصّ قاطع دالّ على كفايه هذه البيعة في الامامه دلاله قطعية، والاجماع كاشف عنه، فعدم نقله غير ضار لكون الاجماع

وقال بعضهم ومنهم صاحب المغني: بانعقادها ببيعه الواحد ورضا الأربعه لا بيعه الواحد مطلقاً؛ لأنّ امامه أبي بكر كانت ببيعه عمر برضاء أبي عبيده بن الجراح، وسالم مولى أبي حذيفه، وأسيد بن حضير، وبشير بن سعد؛ للاجماع على تحقق الامامه بمثل هذه البيعه، وفي انعقادها ببيعه الواحد مطلقاً خلاف، وسواء قلنا بالقول الأول أو الثاني تتحقق امامه أبي بكر مقارناً ببيعه عمر، فمن امتنع عن بيته بعدها تمّرّد عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لكون ذلك النص المنكشف بالاجماع ظاهراً لهم كما هو ظاهر لنا، وان كان بين الظهورين فرق، فان ظهوره لنا بعنوان الاجمال بهذا الاجماع، وكان ظهوره لهم بخصوصه.

فاما كان النص الدال على امامته ظاهراً لهم، فعلى الآمرین بالمعروف والناهین عن المنکر دعوه الناس الى البيعه، ومنعهم عن الامتناع، فان امتنعوا عنها او تساهلو فيها وأخروا هذا الواجب المضيق، فلهم أن يشدّدوا ويهددوا على تركها وتأخيرها، فأيّ تشديد صدر منهم فاما هو لاعلاء كلمه الله واطاعه رسول الله فأيّ مفسده في احرق البيت وضرب فاطمه عليها السلام؟ كما نقله بعضهم.

قلت: فيه نظر من وجوه. أمّا أولاً، فبالمعارضه ببطلان تحقق النص القاطع الدال على حجّيه البيعه بأحد الوجهين، والا لوجب النقل لتوفر الدواعي التي منها أنّهم آذوا فاطمه عليها السلام فآذوا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فوجب نقل النص حتّى يظهر كون ايذائهم على وجه الاستحقاق، ليحمل [\(١\)](#) الروايه على الايذاء الغير المستحق.

وأمّا ثانياً، فلأنّ نقل تشديدهم على غير المبایعین في موارد متعدّده، وعدم

١- (١) هذا بعنوان المماشـهـ معهم، والا فلا يخفى على المنصف الذى تأمل الأخبار التى وردت فى هذا المعنى أنّ المقصود منها بيان كون ايذائهم عليها السلام فى حكم ايذائه صلى الله عليه وآلـهـ مطلقاً، فيظهر منه عصمتها بأدنى تأمل «منه».

استدلالهم بالنص على ثبوت الامامه باليبيه بأحد الوجهين، دليل قاطع على عدم النص، وما ذكروا من اغناه الاجماع عن نقل النص ضعيف؛ لعدم تحقق الاجماع، كما ظهر لك عند تكلمنا على دعوى الاجماع على امامه الأول.

وأيضاً هذا الاجماع لم يتحقق عند من له أدنى تميز منهم الى زمان عمر، لخلاف سعد وأصحابه التابعين له، فمناط الاستدلال في زمان الأول هو النص، وظاهر أنه لو كان دليлем النص القطعي السنده والدلالة بل الظاهر فيهما، لكنوا يذكرونه في مقام الاحتجاج، ولو كانوا ذكروه في موارد مختلفه لوصل اليها بخصوصه ألبته، فعدم الوصول دليل على العدم.

وأيضاً نقلوا بطرق مختلفه ما استدلوا به على استحقاق الأول للخلافه في السقيفه، مع غايه سخافته وكمال ركاكته، ولم ينقلوا النص القاطع الذي يخرج دليлем عن السخافه واعتمادهم عليه عن الفصاحه.

وأما ثالثاً، فلأنه كيف خفى النص أو دلالته على باب مدینه العلم؟ وعلى سلمان وأبى ذر ومقداد، مع جلاله قدرهم التي ظهرت لك في ضمن البحث السابع من الأبحاث التي أوردتتها على اجماعهم، ولم يخف على العامه والسلفه.

وأمّا رابعاً، فلأنَّ كون التمسك بأهل البيت حارساً عن الضلال، معلوم بالأخبار الصحيحه الواضحه الدلاله، فترك البيعه مع الاختيار هو سبب الفلاح، لكونه طريقه أهل البيت، وطريقه من تمسك بهم، واستنباط النص لوجوب البيعه بعد بيته عمر وثبتوت الامامه بها مع وضوح ضعف المأخذ وترك تبعيه أهل البيت وتوقع النجاه له، من غايه الجهل والعناد.

وأمّا خامساً، فلأنَّ دوران الحق مع على عليه السلام يبطل توهم النص الدال على وجوب البيعه؛ لأنَّ لو كان النص موجوداً لم يؤخر عليه السلام البيعه حتى يستحق بتأخيرها احراق البيت.

وأمّا سادساً، فلأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه مع كمال محبّته أمير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام وكونهما أحبّ الناس إليه كما روتته عائشة^(١)، وقوله صلّى الله عليه وآلّه في حقّهما مع الحسنين صلوات الله عليهما «أنا حرب لمن حاربكم»^(٢) وغيرهما من الروايات الدالّة على كمال محبّته صلّى الله عليه وآلّه أيّاهما، وعلى كمال جلالتهما عند الله تعالى، وكونه صلّى الله عليه وآلّه عالماً بدقائق الأمور لم يظهر هذا النصّ الذي أظهره للأجانب؟ الذين أسرعوا إلى البيعة بعد بيعه عمر لأمير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام حتّى يعمل أمير المؤمنين عليه السلام بمقتضاه وترغّب فاطمة عليها السلام به، ولا تمكّن لغير المبايعين دخول بيتها للخوف الذي عرض لهم من الامتناع، وتقول لهم: لم تنكرون اطاعه كلام أبينا وتفزعون إلى بيتنا بمعصيه ترك البيعة الواجبة، ولا يجري عليهم ما جرى من هتك الحرم وسوء الأدب على وجه لا يليق بمن اتصف بأدنى مراتب الكمال.

وأمّا سابعاً، فلأنّه لو كانت بيعه الواحد والاثنين مطلقاً، أو بيعه الواحد مع رضا الأربعه دالّه على الإمامه، لكان لكثير من ملوك بنى أميّه وبني العباس أماماً؛ لظهور أكثر من أربعه عند المتابuge، ودعوى كثير منهم الخلافه والإمامه، فإن قالوا بعدم استحقاقهم الإمامه، فلا ينفع البيعة، فلا وجه لجعل البيعة دليلاً عليها. وأيضاً بأي شئ عملوا استحقاق الثلاثه للإمامه؟ مع عدم شهاده النصّ والمعجزه والعصمه عليه.

التخلّف عن جيش اسامة:

ومنها: أنّ أبي بكر وعمر كانوا في جيش اسامة، وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه كرر في مرضه الأمر بتنفيذ جيش اسامة، فتأخرّوا رجاءً لنقض الخلافه، وذكر بعضهم في

ص: ١٩٦

١- (١) راجع مصادر الحديث: أحقّاق الحقّ ٦٦٨:٨ - ٦٧٦.

٢- (٢) راجع مصادر الحديث: أحقّاق الحقّ ١٦١:٩ - ١٦٤.

الخبر بعد التأكيد والمبالغه في التنفيذ «لعن الله المتخلّف عنه».

وممّن قال باشتمال الروايه على لعن المتخلّف الآمدي، على ما نقله شارح المواقف حيث نقل عنه ما ذكره من اختلاف الصحابه بقوله: وكاختلافهم بعد ذلك في التخلّف في جيش اسامه، فقال قوم بوجوب الاتّباع، لقوله صلى الله عليه و آله: جهزوا جيش اسامه، لعن الله من تخلّف عنه، وقال قوم بالتلخلّف انتظاراً لما يكون من رسول الله صلی الله عليه و آله في مرضه انتهي.

ويدلّ مع الشهره على كون كلّ منهما من الجيش، ما ذكره السيد بقوله: أمّا كون أبي بكر في جمله جيش اسامه، فظاهر قد ذكره أصحاب السير والتاريخ، وقد روى البلاذری في تاريخه، وهو معروف بالثقة والضبط، وبريء من مماثله الشیعه ومقاربته، انّ أبا بكر و عمر كانوا معًا في جيش اسامه [\(١\)](#).

ويدلّ على كون أبي بكر أيضًا من الجيش، وكونه ظاهراً عند أهل السنّه، ما روى عن عبد الحميد بن أبي الحميد في مدح على عليه السلام معزّضاً بأبي بكر:

ولا كان في بعث ابن زيد مؤمّراً عليه فأضحي لابن زيد مؤمّراً

فإن قلت: فما وجه الجمع بين هذا البيت وبين ما قال بعد نقل كلام القاضي والسيد رحمه الله في انكار كون أبي بكر من الجيش وثباته، حيث قال: فانّ الأمر عندى مشتبه، والتاريخ مختلف في هذه القضية، فمنهم من يقول: انّ أبا بكر في جملة الجيش، ومنهم من يقول: لم يكن، ونقل عن الواقدي أنّ أبا بكر لم يكن من الجيش، ثمّ قال:

وكثر من المحدثين يقولون: بل كان في جيشه [\(٢\)](#).

قلت التوقف في كونه من الجيش في وقت لا ينافي خروجه عن التوقف عند مدح أمير المؤمنين عليه السلام خصوصاً بعد ما نقل في آخر كلامه «وكثر من المحدثين يقولون

ص: ١٩٧

-١) الشافی ١٤٧:٤.

-٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ١٨٢:١٧ - ١٨٣.

بل كان في جيشه» فلم يكن المسألة محل توقف؛ لأن دواعي الباطل وان كانت داعيه الى انكار كونه من الجيش اخراجاً له عن هذه القباه، كما هو دأب كثير منهم في كتمان قبادته وقباده أخيه، لكن نقل كونه من الجيش لا داعي له الا بيان الواقع، فهو حقاً قطعاً، فلعل التوقف الذي نشأ من ملاحظة اختلاف نقل الناقلين بلا تأمل زال عنه في وقت آخر بما ذكرته، وبما ذكرته يظهر كفاية اختلاف التواريخت أيضاً للقطع بكونه من الجيش على قانون الاستدلال بأدنى تأمل فتأمل^(١).

ويدل على التخلف واللعن، ما نقل عن محمد بن عبد الكريم الأشعري الشهري، في كتاب الملل والنحل، عند ذكر الاختلافات الواقعه حال مرض النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: الخلاف الثاني في مرضه، أنه صلى الله عليه وآله قال: جهزوا جيش اسامه، لعن الله من تخلف عن جيش اسامه، فقال قوم: يجب علينا امثال أمره، وأسامه قد بُرِزَ من المدينة، وقال قوم: قد اشتَدَّ مرض النبي صلى الله عليه وآله فلا تسع قلوبنا لمفارقته والحال هذه، فنصبر حتى نظر أيش يكون من أمره^(٢) انتهى.

ويحصل بما ذكرته من البيان في كون أبي بكر من الجيش يقيناً العلم اليقيني باشتمال الروايه على لعن المتخلف أيضاً بأدنى تأمل.

وأمّا تخلف عمر، فأظهر من أن يحتاج إلى البيان، وهو كاف لعدم استحقاق الثلاثة للامامه. أمّا عمر، فلتخلفه وعصيائه عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالخلف في أيام حياته، لتوقعه ما توقع وبعد الموت بعد الاذن عن اسامه، على ما رواه الترمذى عن اسامه: أن أبا بكر سأله في عمر أن أتركه فعلت.

ص: ١٩٨

-
- ١- (١) لأن طريقه ابن أبي الحميد عدم الاعداد بكلام الشيعه في نقل قبائح الثلاثة، فالاختلاف في التواريخت أمّا هو في تواريخت أهل السنّه، وكفايته في المطلوب ظاهره بما ذكرته «منه».
 - ٢- (٢) الملل والنحل للشهري، ٢٣: ١

وأماماً عدم استحقاق أبي بكر، فلسؤاله عن اسامه ترك عمر؛ لأنّ هذا بالحقيقة سؤال عنه في الاذن في مخالفه رسول الله صلى الله عليه و آله وأى اختيار لأسame وغيره في أمثال تلك الأمور؟

وأماماً عدم استحقاق عثمان، فللفرعيه وعدم القول بالفصل.

لا يقال: للأمير أن يفعل ما يقتضيه علمه من الاستمداد بغير من عينه صلى الله عليه و آله واذن التخلف لمن عينه، وهذا من لوازם الاماره عرفاً.

لأننا نقول: هذا إنما هو فيما لم يعينه صلى الله عليه و آله الجيش، وأماماً اذا عين وقال: اخرج الى حرب كذا مع زيد وعمرو ومع جماعه فيهم زيد وعمرو، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلف.

وبالجمله ينبغي ملاحظة ما امر بهالأمير، فان أمره الرسول على جيش يعينهالأمير ويراعي في التعيين مقتضى رأيه، فله رعايه ما يقتضى رأيه، وان عين الجماعه الخاصه التي من جملتها زيد وعمرو، فلا يجوز له اذن أحدهما في التخلف، كما أنه لو ذكرهما بخصوصهما لا يجوز له الاذن.

فإن قلت: قد ظهر من كلامك السابق كون الرجلين من الجيش، وما روته من الترمذى يدل على خلافه.

قلت: لا دلالة فيه على خلاف ما ذكرته؛ لأن تخصيص أبي بكر سؤال ترك اسامه بعمر إنما كان ليكون معه بالمدينه، فطلب اذن عمر يشتمل على طلب اذن نفسه أيضاً، واذن عمر في الترك اذن له أيضاً عرفاً، وأيضاً بعد تحقق السلطنه لم يكن لأحد أن يقول له: يجب عليك الخروج إنما لهبيه السلطنه، أو الشبهه فلم يحتاج الى السؤال.

فإن قلت: تخلف عمر في أيام الحياه عن جيش اسامه أو تخلفهما على تقدير دخول أبي بكر أيضاً في الجيش، إنما هو لرعايه مصلحة الاسلام؛ لأنّه لم يظهر من

أحدهما في مدة الجهاد مع حضورهما في أكثر الغزوات المبارزة التي نقلت من الفرسان والمقاتله التي ظهرت من الشجعان، وغايه ما يتوقع منها عند اللقاء والتحام الحرب تكثير السواد، وعدم المسابقه في الهرب: فلن يتربّ على كونهما في الجيش أكثر من تكثير السواد، بخلاف تخلفهما عن الجيش؛ لاستباطهما من شدّه مرض رسول الله صلى الله عليه و آله بعد تتبع امارات قرب الانتقال مثل قول رسول الله صلى الله عليه و آله:

يوشك أن يأتي رسول ربّي فاجيب، وحديث الغدير وكمال الدين، قوله احتمال انتقاله صلى الله عليه و آله إلى عالم البقاء، والاحتياج اليهما في تدبير أمر الاسلام والايمان، لكونهما من كمل أصحاب الآراء والمجتهدين، كما يظهر من اجتهاد أحدهما في تغيير كثير مما أمر به رسول الله صلى الله عليه و آله واستمرّ به زمانه صلى الله عليه و آله فانظروا أيها المسلمين هل منفعه تكثير سواد الشيختين تقابل منفعه تدبيرهما؟ مع حصول مثل سوادهما من كلّ اثنين، وعدم ظهور البدل لهما في الآراء من البين، فظهر أن التخلف آئما هو من كمال فطنتهما وتأمّلهمما في أمر الاسلام.

قلت: فما ظنك برسول الله صلى الله عليه و آله هل كان غافلاً عن احتمال الانتقال؟ مع ظهوره للرجلين بل للناس، بما ظهر من الأقوال والحال، أو عن جبانه الرجلين مع امتحانهما في المدة المتمادية، أو عن التدبير الذي نسبته اليهما.

ولا- يليق أن ينسب إلى أحد من المنتسبين إلى المعرفة والكمال عدم العلم بحال من كان معه في عشر تلك المدة، مع توادر أسباب ظهور الحال، فكيف يجوز أن ينسب عدم الاطلاع إلى من هو أعقل الناس عند الكفار والأعداء، وإذا لم ينسب إليه صلى الله عليه و آله غفله شيء من الأمور المذكورة، فلم يبق إلا أن يكون عنده صلى الله عليه و آله مصلحة الاسلام في خروج الرجلين عن المدينة وعدم حضورهما، لو فرض عدم شهاده القرآن على أنه لا ينطق عن الهوى.

وإذا كانت المصلحة في خروجهما بدلالة جعلهما في جيش اسامه، والمبالغه التامة

في عدم التخلف، فلا وجه لنفي تلك المصلحة بالخيالات الفاسدة التي لا معنى لها أصلًا. وبما ذكرته ظهر أنّ أمر الجهاد لو كان من الأمور التي فيها الاجتهد من رسول الله صلى الله عليه و آله لكان ما فعله صلى الله عليه و آله دالاً على علمه صلى الله عليه و آله بأنّ في خروجهما من المدينة مصلحة الإسلام.

ذكر ابن أبي الحديد في ضمن نقل كلام السيد المرتضى طاب ثراه على صاحب المغني وجوابه من جانب صاحب المغني على السيد. أمّا قوله لأبي حاجه كان لأبي بكر إلى عمر بعد وقوع البيعه، ولم يكن هناك تنازع ولا اختلاف، فعجب وهل كان لولا مقام عمر وحضوره في تلك المقامات يتم لأبي بكر أو يتنظم له حال، ولو لا عمر لما بايع على والزبير ولا أكثر الأنصار، والأمر في هذا أظهر من كلّ ظاهراته.

تكلّم بالصواب الذي يقتضي بطلان امامه أبي بكر غفله منه عن المقتضى؛ لأنّه لو كان الدليل على امامه أبي بكر حقاً لما خفى على أمير المؤمنين عليه السلام ولما امتنع عليه السلام عنها ولاـ أحد ممّن عاون أبا بكر حاضراً، كما هو ظاهر من جلالته عليه السلام وغاية انقياده للحقّ، فعدم بيته عليه السلام فقط على تقدير عدم عمر دليل على كونه عليه السلام مجبوراً على البيعه بالفظاظه والغله اللتين لم تتما بدون عمر، فأيّ حجّيه بمثل هذه البيعه؟

ومراد السيد من عدم الحاجة إلى عمر عدم حاجته إليه على قانون كثير من أهل السنّد الذين منهم صاحب المغني؛ لأنّهم يقولون بأنّه وقع الاجماع من الصحابة بحسب الرضا، لوجданهم أبا بكر أهلاً للإمامه لا بعنوان الجبر والتعدّى، وتأخر من تأخر لم يكن للامتناع والكراهيه، بل كان لعدم تكليفهم بالبيعه، والا فلا امتناع لهم عن الواجب.

فعلى هذا مراد السيد بانعقاد البيعه انعقاد ما يعتبر عندهم في الامامه ويحتاج اليه في تشيد أمرها؛ لأنّه لم يبق عندهم الا الاحتياج إلى الظهور، وذلك لم يتوقف على عمر، وحينئذ لا وجه لما ذكره ابن أبي الحديد لهم، بل يظهر منه غاية القباحه

والشناعه ممّا صدر منه في أمر البيعه، كما أوّمت اليه.

وذكروا عثمان من الجيش، لكن لا حاجه لنا الى اثباته في المطلوب.

حديث الاقاله:

ومنها: قول أبي بكر «أقلوني ولست بخيركم وعلى فيكم»^(١) صححوا هذا الخبر بروايه أبي عبيده القاسم بن سلام مصنف كتاب الأموال، عن هشام بن عروه، عن أبيه.

ويدل على صحة الروايه قول أمير المؤمنين عليه السلام في الخطبه الشقشقية المشهوره منه عليه السلام وقبول كثير من علماء أهل السنّه كونها من كلامه عليه السلام.

وقال صاحب القاموس: الشقشقه بالكسر شيء كالريه يخرجه البعير من فيه اذا حاج، والخطبه الشقشقية العلوّيه، لقوله لابن عباس - لما قال له اطّردت مقالتك من حيث أفضيت -: يا بن عباس هيئات تلك شقشقه هدرت ثم قررت^(٢).

وذلك القول هو قوله عليه السلام: فصبرت وفي العين قذى، وفي الحلق شجأً، أرى تراشى نهباً، حتى مضى الأول لسيله، عقدها لأنّي عدى بعده^(٣) فواعجبنا بينا هو يستقبلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته^(٤).

ودل علىه السلام بهذا الكلام على غصب الحق بقوله «أرى تراشى نهباً» وبقوله «فواعجاً» وبحسب السياق وبعض العبارات السابقة واللاحقه والمذكور كاف في

ص: ٢٠٢

١- (١) ذكره في الصواعق المحرقة ص ٥٠، والرياض النصره ١٧٥:١، والامامه والسياسه ١٤:١ وغيرها.

٢- (٢) القاموس المحيط ٢٥١:٣.

٣- (٣) في نهج البلاغه: فأدلى بها الى فلان بعده.

٤- (٤) نهج البلاغه ص ٤٨ رقم الخطبه: ٣.

المقصود، وقول أمير المؤمنين عليه السلام بكون تراثه منهوباً، يدل على كونه كذلك لدوران الحق معه.

وأجاب صاحب المغني عن الخبر بالضعف أولاً، وقال: وان صح فالمراد به التنبيه على أنه لا يالي يرجع اليه أن يستقىله الناس البيعه، وإنما يضرّون بذلك أنفسهم، فكأنه به بذلك على أنه غير مكره لهم، وأنه قد خلّهم وما يريدون، إلا أن يعرض ما يوجب خلافه انتهى.

وظهر مما ذكر بطلان الضعف والتأويل من غير حاجة الى البيان.

عدم العدالة في تقسيم الخمس:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفرع الثالث من الفصل الثالث من الباب الثاني، من كتاب الجهاد الذي في الخمس ومصارفه، من صحيح الترمذى، عن جبير بن مطعم، قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وآله فقلت: يا رسول الله أعطيت بنى المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما بنو المطلب وبني هاشم شيء واحد.

إلى أن قال جبير، وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله غير أنه لم يكن يعطى قربى رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان النبي يعطيهم، قال: وكان عمر يعطيهم منه، وعثمان بعده [\(١\)](#).

ومن صحيح أبي داود، عن يزيد بن هرمز أن نجده الحرورى حين حجّ فى فتنه ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراث؟ فقال له: لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله لهم، وقد كان عمر عرض

ص: ٢٠٣

-١) جامع الأصول ٣:٢٩٥-٢٩٦ برقم: ١١٩٥.

علينا من ذلك عرضاً رأينا دون حقنا وردناه عليه وأبینا أن نقبله.

ومن صحيح النسائي، قال: كتب نجده الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربي لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس الى نجده: كنت كتبت تسلني عن سهم ذى القربي لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا الى أن ينکح منه أيمنا، ويجدى منه عائلنا، ويقضى منه عن غارمنا، فأبینا الا أن يسلّمه اليها، فأبى ذلك فتركناه عليه.

وفي رواية اخرى له مثل رواية أبي داود وفيها: وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم، ويقضى عن غارتهم، ويعطى فقيرهم، وأبى أن يزيد على ذلك [\(١\)](#).

أقول: في قسمه أبي بكر الخمس مثل قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله ومخالفته إياه في خصوص سهم ذى القربي، دلالة إما على أنه خاف من عدم حاجتهم احتلال أمر الخلافة، أو على العداوه، والأول يبطل ما توهموه من تحقق بيعه أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا لوجданه أبا بكر أهلاً لها، والثانى علامه النفاق، كما هو مذكور في بعض كتب صحاحهم أيضاً.

ولعل هذه العداوه نشأت من طلب أمير المؤمنين عليه السلام حقه والاصرار فيه ما أمكن، وعلى التقديرين هذا الظلم يدل على عدم استحقاق شيء تعتبر فيه العدالة، فكيف يتحقق فيه وفي أخيه استحقاق الخلافة؟

عدم العلم بمعنى الكللة:

ومنها: ما روى عن أبي بكر في الكللة من قوله «أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمنى» [\(٢\)](#) هذا يدل على عدم مبالاته بالشرع، والا لم

٢٠٤: ص

١- [\(١\)](#) جامع الأصول ٣:٢٩٨-٢٩٩ برقم: ١١٩٧.

٢- [\(٢\)](#) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٧:٢٠١-٢٠٢.

يُكَلِّن لقوله برأيه وجه؛ لأنَّ أمر الكلام لم يكن مشتَبهاً على كُلَّ الصحابة حتَّى يحتاج إلى القول بالرأي، بل كان الواجب أن يسألهم وباب مدينه العلم عنها حتَّى يخبره بما في المدينه، لو فرض جواز امامه من احتاج إلى السؤال.

نسبة الهجرة إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ومن مطاعن عمر: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الكتاب الخامس من حرف الميم، وهو في الموت وما يتعلق به، من صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده، فقال عمر - وفي رواية فقال بعضهم -: قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختَلَفَ أهلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَّمُوا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما قال عمر - وفي رواية ومنهم من يقول غير ذلك - فلما أكثروا اللُّغْطَ وَالْخَلَافَ قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قوموا عنِّي، قال: فكان ابن عباس يقول: الرَّزِيَّهُ كُلُّ الرَّزِيَّهِ ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغضبهم.

وفي رواية قال: قوموا عنِّي ولا ينبع عندي التنازع، فخرج ابن عباس وهو يقول: الرَّزِيَّهُ كُلُّ الرَّزِيَّهِ ما حال بين رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وبين كتابه.

وفي رواية: قال ابن عباس: يوم الخميس وما يوم الخميس، زاد في رواية: ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى، قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْهُهُ، وقال: ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لن تضلُّوا بعده أبداً، فتنازعوا ولا ينبع عندي التنازع، فقالوا: ما شأنه؟ هجر؟ استفهموه، فذهبوا يرددون عليه، فقال: ذروني دعونى، فالذى أنا فيه خير مما تدعونى إليه، فأمرهم

وأوصاهم بثلاث، فقال: أخرجوا المشركين من جزيره العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثه أو قال فنستتها [\(١\)](#).

هكذا كان في جامع الأصول الذي نقلت الحديث منه، لكن نقل بعض أعاظم العلماء نور مرقده أبداً بعد قوله «لن تصلوا بعده» وقوله «قال عمر بن الخطاب: إن النبي صلى الله عليه وآله قد غالب عليه الوجع، وإن الرجل ليهجر وعندكم القرآن» والظاهر هذه النسخة؛ لأنّ فضل بن روزبهان مع نهاية اهتمامه في توجيه أفعالهم بقدح سند النقل والتأويل، لم ينكر هذا اللفظ من عمر لغاية انتشاره وفضيحته انكاره.

وفي هذا الكلام أنواع القباحة والشناعه، وخروج القائل به عن استحقاق الامامه والخلافه، بل من اعتبار قوله في أدنى مراتب الشهادة:

منها: نسبة الهذيان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بعد قوله «قد غالب عليه الوجع» ولم يأكّل ذلك غلبه الوجع قد تصير سبباً للهذيان لبعض الناس، فجواز بحسب الظاهر صدوره وجعه صلى الله عليه وآله سبباً للهذيان، حتى لا يكون لكلامه صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت وكتابته اعتبار، وهذا من غايه جهله بمرتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لظهور عدم انزال رسول الله صلى الله عليه وآله بسبب الأمراض والأوجاع، فقوله صلى الله عليه وآله في الصحة والمرض واحد.

ومنها: أنه مع عدم احتمال الهذيان في حقه صلى الله عليه وآله لم ينقلوا عنوان الكذب والافتراء ما يدل على كون كلامه صلى الله عليه وآله صادراً عنه صلى الله عليه وآله من غير قصد، ولم يقلوا لنسبيه هذا اليه سبباً إلا الوجع، فإن جاز صدور القول من غير قصد للوجع، فلم تمسكوا بما رواه عن عائشه من أمر أبي بكر بالصلاه، ولم لم يجوازوا لو فرض صدقها في الخبر كون كلامه صلى الله عليه وآله من غير قصد؟ ولم يجعلوا خروجه صلى الله عليه وآله بعد اطلاعه صلى الله عليه وآله على صلاه أبي بكر قرينه عليه؟ وهذا عنوان الالزام عليهم، والآن أؤمن بجواز أن

ص: ٢٠٦

-١) جامع الأصول ١١:٣٨٧-٣٨٨ برقم: ٨٤٩٧

يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله في وقت من الأوقات خارجاً عن أن يكون حجّه؟

ومنها: قوله «حسبكم كتاب الله» مع ظهور اشتغاله على المحكم والمتشبه والناسخ والمنسوخ، فقوله «حسبكم كتاب الله» لم يكن للجهل بعدم الكفاية؛ لأنّ عدم الكفاية أظهر من أن يخفى على أحد، بل غرضه من الكلام منع الكتابة تسهيلاً لما مهدوه وتخلّفوا عن جيش اسامه له من غصب الخلافة، ولفظ «لن تصلوا بعده أبداً» كالصربيح في كون الكتابة تأكيداً وتوضيحاً لما ذكره صلى الله عليه وآله من حديث الثقلين، ولما فهم عمر من السياق مقصوده فعل ما فعل.

ولفظ «ما شأنه؟ هجر؟ استفهموه» كلامهم في مقام التوجيه لثلا يصرّح عمر بنسبه الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فلعلّهم يقولون جواز عمر الهجر ولم يجزم به ولا نقص في التجويم، فنقول: هل يجوز العاقل عدم وجوب اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله في حال؟ ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر.

ومع ظهور عدم كفاية كتاب الله وشناعه فعل عمر، تفطن بعض أهل السنة هذه الشناعه بما نقل عن قطب الدين الشيرازي الشافعى، حيث قال في بعض مكاتبه:

راه بي راه نمای نمی توان یافت، و گفتن آنکه کتاب الله وسنت رسول الله صلى الله عليه و آله در میان است بمرشد چه حاجت است، به آن ماند که مریض گوید: چون کتاب هست که اطباء نوشته اند، مرا چرا رجوع به اطباء باید کرد، که این سخن خطاست، برای آنکه هر کس را فهم کتب طب میسر نیست، واستنباط از آن می توان کرد مراجعت با اهل استنباط می باید کرد، که (وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ) کتاب حقيقي صدور أهل علم است که (بِلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ) نه بطون دفاتر، چنانچه حضرت أمير المؤمنين عليه السلام فرمود: أنا كلام الله الناطق، وهذا كلام الله الصامت.

وبالجمله شناعه فعلهم من الواضحات التي لا تحتاج إلى البيان.

وها هنا أمر آخر وهو: أنه أوصى بثلاث وصايا بعد الأمر باكتسابه، فلِمْ لم يجوز أن تكون مثل الكتابة؟ وأيضاً الكتابة التي أمرها أبو بكر لاستخلاف عمر كانت عند شدّه وجعه، فلِمْ لا يجوز كون هذا الأمر وما أمر به هذياناً، مع أنه لم يكن كلامه عند الصحة حجّه، ولم يكن لنا دليل على عدم تطريق الهذيان اليه، ولنعم ما قال بعضهم في هذا المعنى:

أوصى النبي وقال قائلهم قد ظلّ يهجر سيد البشر

ورأوا أبا بكر أصاب ولم يهجر وقد أوصى إلى عمر

فإن قلت: لما كثر اللغط بقول عمر وغيره وأخرج الحاضرون، لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآلله باحضار جماعه راعين ما ظهر من القرآن من وجوب اطاعه رسول الله صلى الله عليه وآلله وترك رفع الصوت عنده؟ حتى يكتب الكتاب المقصود بحضورهم، ويثبت ما كتب لغير الحاضرين بشهاده الحاضرين؟

قلت: لعل المانع علمه صلى الله عليه وآلله بعدم انتظام الأمر؛ لأن مقصود عمر من نسبة الهجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله تسهيل انكاره، ولو فرض كتابه ما أراد رسول الله صلى الله عليه وآلله كتابته بعد قول عمر بل قبل قوله لم يتطلب الأمر؛ لأن نسبة عمر هذا الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله مشافهه وتصديق بعض السامعين اتيه فيما نسب، أو في كفايه كتاب الله، أقبح وأشنع من هذه النسبة وتصديق بعد الوفاه؛ لأنهما وإن اشتراكا في قباهه ترك رعايه مقتضى النبوه، لكن المشافهه مختصه بمنع الحياة.

ألا ترى أن الحياة يمنع عن نسبة هذا الأمر إلى أوساط الناس مشافهه اذا جوز ادراكمه هذا الكلام، ومع هذا لم يمنعهم الحياة من نسبة هذا الأمر إلى سيد الأنبياء وتصديق عمر مشافهه، أتظن مبالغتهم في نسبة هذا الأمر والاصرار فيها بعد وفاته، فأمره صلى الله عليه وآلله بالكتابه إنما هو لتکثير الأدلة الداله على مستحق الأمر، ولعله صلى الله عليه وآلله كان عالماً بأنه ان كتب ما أراد كتابته، ردّوه بهذه النسبة، فيشيع بين أهل

الملل الباطلة، فيصير طريقاً لهم في نسبة الشناعه إلى هذا الدين.

اعلم أن هذه الحكايه تدل على امامه أمير المؤمنين عليه السلام بوجوه:

أحدها: حصول العلم القطعى بحسب السياق، وفهم عمر^(١) منافاته لغرضه، واخباره صلى الله عليه وآلـه بعدم الصلال بعده، أى: بعد أن يعملوا بمقتضاه على طبق روايه الثقلين، بأن المقصود من الكتابه تأكيد ما ذكره يوم الغدير، وما بينه بروايه الثقلين وغيرهما، وتوضيحيها وتشييدها.

وثانيها: دلالة الخبر على عصمه المستحق للأمر، بدليل قوله صلى الله عليه وآلـه «لن تضلوا بعده أبداً».

وثالثها: دلالة قول عمر بحسب المقام على كون غرضه صرف الأمر عن المستحق وغضبه بما تيسير، فهو غير لائق للأمر، وبعدم لياقه يثبت عدم لياقه الأول والثالث، بعدم القائل بالفصل في الأول وبه وبالفرعيه في الثالث، فالاستحقاق للأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه منحصر في أمير المؤمنين عليه السلام. والوجه الأخير جار في جميع مطاعن أحد الأولين.

منع المتعين:

ومنها: أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه أنا أنهى عنهم وأعاقب عليهم»^(٢).

اعلم أن هذا القول من عمر لم يكن لروايته عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو من الغلط الناشئ من عدم ادراكه مقصود رسول الله صلى الله عليه وآلـه، بل هذا الكلام يدل على حكمه بخطأ رسول الله صلى الله عليه وآلـه في أمر المتقين.

ص: ٢٠٩

١- (١) راجع: شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٢٠-٢١.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٢٥١، الشافي ٤: ١٩٥.

ومع كونه ظاهراً من هذا الكلام، يدلّ عليه ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الحجّ، من صحيح مسلم، عن أبي نصره، قال: كان ابن عباس يأمر بالمعته وابن الزبير ينهى عنها، فذكرته لجابر، فقال: على يدي دار الحديث، تمّتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر، قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله^(١)، فأتمّوا الحجّ وال عمرة، كما أمركم الله، وأبتو نكاح هذه النساء، فلن أتى برجل نكح امرأه إلى أجل الأرجمنه بالحجارة^(٢).

ومن صحيح البخاري، عن عمران بن الحصين، قال: انزلت آية المتعة في كتاب الله فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل القرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء^(٣).

ومن صحيح الترمذى، عن سالم بن عبد الله، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحجّ، فقال عبد الله بن عمر أرأيت ان

ص: ٢١٠

-١ (١) قوله «إنّ القرآن قد نزل منازله» ظاهر كلام عمر أنّ القرآن قد نزل لبيان أحكامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب علينا رعايه مقتضاه، ومقتضاه ترك التمتع، لأنّ قوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ) الذى هو مقتضى التمتع، ولما كان ظاهر هذا الكلام تخطّاه رسول الله صلى الله عليه وآله فى فهم ما أنزل الله تعالى عليه من القرآن التى هي منافية للايمان، قال قبل هذا الكلام: إنّ الله كان يحلّ لرسوله الخ، ايماء الى أنّ احلال التمتع لرسول الله صلى الله عليه وآله لا ينافي عدم احلاله لنا، كما هو مقتضى ما ادعى فهمه من القرآن. وفيه أنّ الأمر بالاتمام لله لا ينافي تخلّي الاحلال بينهما، وإنّ احلال التمتع لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله بل الأمر بالتمتع في سنه النزول إنما كان لمن لم يسبق الهدى، كما يظهر من قوله صلى الله عليه وآله لواستقبلت ما استدبرت من أمرى لما سقت الهدى «منه».

-٢ (٢) جامع الأصول ٤٥٦:٣ برقم: ١٣٩٧.

-٣ (٣) جامع الأصول ٤٦٠:٣ برقم: ١٤٠٢.

كان أبي نهى عنها وصنعاها رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله [\(١\)](#).

ومن الغرائب أن شارح التجريد قال: إن صعد المنبر وقال: يا أيها الناس ثلات كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أنه عنهن وأحرّمهن وأعاقب عليهم، وهى متع النساء ومتّع الحجّ وحى على خير العمل. وأجاب عنه: بأن ذلك ليس قدحاً فيه، فإن تخالف المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع انتهى.

ولا يخفى سخافه هذا الجواب وغرابته؛ لأنّه مع عدم احتمال الاجتهاد في حقه صلى الله عليه وآله كيف يجوز في مثل تلك الأمور التي لا سيل للعقل إليها أصلاً كون مأخذة الاجتهاد. دلاله قوله صلى الله عليه وآله «لو استقبلت ما استدبرت من أمرى ما سقت الهدى» على الاجتهد كما توهمه بعضهم، في غاية السخافه، بل المقصود أنّ هذا الأمر الذي نزل وهو وجوب حجّ التمتع على النائي وفضيلته لو كان قبل سياق الهدى لما سقت الهدى الذي كان قبل ذلك راجحاً بأمر الله تعالى.

ومع قيامه نسبة الاجتهاد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبأى شيء صار عمر أحق بالاتّباع من رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حرّموا متع النساء بتحريمها، وتركوا حتى على خير العمل رئيساً، حتى لو قال أحد هذه الكلمة في الأذان ان لم يتعرّضوا لقتله تعرّضوا لشتمه وضربه على أقبح وجه وأشدّه، فان ثبتت هذه المرتبة لعمر فهي مرتبة النبوة لا مطلق النبوة، بل النبوة التي ينسخ بها بعض الشرائع السابقة، فللقلائلين بمامته أن يقولوا في جواب منكر الامامة: إن طريقة عمر كانت في مذهنه متّماديه تأسيس الشرع ونسخ بعض ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله فعدم الرضا بمامته خارج عن العدل والانصاف.

ص: ٢١١

- (١) جامع الأصول ٤٥٩:٣ برقم: ١٤٠١.

نقل عبد الحميد بن أبي الحميد كلام السيد الجليل في شناعه ما صدر من عمر في حجّ التمتع، ثم قال: فأمّا متعه الحجّ فقد اعتذر عمر لنفسه وقال: ما قدّمنا ذكره من أنّ الحجّ بهاء من بهاء الله، وان التمتع يكشفه ويذهب نوره ورونقه، وانهم يظلّون معزّسين تحت الأراك، ثم يهلوّن بالحجّ ورؤوسهم تقطّر، واذا كان قد اعتذر لنفسه فقد كفانا مؤونه الاعتذار [\(١\)](#) انتهى.

هذا الاعتذار لا يعني له أصلًا؛ لأنّ كيفيّة الصلاه والحجّ وأمثالهما لا يتوقّم كونها اجتهاديه، فهذا البيان من الله تعالى بلا شائبه ريب، فالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله راد على الله ان علم كونه من الله، وان لم يعلم كونه من الله: فاما أن يعلم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الأمر منسوباً الى الله تعالى ويجوز كذبه صلى الله عليه وآله أو يتوقّم هذا الأمر اجتهادياً وما يقتضيه، الاحتمال الأول ان لا يحتاج الى البيان، والثالث مع أنه غير محتمل في نفسه وبحسب سياق كلام رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً اعترف به ابن أبي الحميد بتقرير حكايه التخلّف عن جيش اسامه.

حيث قال: وان الذي ينافي الاجتهد بالرأي هو مثل فرائض الصلاه ومقادير الزكوات ومتاسك الحجّ، ونحو ذلك من الأحكام التي تشعر بأنّها متلقّاه من محض الوحي، وليس للرأي والاجتهد فيها مدخل [\(٢\)](#) انتهى.

فلعلّه في مبحث التخلّف غفل عمّاد ذكره هنا وتكلّم بمقتضى العقل، أو عدل عمّا ذكره هنا وتكلّم بالصواب.

فإن قلت: الروايات المذكورة إنما تدلّ على قوله برأيه في متعه الحجّ لا في الآخرين.

قلت: وان كان سياق الروايه دالاً على قوله برأيه في الكلّ، لكن بيان كون مراده ما

ص: ٢١٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ٢٥٥:١٢-٢٥٦:١٢.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ١٨٨:١٧.

يقتضيه ظاهر السياق في واحد منها كاف لنا ها هنا، مع بعد اراده تحريم أحدها من عنده، والباقيين بما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أو سمع منه صلى الله عليه و آله من «أحرّ مهن» بحسبه التحريم إلى نفسه، وجعل الثلاثة مشتركة في هذا التحريم.

ونقل العلّام الحلى نور الله مرقده مثل روايه رويناها عن البخارى عن جابر، وقال بعده: وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر: كننا نستمتع بالقبضه من التمر والدقيق أيامًا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر، حتى نهى عمر لأجل عمرو بن حريث لما استمتع.

وفي الجمع بين الصحيحين من عدّه طرق اباحتها أيام رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر وبعض أيام عمر.

وروى أَحْمَدُ بْنُ جَنْبِلَ فِي مُسْنَدِهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَصَّينِ، قَالَ: إِنَّ زَلْتَ مَتَعَهُ النِّسَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَمْنَاهَا وَفَعَلْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْزُلُ الْقُرْآنَ بِحِرْمَتِهِ وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا.

وفي صحيح الترمذى، قال: سئل ابن عمر عن متعه النساء، فقال: هي حلال، وكان السائل من أهل الشام، فقال: إن أباك قد نهى عنها، فقال ابن عمر: إن كان نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه و آله نترك السنة ونتبع قول أبي.

قال محمد بن حبيب الهجرى: كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون بباب المتعه للنساء.

وقد روى الحميدى ومسلم فى صحيحهما والبخارى أيضًا من عدّه طرق جواز متعه النساء، وان عمر هو الذى أبطلها بعد أن فعلها جميع المسلمين بأمر النبى صلى الله عليه و آله الى حين وفاته وأيام أبى بكر^(١) انتهى.

ص: ٢١٣

١- (١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلى ص ٢٨٣.

وهذه الأخبار داله على أن متعه النساء أيضاً لم يكن لروايه أو سمع.

وفضل بن روزبهان لما نقل كلام العلامه قدس سره ولم يقدر على انكار الأخبار، استدلّ على عدم جواز المتعه بقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ^١) وانّها ليست بوارثه ولا موروثه، وقال: وأمّا الأخبار فهى مرويّه عن جماعه لم يعلموا أنّ الأمر تقرّر على الحرمه في آخر الأمر^(١) انتهى.

وضعف الاستدلال واضح؛ لأنّ انتفاء بعض توابع الزوجيّه الدائميه لا- يستلزم انتفاء الزوجيّه المطلقه، فكيف يجوزون نكاح الكتايه مع انتفاء ارثها؟ وضعف كلامه على الأخبار أوضح؛ لأنّه مع سخافه الاحتمال الذى ذكره في الأخبار لامتناع خفاء مثل هذا الأمر المتوفّر الدواعي على النقل والانتشار وانتفاء الدواعي على الاخفاء، لعدم الخوف من النقل ما يصنع فيما يدلّ على استمرار الاستمتاع في زمان أبي بكر، بل بعض زمان عمر وبأى وجه يأوله.

ولعلّهم قبل ملاحظه الأدله رجحوا امامه الثالثه بتبعيّه الآباء والكبراء، والتزموا الاصرار في تبعيّه الأهواء، فلما رأوا الدلائل القاطعه على بطلان عقائدهم أغمضوا عنها، وقالوا في جوابها: أي شئ جرى على لسانهم؟ والا فأى عاقل اتصف بأدنى مراتب الفضل أو رعايه الانصاف مع الاتّصاف بالجهل، يجوز أن يكون حليّه المتعه منسوخه بمنع رسول الله صلى الله عليه و آله ولا- يظهر في زمانه صلى الله عليه و آله ولا في زمان خلافه الأول، مع عموم الابتلاء وحصول التوالد والتناسل، أو ظهر فيه ولم يجز مقتضاه، مع افتدار عمر في زمان الأول على أزيد من هذا، وكون مقتضى الخبر موافقاً لهواه ويجرى مقتضاه في زمان سلطنته، وعلى تقدير عدم الاجراء في زمان

ص: ٢١٤

- (٢) دلائل الصدق ١٦٨:٣ عنـه.

أبى بكر، لاقتضاء الرأى الاغماض وتغيير الرأى بتغيير الأزمان لا يرتفع التشريع.

وأيضاً أى توجيه لقوله «فلن اوتى برجل نكح امرأه الى أجل الاّ رجمته بالحجاره» مع الخبر المشهور من رسول الله صلى الله عليه و آله الذى يكاد يكون متواتراً، على ما ذكره ابن أبي الحديد، وهو قول رسول الله صلى الله عليه و آله «ادرؤوا الحدود بالشبهات» ولتبعد عمر أن يخطأوا الشامي فى قوله «بل أمر رسول الله صلى الله عليه و آله» وأن يخطأوا ابن عمر فى سكته، بعد ترجيح الشامي ما رجحه ويقولوا له: أنت غافل عن مرتبه أبيك، والا كان الواجب عليك أن تقول: بل قول أبي لنسخ فعل النبي صلى الله عليه و آله وقوله بقول أبي، فان سكتوا عن هذا بلسان القال ينادى به بأعلى صوته لسان الحال.

ومنها: جعله الامامه شورى بين ستة، على وجه عرفته في مبحث امامه عثمان، ولا حاجه الى الاعاده.

انكار موت الرسول صلى الله عليه و آله:

ومنها: كونه قليل المعرفه والعلم، حتى انكر موت رسول الله صلى الله عليه و آله وقال: ما مات محمد حتى يقطع أيدي رجال وأرجلهم، فلما تلا عليه أبو بكر قوله تعالى (إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ) (وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَقْتَ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ) قال: أيقنت بوفاته وكأنى لم أسمع بهذه الآية^(١). ومن كان مرتبه جهله هذه المرتبه كيف يجوز أن يكون اماماً ويجب اطاعته على الأمة؟

ولما ظهر على القائلين باماشه شناوه هذا الجهل، وسمعوا من أهل الحق بيان عدم

ص: ٢١٥

١- (٣) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٩٥:١٢

لياقيه صاحبه للإمامه، وكان اشتهر هذا القول منه وظهوره مانعاً عن انكار تكلّمه بهذا الكلام، اضطروا الى التوجيه، فقال فضل بن روزبهان ما حاصله أمران:

أحدهما أنّ غرضه من هذا الكلام عدم انتشار الخبر قبل البيعه حتّى لا يظهر من المنافقين الفتنه. والثانى أنّ غلبه المحبّه وشّده المصيّبه صارت سببين لغفلته، وهذا لا يكون طعناً عليه [\(١\)](#).

وذكر شارح التجريد احتمال سببيّه شدّه المصيّبه، واحتمال فهمه من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ [\(٢\)](#)) وقوله (لَيَسْتَحْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ [\(٣\)](#)) لأنّه يبقى الى تمام هذه الأمور وظهورها غاية الظهور.

وقال صاحب المغني: روى عنه أنه قال: كيف يموت؟ وقد قال الله (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) وقال: (وَ لَيَسْتَدِلُّنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ) فأمناً) فلذلك نفى موته؛ لأنّه حمل الآيه على أنها خبر عن ذلك في حال حياته، حتّى قال له أبو بكر: إنّ الله وعد بذلك وسيفعله، وتلا عليه ما تلا فأيقن، وإنّما ظنّ أنّ موته يتّبع عن ذلك الوقت لا لأنّه منع من موته [\(٤\)](#) انتهى.

وسخافه هذه الاعتذار على ما يظهر من كلام العلماء طاب ثراهم مع تعرّيف ما ظاهره. أمّا خوف فتنه المنافقين، فلا وجه له لقلّتهم وضعفهم، بحيث لا يتّوهم في شأنهم القدرة على الفتنه أحد. وأمّا شدّه المحبّه، فانتفاء آثارها يدلّ على انتفائها؛ لأنّ من آثار شدّه المحبّه اطاعه قوله، وتخلفه عن جيش اسامه مع غايه مبالغه

ص: ٢١٦

١- (١) دلائل الصدق ١٢٦:٣ - ١٢٧:٣ عنه.

٢- (٤) الشافي ١٧٤:٤ عنه.

رسول الله صلى الله عليه و آله في تنفيذ الجيش، وغايه الاهتمام في المنع عن التخلف، دليل على انتفاء المحبه التي ادعوها، والأكمل المحبه لا يترك امثال أمر من يحبه والانزجار عما زجره، وان كانا خلاف هو نفسه، والراجع الى الوجдан يعرف صدق المقال.

وأيضاً صاحب هذه المحبه كيف يمكنه منع رسول الله صلى الله عليه و آله عمّا أراده من الكتابه، ويعبر عنه صلى الله عليه و آله بالرجل، وينسبه الى الهجر مشافهه؟ وظني أن أكثر الأعداء لم يكونوا قادرين على هذا التعبير والنسبه مشافهه لمنعهم الحياة عنهم.

وأمّا شدّه المصيبة، فلم يظهر منه أثراها، بل ظهر منه خلافه؛ لأنّ ترك رسول الله صلى الله عليه و آله على تلك الحال وتوجهه الى السقيفة مع الاهتمام في تعجيل الأمر والمغالبه والحيله لا يليق بعضها بأرباب المصيبة، فكيف كلّها. ولو كان تأثير من المصيبة تأثيراً زائداً عن المعتاد على ما ادعوا، ولم يكن غرضه من حضورها غصب الخلافه، كان الواجب عليه أن يقول بعد حضورها: إنّ هذه المصيبة أشدّ المصائب، كما أنّ من انتقل الى عالم القدس أشرف ما خلق وما يخلق وأعظمهما، فالواجب أولاً الاشتغال بتجهيزه، وبعد الفراغ عنه واجتماع العقول من الاضطراب وأربابها في موضع مناسب التكلّم في أمر الخلافه والسلطنه، لعدم احتياج العلم بقباحه ترك رسول الله صلى الله عليه و آله والاشتغال بنصب الخليفة الى مزيد ادراك.

وأيضاً لو أخرجته المصيبة عن ادراك الواضحت، كان يجب أن يظهر منه التشويش في المقال والضعف في الحيل، ولم يظهر منه شيء من ذلك في السقيفة، بل الناظر الى أحواله وأحوال أخيه في السقيفة من التدبيرات والحيل يعلم أنّهما كانوا متضررين لهذا.

ويدلّ على ما ذكرته قوله في أمر السقيفة «أتيناهم وقد كنت زورت في نفسي كلاماً أريد أن أقوم به اليهم» لأنّ هذا التزوير: إما ان صدر عن عمر قبل المصيبة، أو بعدها، فان كان قبلها فهو الانتظار، وان كان بعدها فهذا التزوير ينافي شدّه

المصيبة عليه بحيث لم يبق له ادراك الواضحات، ولم ينقض بين انكار الموت والسوقيفه مده يحصل التسلية لمن استولى عليه المصيبة، بحيث كانت كلماته خارجه عن كلام العلاء.

وفهم عدم الموت لو كان من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ) كما جوزه شارح التجريد، واحتلق الروايه به صاحب المغني، لم يكن لتلاموه أبي بكر الآيه المذكورره دخل في إزاله شبهته، ولم يكن لقوله «وكأنني لم أسمع بهذه الآيه» معنى، بل كان الواجب عليه أن يقول بعد قراءه الآيه: إنني لا أنكر جواز موته حتى ثبته بالأيه، وسبب حكمي بعدم الموت أنه ليس أوان موته هذا الوقت، لبقاء ما وعد الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله ولما لم يقل هذا الكلام واكتفى بسماع الآيه، ظهر بطلان كون الشبهه تجويز وعده الظفر والروايه.

وأيضاً كما ذكره السيد يجب ان كانت هذه شبهه أن يقول في حال مرض الرسول صلى الله عليه وآله وقد رأى من جزع أهله وأصحابه وخوفهم عليه الوفاه، حتى يقول اسامه بن زيد معتذرًا من تأخره عن الخروج في الجيش الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكرر ويردد الأمر بتنفيذه: لن أكن لأسائل عنك الركب، ما هذا الجزع والهلع؟ وقد آمنكم الله موته بكذا وكذا، فما وجه كذا^(١) انتهى.

ولمّا كانت الروايه المختلقه التي نقلها صاحب المغني ظاهر الكذب والافتراء، لم ينقلها شارح التجريد وابن روزبهان، مع غايه اهتمامهما في انكار الحق بأى وجه كان.

ص: ٢١٨

١- (١) الشافى ١٧٧:٤

ومنها: أَنَّهُ أَمْرٌ بِرْجَمٌ حَامِلٌ حَتَّى تَبَهَهُ مَعَاذُ، وَقَالَ، إِنْ يَكُنْ لَكَ سَبِيلٌ عَلَيْهَا، فَلَا سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَرَجَعَ عَنْ حَكْمِهِ وَقَالَ: لَوْلَا مَعَاذٌ لَهُلْكَ عَمْرٌ^(١).

ونقل شارح المختصر في مبحث الاجماع السكتوي، وكون عادتهم ترك السكوت عند سماع الخطأ هذه الحكاية بقوله: كقول معاذ لعمر لِمَا رأى جلد الحامل: ما جعل الله على ما في بطنه سبيلاً فقال: لَوْلَا مَعَاذٌ لَهُلْكَ عَمْرٌ. وأجاب عن هذا صاحب المغني وشارح التجريد بتوجيزهما عدم علم عمر بالحمل، وفضل بن روزبهان بجواز الخطأ والنسيان عن المجتهدين.

ولا يخفى ضعفهما. أمّا الأول، فالظهور عدم جواز العذر بعد عدم العلم بالحمل الذي ليس من الاحتمالات البعيدة التي يندر وقوعها حتّى يجوز غفلة مجتهد عنه، فعدم تفتیشه: إما من عدم مبالاته بأمر الدين، أو من قلة علمه، بحيث لا يتغطّن بوجوب التفتیش في مثل هذا الأمر الذي يعلم وجوبه فيه كثير من العوام، وعلى التقدیرين لا يجوز امامته على كافة أهل الاسلام لو فرض عدم ضروره احاطة الامام بجميع امور الشرع.

وأيضاً جواب معاذ دال على كون الأمر بالرجم بعد ظهور الحمل، والا كان الواجب عليه رعاية الامام، وقوله هذه حامل ولعل حملها لم يظهر لك، وقوله لم يجعل الله على ما في بطنه سبيلاً دال على ظهور الحمل وكون الغفلة عن الحكم.

وأيضاً لو كان عمر غافلاً عن الحمل لكان يجب أن يقول في جواب معاذ: لم يكن حكم الحامل غير معلوم لـ حتّى يحتاج الى الاستدلال بعدم جواز رجمها، بل الأمر بالرجم لعدم العلم بحملها، وحينئذ وان لزم على عمر قباه عدم التفتیش، لكن

ص: ٢١٩

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٠٢:١٢، الشافي ٤:١٧٩.

قباحه الأمر بالرجم مع العلم بالحمل الذى يظهر من عدم اظهار غفلته عنه فى غايه الشناعه. ولو نسب الى مجتهد أمر فيه مثل هذه الشناعه وكان بريئاً عما نسب اليه، يجب اظهار البراءه عنه، فكيف وعرض أئمه المسلمين أعلى شأنًا وأولى بالرعاية عن مثل هذا النقصان، وترك عمر براءه ساحتة عن هذه الشناعه التى تظهر من كلام معاذ، بل اقامه القرينه على صدق النسبة بقوله «لولا معاذ لهلك عمر» دليل واضح على جهله بحكم الحامل.

واما الثاني، فظهور عدم جواز مثل هذا الخطأ لمن اتصف بأدنى مراتب الاجتهاد، بل بأدنى مراتب العلم، فكيف يوجب الله على جميع الامم اطاعه من له جهل بمثل هذه الامور؟

قال عبد الحميد بن أبي الحميد فى تقويه كلام صاحب المغني ودفع الايراد، بدلالة كلام معاذ وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل على علمه به بما حاصله: ان ظاهر لفظ معاذ وان أشعر الى علم عمر، لكن يمكن أن يكون تكلم معاذ بمثيل هذا الكلام ناشئاً عن مقتضى أخلاق العرب وخشونتهم، وان لم يكن عمر عالماً بالحمل وعدول عمر عن اظهار الجهل بالحمل؛ لأنه إنما يقول مثل هذا من يخاف من اضطراب حاله، أو نقصان ناموسه ان لم يقله، وعمر كان أثبت قاعده وأشد تمكناً من أن يحتاج الى الاعتذار بمثل هذا. وأيضاً اعترف بأن ترك السؤال عن الحمل خطأ كما ذكره السيد، لكن جوز كونه صغيرة^(١).

وفيه نظر؛ لأنّه ان أراد بعدم احتياج عمر الى الاعتذار عدم حاجته اليه، لظهور عدم صدور مثل هذه الزلة منه، فهو ظاهر البطلان. وان أراد أنه للتمكن في السلطنه وانتظام أمرها، لم يحتاج الى الاعتذار، فهو كما قال، لكن كثير من الملوك الذين لم

ص: ٢٢٠

١- (١) شرح نهج البلاغه ٢٠٤:١٢

يكونوا أهلاً لمباشره أمر من امور الدين، كانت حالهم كذلك، لكن مدّعى امامه المسلمين يجب عليه الاعتذار عن توهم زلّه لم تتحقق منه، وان فرض كونها أدنى من هذه الزلّه لا اقامه القرينه على تحقيقها كما ذكرته.

وتجويز كون السؤال صغيره ضعيف؛ لأنّ المراد بكونه كبيره كون ترك سؤال الحكم بالحكم بغير سؤال كبيره، لاـ لأنّ ترك السؤال مطلقاً كبيره؛ لأنّ من لا يحكم لا يلزمـه السؤال وتركـه ليسـ كبيره ولاـ صغيره، وكـونـ الحكم المـقـرـونـ بـتركـ السـؤـالـ الذـيـ هوـ تركـ الـواـجـبـ كـماـ اـعـتـرـفـ بـهـ كـبـيرـهـ، ظـاهـرـ بـشـهـادـهـ الـقـرـآنـ، وـالـمـنـاقـشـهـ بـكـوـنـ الـكـبـيرـ بـالـذـاتـ الـحـكـمـ الـمـقـارـنـ لـعدـمـ التـفـيـشـ لـعدـمـ التـفـيـشـ الـمـقـارـنـ لـلـحـكـمـ لـاـ اـنـتـفـاعـ لـهـ هـاـهـاـ.

الأمر بـرـجـمـ الـمـجـنـونـ:

ومنها: أنه أمر بـرـجـمـ مـجـنـونـ، فـتـبـهـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـقـالـ: الـقـلـمـ مـرـفـوعـ عـنـ الـمـجـنـونـ حـتـىـ يـفـيقـ، فـقـالـ: لـوـلـاـ عـلـىـ لـهـلـكـ عـمـرـ(١).

وأجابـ المـجـيـبـونـ بـمـاـ أـجـابـواـ عـنـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ، وـنـبـيـنـ ضـعـفـ الـجـوابـ بـعـدـ نـقـلـ روـايـهـ اـخـرـيـ.

روى ابن الأثير، من صحيح أبي داود، عن ابن عباس، قال: اتى عمر بمجنونه قد زنت، فاستشار فيها انساً، فأمر بها عمر أن ترجم، فمرّ بها على بن أبي طالب، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونه بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، فقال:

ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يبرأ - وفي روايه: يفقي - وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل،

ص: ٢٢١

(١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢:٥٠٢، الشافي ٤:٨٠-٨١.

فقال: بلـى، قال: فـما بـال هـذه؟ قال: لـا شـيء، قال: فـأرسـلها، فـأرسـلها عـمر، قال:

فـجعل عـمر يـكـبر^(١).

وهـذه الـرواـيـه تـبـطـل تـوجـيه صـاحـب المـغـنـى وـشارـح التـجـرـيد بـوـجوـهـهـ:

أـحدـها: قـولـه «استـشـارـفيـها اـنـاسـاً» لـدـلـالـتـه عـلـى ظـهـورـالـجـنـونـ، كـمـا لـا يـخـفـيـ.

وـثـانـيـها: قـولـهـمـ «مـجـنـونـهـ بـنـى فـلـانـ زـنـتـ» فـى جـوـابـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـى السـلـامـ «مـا شـأنـ هـذـهـ؟» مـنـ غـيـرـ تـفـتـيـشـ عـنـ عـقـلـهـاـ.

وـثـالـثـها: قـولـهـ عـلـى السـلـامـ «أـمـا عـلـمـتـ أـنـ القـلـمـ مـرـفـوعـ عـنـ المـجـنـونـ حـتـىـ يـبـرـأـ» لـأـنـهـ لـوـ كـانـ أـمـرـهـ بـرـجـمـهـاـ لـعـدـمـ الـعـلـمـ بـالـجـنـونـ لـقـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـى السـلـامـ هـذـهـ مـجـنـونـهـ وـاـكـفـىـ بـهـ؛ لـعـدـمـ الـحـاجـهـ إـلـىـ الزـائـدـ الـذـىـ فـيـهـ زـيـادـهـ هـتـكـ حـرـمـهـ الـإـمـامـ؛ لـدـلـالـتـهـ عـلـىـ كـمـالـ جـهـلـهـ، وـجـوـابـ عـمـرـ بـعـدـ اـسـتـفـهـاـمـ التـقـرـيرـيـ بـقـولـهـ «بـلـىـ» يـدـلـلـ عـلـىـ غـايـهـ جـهـلـهـ؛ لـأـنـهـ رـفـعـ الـقـلـمـ عـنـ المـجـنـونـ، وـغـفـلـ عـنـ لـازـمـهـ الـظـاهـرـ الـلـزـومـ الـذـىـ هـوـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الرـجـمـ، وـلـعـلـ عـمـرـ كـانـ غـافـلـاـ عـنـ رـفـعـ الـقـلـمـ أـيـضـاـ، فـاستـبـطـهـ مـنـ سـيـاقـ اـسـتـفـهـاـمـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـىـ السـلـامـ «فـقـالـ: بـلـىـ» وـهـذـاـ أـيـضـاـ يـدـلـلـ عـلـىـ كـمـالـ جـهـلـهـ.

وـرـابـعـها: عـدـمـ اـعـتـذـارـ عـمـرـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـجـنـونـ، وـالـتـقـرـيرـ قـدـ ظـهـرـ.

وـخـامـسـها: التـكـبـيرـ الـذـىـ يـدـلـلـ فـىـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ عـلـىـ عـظـمـ الـأـمـرـ، وـلـوـ كـانـ غـافـلـاـ عـنـ الـجـنـونـ لـمـ يـكـنـ الـأـمـرـ عـظـيمـاـ، لـأـنـ الـجـنـونـ لـيـسـ أـمـراـ شـايـعاـ، حـتـىـ يـعـدـ عـدـمـ التـفـتـيـشـ عـنـهـ وـبـنـاءـ الـحـكـمـ عـلـىـ ظـاهـرـ سـلامـهـ الـعـقـلـ عـظـيمـاـ فـيـ جـنـبـ جـهـالـتـهـ.

لاـيـقـالـ: لـاـ مـلـامـهـ عـلـيـهـ لـبـذـلـ جـهـدـهـ بـالـاسـتـشـارـهـ، فـاـذـاـ كـانـ جـهـلـهـ عـلـيـهـمـ جـائزـاـ فـكـذـلـكـ عـلـىـ عـمـرـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: هـذـاـ الـأـمـرـ أـظـهـرـ مـنـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـتـيـشـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـالـمـجـتـهـدـ، وـجـهـلـ

صـ: ٢٢٢

١- (١) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤: ٢٧١، ١٨٢٤ بـرـقـمـ.

جماعه فتّش منهم ائمّا يصحّ كونه عذرًا له لو كان واحد منهم صالحًا للامامة، وتفتیش الجاهل عن مثله، وبناء الحكم على فهم الجاهلين مثل عدم التفتیش في القباه.

وبعد احاطتك بما ذكرته ضعف جواب ابن روزبهان^(١) غنّى عن البيان.

قال السيد رحمة الله في جواب صاحب المغني: لو كان أمر برجم المجنونه من غير علم بجنونها لما قال له أمير المؤمنين عليه السلام: أما علمت أن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق، بل كان يقول له بدلاً من ذلك: هي مجنونه^(٢).

قال عبد الحميد بن أبي الحديد: قلت: لو كان قد نقل أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال له «أما علمت» لكان قول المرتضى قوياً ظاهراً، إلا أنه لم ينقل هذه الصيغة بعينها، والمعروف المنقول أنه قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع القلم عن ثلاث، فرجم عن رجمها^(٣) انتهى.

ولما لم يكن قادراً على أن ينسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام ما نسبه إلى معاذ، جواز عدم نقل السيد الخبر على وجهه، وهذا يدل على غفلته عن روایة نقلتها من صحيح أبي داود، ومع قطع النظر عن هذا عن مثل ابن أبي الحديد، يبعد أن يتهم مثل السيد رحمة الله بنقل مالاً أصل له؛ لأنّه مع منع ديانته وأمانته عن مثل هذا كيف يجوز هو نقل السيد الخبر على غير وجهه؟ مع وجود الخصم القوي في بلده.

المنع من المغالاة في المهر:

ومنها: أنه منع من المغالاة في المهر، وقال: من غالى في مهر ابنته جعلته في بيت

ص: ٢٢٣

١- (١) دلائل الصدق: ٣: ١٣٠ عنه.

٢- (٢) الشافعي: ٤: ١٨١.

٣- (٣) شرح نهج البلاغة: ١٢: ٢٠٦.

المال، بشبهه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمة عليها السلام بخمسائه درهم، فقامت امرأه اليه وبتهته بقوله تعالى (وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْرَارًا) على جواز ذلك، فقال: كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت (١).

وأجاب صاحب المعني بما حاصله: أَنَّه لَمْ يَكُنْ هَذَا نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، بَلْ مَقْصُودُهُ اسْتِحْبَابُ الْإِقْتَدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَعْدِهِ التَّبَّيْنَ عَلَى ذَلِكَ مَبْنَىٰ عَلَى طَيْبِ النَّفْسِ، قَالَ مَا قَالَ عَلَى جَهَهِ التَّوَاضُّعِ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَهَذِهِ صَفَّةٌ مُحَمَّدَةٌ مِنَ الْفَضَّلَاءِ.

وبعض العلماء الكرام طاب ثراه أيد نهي التحرير بحرمه جعل المهر في بيت المال لأجل ترك المستحب.

وقال فضل بن روزبهان: إنّ عمر لم يرتكب المحرّم بل هدّد به، ولو فعله لارتّكب المحرّم على زعمه^(٣). وفي كلام مصوّبٍ لعمر نظر، غير ما ظهر مما نقلته أيضًا.

أمّا في كلام صاحب المغني، فلأنّها لم تستدلّ على عمر الآية بالآية، فإنّ كان مراد القاضي أنّه ظهر من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله رجحان القليل، ولما كان مقتضى الآية جواز الكثير، فالاقتداء برسول الله صلى الله عليه و آله مبنيّ على الرضا، وكان عمر غافلاً عن مقتضى الآية، فهذا هو المراد من الجهل الذي نسبوه إلى عمر؛ لأنّه اذا كان غافلاً عن مقتضى الآية الذي هو جواز الكثير، فقد تعين القليل بزعمه، فوقع فيما فرّ منه.

٢٢٤:

- ١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٠٨:١٢، الشافى ١٨٣:٤.
 - ٢) الشافى ١٨٥:٤.
 - ٣) دلائل الصدق ١٣٤:٣ عنه.

وان كان المراد أنه كان عمر قائلًا بجواز القليل والكثير من غير تعين لأحدهما، بل قال برجحان أحدهما فقط، فلم يقع تنبية من المرأة غير ما عرفه عمر أصلًا، فأى معنى لقوله «وبعد التنبية» الخ؟

وأماماً في كلام فضل، فلأن التهديد على ما أطلقه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ابتداع في الشرع والدين المبين، وهل هذا إلا توجيه فعله بتغيير مقتضى القرآن برأيه.

وأيضاً في تقسيم قوله «لا يرتكب المحرّم بقوله على زعمه» دلالة على عدم ارتكاب المحرّم على زعم فضل، وهو ظاهر البطلان؛ لأنّه اذا جاز الكثير، فلا معنى لجواز جعله في بيت المال.

وقال شارح التجريد في توجيه قوله: وأجيب بأنه لم ينه نهي تحريم، بل إنما نهاه على معنى أنه وإن كان جائزًا شرعاً فتركه أولى نظراً إلى أمر المعاش، وقوله «كل الناس أفقه من عمر» فعلى طريق التواضع وكسر النفس. وجوابه ظهر مما ذكرته.

وروى عبد الحميد بن أبي الحميد في ضمن نقل كلام عمر وسيرته وأخلاقه ما هذا لفظه: وخطب عمر فقال: لا يبلغنى أنّ امرأه تجاوز صداقها صداق زوجات رسول الله صلى الله عليه وآله إلا ارتجعت ذلك منها، فقامت اليه امرأه فقالت: والله ما جعل الله ذلك لك، انه تعالى يقول (وَ آتَيْتُمْ إِحْيَا هُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) فقال عمر: ألا تعجبون من امام أخطأ وامرأه أصابت، ناضلت امامكم ففضلتة [\(١\)](#).

ومع وضوح بطلان توجيهاتهم هذا أيضاً يدلّ على بطلانها.

ص: ٢٢٥

.١٧:١٢ (١) شرح نهج البلاغه

ومنها: ما رواه عبد الحميد بن أبي الحميد بقوله: وروى ابن عباس قال: دخلت على عمر في أول خلافته، وقد ألقى له صاع من تمر على خصفه، فدعاني إلى الأكل، فأكلت تمرة واحدة، وأقبل يأكل حتى أتي عليه، ثم شرب من جرّ كان عنده، واستلقى على مرفقه له، وطفق يحمد الله يكرر ذلك، ثم قال: من أين جئت يا عبد الله؟ قلت: من المسجد، قال: كيف خلقت بنى عمك؟ فظننته يعني عبد الله بن جعفر قلت: خلقيته يلعب مع أترابه، قال: لم أعن ذلك إنما عنيت عظيمكم أهل البيت، قلت: خلقيته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان ويقرأ القرآن.

قال: يا عبد الله عليك دماء البدن إن كتمتها، هل بقي في نفسه شيء من أمر الخلافة؟ قلت: نعم، قال: أيزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نص عليه؟ قلت: نعم وأزيدك سألاً أبي عما يدعيه، فقال: صدق، فقال عمر: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله في أمره ذرور من قول، لا يثبت حججه ولا يقطع عذرًا، ولقد كان يربع في أمره وقتاً ما ولقد أراد في مرضه أن يصرّح باسمه، فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطه على الإسلام، لا - ورب هذه البيته لا - تجتمع عليه قريش أبداً، ولو ولها لانتقضت عليه العرب من أقطارها، فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أنني علمت ما في نفسه، فأمسك وأبي الله إلا أمضاء ما حتم. ذكر هذا الخبر أحمد بن أبي طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد في كتابه مسند^(١).

ومن الغرائب نقل أهل السنة مثل هذه الرواية وبقاوهم على عقائد الآباء، مع قولهم بثبوت امامته بالاجماع، ولعلهم ممن أنطقهم الله بعض الصواب تتميماً للحججه عليهم، وعلى من نظر اليه وفي الرواية امور:

ص: ٢٢٦

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢-٢٠: ٢١-٢٣.

أحدها: دلالتها على علم عمر بتحقق الخوف عن اظهار ما في الضمير، فخوف ابن عباس على الكتمان بقوله «عليك دماء البدن».

وثانيها: قول عمر «هل بقى في نفسه شيء من أمر الخلافة؟» يدل على علم عمر بكونه في قلبه عليه السلام والسؤال أنما هو عن بقائه في هذا الوقت، وهذه الخلافة التي في قلب أمير المؤمنين عليه السلام هي الخلافة بالنص، لأبدل عمر أو بعده على ما هو طريقهم من حصولها باتفاق الأمة، كما يدل عليه دعوى النص، كما نقله ابن عباس.

وثالثها: علم عمر أو ظنه هذه الدعوى من أمير المؤمنين عليه السلام كما يدل عليه قوله «أيزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نص عليه؟».

ورابعها: شهاده عباس على صدق أمير المؤمنين عليه السلام في دعوى النص، كما رواه ابنه عنه.

وخامسها: اعتراف عمر بصدور كلام من رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ايماء الى كون أمير المؤمنين عليه السلام اماماً، لكن ادعى أنه لا- يثبت حججه ولا- يقطع عذرًا، وفي هذا الكلام من عمر احتمالان: أحدهما عدم دلالته قطعياً حتى تثبت بها الحججه، كما يومئه اليه بعض كلامه. وثانيهما أنه لا- يثبت من كلامه صلى الله عليه وآله حججه على امامه أمير المؤمنين عليه السلام وان كان صريحاً في الدلاله لظهور الخطأ على زعم عمر، واليه يومئه بعض كلامه.

وسادسها: علمه بميل رسول الله صلى الله عليه وآله الى أمير المؤمنين عليه السلام كما يدل عليه قوله «ولقد كان يربع في أمره».

وسابعها: علمه بأن رسول الله صلى الله عليه وآله أراد في المرض التصریح باسم أمير المؤمنين عليه السلام في الامامة، ومنعه عمر رعايه لأمر المسلمين، وبهذا الكلام ظهر سبب التخلف عن جيش اسامه أكثر مما ظهر سابقاً.

هل يليق أن يقول مسلم بامامه من لا نص على امامته بالاجماع الذي انما يتحقق

بتوافق العقائد؟ مع علمه بأنّ أمير المؤمنين عليه السلام غير معتقد بمامنته، وانّ الخوف مانع عن اظهار ما في الضمير، فبأي طريق علم عمر خلافه؟ حتّى يجلس مجلس رسول الله صلی الله عليه و آله وبأي شيء علمها تبعته حتّى اتبّعوه؟ هل كلماته الركيكة إلا تخطّأه الرسول صلی الله عليه و آله؟ وأيّ عقل يجّوز أن يختاره الله تعالى لنبوة الكافّه ويختتم به النبوة؟ ويأمر الناس باطاعته المطلقة، مع ظهور خطأه في كثير من الأمور لعمر ولتبعته بعد ظهوره له أو بظهوره له، فلأحد الأمراء تركوا اطاعته رسول الله صلی الله عليه و آله وبنوا الأمر على ما قال عمر، مع كونه معروفاً بالجهالات ومشهور بالزلّات، وظهر بعضها لك.

ضربه رسول الله صلی الله عليه و آله:

ومنها: ما اشتهر نقله وقال ابن أبي الحديـد: روى أبو هريرة قال: كـنا قـعوداً حـول رسـول الله صـلـى الله عـلـيه و آـله فـى نـفـر، فـقام مـن بـيـن أـظـهـرـنـا، فـأـبـطـأـ عـلـيـنـا، وـخـشـيـنـا أـن يـقـطـع دـوـنـنـا، فـقـمـنـا - وـكـنـت أـوـلـ من فـرـع - فـخـرـجـت أـبـغـيـه حـتـى أـتـيـتـ حـائـطاً لـلـأـنـصـار لـقـومـ مـن بـنـى النـجـار، فـلـم أـجـد بـابـاً إـلـا رـبـيعـاً، فـدـخـلـتـ فـي جـوـفـ الـحـائـط - وـالـرـبـيعـ الـجـدـول - فـدـخـلـتـ مـنـه بـعـدـ أـن اـحـتـفـرـتـهـ، فـإـذـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـقـالـ: أـبـوـ هـرـيـرـهـ؟ قـلـتـ: نـعـمـ، قـالـ: مـاـ شـأـنـكـ؟ قـلـتـ: كـنـتـ بـيـنـ ظـهـرـيـنـا فـقـمـتـ وـأـبـطـأـتـ، فـخـشـيـنـا أـن يـقـطـع دـوـنـنـا فـفـزـعـنـا - وـكـنـتـ أـوـلـ من فـرـع - فـأـتـيـتـ هـذـاـ الـحـائـطـ، فـاحـتـفـرـتـهـ كـمـاـ يـحـتـفـرـ الشـلـبـ وـالـنـاسـ وـرـائـيـ.

فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ هـرـيـرـهـ اـذـهـبـ بـنـعـلـيـ هـاتـيـنـ، فـمـنـ لـقـيـتـهـ وـرـاءـ هـذـاـ الـحـائـطـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـسـتـيقـنـاـ بـهـاـ قـلـبـهـ فـبـشـرـهـ بـالـجـنـ، فـخـرـجـتـ فـكـانـ أـوـلـ من لـقـيـتـ عـمـرـ، فـقـالـ: مـاـ هـذـاـ النـعـلـانـ؟ قـلـتـ: نـعـلاـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـعـثـتـ بـهـمـاـ وـقـالـ: مـنـ لـقـيـتـهـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ مـسـتـيقـنـاـ بـهـاـ قـلـبـهـ بـشـرـتـهـ بـالـجـنـ، فـضـرـبـ عـمـرـ فـيـ صـدـرـيـ، فـخـرـتـ لـاـسـتـيـ، وـقـالـ: اـرـجـعـ إـلـىـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

فأجئشت بالبكاء راجعاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بالك؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذى بعثتني به فضرب صدرى ضربه خررت لاستى وقال: ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمر، فقال: ما حملك يا عمر على ما فعلت؟ فقال عمر: أنت بعثت أبا هريره بكندا؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فاتى أخشى أن يتتكل الناس عليها فيتركوا العمل خلّهم يعملون، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

خلّهم يعملون [\(١\)](#).

وفيه امور: أولها: ضرب عمر أبا هريره لطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله بتبلیغ ما أمره صلى الله عليه وآله بتبلیغه، ومع قباهه ضرب غير المستحق في هذا الفعل استخفاف برسول الله صلى الله عليه وآله بأقبح وجه، وعدم مبالاه منه بمخالفه رسول الله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى.

وثانيها: قوله «أنت بعثت أبا هريره؟» بعد علمه بأنّه صلى الله عليه وآله بعثه؛ لدلالة نقل أبي هريره وقول رسول الله صلى الله عليه وآله «ما حملك يا عمر على ما فعلت؟» وكون نعلى رسول الله صلى الله عليه وآله في يد أبي هريره على البعث دلالة قطعية واضحة استفهام توبیخ، كما يعلم العارف باسلوب الكلام، ولا يخفى شناعته، وهذا من غايه جهله بمرتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسوء الأدب بالنسبة اليه.

وثالثها: نهى عمر رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا الأمر يدل على أنه زعم علمه بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأ في هذا الأمر، واطلع على خطائه صلى الله عليه وآله من غير حاجه الى التأمل، فلعله ظن نفسه أكمل من رسول الله صلى الله عليه وآله في هذا الأمر، وهذا في غايه الشناعه؛ لأنّه لا يجوز أن يرسل الله تعالى رسوله على كلّ الناس، ويجعل نبوّته ناسخه لجميع الأديان السابقة، وباقيه الى يوم القيمه، ولا يعلمه أمثال تلك الأمور، بل هذه الزلات منافيه لمرتبه النبوّه المطلقة، فكيف تجوز منه صلى الله عليه وآله فادا

ص: ٢٢٩

(١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢:٥٥-٥٦.

وَجَدَ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا لَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ عُقُولُنَا وَتَسْتَبِعُهُ لَوْلَمْ يَكُنْ فِي أَحَدِهِمَا يَجِدُ التَّيقِّنَ بِصَدْقَةِ مَقْتَضاهُمَا بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ الدَّالِلَةِ عَلَى الصَّدْقَ.

وَمَعَ هَذَا تَوْهِمِ عُمْرٍ فِي غَايَةِ السُّخَافَةِ؛ لَأَنَّ الْبَشَارَهُ بِالْجَنَّهِ لَمْ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيقِنًا بِهَا لَيْسَ بِلَا شَرْطٍ، حَتَّى يَخَافُ أَنْ يَتَرَكُوا الْعَمَلَ، أَلَا- تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَشْهُدُونَ بِهَا مَعَ كُونِهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، بَلْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مَفْضَلًا فِيمَا عَلِمَ مَفْضَلًا، وَمُجْمَلًا فِيمَا عَلِمَ مِنَ الشَّرَائِطِ أَيْضًا، فَظَهَرَ قَوْهُ احْتِمَالِ فَقْدِ الشَّرْطِ فِي عُمْرٍ.

وَلَوْ فَرِضَ وَجْبَ الْجَنَّهِ بِهَذِهِ الْكَلِمَهِ مَعَ الاعْتِقادِ بِهَا وَبِالرَّسُولِ بِلَا شَرْطٍ زَانِدَ، لَيْسَ فِي الْبَشَارَهِ وَجْوبَهَا بِلَا عَذَابٍ حَتَّى يَتَرَكُوا الْعَمَلَ، كَيْفَ؟ وَأَكْثَرُ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْدَعَ مِرْتَكِبَهَا بِالنَّارِ شَامِلٌ لِلْمُوْحَدِ أَيْضًا، فَبَأْيَ وَجْهٍ يَطْمَئِنُونَ بِهَا حَتَّى يَتَرَكُوا الْعَمَلَ؟ فَإِنَّهُمْ كَمَا يَعْتَمِدُونَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمِدُونَ الْقُرْآنَ وَسَائِرَ أَقْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ أَدْنَى أَدْبَرَ وَفَهْمٍ لَمْ يَمْنَعْ أَبِي هَرِيرَهُ عَنِ اطْعَامِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَبَعْدَ تَخْلِيهِ أَبِي هَرِيرَهُ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَزْوُلَ مَا خَطَرَ بِيَالِهِ بِالْتَّفْصِيلِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفِهِمُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْسَابُ الْأَدْبُ، وَيَلِيقُ أَنْ يَسْأَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْوَجْهِ عَنْ لَمَّا الْأَمْرُ، وَوَجْهُهُ عَدَمُ تَرْتِيبِ مَا تَوْهِمَهُ مِنَ الْمُفْسِدَهِ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ، لَا أَصْلَ الْأَمْرِ الَّذِي عَلِمَ حِينَهُ وَانْكَشَفَ رَجْحَانَهُ بِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ مَا يَنْسَابُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَيْقِنَ، بَلْ ظَهَرَ مِنْهُ رَدًّا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَطْاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ مِنْهَا لَعْنَ الْأَطْاعَهِ، مَعَ عَدَمِ الْمُضْرَبِهِ بِالنِّسْبَهِ إِلَيْهِ فِي امْضَاءِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَدَمِ الْمُنْفَعَهِ فِي تَرْكِهِ، كَيْفَ يَطْمَئِنُونَ أَوْ يَظْنُونَ بِأَنَّ مَا فَعَلُوا مَعَ أَخِيهِ فِي الْخَلَافَهِ لَمْ يَكُنْ رَدًّا لِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا لَمْ يَبَالْ مِنْ ضَرَبِ مِنْ أَطْاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَدًّا قَوْلَهُ مَشَافِهِ بِلَا ظَهُورِ مُنْفَعَهِ لَهُ، فَأَيْ اعْتِمَادٍ عَلَيْهِ فِي عَدَمِ رَدِّ كَلامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْامْتِنَاعُ عَنِ اطْعَاعِهِ بَعْدَ وَفَاتَهُ وَمُخَالَفَهُ النَّصِّ لِأَهْوَاهِ الْبَاطِلِهِ.

فإن قلت: فما وجه عدم بيان رسول الله صلى الله عليه وآله جهه أمره وخطأ عمر؟ حتى يعلم خطأه ويتجنب هو وسائر المؤمنين عن مثل هذه الأفعال الشنيعة.

قلت: كما لم يكتف ببيان الله تعالى، لأن الله تعالى أمر باطاعه رسول الله صلى الله عليه وآله بلا تقييد فلم يطبع، فبم يعلم أنه كان يطيع أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعد البيان؟ مع جهله بمرتبه رسول الله صلى الله عليه وآله كما ظهر من منع الكتابة الذي مرّ، وحكاية الحديث الآتيه.

فإن قلت: فلم لم تنزل في شأن عمر آيه النفاق كما نزلت في عبد الله بن أبي؟ وعلى تقدير عدم التزول لم لم يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله من قربه، ولم يبين مرتبه عمر، حتى يظهر للأمة حاله، وأن لا يصلح للاعتماد مقاله؟

قلت: إنما كانت هذه الأمور من عمر إما من عدم اعتقاده بالنبوة، أو اعتقاده بها وجهله بمرتبتها بحيث لا يذعن بها وإن يبيّن، وعلى التقديرتين لا-يلزم نزول آيه النفاق. أمّا على الشانى، فلأنه بظاهر الإسلام حقنت دماء جماعة، ولم يظهر نزول القرآن في شأن من ينكر بعض لوازمه بمحضر هذا الانكار.

وأمّا على الأول، فلأنّ كون عدم اعتقاد النبي مطلقاً من مظاهر الإسلام سبباً لنزول آيه النفاق لم يظهر في غيره، بل إنما كان نزولها بعد تصريحهم بعدم نبوته صلى الله عليه وآله واظهارهم بينهم اراده الكيد، مثل قولهم (لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَيْهِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمْ مِنْهَا أَذَلَّ¹) وما يجري مجراهما.

وبالجمله نزول آيه النفاق يدلّ على النفاق، وعدم نزولها لا يدلّ على انتفاءه؛ لأنّ نزول الآيه لم يكن في شأن كلّ واحد من المنافقين، ومن نزلت في شأنه لم تنزل لأجل كلّ مرتبه من مراتب النفاق.

وأمّا عدم منعه وطرده، فلأنه يمكن أن لا يكون طرده لائقاً بالنبي صلى الله عليه وآله لأنّه لما

كان من المهاجرين الذين أسلموا قبل قَوْه الاسلام، وكان يحضر الغزوات والحروب عند قَلْه أهل الاسلام وضعفهم، فلو صدر من رسول الله صلى الله عليه و آله طرده ومنعه والحكم بِنفاقه بمثل هذه الامور التي لا يظهر شناعتها للعامّة، لربما صار سبباً لنفره الناس عن الاسلام، بتوهّمهم عدم منافاه هذه الامور التي ظهرت من عمر رعايه مرتبه الرساله، فطرده ومنعه من هذه الكلمات من علامات السلطنه؛ لأنّ شأن أكثر السلاطين عدم رعايه سابقه الحقوق عند سدّه الغضب لبعض مراتب العقوق.

وأماماً بيان مرتبه عمر بالعمومات، فقد ظهر عدم بيان التفصيل وجهه ما ظهر من عدم طرده ومنعه.

وبعد ما نقلت الخبر وبينت شناعه قول عمر، رأيت أن العلّامه الحلّي رحمه الله نقل الخبر بتفاوت يسير لا يتغير به المعنى، من الجمع بين الصحيحين، من مسنّد أبي هريرة، من افراد مسلم، وذكر شناعه ما فعل عمر وقال: مع أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال فيما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسنّد أبي ذر، قال: أتاني جبرئيل فبشرني أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وفي روايه:

لم يدخل النار. فهذا الحديث صحيح عندهم، فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى الله عليه و آله.

وفيه في مسنّد غيّان بن مالك متفق عليه، قال: إن النبي صلى الله عليه و آله قال: إن الله حرم النار على من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجهه. وإذا كان النبي صلى الله عليه و آله قال ذلك في عده مواطن، كيف استجاز عمر فعله [\(١\)](#).

وقال فضل بن روزبهان: اتفق العلماء على أن ذلك يدل على كمال علم عمر، وعلق مرتبته عند رسول الله صلى الله عليه و آله حيث مكنته بعد الاعتراض، وذكر بعض كلمات

ص: ٢٣٢

١- (١) نهج الحق وكشف الصدق للعلامة الحلّي ص ٣٣٥-٣٣٦.

سخيفه لا يحتاج الى نقلها^(١).

وبعد التأمل فيما ذكرته يظهر لك غاية جهل علماء نسبوا عمر بهذه الرّلة القطعية الى العلم، ومع هذا نقول: هل يجوز عاقل أن يرسل الله تعالى جبرئيل الى رسوله ببشاره، أو يلهمه البشاره التي يجب كتمانها أو يتريجح ولا يعلم به؟ مع علمه تعالى بأنه لا يعلم بحسب العقل ويعلمه عمر بجوده فهم أعطاه ايتها، حتى يظهر منه هذه الاهانه والخفه، نعوذ بالله من أمثال هذه الظنون التي لا تليق بأحد ممن كان في أدنى مراتب العقل.

وأيضاً المفسده التي زعمها عمر ترك العمل بعد علمهم بالبشاره وشاع هذا الخبر، كما يظهر للمتبوع، ولم يترتب ما زعم ترتبه عليه، فبائي سبب بقى اعتقادهم بكمال عقله ولم يحصل فتور في عقيدتهم؟

عدم العلم بخلافته:

ومنها: أنه لم يعلم خلافته، على ما نقل عبد الحميد بن أبي الحميد عند نقل كلامه حيث قال: قال عمر يوماً والناس حوله: والله ما أدرى أخليفة أنا أم ملك؟ فان كنت ملكاً فلقد وررت في أمر عظيم، فقال له قائل: يا أمير المؤمنين ان بينهما فرقاً، وانك ان شاء الله لعلى خير، قال: كيف؟ قال: ان الخليفة لا يأخذ الا حقاً، ولا يضعه الا في حق، وأنت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس ويأخذ مال هذا فيعطيه هذا، فسكت عمر وقال: أرجو أن أكونه^(٢).

وظهر منه شك في الخلافة، ولا- معنى لحمل كلامه على الانكسار؛ لأنه مع عدم جواز اظهار الشك في الخلافة مع علمه بها، يدفع الاحتمال القسم على الشك بقوله

ص: ٢٣٣

١- (١) دلائل الصدق ٤٩١:٣ عنـه.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٦٦:١٢

«وَاللّٰهُ مَا أَدْرِي» فَإِمَّا أَنْ يَقُولَ تَبَعَتْهُ بِكَذْبِهِ وَالْقَسْمُ عَلَى الْكَذْبِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولُوا بِصَدْقَتِهِ فِي عَدْمِ الدِّرَايَةِ.

وَمَعَ ظُهُورِ اخْرَاجِ الْأَحْتِمَالِ الْأَوَّلِ إِيَّاهُ عَنْ لِيَاقَةِ الْخَلَافَةِ، كَيْفَ يَجُوزُ تَكْذِيبُ أَحَدٍ يَخْبُرُ عَنْ ضَمِيرِهِ وَيَقْسِمُ عَلَى طَبْقِهِ وَلَا يَدْلِي دَلِيلًا عَلَى كَذْبِهِ؟ فَلَا وَجْهٌ لِلْحُكْمِ بِهِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِ بِخَلَافَتِهِ إِلَّا ارْتِكَابُهُ الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَعْلَهُ لِغَيْرِ الْخَلَافَةِ، وَهَذَا لَا يَدْلِي عَلَى عِلْمِهِ. وَإِنْ قَالُوا بِصَدْقَتِهِ، فَلَا وَجْهٌ لِحُكْمِهِمْ بِخَلَافَتِهِ، كَيْفَ؟ وَارْتِكَابُهُ أَمْرُ الْخَلَافَةِ مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ بِهَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْأَحْتِمَالِ الْعَدَالِيَّةِ، فَكَيْفَ لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْاسْتِحْقَاقِ الْخَلَافَةِ.

وَلَعِلَّ سَبْبَ شَكٍّ أَظْهَرَهُ بِالْكَلَامِ وَأَقْسَمَ عَلَى طَبْقِهِ لَوْلَمْ يَكُنْ سَبْبُهُ تَوْقُّعُ اغْوَاءِ الْعَوَامِ بِنَسْبَتِهِمْ إِلَى الْاِنْصَافِ وَزِيادَةِ مُحْبَتِهِمْ إِيَّاهُ بِاظْهَارِ هَذَا الشَّكَّ مَعَ الْعَظَمَةِ، جَهْلُهُ بِأَنَّهُ بَعْدَ نَصِّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِمَامِ أَحَدِ الْجِيلِيِّينَ وَبِذَلِيلِ جَهْدِهِ فِي رِعَايَةِ مَصْلَحَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، هُلْ يَصِيرُ بِمَحْضِ الْغَلْبَةِ وَرِعَايَتِهِ أَمَّا وَخْلِيفَهُ أَمْ لَا؟ وَهَذَا فِي غَايَةِ السُّخَافَةِ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَصِيرُ أَحَدٌ بِمَحْضِ رِعَايَتِهِ مَصْلَحَهُ خَلِيفَهُ وَأَمَّا يَجُبُ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ اطِّاعَتِهِ، وَمَعَ ظُهُورِ بَطْلَانِهِ كَيْفَ يَعْرَضُ نَصِّهُ مَهْبِطَ الْوَحْيِ وَلَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَبْبُ اطِّاعَتِهِ فِيمَا أَطَاعَ تَوْقُّعَ مَا سَمِعَ فِي أَوَّلَيْ سَنَّةٍ فِي طَرِيقِ الشَّامِ مَمْنَنْ يَخْبُرُهُ بِالْسُّلْطَنِ وَيُوقَرُهُ وَيَقْبَلُ يَدَهُ مُثِلُ السَّلاطِينِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، لَا لَازْدَعَانَهُ بِنَبَوَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي حَكَائِهِ حَجَّ التَّمَتعِ وَمَتْعَهُ النِّسَاءِ، وَضَرَبَ أَبِي هَرِيرَةَ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ فِيهَا، وَلَمْ يَبَالْ بِعَدَمِ دَلَالِهِ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ عَلَيْهَا، بَلْ بِدَلَالِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى خَلَافَهَا نَوْعَ اِيمَاءِ إِلَيْهِ.

وَفِي قَوْلِ الْقَائِلِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِأَخْذِ الْحَقِّ وَوَضُوعِهِ فِي حَقٍّ فِي كَلَامِهِ، هُوَ مَا يَزْعُمُهُ الْعَامَّهُ كَذَلِكَ، وَهُوَ لَا يُعْتَدُ فِي الْخَلَافَةِ، بَلْ وَلَا فِي النَّبَوَّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ

الله صلى الله عليه و آله لما أعطى بعض من دخل في ظاهر الاسلام مائه من ابل الغنيمه لتأليف القلوب، زعم كثير من المسلمين أنّ محبه القرابه دعته الى ذلك لاــ موافقه الحق، فظهر أنّ أفعال الأنبياء والأئمّه لا يلزم كونها على وفق فهم العامه، وعلى تقدير الاعتبار لا يكفي في الخلافه، بل يعتبر فيها امور اخرى لا يمكن تحصيلها بالسعى، ولعلّ في تعليق المشيئه في قول القائل «وانك ان شاء الله تعالى خير» اشاره الى بعض الاحتمالات المنافية للخلافه.

الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه و آله:

ومنها: ما رواه عبد الحميد بن أبي الحميد وغيره: أنّه كتب رسول الله صلى الله عليه و آله كتاب الصلح في الحديبىء بينه وبين سهيل بن عمرو، وكان في الكتاب أنّ من خرج من المسلمين إلى قريش لا يردد، ومن خرج من المشركين إلى النبي صلى الله عليه و آله يردد إليهم، فغضب عمر وقال لأبي بكر: ما هذا يا أبابكر؟ أيرد المسلمين إلى المشركين؟ ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فجلس بين يديه، فقال: يا رسول الله ألسنت رسول الله حقاً؟ قال: بلــ، قال: ونحن المسلمون حقاً؟ فقال: نعم، قال: وهم الكافرون حقاً؟ قال: نعم، قال: فعلام نعطي الدينــه في دينــنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعنى.

فقام عمر مغضباً فقال: والله لو أجد أعونــا ما أعطيــت الدينــه أبداً، وجاء إلى أبي بكر فقال له: يا أبابكر ألم يكن وعدنا أنــا سندخل مــكــ؟ فأين ما وعدنا به؟ فقال أبو بكر: قال لك انه العام يدخلــها؟ قال: لا، قال: فسيدخلــها، فقال: فما هذه الصحيفــه التي كــتــتــ؟ وكــيفــ نعطيــ الدينــه من أنفســنا؟ فقال أبو بكر: يا هذا الزمــ

غرزه، فوالله انه لرسول الله وانه لا يضيعه^(١).

وفيه امور: أحدها: غصب عمر من فعل رسول الله صلى الله عليه و آله يدلّ على غايته جهله بمرتبه رسول الله صلى الله عليه و آله.

و ثانيها: قيام عمر مغضباً قوله «والله لو أجد أعوناً ما أعطيت الدين أبداً» بعد اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله بأنّه فعل ما فعله بأمر الله تعالى بقوله «أنا رسول الله أفعل ما يأمرني به ولن يضيعني» انكاراً لرسالته صلى الله عليه و آله بحسب الحقيقة، و في تعبيره صلى الله عليه و آله بقوله «أنا رسول الله» ايماء اليه.

و ثالثها: قوله لأبي بكر «ألم يكن وعدنا أننا سندخل مكانه؟ فأين ما وعدنا به» مؤيد لما ذكرته من الانكار.

ورابعها: اصراره فيما ذكره أولاً و اعاده الكلمه الرديء بقوله «فما هذه الصحيفه التي كتبت؟ وكيف نعطي الدين من أنفسنا؟» مؤيد لانكار الرسالة.

و خامسها: حكم أبي بكر برساله رسول الله صلى الله عليه و آله بعد مقاله عمر مقروناً بالتأكيدات، يدلّ على فهم أبي بكر انكار عمر رساله رسول الله صلى الله عليه و آله.

وسادسها: سكوت عمر في جوابه بأن يقول: ما وجه اثبات رسالته والتأكيد فيه؟ مع اعتقادى بها، وليس شبھتى في الرساله بل شبھتى في شيء آخر، يدلّ على كونه منكراً، ويحتمل استمرار الانكار وكون سبب الاطاعه في بعض الأمور ما ذكرته آنفاً، ويحتمل تبدل الانكار بالأقرار.

وعلى التقديرتين ليس الاعتماد على اسلامه، فكيف يعتمد في الخلافة العامة على من انكر رساله رسول الله صلى الله عليه و آله، أو شكّ فيها لو نزل عن الانكار بشبهه لاـ وقع لها بعد ظهور النبوه بالأدله القاطعه، ومضى مده مت交代ه بعد دخوله في ظاهر الاسلام،

ص: ٢٣٦

١- (١) شرح نهج البلاغه ١٢:٥٩-٥٠.

ومشاهدته كثيراً من معجزاته صلى الله عليه و آله.

رأيه في الطلاق:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثاني من كتاب الطلاق، من صحيح مسلم وغيره، عن طاووس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثالث على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر واحد؟ قال:

انه قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

وفي روايه عنه: أن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله وأبى بكر وستين من خلافه عمر طلاق الثالث واحد، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم آناء، فلو أمضيناهم عليهم فأمضاه عليهم [\(١\)](#).

هذا صريح في مخالفته رسول الله صلى الله عليه و آله برأيه، فان شئت أن يظهر لك قباه هذا الفعل من عمر زياده ظهور، فارجع الى ما ذكرته في منعه المتعين.

شاعه آرائه وعقائده:

ومنها: ما روی عبد الحميد بن أبي الحدید، قال: وقد روی عن ابن عباس أيضاً قال: دخلت على عمر يوماً، فقال لى: يا ابن عباس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياء، قلت: من هو؟ فقال عمر: الأجلح [\(٢\)](#) - يعني علينا - قلت: وما يقصد بالرياء يا أمير المؤمنين؟ قال: يرشح نفسه بين الناس للخلافة، قلت: وما يصنع بالترشيح؟ قد رشحه لها رسول الله صلى الله عليه و آله فصرفت عنه.

قال: انه كان شاباً حدثاً، فاستصغرت العرب سنه وقد كمل الآن، ألم تعلم أن

ص: ٢٣٧

١- [\(١\)](#) جامع الأصول ٨: ٣٧٣.

٢- [\(٢\)](#) في الشرح: هذا ابن عّمك.

الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين، قلت: يا أمير المؤمنين أما أهل الحجى والنُّهَى، فانهم ما زالوا يعذونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام، ولكنهم يعذونه محروماً مجدوداً^(١).

فقال: أما أنه سيليها بعد هياط ومياط، ثم تزل فيها قدمه ولا يقضى منها اربه، ولتكون شاهداً ذلك يا عبد الله، ثم يتبيّن الصبح لذى عينين، وتعلم العرب صحة رأى المهاجرين الألوين الذين صرفوها عنه بادئ بدء، فليتني أراكم بعدي يا عبد الله إن الحرص محروم، وإن دنياك كظلّك كلّما همت به ازداد عنك بعداً. نقلت هذا الخبر من أمالى أبي جعفر محمد بن حبيب^(٢) انتهى.

وفيه امور: أحدها: نسبة الرياء الى من أراد الله تطهيره، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن منزلته منه منزله هارون من موسى، وبكونه ولّي كل مؤمن بعده، وورد في شأنه غيرها من الآيات والأخبار الدالة على كمال جلالته عند الله تعالى، فهذه النسبة افتراء صرف، بل عدم مبالاه بالكتاب والسنة.

وثانيها: شهادة ابن عباس بترشيح رسول الله صلى الله عليه وآله ايماه للخلافة، ولم يكن لعمر جواب في مقابلة، والا لا يقتضي الداعي وعدم المانع بيان عدم الترشيح، ولا أقل من معنه، ولعله لم يتكلّم فيه خوفاً من زيادة التفصيّح.

وثالثها: ردّ عمر ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام باستصغر السن الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم به، وهذا تخطأ من عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله واستدلال منه على هذا القول بأن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا بعد الأربعين، ومع ظهور شناعه ردّ كلام رسول الله صلى الله عليه وآله بعدم اطلاقنا على المصلحة فيما أمره وظنّ المفسدة فيه، هذا الكلام في غايه الضعف؛ لانتقاده بيعي وعيسي عليهم السلام ومنع تساوى

ص: ٢٣٨

-١) (١) في الشرح: مجدوداً.

-٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٢: ٨٠-٨١

ورابعها: تصريح ابن عباس بأنّ أهل الجحى والنھی يعْدُونه كاماً منذ رفع الله منار الاسلام، وليس مرادهم بهذا الكمال استحقاق الامامة ولو كان بعد عمر، والا لم يعْدُوا أمير المؤمنين عليه السلام محروماً عن الخلافة دلالة على عدم اعتقادهم باستحقاق أحد من الثلاثة للأمر، فلم يتحقّق الاجماع على امامه واحد منهم.

وخامسها: في نسبة الصرف الى المهاجرين بقوله «صرفوها بادىء بدء» أيضاً دلالة على كونها حقّه عليه السلام ببيان الرسول صلى الله عليه و آله لكن صرفوها للمصالحة التي زعموها ظناً منهم غفلة رسول الله صلى الله عليه و آله عنها، وظن الخطأ برسول الله صلى الله عليه و آله ائماً ينشأ من غاية الجهل بمرتبته صلى الله عليه و آله كما مرّ غير مرّه.

وسادسها: في قوله «ان الحرص محرمه» دلالة على ظنه حرص أمير المؤمنين عليه السلام عليها، والظاهر أنّ هذا الظنّ نشأ من غاية اهتمام أمير المؤمنين عليه السلام في طلب الأمر، اهتماماً في اجراء حكم الله بقدر الامكان، فحمله على الحرص الذي رأى نفسه عليه، وفي هذه العبارة من عمر دلالة على عدم صدور البيعة من أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان الرضا، فكيف يحكم تبعته بالاجماع؟

وقول عمر «ثم ترَّل فيها قدمه» اشاره الى التشويش الذى ظهر فى خلافه أمير المؤمنين عليه السلام لا بعلمه بالحدس، بل باخبار كعب الأحبار مما رأى فى كتبهم، كما يظهر من روايه رواها ابن أبي الحديد متصلًا بالرواية المنقوله بالسند المذكور، حيث قال فيها: ان وليه - يعني: أمير المؤمنين عليه السلام - أمر الخلافة كان هرج شديد^(١) أو باخبار الأسفاف، فإنه روى ابن أبي الحديد سؤال عمر عن الأسفاف أحوال الخلفاء^(٢)، وان لم يكن تفصيل الأحوال التى سمعها منه مذكوراً فى كتابه.

ص: ٢٣٩

١- (١) شرح نهج البلاغه ٨١:١٢

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٢٤:١٢

ويمكن أن يكون سبب ظنه بعد بدعه في تفاصيل العطاء، علمه بأنّ أمير المؤمنين لا يخالف رسول الله صلى الله عليه و آله في التسوية، وظنه ترتب المفسدة الظاهرة على تبعيه الرسول صلى الله عليه و آله لتوقع العظماء المزدئين التي رأوها من عمر، وتوقع بعضهم أزيد من هذا من أمير المؤمنين عليه السلام ولا أقلّ من المثل، فإذا لم يروا ما توقعوا أفسدوا في الأرض.

ويمكن أن يكون سبب حصول ظنه، ما أراد من جعل جمع من الجهال في معرض الخلافة، حتى ان تتحقق خلافه أمير المؤمنين عليه السلام يبعثهم التوقع إلى الخلاف والفساد.

ولا يبعد أن يكون من جمله أغراضه في تفضيل العطاء حصول هذه المفسدة على تقدير انتقال الأمر إلى المستحق، واحتمال كون الغرض من الشورى توقع المفسدة قد مر في مبحث ابطال امامه الثالث.

ابداع التراویح:

ومنها: ابداع التراویح كما هو المشهور، وهي اقامه نافله شهر رمضان جماعه، ولم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله ولا في زمان أبي بكر، ولا في صدر من خلافه عمر، ثم ابتدعها عمار، مع روایه العاّمه والخاصّه أنّ كلّ بدعه ضلاله، وكلّ ضلاله سبيلها إلى النار [\(١\)](#).

ومن طریقهم ماروی عن الحمیدی فی الجمع بین الصحیحین، فی مسنّد جابر بن عبد الله، قال: قال النبیّ صلى الله عليه و آله: كلّ بدعه ضلاله [\(٢\)](#).

ويؤیید الشهره ما ذکرہ ابن أبي الحدید بقوله: قال المؤرخون: انّ عمر أولاً من سنّ قيام رمضان فی جماعه [\(٣\)](#).

٢٤٠:

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحدید ٢٨٢:١٢، الشافی ٢١٩:٤.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحدید ٢٨٤:١٢-٢٨٥.

٣- (٣) شرح نهج البلاغه ٧٥:١٢.

وقال فى موضع آخر: وفي حديثه أنه خرج ليلاً فى شهر رمضان والناس أوزاع، فقال: إنّي لأظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل، فأمر أبي بن كعب فأمّهم ، ثمّ خرج ليلاً وهم يصلون بصلاته، فقال: نعم البدعه هذه، والتى ينامون عليها^(١) أفضل من التى يقومون. قال: الأوزاع الفرق، يريد أنّهم كانوا يصلون فرادى، يقال: وزّعت المال بينهم أى: فرقته. قوله «والتي ينامون عليها أفضل» يريد صلاة آخر الليل فإنّها خير من أوله^(٢) انتهى.

يظهر من قول عمر «إنّي لأظنّ لو جمعناهم على قارىء واحد كان أفضل» غاية الجرأه فى أمر الدين وعدم المبالغه به؛ لعدم استقلال العقل فى أمثال هذه الأمور، مع أنّ هذا القول مخالف لما روى زيد بن ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وآله فى قوله صلى الله عليه وآله «فصلوا أيّها الناس فى بيتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبه» كما يجيء؛ لأنّه صلى الله عليه وآله حكم بكون هذه الصلاه فى البيت أفضل.

والظاهر من الخبر الانفراد أيضاً بوجهين:

أحدهما: عدم فهم أحد منه الجماعة، والا لفعلها جماعه بعض الصحابه قبل أن يأمر بها عمر، وتركها معروفة بين الصحابه، كما يظهر من خبر أبي هريرة الآتى، ويعرف به ابن أبي الحديد وغيره.

والثانى: أمره صلى الله عليه وآله باقامتها فى البيت؛ لأنّ هذا الأمر أمر بعدم الإعلان كما لا يخفى، ولا يطلب الجماعه فيما لا يطلب فيه الإعلان، وبعض الصلوات المستحبه التي شرع فيها الجماعه طلب فيها الإعلان أيضاً، فلو كان عمر طالباً للتأسى برسول الله صلى الله عليه وآله لكان يأمر من يصلّى هذه الصلاه بالمسجد باقامتها فى البيت، طلباً للفضيله، ومراجعة لما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله فيما فعله عمر مخالفه لرسول الله صلى الله عليه وآله

ص: ٢٤١

-١) (١) فى الشرح: عنها.

-٢) شرح نهج البلاغه ١٥٨:١٢ ١٥٩:١٢ وراجع: ٢٨٣:١٢.

بوجهين، وحكم بغير ما أنزل الله تعالى.

وما نقل عبد الحميد بن أبي الحديـد عن الغزالـي في احياء العلوم، من أنّ رسول الله صلـى الله عليه وآلـه صلـى التراويـح في شهر رمضان في جمـاعـه لـيلـتين أو ثـلـاثـاً ثم تركـ، وقال:

أخـافـ أنـ يـوجـبـ عـلـيـكـمـ (١ـ). وـعـنـ بـعـضـ الـمـحـدـثـيـنـ مـنـعـ كـوـنـهـ مـمـنـوـعاـ، لاـ يـدـفـعـ مـاـ ذـكـرـتـهـ وـبـيـنـتـهـ مـنـ شـنـاعـهـ فـعـلـهـ.

ونـقـلـ فـضـلـ بـنـ رـوزـبـهـانـ أـخـبـارـاـ عـدـدـهاـ مـنـ الصـحـاحـ تـدـلـ عـلـىـ قـيـامـ رـسـولـ الـلهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـىـ التـراـويـحـ فـيـ بـعـضـ الـلـيـالـيـ وـتـرـكـهـ فـيـ بـعـضـهـاـ (٢ـ)، وـلـيـسـ فـيـ شـئـ مـنـهـ آـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ صـلـالـهـ جـمـاعـهـ.

وـقـالـ فـيـ تـوـجـيهـ اـعـتـرـافـ عـمـرـ بـكـوـنـهـ بـدـعـهـ مـاـ حـاـصـلـهـ: آـنـهـ لـيـسـ مـرـادـهـ مـنـ الـبـدـعـهـ مـاـ لـمـ أـخـذـ لـهـ شـرـعـاـ حـتـىـ تـكـوـنـ صـلـالـهـ، بـلـ الـمـرـادـ مـنـ هـذـهـ الـبـدـعـهـ هـوـ اـسـتـمـرـارـ الـجـمـاعـهـ فـيـ هـذـهـ الـصـلـاهـ التـىـ تـسـتـمـرـ بـعـنـوـانـ الـجـمـاعـهـ فـيـ زـمـانـ رـسـولـ الـلهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـثـلـاثـاـ يـتوـهـمـ وـجـوبـهـاـ، وـلـمـ كـانـ هـذـاـ التـوـهـمـ مـنـتـفـيـاـ فـيـ زـمـانـ عـمـرـ أـمـرـ بـعـنـوـانـ الـاسـتـحـبابـ بـمـوـاـظـبـتـهـ جـمـاعـهـ (٣ـ).

وـفـيـ نـظـرـ؛ لـأـنـهـ بـمـاـ نـقـلـتـهـ ظـهـرـ آـنـهـ خـرـجـ لـيـلـهـ وـرـأـيـ النـاسـ آـنـهـمـ يـصـلـوـنـ تـلـكـ الـصـلـاهـ فـرـادـيـ وـأـمـرـهـمـ بـالـجـمـاعـهـ، وـخـرـجـ لـيـلـهـ اـخـرـىـ وـرـآـهـمـ يـصـلـوـنـ تـلـكـ الـصـلـاهـ جـمـاعـهـ، وـلـمـ يـحـصـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـلـيـلـتـيـنـ الـأـلـاـ. بـالـجـمـعـ وـالـاـنـفـرـادـ، فـظـهـرـ آـنـ مـرـادـهـ مـنـ الـبـدـعـهـ هـوـ الـجـمـاعـهـ، وـتـحـسـيـنـ الـبـدـعـهـ لـيـسـ غـرـيـباـ مـنـهـ، كـمـاـ ظـهـرـ مـمـاـ نـقـلـنـاـ مـنـهـ فـيـ الـمـعـتـنـيـنـ وـحـىـ عـلـىـ خـيـرـ الـعـمـلـ.

وـالـأـخـبـارـ التـىـ روـاهـاـ هـىـ هـذـهـ: عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ آـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ اـتـخـذـ حـجـرـهـ فـيـ

صـ: ٢٤٢ـ

١ـ - (١ـ) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ٢٨٥:١٢ـ.

٢ـ - (٢ـ) دـلـائـلـ الصـدـقـ ٢١٣:٣ـ عـنـهـ.

٣ـ - (٣ـ) دـلـائـلـ الصـدـقـ ٢١٤:٣ـ عـنـهـ.

المسجد من حصير، فصلَى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس، ثم فقدوا صوته ليله وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتتحنح ليخرج اليهم، فقال: ما زال بكم والذى رأيت من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم، ولو كتبت عليكم ما قدمت به، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبه.

وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرعب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيزمه، فيقول: من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافه أبي بكر، وصدرأً من خلافه عمر.

وعن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقى سبع، فقام بنا حتى ذهب شطر من الليل، فقلت: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الامام حتى يصرف حسب له قيام ليله، فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني: السحور - ثم لم يقم بنا بقيه الشهر.

هذه الأخبار كلها في الصحاح، وهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى التراويح بالجماعه أحياناً، ولم يداوم عليها مخافه أن تفرض على المسلمين فلم يطقوها، فلما انتفى هذه المخافه جمعهم عمر وصلى التراويح [\(1\)](#) انتهى.

ولعله ظن من قول زيد « يجعل يتتحنح ليخرج اليهم» إن انتظارهم الخروج ليصلوا جماعه مقتدياً به صلى الله عليه وآله.

وفيه أنه يمكن أن يكون انتظارهم الخروج ليصلوا ما يأمرهم به، أو ما يرونـه يفعلـه لعدم علمـهم بما يتعلـق بهذه الليلة، وهذا ليس بعيداً لأن كثيراً من الصحابـه لا

يسألوه قبل الحاجة، فلعلّهم لم يسألوا حكم جميع الليالي حتى لا يحتاجوا إلى الانتظار، أو لعلّه ظنّ من لفظ «بنا» في خبر أبي ذر، وهو أيضاً غير دالٌّ عليها.

وخبر أبي هريرة في غاية الظهور في عدم الجماعة؛ لأنّه لو كانت الصلاة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بعنوان الجماعة لكان قوله «فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك» دالاً على استمرار الجماعة، وحيثند لم يكن لقوله «وصدراً من خلافه عمر» وجه.

ومع ظهور هذا تدلّ حاشية المشكاه المتعلّقة بقوله «على ذلك» على فهمهم من الخبر ما فهمناه، وهي هذه، أي: قيام تراويح رمضان منفردين.

وحمل قوله «فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك» على أنّ معناه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله والأمر على ذلك الانفراد الذي طرئ بعد الجماعة، في غاية البعد بل غير محتمل.

وأمّا مطاعن عثمان، فمع وفورها وظهورها لا حاجه لنا إلى ذكرها؛ بطلان امامته ببطلان امامه الأوّلين، وقد ظهر لك بأوضاع بيان، ومع ذلك نذكر قليلاً:

ضربه عمار ونقيه أباذر:

منها: اقدامه على ضرب عمار رحمة الله حتى روى أنّ صار به فتق، وعلى ضرب أبي ذر رحمة الله مع تقدّمه حتّى سيره إلى الربذه ونفاه^(١).

وقال صاحب المغني في الجواب: فقد قال شيخنا أبو على: إنّ ذلك غير ثابت، ولو ثبت أنّه ضربه - يعني: عماراً - للقول العظيم الذي كان يقوله فيه، لم يجب أن يكون طعنًا لأنّ للإمام تأديب من يستحق ذلك، وممّا يبعد صحة ذلك أنّ عماراً لا

ص: ٢٤٤

١- (١) الشافى ٢٨٦:٤ و ٢٨٨.

يجوز أن يكفره.

وحكى عن الخطاط أن عثمان لما نقم عليه ضربه لعمّار، احتج لنفسه فقال: جاءني سعد وعمّار فأرسلوا إلى أن اتنا، فاًنا نريد أن نذاكرك أشياء فعلتها، فأرسلت اليهما أنّي مشغول، فانصرف فموعد كما يوم كذا، فانصرف سعد وأبي عمّار أن ينصرف، فأعدت الرسول إليه، فأبى أن ينصرف، فتناوله بعض غلمانى بغير أمرى، ووالله ما أمرت به ولا رضيت،وها أنا فليقتض منى، قال: وهذا من أنصف قول وأعدله.

وحكى عن أبي على في نفي أبي ذر إلى الربذة: أن الناس اختلفوا في أمره، فروى عنه أنه قيل لأبي ذر: أعنمان أنزلك الربذة؟ فقال: لا بل اخترت لنفسى ذلك.

وروى أن معاويه كتب يش��وه وهو بالشام، فكتب إليه عثمان: أن صيره إلى المدينة، فلما صار إليها قال: ما أخرجك إلى الشام؟ قال: لأنّي سمعت الرسول صلى الله عليه وآلـه يقول: اذا بلغت عماره المدينة موضع كذا فاخـرج عنها فـلذلك خـرجت، قال: فأـيـ البلاد أحـبـ اليـكـ بعد الشـامـ؟ فقال: الـربـذـةـ، فقال: صـرـ اليـهاـ.

فإذا تكـفـأتـ الأخـبارـ لمـ يـكـنـ لهمـ فـيـ ذـلـكـ حـجـهـ، ولوـ ثـبـتـ ذـلـكـ لـكـانـ لاـ يـمـتنـعـ أـنـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـرـبـذـةـ بـصـلـاحـ يـرـجـعـ إـلـىـ الدـيـنـ، فـلـاـ يـكـونـ ظـلـمـاـ لـأـبـيـ ذـرـ، بلـ رـبـمـاـ يـكـونـ اـشـفـاقـاـ عـلـيـهـ وـخـوـفـاـ مـنـ أـنـ يـنـالـهـ مـنـ بـعـضـ أـهـلـ المـدـيـنـهـ مـكـرـوـهـ، فـقـدـ روـيـ أـنـهـ كـانـ يـغـلـظـ فـيـ القـوـلـ وـيـخـشـنـ فـيـ الـكـلـامـ، وـيـقـوـلـ: لـمـ يـقـ منـ أـصـحـابـ الرـسـولـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـلـيـ ماـ عـهـدـ، وـيـنـفـرـ عـنـهـمـ بـهـذـاـ القـوـلـ، فـرـأـيـ اـخـراـجـهـ أـصـلـحـ لـمـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ وـالـيـهـ مـنـ الـمـصـلـحـهـ وـالـدـيـنـ.

وقد روى عن زيد بن وهب قال: قلت لأبي ذر وهو بالربذة: ما أنزلك هذا المنزل؟ قال: أخبرك أنّي كنت بالشام في أيام معاويه وقد ذكرت هذه الآية (الَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) فقال معاويه: هذه في أهل الكتاب، فقلت: فيهم وفيـناـ، فكتب معاويه إلى عثمان في ذلك، فكتب إلى أنّي أقدم، فقدـمـتـ عـلـيـهـ، فـأـنـثـالـ النـاسـ إـلـىـ كـائـنـهـمـ لـمـ يـعـرـفـونـىـ، فـشـكـوتـ ذـلـكـ إـلـىـ عـثـمـانـ، فـخـيـرـنـىـ وـقـالـ: إـنـ أـحـبـتـ حـيـثـ شـئـ، فـتـرـلـتـ الـرـبـذـةـ.

وقد روى عن زيد بن وهب قال: قلت لأبي ذر وهو بالربضه: ما أنزلك هذا المنزل؟ قال: اخبرك أنّى كنت بالشام في أيام معاويه وقد ذكرت هذه الآية (الَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفُضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) فقال معاويه: هذه في أهل الكتاب، فقلت: فيهم وفينا، فكتب معاويه إلى عثمان في ذلك، فكتب إلى أنّى أقدم، فقد مر عليه، فانثال الناس إلى كأنّهم لم يعرفوني، فشكوت ذلك إلى عثمان، فخيرني وقال: إنّ أحبت حيث شئت، فنزلت الربضه^(١).

وقال السيد رحمة الله في جوابه: قد وجدناك في قضيه عثمان وعميّار بين أمرتين مختلفتين، بين دفع لما روى من ضربه، وبين اعتراف بذلك وتأول له، واعتذر منه بأنّ التأديب المستحق لا حرج فيه، ونحن نتكلّم على الأمرين:

أما الدفع لضرب عمّار، فهو كالانكار لوجود أحد يسمى عمّاراً أو لظهور الشمس ظهوراً وانتشاراً، وكلّ من قرأ الأخبار وتصفح السير يعلم من هذا الأمر مالا تثبت عنه مكابرته ولا مدافعته، وهذا الفعل - يعني: ضرب عثمان لعمّار - لم يختلف الرواه فيه، وإنما اختلفوا في سببه:

فروى عباس بن هشام^(٢) الكلبي، عن أبي مخنف في سنته، قال: كان في بيت المال في المدينة سقط فيه حلّي وجهر، فأخذ منه عثمان فأحلّى به بعض أهله، فأظهر الناس الطعن عليه في ذلك، وكلّمه فيه بكلام شديد حتّى أغضبوه، فخطب فقال:

لأنّا حاجتنا من هذا الفيء وان رغمت انوف أقوام، فقال له على عليه السلام: اذن تمنع من ذلك ويحال بينك وبينه، فقال عمّار: أشهد الله أنّ أنفي أول راغم من ذلك، فقال عثمان: أعلى يابن ياسر وسمّيه تجترىء خذوه، فأخذوه ودخل عثمان فدعا به، فضربه حتّى غشي عليه، ثمّ اخرج إلى منزل أم سلمة زوج النبي صلّى الله عليه وآلـهـ فـلـمـ يـصـلـ الـظـهـرـ والعـصـرـ والمـغـرـبـ، فـلـمـ اـفـاقـ توـضـأـ وـصـلـىـ وـقـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ لـيـسـ هـذـاـ أـوـلـ يـوـمـ

: ص

-١- (٢) الشافى ٢٨٦:٤-٢٨٩ عن المغني.

-٢- (٣) في الشافى: عباس عن هشام.

اوذينا في الله تعالى.

فقال هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي وكان عمّا يار حليفاً لبني مخزوم: يا عثمان أَمَا على فائقته، وأَمَا نحن فاجترأت علينا وضررت أخانا حتى أشفيت به على التلف، أما والله لئن مات لأقتلن به رجلاً من بنى اميّه عظيم الشأن^(١) فقال عثمان:

وأنك لها هنا يابن القسرى، قال: فُأتمهما قسريتان، وكانت امه وجده قسريتين من بجيله، فشتمه عثمان وأمر به فُاخْرِجَ، فاتى به ام سلمه فإذا هي قد غضبت لعمّار، وبلغ عائشه ما صنع بعمّار، فغضبت وأخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله ونعلاً من نعاله، وثواباً من ثيابه، وقالت: ما أسرع ما تركتم سنّة نبّيكم، هذا ثوبه وشعره ونعله لم تبل بعد.

وروى آخرون أنّ السبب في ذلك أنّ عثمان مَرَ بقبر جديـد فسأل عنه، فقيل: عبد الله بن مسعود، غضب على عمار لكتمانه أيام موته، إذ كان المتولى للصلـاه عليه والقيام بشـأنه، فعندها وطأ عثمان عماراً حتى أصابـه الفتـق.

وروى آخرون أنّ المقداد وطلحة والزبير وعمـاراً وعدـه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتاباً عدـدوا فيه أحـداث عثمان، وخـوفوه ربـه، وأعلمـوه أنـهم مواثـبوه انـ لم يقلـع، فأخذـ عـمار الكتاب فأـتـاه به، فـقرـأ منه صـدرـاً، فقال عـثمان: أعلىـ تـقدم من بينـهم؟ فقال: لأنـي أـنـصـحـهم لكـ، قال: كـذـبـتـ يـابـنـ سـمـيـهـ، فقال: أناـ واللهـ ابنـ سـمـيـهـ وأـناـ ابنـ يـاسـرـ، فـأـمـرـ غـلـمـانـهـ فـمـدـدوـاـ بهـ وـرـجـلـيهـ، ثـمـ ضـربـ عـثمانـ بـرـجـلـيهـ وـهـىـ فـىـ الـخـفـينـ عـلـىـ مـذـاكـيرـهـ، فـأـصـابـهـ الـفـتـقـ، وـكـانـ ضـعـيفـاًـ كـبـيرـاًـ فـغـشـىـ عـلـيـهـ.

فـضـرـبـ عـمـارـ عـلـىـ مـاـ تـرـىـ غـيرـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ بـيـنـ الـرـوـاهـ، وـأـنـماـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ سـبـيـهـ.

والخبر الذي رواه صاحب الكتاب وحكاه عن الخياط ما نعرفه، وكتب السير

ص: ٢٤٧

-١) في الشافى: السيره.

المعروفه خاليه منه ومن نظيره، وقد كان يجب أن يضيقه الى الموضع الذى أخذه منه، فان قوله وقول من أسنده اليه ليسا بحججه، ولو كان صحيحاً لكان يجب أن يقول بدل قوله «ها أنا فليقتضى مني» اذا كان ما أمر بذلك ولا رضيه واثما ضربه الغلام، هذا الغلام الجانى فليقتضى منه، فانه أولى وأعدل.

وبعد فلا تنافى بين الروايتين لو كان ما رواه معروفاً؛ لأنّه يجوز أن يكون غلامه ضربه فى حال وضربه هو فى حال اخرى، والروايات اذا لم تتعارض لم يجز اسقاط شىء منها^(١).

وأنكر فضل بن روزبهان^(٢) ضرب عمار أشد الانكارات كما هو دأبه.

وقال صاحب احراق الحق رحمه الله: قد تقدم أنه أشار الى قصته عمار مؤلف روضه الأحباب، وصرح موافقاً لما رواه المصتنف أحمد بن أعثم الكوفي في كتاب الفتوح، وهو غير متهم في دين أهل السنه، كما يظهر من مطالعه كتابه، وهو الذي قال في بعض مواضع كتابه: إن هاهنا أخباراً وروايات صحيحة لم أذكرها لثلا يتذمرونها الشيعه حجه علينا انتهى.

وقال السيد في رد كلام صاحب المغني: فأماما قوله «إن عماراً لا يجوز أن يكفره ولم يقع منه ما يوجب التكفير» فان تكفيه عمار له وغير عمار معروف قد جاءت به الروايات، وقد روى من طرق مختلفه وبأسانيده كثيرة أن عماراً يقول: ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وأنا الرابع، وأنا شر الرابعه (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) وأناأشهد أنه قد حكم بغير ما أنزل الله.

وروى عن زيد بن أرقم من طرق مختلفه أنه قيل له: بأى شيء كفرتم عثمان؟ فقال: بثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء، وجعل المهاجرين من أصحاب رسول

ص: ٢٤٨

١- (١) الشافى ٢٩١-٢٨٩:٤

٢- (٢) دلائل الصدق ٢٨٧:٣

الله صلى الله عليه و آله بمنزله من حارب الله ورسوله، وعمل بغير كتاب الله.

وروى عن حذيفه أنه كان يقول: ما في عثمان بحمد الله أشك، لكنني أشك في قاتله، أكابر قتل كافراً أم مؤمن خاض اليه الفتنه حتى قتله، هو أفضل المؤمنين ايماناً.

فأمّا قوله عن أبي على «أنه لو ثبت ضربه للقول العظيم الذي كان يقول فيه لم يكن طعناً؛ لأنّ للامام تأديب من يستحق ذلك» فقد كان يجب أن يستوحش صاحب الكتاب، أو من حكى كلامه، من أبي على وغيره من أن يعتذر من ضرب عمّار ووقدره، حتى لحقه من الغشى ما لحقه وترك له الصلاه، ووطأه بالأقدام امتهاناً واستخفافاً، بشيء من العذر، فلا عذر يسمع من ايقاع نهايه المكروه بمن روى أنّ النبي صلى الله عليه و آله قال فيه: عمّار جلد ما بين العين والأنف، ومتى تبكّ^(١) الجلد يدمى الأنف.
وروى أنه قال: مالهم ولعمّار يدعوه الى الجنة ويدعونه الى النار.

وروى العوام بن الحوشب، عن سلمه بن كهيل، عن علقمة، عن خالد بن الوليد، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من عادا عمّاراً أعاداه الله، ومن أبغض عمّاراً أبغضه الله.

وأيّ كلام غليظ سمعه من عمّار يستحقّ به ذلك المكروه العظيم؟ الذي تجاوز مقدار ما فرضه الله تعالى في الحدود، وإنما كان عمّيار وغيره أثبتوا عليه أحدهاته ومعايبه أحياناً على ما يظهر من سوء أفعاله، وقد كان يجب عليه أحد الأمرين: إما أن ينزع عمما يواقف عليه من تلك الأفعال وأن يبيّن عذرها فيها، أو براءته منها ما يظهر وينشر ويشهير، فان أقام مقيم بعد ذلك على توييشه وتفسيقه زجره عن ذلك بوعظ أو غيره، ولا يقدم على ما تفعله العجابره والأكاسره من شفاء الغيط بغير ما أنزل الله تعالى وحكم به^(٢) انتهى.

ص: ٢٤٩

-١ (١) في الشافي: تتكأ.

-٢ (٢) الشافي ٢٩١:٤ - ٢٩٣.

أقول: روى ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح البخاري، عن عكرمة قال: قال لى ابن عباس ولابنه على: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقا فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتى، ثم أنشأ يحدّثنا حتى أتى إلى ذكر بناء المسجد، فقال: كنا نحمل لبنة وعمّار لبنيتين لبنيتين، فرأى النبي صلى الله عليه وآله ينفض التراب عنه ويقول: ويح عمّار يدعوه إلى الجنة ويدعوته إلى النار، قال ويقول عمّار: أعود بالله من الفتنة.

وفي رواية أخرى له إلى أن قال: ويدعوه إلى الله ويدعوته إلى النار [\(١\)](#).

فإذا عرفت مرتبه عمار، فمخالفته لعثمان وخطأته إيه، تدلّان على كون عثمان متصفًا بصفات نسبها إليه، فكيف يتّصف باستحقاق الإمامه من ينفي عمّار الإيمان عنه؟ وأيّ وجه لضرب من قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه وشأن مخالفيه أنه يدعوه إلى الجنة ويدعوته إلى النار، وضرب من أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله باشتياق الجنّة إليه؟ كما ظهر في النظر السابع من الأنوار الثمانية على إمامه أبي بكر، وكيف تشتابق الجنّة إلى من يؤذى إمام المسلمين ويصرّ عليه حتى يغضبه غضباً لا يملّك نفسه حتى يضر به بنفسه أو يأمر بضرره؟ ومخالفه أبي ذر في الدلاله أقوى كما لا يخفى.

وقال السيد رحمه الله: فأمّا قوله «إن الأخبار متكافأه في أمر أبي ذر وخروجه إلى الربذه، هل كان ذلك باختياره أو بغير اختياره؟» فمعاذ الله أن تتكافأ في ذلك، بل المعروف الظاهر أنه نفاه أولاً إلى الشام، ثم استقدمه المدينه لما شكا منه معاويه، ثم نفاه من المدينه إلى الربذه، وقد روى جميع أهل السيره على اختلاف طرقهم وأسانيدهم: أن عثمان لما أعطى مروان بن الحكم ما أعطاه، وأعطى الحارث بن الحكم بن أبي العاص ثلاثمائة ألف درهم، وأعطى زيد بن ثابت مائه ألف درهم،

ص: ٢٥٠

-١- (١) جامع الأصول ٣٠-٢٩:١٠، برقم: ٦٥٧١.

جعل أبوذر يقول: بشر الكافرين بعذاب أليم، ويتو قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُدُونَهَا فِي سَيِّلِ اللَّهِ فَبَشِّرُوهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) فرفع مروان ذلك إلى عثمان، فأرسل إلى أبي ذر نائلاً مولاًه أن انته عما يبلغني عنك.

فقال: أينهانى عثمان عن قراءه كتاب الله تعالى؟ وعيـب من ترك أمر الله، فوالله لأن ارضى الله بسخط عثمان أحـبـ إلىـ وـ خـيرـ منـ آنـ اـرضـىـ عـثـمـانـ بـسـخـطـ الـلـهـ، فـأـغـضـبـ عـثـمـانـ ذـلـكـ وـأـحـفـظـهـ، فـتـصـابـرـ.

وقال عثمان يوماً: أيجوز للامام أن يأخذ من المال فإذا أيسـرـ قـضاـهـ؟ فـقـالـ كـعبـ الأـحـبـارـ: لـأـبـسـ بـذـلـكـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـذـرـ: يـابـنـ الـيهـودـيـينـ أـتـعـلـمـنـاـ دـيـنـنـاـ؟ فـقـالـ عـثـمـانـ:

قد كـثـرـ أـذـاكـ لـىـ وـتـوـلـكـ بـأـصـحـابـ الـحـقـ بـالـشـامـ، فـأـخـرـجـهـ إـلـيـهـ، فـكـانـ أـبـوـذـرـ يـنـكـرـ عـلـىـ مـعـاوـيـهـ أـشـيـاءـ يـفـعـلـهـاـ، فـبـعـثـ إـلـيـهـ مـعـاوـيـهـ ثـلـاثـمـائـهـ دـيـنـارـ، فـقـالـ أـبـوـذـرـ: اـنـ كـانـتـ مـنـ عـطـائـىـ الـذـىـ حـرـمـتـمـونـيـهـ عـامـىـ هـذـاـ قـبـلـتـهـ، وـانـ كـانـتـ صـلـهـ فـلـاـ حاجـهـ لـىـ فـيـهـ وـرـدـهـاـ عـلـيـهـ.

وبـنـيـ مـعـاوـيـهـ الـخـضـرـاءـ بـدـمـشـقـ، فـقـالـ أـبـوـذـرـ: يـاـ مـعـاوـيـهـ اـنـ كـانـتـ هـذـهـ مـاـ مـالـ اللـهـ فـهـيـ الـخـيـانـهـ، وـانـ كـانـتـ مـنـ مـالـكـ فـهـيـ الـاـسـرـافـ. وـكـانـ أـبـوـذـرـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـقـدـ حـدـثـ أـعـمـالـ مـاـ أـعـرـفـهـاـ، وـالـلـهـ مـاـ هـىـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـلـاـ سـنـةـ نـبـيـهـ، وـالـلـهـ أـنـىـ لـأـرـىـ حـقـاـ يـطـفـيـءـ، وـبـاطـلـاـ يـحـيـيـ، وـصـادـقاـ مـكـذـبـاـ، وـاـثـرـهـ بـغـيـرـ تـقـيـ، وـصـالـحـاـ مـسـتـأـثـرـاـ عـلـيـهـ، فـقـالـ حـيـبـ بـنـ سـلـمـهـ الـفـهـرـىـ: اـنـ أـبـاـذـرـ لـمـفـسـدـ عـلـيـكـمـ الشـامـ، فـتـدارـكـ أـهـلـهـ اـنـ كـانـتـ لـكـمـ فـيـهـ حاجـهـ، فـكـتبـ مـعـاوـيـهـ إـلـىـ عـثـمـانـ فـيـهـ.

فـكـتبـ عـثـمـانـ إـلـىـ مـعـاوـيـهـ: أـمـاـ بـعـدـ فـاـحـمـلـ جـنـدـبـاـ عـلـىـ أـغـلـظـ مـرـكـبـ وـأـوـعـرـهـ، فـوـجـهـ بـهـ مـعـ منـ سـارـ بـهـ اللـيلـ وـالـنـهـارـ. وـحـمـلـهـ عـلـىـ شـارـفـ لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ قـتـبـ حـتـىـ قـدـمـ الـمـديـنـهـ، وـقـدـ سـقـطـ لـحـمـ فـخـذـيـهـ مـنـ الـجـهـدـ، فـلـمـاـ قـدـمـ أـبـوـذـرـ الـمـديـنـهـ، بـعـثـ إـلـيـهـ عـثـمـانـ أـنـ الـحـقـ بـأـيـ أـرـضـ شـئـتـ، فـقـالـ: بـمـكـهـ، قـالـ: لـاـ، قـالـ: فـيـتـ المـقـدـسـ، قـالـ: لـاـ، قـالـ:

فبأحد المصريين، قال: لا ولكنّي مسّيرك إلى الربذه، فسيّره إليها، فلم يزل بها حتّى مات.

وفي رواية الواقدي: أن أباذر لما دخل على عثمان، فقال له: لا أنعم الله بك عيناً يا جندب، فقال أبوذر: أنا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله، فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي سماي به على اسمى، فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول:

ان يد الله مغلولة، وان الله فقير ونحن أغنياء، فقال أبوذر: ولو كنتم لا تزعمون لأنفقتم مال الله على عباده، ولكنّي اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: اذا بلغ بنو العاص ثلاثة رجالاً جعلوا مال الله دولاً، وعباد الله خولاً، ودين الله دخلاً، ثم يريح العباد منهم.

قال عثمان لمن حضره: أسمعتموها من نبئ الله؟ فقالوا: ما سمعناه، فقال عثمان:

ويلك يا أباذر أتكذب على رسول الله؟ فقال أبوذر لمن حضره: أما تظلون أنّي صدقت؟ فقالوا: والله ما ندرى، فقال عثمان: ادعوا لي عليهما، فلما جاء قال عثمان لأبي ذر: اقصص عليه حديثك في بنى العاص، فحدثه، فقال عثمان لعلى عليه السلام: هل سمعت هذا من رسول الله؟ فقال على عليه السلام: لا وصدق أبوذر، فقال عثمان: بما عرفت صدقه؟ فقال على عليه السلام: أنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما أظلمت الخضراء ولا أقلّت الغباء من ذي لهجه أصدق من أبي ذر، فقال من حضر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله جميعاً: صدق أبوذر، فقال أبوذر: احدثكم أنّي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تّهموني ما كت أظلّ أنّي أعيش حتّى أسمع هذا من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله.

وروى الواقدي في خبر آخر بسانده عن صهبان مولى المسلمين، قال:رأيت أباذر يوم دخل به على عثمان، فقال له: أنت الذي فعلت وفعلت؟ فقال أبوذر: قد نصحتك فاستغششتني، ونصحت صاحبك فاستغشّنى، فقال عثمان: كذبت ولكنك

ترييد الفتنه وتحبّها، قد أنفلت (١) الشام علينا، فقال له أبوذر: اتبع سنه صاحبيك لا يكون لأحد عليك كلام، فقال له عثمان: مالك ولذلك لا أم لك؟ فقال أبوذر:

والله ما وجدت لي عذراً الاّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بغضب عثمان وقال: أشيروا على في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفие من الأرض، فتكلّم على عليه السلام وكان حاضراً، فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون (وَإِنْ يَكُنْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِّرِّبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسِيرٌ فَكَذَّابٌ) فأجابه عثمان بجواب غليظ لم احب أن أذكره، وأجابه على عليه السلام بمثله.

ثم ان عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أباذر ويكلّموه، فمكث كذلك أياماً، ثم اتى به، فلما وقف بين يديه قال: ويحك يا عثمان أما رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله ورأيت أبابكر و عمر؟ هل رأيت هذا هديهم انك لتبطش بي بطش جبار، فقال: اخرج عنّا من بلادنا، فقال أبوذر: فما أبغض إلى جوارك، قال: أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال: فأخرج إلى الشام أرض الجهاد؟ فقال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها فأرذك إليها؟ قال: فأخرج إلى العراق؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبه وطعن على الأئمه، قال: فأخرج إلى مصر؟ قال: لا، فقال: فالى أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال أبوذر: هو اذا التعرّب بعد الهجرة أخرج إلى نجد، فقال عثمان: الشرف الشرف الأبعد، أقصى فأقصى، فقال أبوذر: قد أبیت ذلك على، قال: امض على وجهك هذا ولا تعدون الربيذه، فخرج إليها.

وروى الواقدي عن مالك بن أبي الرجال، عن موسى بن ميسرة، أنّ أبا الأسود

ص: ٢٥٣

١- (١) في الشافى: قلبت.

الدؤلى قال: كنت احب لقاء أبي ذر لأسأله عن سبب خروجه، فنزلت به الربذه، فقلت له: ألا تخبرنى خرجت من المدينة طائعاً أو اخرجت؟ قال: أما انى كنت فى ثغر من ثغور اغنى عنهم، فاخرجت الى مدينه الرسول صلى الله عليه و آله فقلت: دار هجرتى وأصحابى، فاخرجت منها الى ما ترى.

ثم قال: بينما أنا ذات ليله نائم فى المسجد اذ مرّ بي رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: فضربي ببرجله وقال: لا أراك نائماً فى المسجد، فقلت: بأبى أنت وأمى غلبتنى عيني فنمت فيه، فقال: كيف تصنع اذا أخرجوك منه؟ فقلت: اذاً الحق بالشام فانها أرض مقدسه وأرض بقىه الاسلام وأرض جهاد، فقال: كيف بك اذا أخرجوك منها؟ فقال قلت: أرجع الى المسجد، قال: كيف تصنع اذا أخرجوك منه؟ قلت: آخذ سيفي فأضرب به، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: ألا أدلّك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع، فسمعت وأطعـت وأنا أسمع وأطـيع، والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في جنبي، وكان يقول بالربذه: ما ترك الحق لي صديقاً، وكان يقول فيها: ردى عثمان بعد الهجره أعرابياً.

والأخبار في هذا الباب أكثر من أن يحصرها، وأوسع من أن نذكرها، وما يحمل نفسه على اذاعـاء أن أباذر خرج مختاراً إلى الربذه الآمـكابره، ولستنا ننكر أن يكون ما أورده صاحب الكتاب من أنه خرج مختاراً قد روـى، إلا أنه في الشاذ النادر، وبازاء هذه الرواـية الفـدـه كل الرواـيات تتضـمن خلافـها، ومن تصفـح الأخـبار علم أنها غير متكافـاه، على ما ظـنـ صاحـبـ الكـتابـ.

وكيف يجوز خروجه عن تخـيرـ؟ وأئـما اشـخصـ من الشـامـ على الوجهـ الذـى اشـخصـ عليهـ، من خـشـونـهـ المـركـبـ وـقـبـحـ السـيرـ للـوـجـدـ عليهـ، ثم لمـيـا قـدـمـ منـ النـاسـ منـ كـلامـهـ، وأـغـلـظـ عـلـيـهـ فـيـ القـوـلـ، وكـلـ هـذـاـ لـاـ يـشـبـهـ أنـ يـكـونـ أـخـرـجـهـ باختـيـارـهـ إـلـىـ الـرـبـذـهـ، وكـيفـ يـظـنـ عـاقـلـ أنـ أـبـاذـرـ يـحـبـ أنـ يـخـتـارـ الـرـبـذـهـ مـنـزـلاـ؟ـ معـ جـدـبـهـ وـقـحـطـهـ

وبعدها عن الخيرات ولم يكن بمنزل مثله.

فأمّا قوله «إنه أشفع عليه من أن يناله بعض أهل المدينة بمكروه من حيث كان يغلوظ له القول» فليس بشيء يعوّل عليه، لأنّه لم يكن في أهل المدينة إلا من كان راضياً بقوله عاتباً بمثل عتبه، الا أنّهم كانوا بين مجاهد بما في قلبه، ومحف ما عنده، وما في أهل المدينة إلا من رثى مما حدث على أبي ذر واستفطعه، ومن رجع إلى كتب السيره عرف ما ذكرناه.

فأمّا قوله «إن الله تعالى والرسول ندبنا إلى خفض الجناح ولين القول للمؤمن والكافر، فهو كما قال إلا أن هذا أدب كان ينبغي أن يتأدّب به عثمان في أبي ذر ولا يقابلة بالتكذيب، وقد قطع الرسول صلى الله عليه وآله على صدقة، ولا يسمعه مكروه الكلام، وإنما نصح له وأهدى إليه عيوبه، وعاتبه على ما لو نزع عنه لكان خيراً له في الدنيا والآخرة»^(١) انتهى كلامه رفع الله مقامه.

قد ظهر لك من النظر السابع من الأنوار الثمانية على الدليل الأول على امامه أبي بكر، وممّا نقله السيد عن الواقدي، صدق أبي ذر في الأقوال، فقوله «بشر الكافرين بعذاب أليم» تعرضاً بعثمان يدلّ على كفر عثمان، وقوله «والذين يكتزون الذهب والفضة» يدلّ على استحقاق عثمان للعذاب الأليم.

وكان الواجب عليه التوبة من أفعاله الشنيعة، ولم يكن يجوز له ارسال مولاه إلى أبي ذر وأمره بالانتهاء عمّا يبلغه من الاصرار في أفعاله الشنيعة، بل لهذا الارسال مثل سائر أفعاله في غايه الشناعة؛ لأنّ طريقه طالب النجاة، والراعي لمسلك الرشد والسداد الانتهاء عن المنكر اذا نهاد عالم به، لا -الأمر بالانتهاء عن المذمة التي هي بمعنى النهي عند الاصرار في المنكر قصداً لعدم الانتشار أو تقليله، فأى مرتبه من

ص: ٢٥٥

١- (١) الشافي ٢٩٣:٤ - ٢٩٩.

مراتب العدالة يمكن اجتماعها مع هذه الأفعال حتى يتوجه المجتمع الإمام معها؟

وقول أبي ذر «لئن أرضى الله بسخط عثمان» الخ يدل على عدم كونه مأموراً بالتفيه التام، ولعله كان مأموراً باظهار بعض قبائح عثمان، لزيادته الوضوح في الحجّة والبطلان، وكما يجوز اختلاف الأئمّة في التفيه للمصالح الخفيّة ببيان النبي صلّى الله عليه وآله كذلك يجوز اختلاف من أطاع النبي صلّى الله عليه وآله من الصحابة فيها.

وانكار أبي ذر على كعب الأحبار يدل على عدم جواز الأخذ، فكان الواجب على عثمان تصديق أبي ذر وتدارك ما حكم أبوذر بعدم جوازه، واراده عدم المعاودة إلى مثله، لا اخراجه من جوار رسول الله صلّى الله عليه وآله خوفاً من انتشار القبائح، وانكاراً لكلام أبي ذر الذي يقول إلى انكار كلام رسول الله صلّى الله عليه وآله ولو فرض عدم وجوب تصديق كلام أبي ذر بمجرد السمع منه لا يعني لتكذيبه بمجرده، فإذا وجهه تبعه عثمان اخراج أبي ذر بمجرد التكلّم بكلام لم يوافق هواه من غير تفتيش من أبي ذر وجه تخطّاته كعب الأحبار؟ هذا من جمله الدلائل الداللة على كون مقصوده الغلبة والاستيلاء بأيّ وجه تيسّر.

وبعد كتابه معاويه إلى عثمان ما كتبه في أمر أبي ذر، كان الواجب على عثمان منع معاويه عن فعل ما نهى عنه أبوذر، وأمره بالتوبه فيما يكفي في التوبه، والأمر بالتدارك أيضاً فيما احتاج إليه، لو آنس من معاويه رشدًا، والآن عزله ونصب من يظنّ منه الخير، لا قوله «أما بعد فاحمل جندياً» الخ الذي يشتمل على اهانة من عظمه رسول الله صلّى الله عليه وآله بل على تكذيب من صدقه صلّى الله عليه وآله ولا اخراجه بعد قدومه الذي هو قباه على قباه.

وما يشتمل عليه الرواية الأولى من الواقعى أشنع؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام صدق أباذر بالحديث المشهور من النبي صلّى الله عليه وآله وصدقه جميع الحاضرين؛ لثبوت الرواية لهم بحيث لم تكن قابله للشكّ أصلًا، والآن لتكلّم فيها عثمان، كما تشهد

به

العاده، مع أنّ تصديق أمير المؤمنين عليه السلام بانفراده كان كافياً لدوران الحقّ معه.

وما في الروايه الثانيه والثالثه، وكونه في غايه الشناعه، لا يحتاج الى البيان. وبعد ما ذكرته ظهر لك ضعف ما نقلته عن صاحب المعني، من غير حاجه الى التفصيل.

وببناء كلامنا هاهنا على روايه صدق أبي ذرّ التي أشرت اليها، ومع قطع النظر عنها نقول: أخبر رسول الله صلى الله عليه و آله على ما في صحابهم أنّ أباذرّ أحد الأربعة الذين أمر الله رسوله صلى الله عليه و آله بحبّهم، وأخبر أنّه يحبّهم [\(١\)](#)، وأنّه أشبه عيسى عليه السلام في ورمه [\(٢\)](#)، وأنّه يمشي في الأرض بزهد عيسى بن مريم، كما مرّ في النظر السابع، فقوله ببطلان عثمان وشناعه أفعاله يدلّ عليهمما، لامتناع اجتماع الصفات المذكوره بل تحقق أحدها في من يقول بغير علم.

وكيف يجوز من يعرف مرتبه رسول الله صلى الله عليه و آله وصدق كلام اخباره صلى الله عليه و آله باجتماع تلك الصفات في من يصرّ في تشنيع البريء عن المعايب الذي يجب اطاعته على كافّه الناس؟ هذا الظنّ بأبي ذرّ لا يليق بمن أذعن برسول الله صلى الله عليه و آله.

اعلم أنّ الطعن هاهنا ليس هو الضرب فقط، بل كلّما أنكر أحد من أبي ذرّ وعمّار على عثمان طعن برأسه.

ضرب ابن مسعود وحرق مصحفه:

ومنها: ضرب ابن مسعود حتّى مات، وحرق مصحفه [\(٣\)](#)، نذكر بعض مدائنه المنقوله في صحابهم، حتّى يظهر زياده شناعه ضربه، والعدول عن قراءته، وقباحه احرق المصحف مستغنية عن التوضيح.

ص: ٢٥٧

-١- (١) جامع الأصول ٤٢٤:٩ برقم: ٦٣٨٣

-٢- (٢) جامع الأصول ٤١٧:٩ برقم: ٦٣٦٧

-٣- (٣) الشافى ٢٧٩:٤ و ٢٨٥ .

روى ابن الأثير في جامع الأصول، في النوع الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من كتاب الفضائل والمناقب، من صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: استقرؤوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود - فبدأ به - وسالم مولى أبي حذيفه، ومعاذ، وأبي.

ومن صحيح الترمذى عنه: خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وسالم مولى أبي حذيفه [\(١\)](#).

ومن صحيح مسلم، عن علقمه، قال: قدمت الشام فصليت ركعتين، ثم قلت:

اللهم يسر لى جليسًا صالحًا، فأتيت قوماً فجلست اليهم، فإذا شيخ قد جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قال: أبو الدرداء، فقلت: أى دعوت الله أن يسر لى جليسًا صالحًا فيسررك لي، قال: فمن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أوليس فيكم ابن أم عبد صاحب النعلين والواسد والمطهر يعني ابن مسعود؟ وفيكم الذي أجراه الله من الشيطان على لسان نبيه يعني عمياراً، أوليس فيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا يعلم أحد غيره يعني حذيفه؟ وفي رواية البخاري قريب منه [\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن حذيفه، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله قال: ما أدرى ما قدر بقى فيكم، إلى أن قال: اهتدوا بهدى عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه [\(٣\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله:

اهتدوا بهدى عمار، وتمسّكوا بعهد ابن مسعود [\(٤\)](#).

ص: ٢٥٨

١- (١) جامع الأصول ٤١٨:٩ برقم: ٦٣٦٨.

٢- (٢) جامع الأصول ٤١٩:٩ برقم: ٦٣٧٠.

٣- (٣) جامع الأصول ٤٢٠:٩ برقم: ٦٣٧٣.

٤- (٤) جامع الأصول ٤٢١-٤٢٠:٩ برقم: ٦٣٧٤.

ومن صحيح الترمذى، عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: لو كنت مؤمّراً أحداً من غير مشوره لأمرت علیهم ابن ام عبد [\(١\)](#).

ومن صحيح البخارى والترمذى، عن عبد الرحمن، قال: سألت حذيفه عن رجل قریب السمت والهدى والذل من رسول الله صلی الله علیه و آله حتی نأخذ عنه؟ فقال: ما نعلم أحداً أقرب سمتاً وهدياً وذلاً بالنبی صلی الله علیه و آله من ابن ام عبد، أقربهم الى الله وسيله. أخرجه البخارى، وعن الترمذى: أقربهم الى الله زلفى [\(٢\)](#).

ومن صحيح البخارى ومسلم والنسائى، عن مسروق وشقيق، قال مسروق:

قال عبد الله: والذى لا اله غيره ما انزلت سوره من كتاب الله الا أنا أعلم أين انزلت، ولا انزلت آيه من كتاب الله الا أنا أعلم فيم انزلت، ولو أعلم أن أحد أعلم مني بكتاب الله تبلغه الابل لركبت اليه.

وفي روايه شقيق قال: خطبنا عبد الله بن مسعود، فقال: على قراءه من تأمورونى أن أقرأ، والله لقد أخذت من رسول الله صلی الله علیه و آله - وفي روايه: لقد قرأت على رسول الله صلی الله علیه و آله - بضعاً وسبعين سوره، ولقد علم أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله أني من أعلمهم بكتاب الله وما أنا بخيرهم، ولو أعلم أحداً أعلم مني لرحلت اليه، قال شقيق: فجلست في الخلق أسمع ما يقولون، بما سمعت راداً يقول غير ذلك ولا يعييه، أخرجه مسلم والبخارى.

وفي روايه النسائي قال: خطبنا ابن مسعود فقال: كيف تأمورونى أن أقرأ على قراءه زيد بن ثابت؟ بعد ما قرأت من في رسول الله صلی الله علیه و آله بضعاً وسبعين سوره، وان زيداً مع الغلمان له ذؤابتان [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٩

-١- (١) جامع الأصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٤.

-٢- (٢) جامع الأصول ١٠: ٣٢ برقم: ٦٥٧٥.

-٣- (٣) جامع الأصول ١٠: ٣٢-٣٣ برقم: ٦٥٧٦.

ومن صحيح الترمذى، عن حذيفه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله: ما أقر أكم عبد الله بن مسعود فاقرأوه.

ومن صحيح البخارى ومسلم والترمذى، عن أبي موسى، قال: قدمت أنا وأخى من اليمن، فمكثنا حيناً وما نرى أن ابن مسعود وأمّه إلا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله من كثره دخولهم على رسول الله صلى الله عليه و آله ولزومهم له [\(١\)](#) وغيرها من الأخبار.

وقال المحقق الطوسي طاب ثراه: ومنها أنه وقع منه أشياء منكره في حق الصحابة، فضرب ابن مسعود حتى مات، وأحرق مصحفه، وضرب عماراً حتى أصابه الفتق، وضرب أباذر ونفاه إلى الربذة [\(٢\)](#).

وقال الشارح: وأجيب بأن ضرب ابن مسعود ان صحيحة فقد قيل: انه لما أراد عثمان أن يجمع الناس على مصحف واحد، ويرفع الاختلاف بينهم في كتاب الله، طلب مصحفه منه فأبى ذلك، مع ما كان فيه من الزياده والنقسان، ولم يرض أن يجعل موافقاً لما اتفق عليه أجله الصحابة، فأدبه عثمان لينقاد، ولا نسلم أنه مات من ذلك.

وضرب عميمار كان لما روى أنه دخل عليه وأساء عليه الأدب، وأغلظ في القول بما لا يجوز الاجتراء بمثله على الأنبياء، وللامام التأديب لمن أساء الأدب عليه، وإن أفضى ذلك إلى هلاكه فلا إثم عليه؛ لأنّه وقع من الضروره فعل ما هو حائز له، كيف وإن ما ذكره لازم على الشيعة، حيث أنّ عليه السلام قتل أكثر الصحابة في حربه، فإذا جاز القتل لمفسده جاز التأديب بالطريق الأولى.

وضرب أباذر لأنّه قد بلغه أنه كان في الشام إذا صلى الجمعة وأخذ الناس في

ص: ٢٦٠

-١- (١) جامع الأصول ٣٣:١٠ برقم: ٦٥٧٧

-٢- (٢) تجريد العقائد ص ٢٥٦-٢٥٧

مناقب الشيختين يقول لهم: أرأيتم ما أحدث الناس بعدهما، شيدوا البنيان، ولبسو الناعم، وركبوا الخيل، وأكلوا الطيبات، وكاد يفسد بأقواله الأمور، وشوش الأحوال، فاستدعاهم من الشام، وكان اذا رأى عثمان قال: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ) فضربه عثمان بالسوط على ذلك تأدبياً له، وللامام ذلك بالنسبة الى كل من أساء الأدب عليه، وان أفضى ذلك التأديب الى هلاكه، ثم قال له: إما أن تكف، وإما أن تخرج حيث شئت، فخرج الى الربذه غير منفي ومات فيها [\(١\)](#) انتهى.

وقوله «ان صح» في قوله «ضرب ابن مسعود ان صح» اشاره الى منعه فضل بن روزبهان، وصاحب المغني منع ضرب ابن مسعود وطعنه على عثمان أيضاً.

وأجاب السيد عن المنعين، وهو مشتمل على جواب قول شارح التجريد وابن روزبهان أيضاً، وهو قوله: وأما ما حکاه عن أبي على من أن ضرب ابن مسعود لم يصح، ولا طعن ابن مسعود عليه، وإنما كره جمع الناس على قراءة زيد، واحراقه المصاحف، وأنه قيل: إن بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعه في عثمان» فالملعون المرؤ خلافه، ولا يختلف أهل النقل في طعن ابن مسعود عليه وقوله فيه أشد القول وأعظمه، وذلك معلوم كالعلم بكل ما يدعى فيه الضرورة.

وقد روى كل من روى سيره من أصحاب الحديث على اختلاف طرقهم أن ابن مسعود كان يقول: ليتنى وعثمان برملي عالج يحيى على وأحلى عليه حتى يموت الأعجز مني ومنه.

وقد روى عنه من طرق لا تحصى كثرة أنه كان يقول: ما يزن عثمان عند الله جناح ذباب. وتعاطى شرح ما روى عنه في هذا الباب يطول، وهو أظهر من أن

ص: ٢٦١

١- (١) شرح التجريد للقوشجي ص ٤٠٩

يحتاج الى الاستشهاد عليه، وأنه بلغ من اصرار عبد الله على مظاهرته أن قال لما حضره الموت: من يتقبل مني وصييه اوصيه بها على ما فيها؟ فسكت القوم وعرفوا الذى يريده، فأعادها فقال عمّار بن ياسر: أنا أقبلها، فقال ابن مسعود: لا يصلى على عثمان، فقال: ذلك لك، فيقال: أنه لما دفن جاء عثمان منكراً لذلك، فقال له قائلاً: إنّ عماراً ولـى هذا الأمر، فقال لعمّار: ما حملك على أن لم تؤذنى؟ فقال: إنه عهدتـى أن لا أؤذنك، فوقف على قبره وأثنى عليه، ثم انصرف وهو يقول: رفعتـم والله بـأيديكم عن خير من بقى، فتمثـل الزبير بـقول الشاعر:

لأعرفـك بعد الموت تندبني وفي حياتـى ما زوـدتني زادـى

ولما مرض ابن مسعود مرضه الذى مات فيه، فأتاه عثمان عائداً، فقال: ما تستـكى؟ قال: ذنوبـى، قال: فـما تستـهـى؟ قال: رحـمه ربـى، قال: ألاـ أدعـوك طـيبـاً؟ قال: الطـيبـ أمـرضـنى، قال: أـفـلاـ آـمـرـ لك بـعـطـائـكـ؟ قال: مـعـتـنـيـهـ وـأـنـاـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـتـعـطـنـيـهـ وـأـنـاـ مـسـتـغـنـ عـنـهـ، قال: يـكـونـ لـوـلـدـكـ، قال: رـزـقـهـمـ عـلـىـ اللـهـ، قال:

استـغـفـرـ لـىـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، فـقـالـ: أـسـأـلـ اللـهـ أـنـ يـأـخـذـ لـىـ مـنـكـ بـحـقـىـ.

وصاحب الكتاب قد حـكـىـ بعضـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ آخرـ الفـصـلـ الـذـىـ حـكـيـناـهـ مـنـ كـلـامـهـ، قالـ: هـذـاـ يـوـجـبـ ذـمـ ابنـ مـسـعـودـ مـنـ حـيـثـ لـمـ يـقـبـلـ العـذـرـ، وـهـذـاـ مـنـهـ طـرـيفـ؛ لـأـنـ مـذـهـبـهـ لـاـ يـقـتـضـىـ قـبـولـ كـلـ عـذـرـ ظـاهـرـ، وـأـنـمـاـ يـجـبـ قـبـولـ العـذـرـ الصـادـقـ الـذـىـ يـغـلـبـ فـيـ الـظـنـ أـنـ الـبـاطـلـ فـيـ كـالـظـاهـرـ، فـمـنـ أـيـنـ لـصـاحـبـ الـكـتـابـ أـنـ اـعـتـذـارـ عـثـمـانـ إـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ كـانـ مـسـتـوـفـياـ لـلـشـرـائـطـ الـتـىـ يـجـبـ مـعـهـاـ الـقـبـولـ، وـإـذـ جـازـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ لـوـمـ فـيـ الـامـتـاعـ مـنـ قـبـولـ عـذـرـهـ. هـذـاـ كـلـامـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ[\(1\)](#).

وـبـعـضـ الـخـبـرـ الـذـىـ حـكـىـ صـاحـبـ الـمـغـنـىـ فـيـ آخرـ الفـصـلـ هوـ قـوـلـهـ: إـنـ عـثـمـانـ اـعـتـذـرـ

صـ: ٢٦٢

الى، فلم يقبل عذرها، ولمّا أحضر عطاءه في مرضه قال له ابن مسعود: منعتني آية اذا كان ينفعنى، وجئتنى به عند الموت لا أقبله، وانه طرح ام حبيبه عليه ليزيل ما في نفسه فلم يجب، قال: وهذا يجب ذم ابن مسعود اذ لم يقبل الندم، ويوجب براءة عثمان من هذا العيب، لو صحّ ما رواه من ضربه.

وقال صاحب المغني في الفصل المذكور قبل الكلام المنقول: وقيل: ان بعض موالي عثمان ضربه لما سمع منه الواقعه في عثمان، ولو صحّ انه أمر بضربه لم يكن بأن يكون طعنًا في عثمان بأولى من أن يكون طعنًا في ابن مسعود؛ لأن للامام تأديب غيره وليس لغيره الواقعه فيه الا بعد البيان [\(١\)](#).

وقال السيد رحمة الله: فأما قوله «ان عثمان لم يضره وإنما ضربه بعض مواليه لما سمع وقيعته فيه» فالأمر بخلاف ذلك، وكل من قرأ الأخبار علم أن عثمان أمر باخراجه من المسجد على أعنف الوجوه، وبأمره جرى ما جرى، ولو لم يكن بأمره ورضاه لوجب أن ينكر على مولاه كسره لضلعه، ويعذر إلى من عاتبه على فعله بأن يقول:

أنني لم آمر بذلك ولا رضيته من فاعله، وقد أنكرت على من فعله، وفي علمنا بأن ذلك لم يكن دليلا على ما قلناه.

وقد روى الواقدي بأسناده وغيره أن عثمان لما استقدمه المدينه دخلها ليه جمعه، فلما علم عثمان بدخوله قال: أيها الناس أنه قد طرقكم الليله دويه من نمش [\(٢\)](#) على طعامه يقىء ويسلع، فقال ابن مسعود: لست كذلك ولكنني صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر، وصاحب يوم أحد، وصاحب يوم الرضوان، وصاحب يوم الخندق، وصاحب يوم حنين، قال: فصاحت عائشه: يا عثمان أتقول هذا لصاحب رسول الله فقال عثمان: اسكنى.

ص: ٢٦٣

١- [\(١\)](#) الشافى ٢٦٨:٤-٢٦٩.

٢- [\(٢\)](#) فى الشافى: تمشى.

ثم قال لعبد الله بن زمعه بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى:

أخرجه اخراجاً عنيفاً، فأخذه ابن زمعه فاحتمله حتى جاء به بباب المسجد، فضرب به الأرض، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فقال ابن مسعود: قتلني ابن زمعه الكافر بأمر عثمان.

وفى روايه اخرى: أنَّ ابن زمعه مولى عثمان أسود وكان مسدماً طوالاً.

وفى روايه اخرى: أنَّ فاعل ذلك يهموم (١) مولى عثمان.

وفى روايه: أنَّه احتمله ليخرجه من المسجد، ناداه عبد الله أنسدك الله أن تخرجنى من مسجد خليلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قال الراوى: فكأنَّى أنظر الى حموشه ساقى عبد الله بن مسعود ورجلاته يختلفان على عنق مولى عثمان حتى اخرج من المسجد، وهو الذى يقول فيه رسول الله صلى الله عليه وآله: لساقا ابن ام عبد اثقل فى الميزان يوم القيامه من جبل احد.

وقد روى محمد بن اسحاق، عن محمد بن كعب القرطبي، أنَّ عثمان ضرب ابن مسعود أربعين سوطاً في دفنه أبازر، وهذه قصته اخرى، وذلك أنَّ أباذر رحمه الله لما حضرته الوفاة بالربذة، وليس معه إلا أمرأته وغلامه، عهد اليهما أن غسلانى ثم كفنانى، ثم ضعنى على قارعه الطريق، فأول ركب يمرون بكم فقولوا: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فأعينونا على دفنه.

فلما مات فعلوا ذلك، وأقبل ابن مسعود في ركب من العراق عمماراً، فلم تر لهم إلا الجنازه على قارعه الطريق قد كادت الإبل تطأها، فقام اليهم العبد فقال: هذا أبوذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فأعينونا على دفنه، فانهمل ابن مسعود يبكي ويقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله تمشى وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك، ثم

ص ٢٦٤

١- (١) في الشافي: يهموم.

نزل هو وأصحابه فواروه.

فأئما قوله «ان ذلك ليس بأن يكون طعناً في عثمان بأولى من أن يكون طعناً في ابن مسعود» فواضح البطلان، وإنما كان طعنًا في عثمان دون ابن مسعود؛ لأنّه لا خلاف بين الأمة في طهارة ابن مسعود وفضله وايمانه، ومدح رسول الله صلى الله عليه وآله وثنائه عليه، وأنّه مات على الجملة المحمودة منه، وفي كلّ هذا خلاف بين المسلمين في عثمان، فلهذا طعناً فيه [\(١\)](#) انتهى.

وأنكر فضل بن روزبهان ضرب ابن مسعود واستبعده أشد الاستبعاد؛ لظهور قباهه ضربه بكلام طويل [\(٢\)](#).

وقال صاحب احقاق الحق: قد روی الضرب كثير من علماء الجمهور، كالشهرستانی في الملل والنحل نقلًا عن النظام، واعترف به شارح المقاصد وشارح التجريد.

وقال سید المحدثین قی قصه قتل عثمان من كتاب روضه الأحباب الذي ألغه البعض أکابر ذوى الأذناب، ما هذه عبارته: وقبل از این واقعه، یعنی واقعه حکومت عبد الله بن أبي سرح در مصر، وآمدن جماعتی از سکنه آن دیار بشکایت نزد عثمان از أمیر المؤمنین عثمان نسبت با عبد الله بن مسعود وأبوزذر غفاری وعمّار بن یاسر رضی الله عنهم امور غیر مناسبه واقع شده بود، وقلوب قیلله بنی زهره وهذیل از جهت ابن مسعود، ودلهای بنو مخزوم از قبل عمّار بن یاسر، وأفتده بنو غفار وحلفاء ایشان برای أبوذر با عثمان صاف نبود، الى آخره فافهم انتهى.

وما ذكره شارح التجريد من قوله «ان ذلك لازم على الشیعه حيث أنّ

ص: ٢٦٥

١- (١) الشافی ٢٨١:٤-٢٨٣.

٢- (٢) دلائل الصدق ٢٧٣:٣ عنه.

عليّاً عليه السلام» الخ في غاية السخافه؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل الناكثين والقاسطين والمارقين بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وأيضاً أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ حرب على حربه على ما في صالحهم، فأيّ مناسبة بين قتل عثمان وضربه من هو في غايه الكمال بأخبار النبي صلى الله عليه وآله وبين قتل أمير المؤمنين عليه السلام من امر بقتله بأمر النبي صلى الله عليه وآله؟

ولم يتعرّض شارح التجريد حكايه احراق المصحف؛ لأنّ إما أن يمنعه، أو يلتزمه ويمنع الشناعه، أو يلترمه ويمنع الشناعه، ولعله هرب عن الأولين لظهور الاحراق وانتشاره بين العامه والخاصه بحيث لم يكن قابلاً للمنع، وظهور القباوه بحيث لا يمكن خفاوها على أحد له أدنى تميز، فالقول بأحدهما يدلّ على اختلال العقل أو اللجاج، وعن الثالث لمنفاته لمجتبه عثمان، فرأى السكوت أسلم.

وصاحب المغني نقل اعتراف احراق المصحف بعد نقل منع طعن عبد الله وآكفاره عن أبيه على قوله: ولا صحّ عندنا طعن عبد الله عليه ولا اكفاره له، والذى يصحّ في ذلك أنه كره منه جمع الناس على قراءه زيد واحراقه المصحف، وثقل ذلك عليه، كما يثقل على الواحد منّا تقديم غيره عليه.

وقال في جوابه: وليس لأحد أن يقول: إنّ احراقه المصاحف إنما كان استخفافاً بالدين، وذلك لأنّه اذا جاز من الرسول صلى الله عليه وآله أن يخرب المسجد الذي بنى ضراراً وكفراً، وغير ممتنع احراق المصحف.^(١)

ولا يخفى سخافه هذا الكلام وشناعته، لظهور عدم حرمه المسجد الذي بنى ضراراً وكفراً. والقول بعدم حرمه المصاحف المحرقه لا يجتمع مع الاسلام، ومع ظهور مرتبه ابن مسعود، واعتبار ما جمعه من الأخبار المنقوله، وما ذكره السيد بقوله: وروى عن ابن عباس أنه قال: قراءه ابن ام عبد هي القراءه الأخيرة، إنّ

ص: ٢٦٦

١- (١) الشافى ٢٦٨:٤-٢٦٩.

رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعرض عليه القراءه فى كل سنه فى شهر رمضان، فلما كان العام الذى توفى فيه عرض عليه دفتين، وشهد عبد الله ما نسخ منه فيه، وما صحت فهى القراءه الأخيرة^(١) انتهى. لو فرض اقتضاء المصلحة محو مصحفه، أمكן محوه بالغسل الذى لا يشتمل على الاستخفاف.

ولو فرض فعل بعض عمّال عثمان فى كتابه مثل ما فعل عثمان فى كتاب الله تعالى، لعدّ عثمان وتبعته اية عاصيًّا، ولم يرضوا له مباشره عمل من الأعمال التي يعتبر فيها العدالة، بل مباشره العمل الذى تدلّ على أدنى مراتب الملاطفه وان لم يعتبر فيه العدالة، كما يحكم به من استقرا طريقتهم، بل لا يبعد حكم جماعه منهم باستحقاق القتل، فكيف يحكمون بامامه من أحرق كتاب الله تعالى؟ ولو فرض اشتتماله على بعض الزياادات.

وضعف توجيه شارح التجريد ضرب عمار وأبي ذر قد ظهر بما ذكرته من جلاله مرتبتهما ببيان النبي صلى الله عليه و آله الداله على غايه شقاوه ضاربهما.

جهله بأحكام الشريعة:

ومنها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في أواخر الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني، عن مالك قال: بلغني أنّ عثمان اتى بامرأه ولدت في سنته أشهر، فأمر برجمها، فقال له على عليه السلام: ما عليها رجم؛ لأنّ الله تعالى يقول (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال: (وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ) فالحمل يكون سنته أشهر، فلا رجم عليها، فأمر عثمان برذها، فوُجِدَت قد رجمت^(٢).

ص: ٢٦٧

١- (١) الشافعي ٢٨٤:٤

٢- (٢) جامع الأصول ٢٩٨:٤ برقم: ١٨٥١

وروى في الفصل الثاني من كتاب الحجّ، من صحيح البخاري ومسلم، عن سعيد بن المسيب، قال: اجتمع على وعثمان بعسفان، فكان عثمان ينهى عن المتعه أو العمره، فقال على عليه السلام: ما تريده إلى أمر فعله النبي صلى الله عليه وآلـهـ تنهى الناس عنه؟ فقال عثمان له: دعنا عنك، قال: لا أستطيع أن أدعوك، فلما رأى ذلك على عليه السلام أهل بهما جمیعاً^(١).

وروايات أخرى في هذا الفصل وبعده موافقه للروايه المذکوره، والروایاتان مشترکتان في دلالتهما على عدم استحقاق الخلافة؛ لدلاله العقل على عدم صلاحیه الجاھل للرئاسه العامه، خصوصاً مع وجود العالم وشهاده القرآن عليه أيضاً (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحُقْقَ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ٢) ومع ظهور شهاده العقل في قوله تعالى (فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) دلاله عليها كما لا يخفى.

هل يجوز أحد من أهل الانصاف والتميز استحقاق من يجترىء على الحكم بقتل النفس المحترمه بغير علم؟ مع حضور باب مدینه العلم، وامکان الاستعلام منه لقضاء قريه من قرى أهل الاسلام، وظاهر أنّ هذا التجویز لا يجمع مع التميز والانصاف، فكيف یجوز امامه هذا المجرىء؟ وهل هذا الا عدم المبالغ بالشرع والدين؟

وفي الروایه الثاني دلاله على تعمّده في ترك مراعاه قول رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ كما ظهر من فعل عمر أيضاً هذا التعمّد؛ لأنّه لو كان غرض عثمان اطاعه الشرع لوجب اطاعه باب مدینه العلم فيما قال وان لم یبيّن جهته، لدروان الحق معه.

وبعد بيان الجھه وهي فعل رسول الله صلی الله عليه وآلـهـ لم يكن لعارض عثمان وقوله «دعنا

ص: ٢٦٨

-١) جامع الأصول ٤٥٤:٣ برقم: ١٣٩٥.

عنك» الاــ عدم المبالــه بــقول رسول الله صــلى الله عــليــه و آــله بل بــقول الله تعالىــ . ولو فرض أــن قــائل هــذا القــول بعض الصحــابــه الذــى لاــ مــزــيه لــه أــصلــاــ؟ لأنــه اذا اــدعــى قــابــحــه منــع عــثمان لــلتــمــتــعــ وــيــبــنــهــ بــفــعــلــ النــبــيــ صــلى الله عــليــه و آــلهــ، يــجــب الــاطــاعــه او بــيــانــ غــلطــ قول ذــلــكــ البــعــضــ، وــفــى عــدــمــ الــاطــاعــهــ وــعــدــمــ تــعــرــضــ بــيــانــ جــهــهــ المــنــعــ، وــقــوــلــهــ «ــدــعــنــاــ عــنــكــ»ــ فــى مــقــابــلــ مــنــ بــيــنــ شــنــاعــهــ فــعــلــهــ دــلــاــلــهــ وــاضــحــهــ عــلــىــ ماــ ذــكــرــتــهــ.

ردــهــ الحــكــمــ بــنــ أــبــىــ العــاصــ:

وــمــنــهــ: أــنــهــ رــدــهــ الحــكــمــ بــنــ أــبــىــ العــاصــ، وــهــ طــرــيــدــ رــســوــلــ رــســوــلــ اللهــ صــلــىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ الذــىــ أــبــعــدــهــ مــنــ الــمــدــيــنــهــ، وــاــمــتــنــعــ أــبــوــبــكــرــ وــعــمــرــ مــنــ رــدــهــ.

أــجــابــ صــاحــبــ الــمــغــنــىــ بــأــنــهــ قــدــ نــقــلــ أــنــ عــثــمــانــ لــمــاــ عــوــتــ بــ فــىــ ذــلــكــ، ذــكــرــ أــنــهــ كــانــ اــســتــأــذــنــ رــســوــلــ رــســوــلــ اللهــ صــلــىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ وــاــنــمــاــ لــمــ يــقــبــلــ أــبــوــبــكــرــ وــعــمــرــ لــأــنــهــ شــاهــدــ وــاــحــدــ، فــلــمــاــ صــارــ الــأــمــرــ الــيــهــ حــكــمــ بــعــلــمــهــ.

وــقــالــ الســيــدــ رــحــمــهــ اللهــ بــعــدــ اــنــكــارــ مــاــ قــالــهــ الــقــاضــىــ: وــقــدــ روــىــ الــوــاقــدــىــ مــنــ طــرــقــ مــخــتــلــفــهــ وــغــيــرــهــ، أــنــ الحــكــمــ بــنــ أــبــىــ العــاصــ لــمــاــ قــدــمــ الــمــدــيــنــهــ بــعــدــ الفــتــحــ أــخــرــجــهــ النــبــيــ صــلــىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ إــلــىــ الطــائــفــ، وــقــالــ: لــاــ يــســاــكــنــىــ فــىــ بــلــدــ أــبــدــاــ، فــجــاءــ عــثــمــانــ فــكــلــمــهــ فــأــبــىــ، ثــمــ كــانــ أــبــوــبــكــرــ مــشــلــ ذــلــكــ، ثــمــ كــانــ عــمــرــ مــشــلــ ذــلــكــ، فــلــمــاــ كــانــ عــثــمــانــ أــدــخــلــهــ وــوــصــلــهــ فــأــكــرــهــ، فــمــشــىــ فــىــ ذــلــكــ عــلــىــ عــلــيــهــ الســلــامــ وــالــزــيــرــ وــطــلــحــهــ وــســعــدــ وــعــبــدــ الرــحــمــنــ بــنــ عــوــفــ وــعــمــيــارــ بــنــ يــاســرــ، حــتــىــ دــخــلــوــاــ عــلــىــ عــثــمــانــ، فــقــالــوــاــلــهــ: أــنــكــ قــدــ أــدــخــلــتــ هــؤــلــاءــ الــقــوــمــ يــعــنــونــ الــحــكــمــ وــمــعــهــ، وــقــدــ كــانــ النــبــيــ صــلــىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ أــخــرــجــهــ وــأــبــوــبــكــرــ وــعــمــرــ، وــاــنــذــكــرــ كــكــ اللهــ وــالــاســلــامــ وــمــعــادــكــ، فــاــنــ لــكــ مــعــادــاــ وــمــنــقــلــبــاــ، وــقــدــ أــبــتــ ذــلــكــ الــوــلــاــهــ قــبــلــكــ، وــلــمــ يــطــمــعــ أــحــدــ أــنــ يــكــلــمــهــمــاــ فــيــهــ، وــهــذــاــ ســبــبــ نــخــافــ اللــهــ تــعــالــيــ عــلــيــكــ فــيــهــ.

فــقــالــ: أــنــ قــرــابــتــهــمــ مــنــيــ حــيــثــ تــعــلــمــونــ، وــقــدــ كــانــ رــســوــلــ رــســوــلــ اللهــ صــلــىــ اللهــ عــلــيــهــ وــآــلــهــ حــيــثــ كــلــمــتــهــ

أطمعنى فى أن يأذن له، وانما أخرجهم بكلمه بلغته عن الحكم، ولن يضركم مكانهم شيئاً، وفي الناس من هو شرّ منهم، فقال على عليه السلام: لا أحد شرّ منه ولا منهم، ثم قال على عليه السلام: والله ليحملنّ بنى أبي معيط على رقاب الناس، والله لئن فعل ليقتلنّه.

قال: فقال عثمان: ما كان منكم أحد يكون بينه وبينه من قرابه ما يبني وبينه، وبينال من المقدره ما أنا أدخله، وفي الناس من هو شرّ منه، قال: فغضب على عليه السلام وقال: والله لتأتينا بشرّ من هذا إن سلمت، وسترى يا عثمان غبّ ما تفعل، ثم خرجوا من عنده.

وهذا كما ترى خلاف ما ادعاه صاحب الكتاب؛ لأنّ الرجل لما احتفل ادعى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أطمعه في ردّه، ثم صرّح بأنّ رعايته فيه القرابه هي الموجبه لردّه ومخالفته الرسول [\(١\) انتهى](#).

وفي كلام عثمان غير ما ظهر مما ذكره السيد رحمة الله امور من الشناعة:

أحدها: في قوله «وانما أخرجهم بكلمه بلغته عن الحكم» دلالة على عدّه أمر تلك الكلمة سهلاً، كما يعلمه العارف باسلوب الكلام، فهو تخطأه لرسول الله صلى الله عليه وآله في عدّها عظيماً.

وثانيها: في قوله «لن يضركم مكانهم شيئاً» دلالة على عدم مبالاته بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا لم يكن في كون المطرودين بالمدينه مضره ظاهره على المانعين، فلا وجه لمنعهم بزعمه.

وثالثها: عدم اطاعه كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع المبالغه التامه والغضب الدالّين على غايه قباهه فعل عثمان، مع أنّ الحقّ يدور مع عليه السلام.

ورابعها: أنه نسب باب مدینه العلم والداعي الى الجنّه الى ما هو فيه من عدم

ص: ٢٧٠

المبالغ بكلام رسول الله صلى الله عليه وآله بقوله «ما كان منكم أحداً إلى قوله «الا أدخله» .

تحقيق حول حديث العشرة المبشرة:

فإن قلت: يدل على امامه الثلاثة ما اشتهر بين الناس من كون الخلفاء الثلاثة من جملة العشرة الذين بشّرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالجنة [\(١\)](#).

وجه الدلاله: أنّهم لو كانوا كاذبين في دعوى الامامه لكانوا من أهل النار، والتالي باطل بالروايه فكذا المقدم.

قلت: عمده ما روى في بشاره العشره روایه سعید بن زید، وعبد الرحمن بن عوف، وهما من العشره، فهما جالباً كرامه من الروايه، فلا اعتداد بروايتهمما لو فرض عدم المناقشه في عدالتهم.

ويمكن أن يكون غرض كلّ واحد منهما من الروايه كرامته فقط، أو مع بعض ما ضمّه إليه وضمّ تتمّه العشره لتفويه الروايه، بسبب تعلق غرض بعض بصدقها باعتبار اشتعمالها على بعض، وبعض آخر باعتبار اشتعمالها على بعض آخر، فقوية الدواعي على صدق الخبر، واستندت بمير الدهور، وما ذكرته يدلّ على عدم الاعتماد بصدق الخبر، ويدلّ على كذبه امور:

أحدها: اشتعمال الروايه على طلحه والزبير، ودلالة كلام أمير المؤمنين عليه السلام وسيرتهما على كونهما من أهل النار. أما كلامه عليه السلام هو ما ذكر في نهج البلاغه في كلام له عليه السلام إلى طلحه والزبير مع عمران بن الحصين الخزاعي، وذكر هذا الكتاب أبو جعفر الاسکافي في كتاب المقامات: أما بعد فقد علمتانا وان كتمتنا أنّى لم ارد الناس حتى أرادوني، ولم اباعهم حتى بائعونى، وإنّكما ممّن أرادنى وبأى عنى، وانّ العامّه لم

271: ص

١- (١) جامع الأصول ٤١٠:٩ برقم: ٦٣٦٠.

تباعني لسلطان غاصب، ولا- لعرض حاضر، فان كنتما بايعتمانى طائعين، فارجعا وتوبا الى الله من قريب، وان كنتما بايعتمانى كارهين، فقد جعلتما لي عليكم السبيل، باظهاركم الطاعة واسراركم المعصيه، ولعمري ما كنتما بأحق المهاجرين بالتقىه والكتمان، وان دفعكم هذا الأمر من قبل أن تدخلوا فيه كان أوسع عليكم من خروجكم منه بعد اقراركم به.

وقد زعمتني أني قتلت عثمان، فيبني وبينكم من تخلف عنى وعنكم من أهل المدينة، ثم يلزم كل أمرء بقدر ما احتمل، فارجعوا أيها الشياخ عن رأيكم، فإن الآن أعظم أمر كما العار من قبل أن يجتمع العار والنار والسلام [\(١\)](#).

قال الشارح: وقد جعلت الحكم بيني وبينكم من أهل المدينة، أى: الجماعه التي لم تنصر علينا ولا طلحه، كمحمد بن مسلمه، وأسامه بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم، يعني أنهم غير متهمين عليه ولا- على طلحه والزبير، فإذا حكموا لزم كل أمرء منا بقدر ما يقتضيه الشهادات، ولا شبهه أنهم لو حكموا وشهدوا بصورة الحال لحكموا ببراءه على عليه السلام من دم عثمان، وبأن طلحه كان هو الجمله والفيصل [\(٢\)](#) فى أمره وحصره وقتلته، وكان الزبير مساعدًا له على ذلك، وان لم يكن مكاشفه طلحه، ثم نهاهما عن الاصرار على الخطىئه [\(٣\)](#) انتهى ما أردت نقله.

وجه دلاله كلامه عليه السلام: أنه حكم باجتماع العار والنار من عدم الرجوع ولم يرجع أحدهما؛ لأن الرجوع عن المحاربه فقط كما ظهر من الزبير ليس رجوعاً عن الخطىئه التي هي نكث البيعه، وترغيب الجماعه على البغي والعدوان، بل التوبه عمما صدر عنهما كانت مبته بعد الندame عمما فعل على اعلام الناس شناعه ما صدر عنهمما

ص: ٢٧٢

-١) نهج البلاغه ص ٤٤٥-٤٤٦ رقم الكتاب: ٥٤.

-٢) في الشرح: والتفصيل.

-٣) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٧: ١٣٤.

من البغي على الامام، وترغيبهما الناس اليه والسعى في اطفاء ما أوقداه من الحرب والخلاف، والمعذره عند أمير المؤمنين عليه السلام عمّا صدر عنهم من القبائح، واظهار النصره بأى وجه يأمرهما عليه السلام.

وترك الأمور المذكوره والهرب عن الحرب من الزبير، لولم يكن لأغراض باطله متجدد، مثل التوجه الى الشام ارجاء السلطنه بتبعيه معاويه وغيره ائياء، كان منافياً للتوبه عن النكث والبغي وغيرهما، كما لا يخفى، ظهر بما ذكرته أنهما قتلا باعبيين ناكثين، مع مزيد في طلحه لكونه مقتولاً في معركه الجهاد.

اعلم أنهم ذكروا في توبتهم روايات بعضها موضوع، وبعضها لا يدل على التوبه، بل لا يبعد استنباط الاصرار منه، وبعضها ظاهر في الاصرار على المعصيه، وان ذكر صاحب المغني كلها لاثبات التوبه، خوفاً من سرایه بغيهما الى السابقين، لظهور بطلان روايه البشاره التي من الروايات المعتبره عندهم الداله على امامه الثالثه.

فقال: وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبه له لما بلغه خروج القوم الى البصره عند ذكره لهم: كل واحد منهم يدعى الأمر دون صاحبه، لا يرى طلحه الا أن الخلافه له لأنّه ابن عم عائشه، ولا يرى الزبير الا أنه أحق بالأمر منه لأنّه ختن عائشه، والله لئن ظفروا بما يريدون ولا يرون ذلك أبداً، ليضربن طلحه عنق الزبير، والزبير عنق طلحه، ثم قال بعد كلام طويل: والله ان طلحه والزبير ليعلمان أنّى على الحق وأنهما المخطئان وما يجهلان، وربّ عالم قتله جهله ولم ينفعه علمه [\(١\)](#).

نقل صاحب المغني هذه الروايه لاثبات التوبه لا معنى له أصلاً، ودلالتها على بغي الرجلين عالمين بالحال لا يحتاج الى البيان، هذا مما ذكره القاضى في توبه الزبير.

ص: ٢٧٣

١- (١) الشافى ٣٢٥:٤ عنه.

وقال في بيان توبه طلحه: فأمّا طلحه فإنه أصابه سهم، فأظهر عند ذلك التوبه، ويروى أنه قال لـما أصابه السهم:

ندمت ندامه الكسعي لـما رأي عيناه ما صنعت يداه

وقال: والله ما رأيت مصري شيخ أضيع من مصرعى هذا، اللهم خذ لعثمان مني حتى يرضي [\(١\)](#) انتهى.

انـما الكلام في بغيه على امام الزمان صلوات الله عليه، وكونه مقتولاً على البغي، وما نقله انـما يدلّ على التوبه والنـدامـه عن قتل عثمان، لا عن البغي والعدوان، بل يظهر من هذا الكلام الاصرار على البغي، كما لا يخفى على المنصف.

وأمـا دلـالـه سـيرـتهـماـ علىـ كـونـهـماـ منـ أـهـلـ النـارـ، فـلتـخـلـفـهـمـاـ عـنـ سـفـينـهـ النـجـاهـ، وـاعـرـاضـهـمـاـ عـنـ مـتـابـعـهـ مـنـ يـدـورـ الـحـقـ معـهـ حـيـثـمـادـارـ، وـبـغـضـهـمـاـ اـيـاهـ الـذـىـ مـنـ عـلـامـهـ النـفـاقـ، كـماـ يـدـلـ عـلـيهـ بـعـضـ أـخـبـارـ صـحـاحـهـمـ أـيـضاـ، وـبـغـيـهـمـاـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـكـونـ قـتـلـهـمـاـ مـقـرـونـاـ بالـاـصـرـارـ كـماـ ظـهـرـ لـكـ.

وـثـانـيهـاـ: تـكـفـيرـ عـمـارـ وـغـيـرـهـ منـ الصـحـابـهـ عـثـمـانـ، كـماـ ظـهـرـ فـيـ مـطـاعـنـ عـثـمـانـ.

وـثـالـثـهـاـ: مـاـ ذـكـرـ فـيـ مـطـاعـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـهـ.

وـرـابـعـهـاـ: عـدـمـ ذـكـرـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـمـنـ سـعـىـ لـهـمـاـ يـوـمـ السـقـيفـهـ لـدـفـعـ مـقـالـهـ الـأـنـصـارـ، مـعـ كـونـهـمـاـ فـيـ غـايـهـ القـوـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ، وـكـذـاـ لـمـ يـذـكـرـهـاـ أـبـوـبـكـرـ فـيـ جـوابـ طـلـحـهـ حـيـنـ نـقـمـ عـلـىـ تـعـيـيـنـ عـمـرـ بـالـفـظـاظـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـوـهـاـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـاضـعـ، مـعـ غـايـهـ الـحـاجـهـ إـلـيـهـاـ، وـتـمـسـكـوـاـ بـالـأـمـورـ الـوـاهـيـهـ التـيـ لـاـ تـنـفعـهـمـ أـصـلـاـ.

وـخـامـسـهـاـ: مـاـ روـاهـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ أـنـهـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: أـنـاـ أـوـلـ مـنـ أـتـىـ عـمـرـ حـيـنـ طـعـنـ، فـقـالـ: اـحـفـظـ عـنـيـ ثـلـاثـاـ، فـأـتـىـ أـخـافـ أـنـ لـاـ يـدـرـكـنـيـ النـاسـ، أـمـاـ أـنـاـ فـلـمـ أـقـضـ

ص: ٢٧٤

فِي الْكَلَالَةِ، وَلَمْ أُسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَى عَتِيقٍ، فَقَلَتْ لَهُ: أَبْشِرْ بِالجَنَّةِ صَاحِبَتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَطْلَتْ صَحِبَتِهِ، وَوَلَّتْ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ فَقُوَّيْتَ عَلَيْهِ، وَأَدَّيْتَ الْإِمَانَهِ.

قال: أَمَا تَبْشِيرُكَ لَى بِالجَنَّةِ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ أَنَّ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا لَافْتَدِيَتْ بِهِ مِنْ هُولِّ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ مَا الْخَبَرَ.
وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْدَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَىٰ وَلَا لَىٰ. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ صَاحِبِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَهُوَ ذَلِكَ⁽¹⁾ انتهى.

وَجَهَ الدَّلَالَهُ عَلَىٰ كَذْبِ الْخَبَرِ: أَنَّ رَوَايَةَ الْبَشَارَهُ لَوْ كَانَتْ مَنْقُولَهُ مَعَ جَوَازِ صَدَقَهَا لَمْ تَكُنْ مَخْفَيَهُ عَلَىٰ ابْنِ عَيَّاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ مَعْلُومَهُ بِعَنْوَانِ جَوَازِ الصَّدَقِ فَقُطِّعَ لَا بِعَنْوَانِ الْمَعْلُومِيهِ وَلَا الْمَظْنُونِيهِ لِذَكْرِهَا هَاهُنَا بِعَنْوَانِ الْأَنْتَسَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَانْ أَرَادَ ذَكْرَ الْأَمْرِيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرَهُمَا لِزِيَادَهِ الْمَنْقَبهِ ذَكَرَهُمَا أَيْضًا مَعَهَا، وَلَمْ يَكْتُفِ بِهِمَا أَبْتَهِ، وَعَدَمُ ذَكْرِ الْخَبَرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَدْلِلُ عَلَىٰ أَنَّ جَعْلَ الْخَبَرِ أَوْ تَجْوِيزَ الصَّدَقِ فِيهِ تَحْقِيقٌ بَعْدَ هَذَا الزَّمَانِ.

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَهُ هَاهُنَا أَنَّ ابْنَ عَيَّاسٍ ذَكَرَ وَلَاهِ الْمُسْلِمِينَ هَاهُنَا مَعَ ضَعْفِهَا عَنْدَهُ بِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ سَابِقًا، مِنْ تَصْرِيْحِهِ عَلَىٰ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُ النَّصَّ وَعَيَّاسٍ يَشْهُدُ لَهُ وَعِنْدَ عُمُرِ أَيْضًا، كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ رَضَاهُ بَعْدَ ضَرَرِهَا عَلَيْهِ وَانْ لَمْ تَنْفَعْ، وَرَوَايَهُ الَّتِي جَازَ صَدَقَهَا كَانَتْ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ، فَكَانَتْ بِالذَّكْرِ أَوْلَىٰ.

وَيُؤَيِّدُ مَا قَلْتَهُ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ بَعْدَ صَفْحَهُ مِنَ الرَّوَايَهِ الْمُذَكُورَهُ بِقَوْلِهِ: وَفِي رَوَايَهِ أَنَّهُ قَالَ: مَسَسْتُ جَلْدَهُ وَهُوَ مُلْقَىٰ، فَقَلَتْ جَلْدٌ لَا تَمْسَهُ النَّارُ أَبْدًا، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ نَظَرَهُ جَعَلَتْ أَرْثَى لِهِ مِنْهَا، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُكَ بِذَلِكَ؟ قَلَتْ: صَحِبَتِ

ص: ٢٧٥

١- (١) شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَهِ لِابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ: ١٢: ١٩٠.

رسول الله صلى الله عليه و آله فأحسنت صحبته... الحديث، فقال: لو أنّ لى ما فى الأرض لافتديت به من عذاب الله قبل أن ألقاه أو أراه [\(١\)](#). وجه التأييد ظاهر.

تحقيق حول الروايات الواردة في مدح الخلفاء:

فإن قلت: قد وردت روايات دالّه على مدائح الصحابة عموماً والخلفاء خصوصاً، ودلالة الثانيه على حقيقتهم ظاهرة، والأولى تدلّ عليها بوجهيـن:

أحدهما بسبب اندراجهم في عموم الممدوحين، والثاني يقول كثير منهم بامامه الثالثة، وإن لم يتحقق الاجماع؛ لأنّ اجتماع كثير من الصحابة الممدوحين بمدائح وافيه على أمر بتوفّر الدواعي الشرعيـه عليه يوجب القطع بأنّ القول بهذا الأمر لا يضرّ بأمر الدين والآخر، وقولهم بامامه غير الإمام يضرّ به، لقوله صلـى الله عليه و آله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليـه» والروايات الدالـه على مدائح الخلفاء كثيرة:

منها: ما روى عن رسول الله صلـى الله عليه و آله أنـه قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبـى بـكر وعمر.

ومنها: ما روى أنـه أبا الدرداء كان يمشـى أمـام أبـى بـكر، فقال له النبيـ صلـى الله عليه و آله:

أتمـشـى أمـام من هو خـير منك؟ فقال أبو الدرداء: هو خـير مـنـي؟! فقال: ما طلعت الشـمس ولا غـربـت بعد النـبيـين والمـرسـلين على رجل هو أـفضل من أـبـى بـكر.

ومنها: ما روى أنـه صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ قـالـ لأـبـى بـكرـ وـعـمـرـ: هـمـا سـيـداـ كـهـولـ أـهـلـ الجـنـهـ مـاـخـلـاـ النـبـيـينـ وـالـمـرـسـلـينـ.

ومنها: ما روى عنهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: ما يـنـبغـى لـقـوـمـ فـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ أـنـ يـتـقدـمـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ.

ص: ٢٧٦

١- [\(١\)](#) شـرـحـ نـهجـ الـبـلـاغـهـ . ١٩٢:١٢

ومنها، ما روى عنه صلى الله عليه و آله أئمه قال: خير أمتى أبو بكر ثم عمر.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله أئمه قال: لو كنت متخدنا خليلاً دون ربى لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن هو شريكى فى ديني و صاحبى الذى أوجبت له صحبتى فى الغار وخليفتى فى أمتى.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله وقد ذكر عنده أبو بكر: وأين مثل أبي بكر؟ كذبنا الناس و صدقنى، و آمن بي، وزوجنى ابنته، وجهزنى بماله، و واسانى بنفسه، و جاهد معى ساعه الخوف.

ومنها: ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: خير الناس بعد النبيين أبو بكر، ثم عمر، ثم الله أعلم.

ومنها: ما روى عنه عليه السلام اذ قيل له: ما توصى؟ وما تعين من يقوم مقامك بعدك؟: ما أوصى رسول الله حتى اوصى، ولكن ان أراد الله بالناس خيراً أجمعهم على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم.

ومنها: ما روى عن عمرو بن العاص، قلت لرسول الله صلى الله عليه و آله: أى الناس أحب اليك؟ قال: عائشه، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، ثم قلت: ثم من؟ قال: عمر وقال النبي صلى الله عليه و آله: لو كان بعدينبي لكان عمر.

ومنها: ما روى عن ابن عمر: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه و آله حي حاضر: من أفضل امه النبي بعده؟ فقال النبي صلى الله عليه و آله: بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله: إن الحق ينطق على لسان عمر و قوله.

ومنها: ما روى عنه صلى الله عليه و آله: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت.

قلت: الاستدلال بها ضعيف. أما الرواية الأولى، فبعد المنع - المشتركة بين الروايات وما قال السيد رحمة الله ونقلته سابقاً، من أن راوياها عبد الملك بن عمير، وهو ممن شيع بنى امية، وممّن ولى القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل

البيت أيضاً، ظنيناً في نفسه وأمانته، وروى أنه كان يمر على أصحاب الحسين عليه السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلما عותب في ذلك، قال: إنما أردت أن اريحهم - بأن احتمال الأمر بالاقتداء في المسائل الشرعية معارض بجهالتها التي ظهرت لك.

وبعدم احتمال العموم بكون أمير المؤمنين عليه السلام باب مدینه العلم وأقضى الصحابة، والخصوص لا ينفعهم. واحتمال الاقتداء في أمر الخلافة والأمامية يحتاج إلى البيان، مع ظهور بطلانه سابقاً.

واحتمال تبعيّتهما في طريق أرشد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبعيّتهما في ذلك الطريق لكونهما عارفين له بسبب سلوكيّهما هذا الطريق قبل، لا يدلّ على مقصودهم، ويدلّ على كذب الرواية، أو دلاله سياقها على اراده معنى لا ينفعهم عدم احتجاج الأوّلين بها في مواضع الحاجة.

وأمّا الروايات التي بعدها غير ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام بالمعنى، واماره الكذب التي هي عدم الاحتجاج بها في غير الأخيّر. وأمّا ما روى عنه عليه السلام فالمعنى وبعد اعتقده عليه السلام الخيرية فيهما، كما ظهر لك سابقاً وسيظهر.

وفي خصوص الرابعه والسادسه دلاله على مذهب البكريّه، ومع ظهور بطلانه لا يقول به من هو من أهل العلم منهم مع مزيد في السادسه، وهو تصريح ابن أبي الحديد بكونها مجعلوه.

وفي خصوص السابعة بمدحه بتزوّيج الابنه الذي لا يظهر له وجه أصلاً، ومدحه بالمجاهده تجوازاً عن تكثير السواد في موضع لم يهرب منه، ولعلّهم يزعمون عدم فراره في موضع أشرف من المجاهده بالسيف والسنان وقتل الأبطال والشجعان، وقباحته أظهر من أن تحتاج إلى البيان.

وفي خصوص العاشره على أحبيّيه عائشه وأبيها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وأفضليه عمر، وينفي الأمّول ما رووا في صحاحهم عن عائشه: أنّ أحّب الناس عند رسول

الله صلى الله عليه و آله فاطمه، وأحب الرجال بعلها. والثانى مناف لما اشتهر بينهم من أفضليه أبي بكر.

وفى خصوص الشانى عشر أن الحق الذى ينطق على لسان عمر وقلبه خاص أو عام، والأول لا اختصاص له به، ويكتب الثانى «لولا معاذ» و «كل الناس أفقه من عمر» وغيرهما من دلائل جهالاته.

واماره الكذب فى خصوص الروايه الأخيرة ليست عدم الاستدلال بها فى الموضع المذكوره؛ للاشتراك بين الصحابه، بل امتناع اراده العموم وبعد العهد، وان لم ينفعهم اماره الكذب فيها. واكتفى بهذا القدر من دلائل الضعف هاهنا.

وأذكر لك أصلًا تنتفع به فى موضع كثيره، وهو دواعى وضع أحاديث المدح فى شأن الخلفاء الثلاثه وبعض المتقرّبين بهم، بعد نقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام وهو هذا:

ومن كلام له عليه السلام وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وعما فى أيدي الناس من اختلاف الخبر، فقال عليه السلام: إن فى أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقًا وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، عاماً وخاصةً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، ولقد كذب على رسول الله صلى الله عليه و آله على عهده، حتى قام خطيباً وقال: من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار، وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظاهر للايمان، متصنّع بالاسلام، لا يتأثم ولا يتحرّج بكذب على رسول الله صلى الله عليه و آله متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا قوله، ولكنّهم قالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله وسمع منه، ولقف عنه، فيأخذون بقوله، وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك، ووصفهم بما وصفهم به لك، ثمّ بقوا بعده، فتقربوا إلى أنّمه الضلاله والدعاه إلى النار، بالزور والبهتان، فولوهم الأعمال، وجعلوهم حكاماً على رقاب الناس، فأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا، إلا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً لم يحفظه على وجهه، فوهم فيه ولم يتعمّد كذبًا، فهو في يديه يرويه ويعلم به، ويقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله، ولو علم المسلمين أنه وهم فيه لم يقبلوه منه، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه و آله شيئاً يأمره به ثم انه نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو يعلم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمين اذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضه.

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله، مبغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيمًا لرسول الله صلى الله عليه و آله ولم يهم، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به على ما سمعه، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وحفظ الناسخ وحفظ المنسوخ فجنب عنده، وعرف **الخاص والعام والمحكم والمتشابه**، فوضع كل شيء موضعه، الى آخر الكلام [\(١\)](#).

قال ابن أبي الحديد: فان قلت: من هم أئمه الصالحه الذين تقرب اليهم المنافقون الذين رأوا رسول الله صلى الله عليه و آله وصحبوا بالزور والبهتان؟ وهل هذا الأ تصريح بما تذكره الاماميه وتعتقد؟

قلت: ليس الأمر كما ظنت وظنوا، وإنما يعني معاويه وعمرو بن العاص ومن شايعهما على الضلال، كالخبر الذي رواه من رواه في حق معاويه «اللهم قه العذاب والحساب وعلمه الكتاب» وكروايه عمرو بن العاص تقرباً إلى قلب معاويه «أن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء إنما ولائي الله وصالح المؤمنين» وكروايه قوم في أيام معاويه أخباراً كثيرة من فضائل عثمان تقرباً إلى معاويه [\(٢\)](#) بها.

وفيه أن تخصيص أئمه الصالحة بمن خصصه خلاف ظاهر ترتيب التقرب اليهم على البقاء بعده صلى الله عليه و آله، وأيضاً ظاهر سياق السؤال عن أحاديث البدع التي في أيدي

ص: ٢٨٠

-١) نهج البلاغه ص ٣٢٧-٣٢٥ رقم الكلام: ٢١٠.

-٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد .٤٢:١١

الناس أنه سؤال عن الأحاديث المتداولة بين الناس التي صارت سبباً للاشتباه، فالظاهر أنَّ الجواب جواب عنه، لا عما ينجرِّ الأمر إليه.

والظاهر أنَّ الأخبار التي أمر معاویہ بوضعها أكثرها كان بعد هذا الكلام، وما كان من الأخبار التي أمر معاویہ بوضعها قبله، صار سبباً للاشتباه بمرَّ الدهور، لا زمان التكلُّم بهذا الكلام.

واذا لوحظ ظاهر هذا الكلام بعد ملاحظة بعض آخر من كلامه عليه السلام مثل الخطبه الشقشيقیه وغيرها، يحصل القطع باندرج السابقین فی أئمَّه الضلاله هاهنا، لولم يكن المقصود بالذات منحصراً فيهم.

قال ابن أبي الحميد: روى أبو الحسن على بن محمد بن أبي سيف المدائني في كتاب الأحداث، قال: كتب معاویہ نسخه واحده إلى عمِّه بعد عام الجماعة: أن برأت الذمَّه ممن روی شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته. فقامت الخطباء في كلّ كوره وعلى كلّ منبر يلعنون علياً، ويبرأون منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشدُّ الناس بلاءً حينئذ أهل الكوفة، لكثرة من شيعه على عليه السلام، فاستعمل عليهم زياد بن سمیٰه، وضمَّ اليه البصرة، فكان يتبع الشیعه وهو بهم عارف؛ لأنَّه كان منهم أيام على عليه السلام فقتلتهم تحت كل حجر ومدر، وأخافهم وقطع الأيدي والأرجل، وسلم العيون، وصلبهم على جذوع النخل، وطردتهم وشردتهم عن العراق، فلم يبق بها معروف منهم.

وكتب معاویہ إلى عمَّاله في جميع الآفاق، أن لا يجيزوا لأحد من شیعه على وأهل بيته شهاده. وكتب اليهم: أن أنظروا من قبلكم من شیعه عثمان ومحبیه وأهل ولایته، والذین یرون فضائله ومناقبـه، فأدنوا مجالسـهم وقربـوهم وأکرمـوهم، واکتبوـا إلى بكلّ ما یروـى كـلّ منـهم واسمـه واسمـ أبيـه وعشـيرـته.

ففعـلـوا ذـلـكـ حتـىـ أـكـثـرـواـ فـيـ فـضـائـلـ عـثـمـانـ وـمـنـاقـبـهـ،ـ لـمـاـ کـانـ یـبعـثـنـهـ الـیـهـ مـعاـوـیـهـ مـنـ

الصلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضه في العرب منهم والموالي، فكثُر ذلك في كلّ مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء مردود من الناس عاملًا من عمال معاویه فيروی في عثمان فضيله أو منقبه، الا كتب اسمه وقربه وشفعه، فلبثوا بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عمالة: أنّ الحديث في عثمان قد كثُر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في آل أبي تراب الا وتأتونى بمناقض له في الصحابة، فإنّ هذا أحبّ إلى وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّه أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضيله.

فقرأت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا - حقيقة لها، وجذّ الناس في روايه ما يجري هذا المجرى، حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقى إلى معلمى الكتاتيب، فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه وتعلّموه، كما يتعلّمون القرآن، وحتى علموه بناتهم ونسائهم وخدمتهم وحشمتهم، فلبثوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عمّاله نسخه واحده إلى جميع البلدان: أنظروا من قامت عليه بيته أنه يحبّ علينا وأهل بيته، فامحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه.

وشفع ذلك بنسخه أخرى: من اتهمتهم بموالاه هؤلاء القوم، فنكّلوا به وأهدموا داره، فلم يكن البلاء أشدّ ولا أكثر منه بالعراق ولا - سيم بالكوفة، حتى انّ الرجل من شيعه على عليه السلام ليأتيه من يثق به، فيدخل بيته فيلقى إليه سرّه، ويختاف من خادمه ومملوكه، ولا يحدّثه حتى يأخذ عليه الأيمان الغليظة ليكتمنّ عليه.

فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاء والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بيته القراء المرأون، والمستضعفون الذين

يظهرن الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيروا الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أئمّة الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حقّ، ولو علموا أنها باطلة لما رواها ولا تدّينوا بها.

فلم يزل الأمر كذلك حتّى مات الحسن بن عليّ عليهما السلام، فزاد البلاء والفتنة، فلم يبق أحد من هذا القبيل الا خائف على دمه، أو طرید في الأرض.

ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين عليه السلام وولى عبد الملك بن مروان، فاشتُدَّ على الشيعة، وولى عليهم الحجاج بن يوسف، فتقرّب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض على عليه السلام وموالاته أعدائه، وموالاته من يدعى من الناس أنّهم أيضاً أعداؤه، فأكثروا في الرواية في فضالهم وسوابقهم ومناقبهم، وأكثروا من الغضّ من على عليه السلام وعيه والطعن فيه والشنان له، حتّى أنّ انساناً وقف للحجّاج - ويقال: انه جدّ الأصمّي عبد الملك بن قریب - فصاح به أيّها الأمير أنّ أهلي عقوبتي فسمّوني عليه، وأنّي فقير بائس، وأنا إلى صلة الأمير محتاج، فتضاحك له الحجاج، وقال: لطف ما توسلت به قد ولّتك موضع كذا.

وقد روى ابن عرفة المعروف بنقطويه - وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم - في تاريخه ما يناسب هذا الخبر، وقال: إنّ أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى أمّته تقرّباً إليهم بما يظنون أنّهم يرغمون انوف بنى هاشم.

قلت: ولا يلزم من هذا أن يكون على عليه السلام يسوءه أن يذكر الصحابة والمتقدّمون عليه بالخير والفضل، الا أنّ معاویه وبنى أمّته كانوا يبنون الأمر من هذا على ما يظنه في على عليه السلام من أنه عدوّ من تقدّم عليه، ولم يكن الأمر في الحقيقة كما يظنونه، ولكنّه كان يرى أنّه أفضل منهم، وأنّهم استأثروا عليه بالخلافة من غير

تفسيق منه لهم ولا براءة منهم [\(١\)](#) انتهى.

ونقل ابن أبي الحديد في فضل عمر من غير الصحاح أحاديث:

منها: لو كان بعدى نبى لكان عمر.

ومنها: ما أبطأ عنى جبرئيل الا ظنت أنّه بعث إلى عمر.

ومنها، لولم بعث فيكم لبعث عمر.

ومنها، انّ بين عيني عمر ملكاً يسدده ويوفقه.

ومنها: انّ شاعراً أنسد النبي صلى الله عليه وآلـهـ شـعـرـاـ فـدـخـلـ عـمـرـ، فأشار النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ الشـاعـرـ أـنـ اـسـكـتـ، فـلـمـاـ خـرـجـ عـمـرـ فـقـالـ لـهـ: عـدـ، فـعـادـ فـدـخـلـ عـمـرـ، فأـشـارـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـسـكـوتـ مـرـهـ ثـانـيـهـ، فـلـمـاـ خـرـجـ عـمـرـ سـأـلـ الشـاعـرـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ عـنـ الرـجـلـ، فـقـالـ: هـذـاـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، وـهـوـ رـجـلـ لـاـ يـحـبـ الـبـاطـلـ.

ومنها: انّ النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ: وـزـنـتـ بـأـمـتـىـ فـرـجـحـ، وـوـزـنـ أـبـوـبـكـرـ فـرـجـحـ، وـوـزـنـ عـمـرـ بـهـاـ فـرـجـحـ ثـمـ رـجـحـ ثـمـ رـجـحـ.

ومنها: انّ السـكـينـهـ لـتـنـطـقـ عـلـىـ لـسـانـ عـمـرـ.

ومنها: انّ اللهـ تـعـالـىـ ضـرـبـ بـالـحـقـ عـلـىـ لـسـانـ عـمـرـ وـقـلـبـهـ.

ومنها: لو نـزـلـ إـلـىـ الـأـرـضـ عـذـابـ لـمـاـ نـجـاـ مـنـهـ الاـ عـمـرـ.

ومنها: سـرـاجـ أـهـلـ الجـنـهـ عـمـرـ.

وقـالـ بـعـدـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ: وـقـدـ روـواـ فـيـ فـضـلـهـ حـدـيـثـاـ كـثـيرـاـ غـيرـ هـذـاـ، وـلـكـنـاـ ذـكـرـنـاـ الأـشـهـرـ، وـقـدـ طـعـنـ أـعـدـاؤـهـ وـمـبغـضـوـهـ فـيـ هـذـهـ

[الأـحـادـيـثـ \[\\(٢\\)\]\(#\)](#)

ونـقـلـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ آـثـارـ الـوـضـعـ، فـلـاـ نـطـوـلـ بـنـقـلـهـ، بـلـ نـكـتـفـ بـمـاـ يـخـطـرـ بـبـالـيـ فـنـقـولـ:

أـمـاـ التـلـاثـهـ الـأـوـلـ، فـيـطـلـهـاـ عـلـىـ طـرـيـقـهـ مـاـ روـواـ مـنـ أـفـضـلـيـهـ أـبـيـ بـكـرـ، وـحـدـيـثـ

صـ ٢٨٤ـ

١ـ (١) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ٤٧ـ٤٤:١١ـ

٢ـ (٢) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ١٧٩ـ١٧٨:١٢ـ

المترنل والطير، وعلى طريقه أهل الحقّ الآخرين وما ظهر من المطاعن، وفي خصوص الثانيه احتمالان: أحدهما انزعاله صلى الله عليه و آله بمنصب عمر، والثانى اجتماعهما فى النبؤه واشتغال جبرئيل بالنبيّ الجديد. ومع ظهور بطلان الاحتمالين يبطلهما كون رسول الله صلى الله عليه و آله عالماً بكونه خاتم النبيين قبل اسلام عمر الذى تحقق فى السنة السادسه من النبؤه، على ما ذكره ابن أبي الحميد [\(١\)](#).

وأيضاً هل يجوز أحد ارسال النبؤه الى من يحتاج فى تجويز موت النبيّ صلى الله عليه و آله الى تنبية أبي بكر يقرأه القرآن، ويسمى الأدب غايه الاساءه مرات متعدده بالنسبة الى النبيّ صلى الله عليه و آله ويحكم بكذب رسول الله صلى الله عليه و آله بعد سينين كثيره من اسلامه، كما ظهر لك عند نقل ما ظهر منه فى الحديث، منضمه الى جهالاته بالأمور الواضحة، حتى يتوهّم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله يجوز نبؤه عمر، أو يظنّها مره بعد اخرى، وأخرى بعد اخرى، مع تخلّل ظهور بطلان الظنّ مرات متعددة، وان فرض أنه لم يتحقق شيء من الجهات والقبائح المذكورة منه عند فرض هذا الحديث؛ لأنّ من ظهر منه هذه الموالاه بعد الحديث ظاهر أنه قبل هذا الوقت كان أنقص منه فى هذا الوقت؛ لأنّ العلم والإيمان يتكمّل بمراحل الدهور لطالب الكمال.

ولا يخفى أنّ نسبة توالى أمثال هذا الظنّ الى أحد من المسلمين نسبة أمر يستنبط منها ضعف عقل المنسوب اليه، فكيف ينسب الى رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فلعلّهم نسبة الى رسول الله صلى الله عليه و آله غفله عمّا يلزم، أو رجاءً لتحصيل الشركاء زائد عن الحاصله، أو تقويه لهذه العقيده عمن لم يكن راسخاً فيها، أو اقتداء للآباء والكبراء، أو غير ما ذكر من الدواعي والأهواء.

ويظهر حال الرابعه من استمرار جهالاته ومما ذكر من المطاعن.

ص: ٢٨٥

-١) شرح نهج البلاغه لابن أبي لحديد ١٨٢:١٢

وأمّا الخامسة، فتدلّ على تنبيههم عمر عَمِّا لا- يجتب منه رسول الله صلى الله عليه و آله، والداعي على افتعال هذه الرواية اهتمامهم في تنزيه عمر عن الباطل، فهل لم يكن يكشف بيت فاطمه عليها السلام، وايذاؤها وايذاء أهل البيت عليهم السلام وتکذیب رسول الله صلى الله عليه و آله والفرار من الزحف باطله؟ وكان سماع شعر يسمعه رسول الله صلى الله عليه و آله باطلًا.

وما وجّهه ابن أبي الحميد بأنّه جوز رسول الله صلى الله عليه و آله أن يذكر الشاعر في شعره ما يقتضى الانكار، فيعنف عمر على مقتضى فظاظته، فأراد رسول الله صلى الله عليه و آله أن يرده بالرفق ان قال في شعره ما يوجب الردّ^(١). مردود؛ لأنّه مع بعده من سياق الرواية، فأيوجّه لردّ عمر على الشاعر وفظاظته عليه عند حضور رسول الله صلى الله عليه و آله وهل هذا الا توهم دفع طعن بالتزام طعن آخر.

وفي السادسه دلائله على رجحانه على أبي بكر وهو خلاف روایتهم، وعلى رسول الله صلى الله عليه و آله وهو خلاف طريقه الاسلام، وحمل الرجحان على فتح البلدان - كما توهم ابن أبي الحميد^(٢) - لا- وجه له؛ لأنّ المقصود من رجحان رسول الله صلى الله عليه و آله على الأئمّة ليس رجحانه عليهم في فتح البلدان، بل المقصود رجحانه عليهم في الثواب والكمال، كما يعلمه كلّ من له أدنى تميز، فما ذكره يشهد على بطلانه السياق، وبأكثر ما ذكرته سابقاً أيضاً يظهر بطلان هذه الرواية.

فإن قلت: يندرج في الأئمّة الذين ظهر رجحان رسول الله صلى الله عليه و آله عليهم أبو بكر وعمر، وأبو بكر خارج عن الأئمّة الذين ظهر رجحانه عليهم، وعمر أيضاً خارج عن الأئمّة الذين ظهر رجحانه عليهم، فاندفع الاشكالان.

قلت: لا يتعارف اراده مثل هذا التخصيص عن مثل هذه العباره، بل ظاهر

ص: ٢٨٦

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ١٨١:١٢.

٢- (٢) شرح نهج البلاغه ١٨١:١٢.

السياق يقتضى كون الأئمّة الذين نسب كلّ واحد من الرجلين اليهـم الأئمّة الذين نسب رسول الله صلـى الله عليه وآلـه اليـهم، كما يعلـمهـ العـارـف بـأـسـلـوبـ الـكـلامـ، فـالـأـئـمـةـ هـاـهـاـ مـاعـدـاـ الـثـلـاثـةـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، فـلـزـمـ ماـ الزـمـ وـلـمـ يـنـدـفـعـ بـمـاـ ذـكـرـ.

وـالـأـرـبـعـهـ الـبـاقـيـهـ تـبـطـلـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـتـهـ بـلـاـ حـاجـهـ إـلـىـ الـبـيـانـ.

روـيـ ابنـ أـبـيـ الحـدـيدـ روـاـيـتـيـنـ صـحـيـحـتـيـنـ عـنـهـمـ قـبـلـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـنـقـولـهـ، فـقـالـ:

فـمـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـمـسـانـيدـ الصـحـيـحـهـ مـنـ ذـلـكـ، ماـ رـوـتـ عـاـشـهـ أـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ:

كـانـ فـيـ الـأـمـمـ مـحـدـثـوـنـ، فـانـ يـكـنـ فـيـ اـمـتـىـ فـعـمـ. أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ.

ورـوـيـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ، قـالـ: اـسـتـأـذـنـ عـمـرـ عـلـىـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـعـنـهـ نـسـاءـ مـنـ قـرـيـشـ يـكـلـمـنـهـ، عـالـيـهـ أـصـواتـهـ، فـلـمـ اـسـتـأـذـنـ قـمـنـ يـبـتـدـرـنـ الـحـجـابـ، فـدـخـلـ وـرـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـضـحـكـ، قـالـ: أـضـحـكـ الـلـهـ سـنـكـ يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ، قـالـ:

عـجـبـتـ مـنـ هـؤـلـاءـ الـلـوـاتـىـ كـنـ عـنـدـىـ، فـلـمـاـ سـمـعـ صـوتـكـ اـبـتـدـرـنـ الـحـجـابـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـنـتـ أـحـقـ أـنـ يـهـبـنـ، ثـمـ قـالـ: أـىـ عـدـوـاتـ أـنـفـسـهـنـ أـتـهـبـتـنـ وـلـاـ. تـهـبـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ؟ قـلنـ: نـعـمـ أـنـتـ أـغـلـظـ وـأـفـظـ، فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـالـذـىـ نـفـسـىـ بـيـدـهـ مـاـ لـقـيـكـ الشـيـطـانـ قـطـ سـالـكـاـ فـجـاـاـ إـلـاـ سـلـكـ فـجـاـاـ غـيرـ فـجـكـ. أـخـرـجـاهـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ[\(1\)](#) اـنـتـهـىـ.

وـالـأـولـىـ مـنـ الصـحـيـحـتـيـنـ تـنـدـفـعـ بـلـزـومـ رـجـحـانـهـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ، وـهـوـ خـلـافـ روـاـيـهـمـ، وـبـوـفـورـ جـهـالـاتـهـ وـزـلـاتـهـ. وـالـثـانـيـ بـفـرـارـهـ عـنـ الزـحـفـ كـمـاـ ظـهـرـ لـكـ سـابـقـاـ، وـبـحـكـاـيـهـ الـحـدـيـيـتـيـهـ، وـكـشـفـ بـيـتـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ وـاـيـدـائـهاـ، وـاـيـذـاءـ أـهـلـ الـبـيـتـ.

وـمـاـ ذـكـرـتـهـ أـنـمـاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ اـنـ اـسـتـدـلـواـ بـالـرـوـاـيـهـ عـلـىـ كـوـنـ عـمـرـ فـيـ زـمـانـ اـسـلـامـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـكـلامـ مـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ شـأنـهـ وـبـعـدـهـ كـذـلـكـ. وـاـنـ قـالـواـ فـيـ دـفـعـ الـاـيـرـادـ أـنـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ «ـمـاـ لـقـيـكـ»ـ بـلـفـظـ الـمـاضـىـ، وـلـعـلـ عـمـرـ مـنـ أـوـلـ اـسـلـامـ الـىـ

صـ: ٢٨٧ـ

1ـ (1) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ ١٧٧:١٢ـ ١٧٨ـ

زمان التكلّم بهذا الكلام كان كذلك لا بعده، فمع بعده لأنّه لا يمدح رسول الله صلّى الله عليه وآله بمثل هذا المدح من يؤول أمره إلى ما آل إليه أمر عمر لا ينتفعون به أصلًا، وببعض ما يندفع به الثانيه يندفع به الأولى أيضًا.

فإن قلت: ما ذكرته رد للروايتين الصحيحتين اللتين سلمهما العلماء وصحّحهما الأئمة، وهو جرأه عظيمه.

قلت: مجرد تسميه الروايه صحيحه لا - يجعلها صادقه ولا معتمده، كيف؟ وأحد رواه الأوّله عائشه، ومحاربتها مع أمير المؤمنين عليه السلام متواتره وبغضها ظاهر، فكيف يجتمعان مع العداله؟ وشناعه المحاربه واضحه، وبغضه عليه السلام علامه النفاق، وتوبتها غير ثابتة. ولو فرض توبتها عن المحاربه لا - وثوق بكلامها، وكيف يمكن الاعتماد بكلامها مع ظهور كذبها بنسبه دم عثمان الى أمير المؤمنين عليه السلام عالمه بالبراءه، جعلًا لها وسيلة لاثارة الفتنه. وعلى ظنهم التوبه عن الكذب في وقت ما لا وثوق بها مالم يعلم أنه كانت الروايه في وقت التوبه، وظاهر أنه لم ينضبط زمان الروايه هل كان في زمان كذبها أو في زمان فرض توبتها.

لا يقال: زمان الصلاح أكثر من زمان الخطئه، والظنّ تابع للأغلب، أو الأصل تأّخر الحادث.

لأنّا نقول - بعد المنع من تحقّق الصلاح، وعلى فرض التحقّق من كون زمان كونها ظاهر الصلاح أكثر، ومعارضه الأصل بمثله :-
أنّ أمثال تلك الوجوه لا توجب الوثوق الذي هو مدار جواز العمل بالروايه وبناء الأمور عليها.

وأيضاً نسبه استمرار عداوه أمير المؤمنين عليه السلام اليها كافيه للاتهام لو فرض عدم العلم بها، مع أنه روى ابن الأثير في جامع الأصول عن بعض صحاحهم، ولا يحضرني اللفظ بال تمام لكن أتذكر معناه وما هو محل الاستدلال من اللفظ، أنه سأل ... عائشه بعد قتل الخوارج وقال: يا امهه لا يمنعك ما بينك وبين على أن تخبريني بما

سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فيهمـا؟ قالت: سمعت منه صلى الله عليه وآلـهـ أنـهـمـ شـرـ خـلـقـ اللهـ، وـقـاتـلـهـمـ خـيرـ خـلـقـ اللهـ.
[اللهـ \(١\)](#)

ولاـ يـخـفـيـ أـنـ كـلـامـ السـائـلـ «لاـ يـمـنـعـكـ ماـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ عـلـىـ» دـالـ عـلـىـ ظـهـورـ عـدـاـوـتـهـاـ لـأـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ لـهـ، كـمـاـ يـعـرـفـ العـارـفـ بـأـسـالـيـبـ الـكـلـامـ، وـيـظـهـرـ مـنـ الـكـلـامـ عـدـمـ مـبـالـاهـ عـائـشـهـ بـظـهـورـ مـاـ فـيـ صـدـرـهـ مـاـ فـيـ عـدـاـوـهـ، وـالـأـ كـانـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ تـخـطـئـهـ السـائـلـ فـيـ كـيـفـيـهـ السـؤـالـ، بـأـنـ تـقـولـ لـهـ: مـثـلـ أـنـهـ أـيـ وـجـهـ «لـقـولـكـ لـاـ يـمـنـعـكـ مـاـ بـيـنـكـ وـبـيـنـ عـلـىـ» وـالـحـالـ أـنـهـ لـيـسـ بـيـنـهـ أـلـ كـمـالـ الـمـحـبـ، لـكـونـهـ فـيـ غـايـهـ الـجـلـالـ وـالـكـمـالـ وـخـلـيـفـهـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ بـالـاسـتـحـقـاقـ، وـمـنـ كـمـيلـ ذـيـ الـقـرـبـيـ، فـمـحـبـتـهـ مـسـؤـولـهـ مـتـاـ بـجـهـاتـ عـدـيـدـهـ، وـمـاـ سـمـعـتـ أـوـ رـأـيـتـ مـنـ وـاقـعـهـ الـبـصـرـهـ كـانـ زـلـهـ مـنـيـ باـغـوـاءـ شـيـاطـيـنـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ، فـتـبـتـ عـنـهـ وـاعـتـذـرـتـ إـلـيـهـ، وـعـفـيـ عـنـيـ عـثـرـتـيـ، وـفـيـ عـبـارـتـكـ دـلـالـهـ عـلـىـ اـصـرـارـيـ عـلـىـ الـخـطـأـ، أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـهـ.

وبـالـجـملـهـ دـلـالـهـ الـخـبرـ عـلـىـ بـغـضـهـاـ وـظـهـورـهـ عـلـىـ السـائـلـ، وـعـدـمـ اـخـفـاءـ السـائـلـ بـغـضـهـاـ عـمـنـ روـيـ عـنـهـ الـخـبرـ، مـنـ الـواـضـحـاتـ الـتـىـ لـيـسـ مـحـلـ لـلـتـوقـفـ وـالـارـتـيـابـ.

وفـيـ الـرـوـاـيـهـ ضـعـفـ مـشـتـركـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ جـمـيعـ روـاـيـاتـ وـرـدـتـ فـيـ مـدـحـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـهـ وـمـحـبـيـهـمـ وـمـبغـضـيـهـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلامـ
بـجـواـزـ كـوـنـ بـعـضـ الـرـوـاهـ طـالـبـاـ لـلـجـاهـ

صـ: ٢٨٩

١ـ (١) رـوـاهـ اـبـنـ الـمـغـازـلـىـ الشـافـعـىـ فـىـ الـمـنـاقـبـ صـ ٥٦ـ بـاـسـنـادـهـ عـنـ الشـعـبـىـ عـنـ مـسـرـوـقـ قـالـ: قـالـتـ عـائـشـهـ: يـاـ مـسـرـوـقـ أـنـكـ مـنـ وـلـدـىـ، وـأـنـكـ مـنـ أـحـبـهـمـ إـلـىـ، فـهـلـ عـنـدـكـ عـلـمـ مـنـ الـمـخـدـجـ؟ قـالـ: قـلـتـ: نـعـمـ قـتـلـهـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ عـلـىـ نـهـرـ يـقـالـ لـأـعـلـاهـ تـامـرـاـ وـلـأـسـفـلـهـ الـنـهـرـوـانـ بـيـنـ حـقـائـقـ وـطـرـفـاءـ، قـالـتـ: أـبـغـنـيـ عـلـىـ ذـلـكـ بـيـنـهـ، فـأـتـيـتـهـ بـخـمـسـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ كـلـ خـمـسـيـنـ بـعـشـرـهـ - وـكـانـ النـاسـ اـذـ ذـاكـ أـخـمـاسـاـ - يـشـهـدـونـ أـنـ عـلـيـاـ قـتـلـهـ عـلـىـ نـهـرـ يـقـالـ لـأـعـلـاهـ تـامـرـاـ وـلـأـسـفـلـهـ الـنـهـرـوـانـ بـيـنـ حـقـائـقـ وـطـرـفـاءـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـمـهـ أـسـأـلـكـ بـالـلـهـ وـبـحـقـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـبـحـقـ - فـأـنـىـ مـنـ وـلـدـكـ - أـيـ شـىـءـ سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ فـيـهـ؟
قالـتـ: سـمـعـتـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـقـولـ: هـمـ شـرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـهـ، يـقـتـلـهـمـ خـيرـ الـخـلـقـ وـالـخـلـيقـهـ، وـأـفـرـبـهـمـ عـنـدـ اللهـ وـسـيـلـهـ.

والمتزله من ولاتهم بافعال الروايه على وفق هوى الولاه.

لایقال: العدول لا يفتعلون الأكاذيب.

لأننا نقول: كان المراؤون يظهرون الخشوع ويرجّون الأباطيل لمصالح دنياهم، ويعتمد عليهم الدينون، كما هو مذكور في أواخر كلام أبي الحسن على بن محمد الذي نقله ابن أبي الحديد، ألم يظهر لك من اعتمادهم على روايه عائشه؟ مع ما علمت من صفاتها الرديئه أنّهم يعتمدون على روايه من لا اعتماد عليه ويصفونها بالصّحة.

وصحّه الروايه الثانية مختله، باشتتمالها على سعد بن أبي وقاص، كيف وهو لم يتبع أمير المؤمنين عليه السلام ولم يخرج معه إلى البصره والковفة، مع وضوح حقيقته عليه السلام وشيوع اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله تكون أمير المؤمنين عليه السلام مقاتلاً على التأويل، كما قاتل رسول الله صلى الله عليه و آله على التنزيل، ولا يبعد استنباط قصور عقيدته من حكايه الشوري أيضاً، ومختله بالضعف المشترك.

وتعرض ابن أبي الحديد لدفع آثار الوضع التي نقلها، فوجّه كونه محدثاً ملهمًا بكونه مصيبة الرأي في أكثر الأمور⁽¹⁾.

وفيه أنّه لم يكن لعمر مزيه في العلم حتّى يوصف بالمحدث ولو كان مجازاً، فإن استنبط العلم من سكوت رسول الله صلى الله عليه و آله الذي نشأ من غايته حلمه عند فظاظه عمر وأفعاله الشنيعة، مثل ضرب أبي هريرة عند تبليغ ما أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بتبليغه ومنعه منه، فبطلاته ظهر عند التكلم في الروايه المذكورة، وان استنبط من الحيل المتعلقة بانتظام امور السلطنه، سواء كانت على قانون الشرع أو خارجاً عنه، فظاهر أنّ مدائنه صلى الله عليه و آله إنما هي متعلقة بالأمور الشرعيه.

ص: ٢٩٠

1- (1) شرح نهج البلاغه ١٧٩:١٢

وأنكر الفرار من الزحف، وقال: وأمّا باقى الأخبار، فالمراد فيها الاخبار عن صحة ظنه وصدق فراسته، وهو كلام يجري مجرى الأمثال، فلا يقدح ما ذكروه.

وقال في دفع العذاب بعمر ما حاصله: إن عمر نهى عن أخذ الفديه عن اساري بدر، فأنزل الله تعالى (لَوْ لَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَيَبُقُّ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) وقال: اذا كان القرآن نطق بذلك، لم يلتفت الى طعن من طعن في الخبر.

ووجه كون عمر سراج أهل الجنّه باستضاؤه من يستحق الجنّه بعلم عمر في الدنيا، كما يستضاؤه بالسراج^(١). وبما ذكرته في روايه المحدث ظهر بطلان توجيه روايه السراج، والفارار من الزحف ثابت.

ونقل ابن أبي الحديد روايات كثيرة داله على فراره في موضع آخر، قوله «إذا كان القرآن نطق بذلك» الخ توهّم محض؛ لأنّه لا دلاله فيه على أن عدم نزول العذاب كان ببركه عمر أو بدعائه.

قال ابن أبي الحديد بعد التوجيهات المذكورة: واعلم أنّ من تصدّى للعيب وجده، ومن قصر همته على الطعن على الناس انفتحت له أبواب كثيرة، والسعيد من أنصف من نفسه ورفض الهوى وتزود التقوى^(٢) انتهى.

اعلم أنّ طريقه طالب النجاه أن لا- يرجح مسأله بتبعيه الآباء والكبراء، والدوعي الباطل والأهواء، بل ان كانت مما يتطلب فيه اليقين، فيطلب اليقين بعد تخليه النفس عما يصدّها عن الوصول الى الحق، ثم يجاهد ويسعى حتى يهديه الله سبيله، وبعد ما رعى شرائط الوصول الى الحق ووصل اليه، يجب ردّ روايات منافيه لا تحتمل الجمع بسهو بعض الرواهم، أو تعميد كذبه مجملًا؛ لعدم اجتماع الحق في

ص: ٢٩١

١- (٢) شرح نهج البلاغه ١٨١:١٢

٢- (٣) شرح نهج البلاغه ١٨٢-١٨١:١٢

المتنافين.

لكن الروايات المنافية للحق لـما صارت شبهه لبعض الناس، وصالحه لصيورتها شبهه لبعض آخر، يقتضى طريقه الهدایه ذكر ما يظهر من عيوبها مفضّلاً، بمثل ضعف السند واماره الكذب، سداً عن حصول الشبهه لبعض، وازاحه للشبهه الحاصله المانعه عن الوصول الى الحق عن بعض، وهذا في الروايه التي تظهر في المقصود.

وأمام الروايه التي تشبه حالها في المقصود، فأنه يسكت عن التفصيل ويعلم مجملأ أحد الأمرين: إما عدم كونها من المعصوم، أو عدم اراده منفي ما ثبت بالبرهان منها. وإذا سلك هذه الطريقة في قدر صالح من رواياتهم، فيحيل الباقيه الى المقايسه والجعل ببيان الدواعي الباطله التي ظهرت لك، فإنهم لم يفتروا في وضع الأخبار حتى يتعرّض كلّ ما وضعوا بالتفصيل.

إذا عرفت ما أنسسته لك هاهنا، وما بينت لك سابقاً، من بطلان امامه الثلاثه بالأدله القطعيه، ظهر لك أنه ليس قصر همه أهل الحق على الطعن وحده، بل غرضهم دفع روايات موضوعه منافيه للحق، بamarات دالله على وضعها، حتى لا يقع الجاهل في الشبهه، وتخليص الطالب للحق الواقع فيها عنها.

وبعد ما ذكرته من البيان ظهر لك أننا لا نتعرّض لعيوب من نتعرّض عيوبهم بمحض طلب العيب، بل المقصود اظهار الحق على الطلاب، وإن من يدفع العيب عنهم تصدّى لدفع العيب عنهم بمحض الهوى وتبعيه السلف، لا بسبب افتقاء البرهان والحجّة، ونعم ما قال، والسعيد من أنصف... الخ.

فإن قلت: مدائح عمر كثيره، فإن كان بعضها كاذباً فبعضها صادق؛ لأنّه إذا بلغت الروايه إلى الكثره، يثبت الأمر المشترك من غير أن يحتاج إلى تصحيح السند، فإذا ثبت فرار الشيطان عنه، أو ما هو بمنزلته في الدلاله على استمرار

كمالاته الدينيه وحسن الخاتمه، فهو كاف، وان لم يكن أكثر ما روى من مدائنه صادقاً؛ لأنَّ من يفِّر الشيطان منه مثلاً في دينه لا يصدر منه القبيح.

روى ابن الأثير في جامع الأصول من صحيح الترمذى، عن بريده، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فى بعض مغازيـهـ فلما انصرف جاءت جويريـهـ سوداءـ، فقالـتـ: أـنـىـ نـذـرتـ انـ رـدـكـ اللهـ سـالـمـاـ أـنـ أـضـرـبـ بـيـنـ يـدـيـكـ الدـفـ وـأـتـغـنـىـ، فقالـ لهاـ: انـ كـنـتـ نـذـرتـ فـاضـرـبـ فـلاـ، فقالـتـ: نـذـرتـ، فـجـعـلـتـ تـضـرـبـ - زـادـ رـزـينـ وـتـقـولـ:

طلع الفجر علينا من ثنيات الوداع

وجب الشكر علينا ما دعا لله داع

ثم اتفقا - فدخل أبو بكر وهى تضرب، ثم دخل على وهى تضرب، ثم دخل عثمان وهى تضرب، ثم دخل عمر فألقـتـ الدـفـ تحت استها وقعدتـ عليهـ، فقالـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهــ: أـنـ الشـيـطـانـ لـيـخـافـ منـكـ ياـ عـمـرـ، أـنـىـ كـنـتـ جـالـسـاـ وهـىـ تـضـرـبـ، ثم دخل أبو بكر وهـىـ تـضـرـبـ، ثم دخل على وهـىـ تـضـرـبـ، ثم دخل عثمان وهـىـ تـضـرـبـ، فلـمـ دـخـلـ أـنـتـ ياـ عـمـرـ أـلـقـتـ الدـفـ وجـلـسـتـ عـلـيـهـ[\(١\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن عائشهـ، قالتـ: كانـ رسولـ اللهـ صلىـ اللهـ عليهـ وـآلـهــ جـالـسـاـ، فـسـمـعـناـ لـغـطاـ وـصـوتـ صـيـانـ، فـقـامـ النـبـىـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ فـإـذـاـ حـبـشـيـهـ تـزـفـنـ وـالـصـيـانـ حـولـهــ، فـقـالـ: يـاـ عـائـشـهـ تـعـالـىـ فـانـظـرـيـ، فـجـئـتـ فـوـضـعـتـ لـحـيـيـ عـلـىـ منـكـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ فـجـعـلـتـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ ماـ بـيـنـ الـمـنـكـ إـلـىـ رـأـسـهــ، فـقـالـ لـيـ، أـمـاـ شـبـعـتـ؟ـ قـالـتـ: فـجـعـلـتـ أـقـولـ: لـاـ، لـأـنـظـرـ مـنـزـلـتـيـ عـنـهــ اـذـ طـلـعـ عـمـرـ، قـالـ: فـأـرـفـضـ النـاسـ عـنـهــ، قـالـتـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهــ: أـنـىـ لـأـنـظـرـ إـلـىـ شـيـاطـيـنـ الـجـنــ وـالـأـنـسـ قدـ فـرـواـ مـنـ عـمـرــ، قـالـتـ:

فرـجـعـتـ[\(٢\)](#).

صـ: ٢٩٣

١- (١) جـامـعـ الـأـصـولـ ٤٤٨:٩ ٤٤٩-٤٤٩ برـقـمـ: ٦٤٣٣.

٢- (٢) جـامـعـ الـأـصـولـ ٤٤٩:٩ ٤٤٩ برـقـمـ: ٦٤٣٤.

قلت: أمثال تلك الكثرة وأضعافها لا تدلّ على اشتتمالها على صادق، مع عظم الدواعي على الافتعال، على ما عرفت مما نقله ابن أبي الحديد، ولو كانت الدواعي غير ظاهرة، لوجب استنباط الكذب والبهتان من الروايات، وحصول سوء الظن بالرواوه، والاتهام بسوء المدرك، أو تبعيئه الأهواء، من الاعتماد على أمثالها بمحض تبعيئه الآباء لما اشتتملت الروايات عليها من آثار الوضع وعدم الاعتماد.

أما الرواية الأولى، فهى مشتمله على أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمنكر وما هو من أفعال الشيطان، وترك المغنى المنكر برؤيه عمر من غير حاجه إلى النهي، لخوف الشيطان من عمر، ولم يكتفوا بتزويه عمر فقط؟ ولم ضمّوا إليه نسبة القبيح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ ولعل المعتمدين على أمثال تلك الروايات أعرضوا عمّا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله به وعّما جوّزه واتّبعوا ما أمر به عمر، مثل حجّ التمتع، ومتّعه النساء، وحتى على خير العمل وغيرها، لدلالتها على مزيّه تامّه لعمر. وبالجمله قباها أمثال تلك الروايات أظهر من أن تحتاج إلى التوضيح لو لا تبعيئه الأهواء.

لا يقال: لعل نذر هذه المعصيه جعلها مشروعه، ولا يبعد صيروره بعض ما لا شرعّيه له قبل النذر مشروعًا به، ولعل هذه المعصيه من هذا البعض.

لأنّا نقول: سياق ما نسبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أنّ الشيطان ليخاف منك يا عمر مقارناً لترك المغنى، يدلّ على كون فعلها في هذا الوقت من أفعال الشيطان، فهو ظاهر في العمل، وبضميمه ما ذكرته سابقاً يحصل القطع به.

وأمّا الروايه الثانية، فهى مشتمله على نسبة أمر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لا يليق بأحد من أهل العرض لو فرض عدم قباها شرعاً فيه، ولا يجوز العاقل صدوره من رسول الله صلى الله عليه وآله لولم يكن الحرص على اجلال عائشه مانعاً عن ادراك القبائح، هلا يمنعهم الحياة عن نسبة أمر يتّزّهون أنفسهم من أمثاله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وأيّهم يرضى أن يصنع بحليته ما نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله؟ أو أن ينسبوا إليه ما

نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه و آله.

وأيضاً أمر رسول الله صلى الله عليه و آله عائشه بالنظر الى الملاهى ورفعها حتى يمكنها النظر تجويز لتلك الملاهى أبته، لولم يكونا ترغيباً بها، فكيف يجتمع هذا مع ما نسبوه الى رسول الله صلى الله عليه و آله «انى لأنظر الى شياطين الجن والانس قد فروا من عمر» الدال على كون فعل الحبشي من أفعال الشياطين، فلعلهم يقولون: ان حب عائشه أغفل رسول الله صلى الله عليه و آله عن ادراكه شناعه الفعل حتى يستنبط منه غايته جلاله عائشه، وهذا التجويز برسول الله صلى الله عليه و آله من أقبح القبائح وأشنع الشائع. هذا.

واذا عرفت ترغيب بنى اميء في وضع الروايات في فضائل جماعه أرادوا انتشار الفضيله فيهم، واشتباه أهل الديانات بعد الوضع والاستمرار، وزعمهم بعدم كونها مجعله، كما ظهر لك مما نقلته عن أبي الحسن المدائني، وعرفت اماره الوضع فيما سموه صحاحاً أيضاً، وعرفت بالدلائل الواضحه بطلان خلافه الثلاثه، وكونهم غاصبين لها، ظهر لك بطلان جميع روايات نقل في مدائح أحدهم وشيعتهم مدحأ يدل على حسن العاقبه، فان لم تكن محيطاً بتفصيل الروايات المنقوله في فضائلهم، أو لم تكن قادراً على اطلاع تفاصيل الاختلال الذي اشتمل الروايات عليه، فلا يضرك أصلاً.

فإن قلت: اذا لم تكن الروايات المنقوله في صحاحهم معتمده، فلم نقلتم في مدائح أهل البيت عليهم السلام وكمل الصحابه واعتمدت عليهما؟ وهل هذا الا الرجوع في رد الروايات وقبولها الى الأهواء؟ لأنهم ان كانوا معتمدين في النقل يجب قبول الكل، والا يجب رد الكل، والتفصيل تحكم خارج عن قانون الانصاف.

قلت: طريقة أهل العلم والتميز اذا رأى الكذب في كلام أحد أن يتجرّس في سببه، فإن وجده عاماً فيحكم بعموم عدم الاعتماد، فإن لم يجد لهذا السبب تجسس في سبب آخر يصلح أن يترتب عليه ما ترتب على السبب الأول، فإن وجده فكذلك حكمه، وإن لم يجد فيتأمل هل يوجد في الخبر اماره الصدق أم لا، فيتوقف في

الأخير ويحكم بمقتضى الاماره في الأول.

فتتجسّسنا فيما روى في شأن أهل البيت وشيعتهم من المدائح، فلم نجد فيه سبب الكذب الذي ظهر من الروايات الدالة على مدائح الثلاثة وأشياعهم، ولم نجد فيه بدل، وهو رجاء الكاذبين الجائزه، أو المترنله، أو دفع الخوف بالكذب؛ لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعط أحداً على المدح بل على الفضل والسابقه أيضاً، بل كان عطياه على وفق رسول الله صلى الله عليه و آله بالتساوي، ولم يخافوا عنه بترك المدح، بل ترك البيعه الذي كان يترتب عليه في زمان السابقين ما يترتب عليه، ولم يبالغ عليه السلام في بيته الناس حتى ترك بعض الناس بيته عليه السلام لتبعيه أهوانهم الرديء، فلم ينقل الصديق والعدو أنه عليه السلام تعرّض لآيائهم.

وبعد انتقاله عليه السلام إلى روضه القدس اشتَدَّت الدواعي الباطلة على وضع الأخبار الدالة على رذائل أمير المؤمنين عليه السلام وذرّيته عليهم السلام وشيعته رحمهم الله، حتى ملأوا الكتب والدفاتر بما ملأوا، مما بقي مما رواه من الفضائل في شأنه عليه السلام وسائل أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم امور انتهت فيها دواعي الكذب، وتحقّقت فيها امارات الصدق، فيجب ردّ ما رددناه بما بيناه وقبول ما قبلناه بما أسلّينا.

وبالحقيقة ما بقي من مدائحهم إنما هو قطره من بحار مدائحهم، أعلنها الله تعالى وأفشاها، مع غايه اهتمام من اهتم في الاخفاء أيضاً للحجّه وطريق النجاه، ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته.

اعلم أنّ ابن أبي الحميد نسب وضع الأحاديث إلى بعض الشيعة وبعض أهل السنة، ونقل ما زعمه من أكاذيب الشيعة، ثم قال: لما رأيت البكريه ما صنعت الشيعة وضعت لصاحبها أحاديث في مقابلة هذه الأحاديث، نحو «لو كنت متّخذًا خليلاً» فإنّهم وضعوه في مقابلة حديث الاخاء، ونحو سد الأبواب، فإنه كان لعلى عليه السلام فقلبيه البكريه إلى أبي بكر، ونحو «ائتونى بدواه وبياض أكتب لأبي بكر

كتاباً لا يختلف عليه اثنان، ثم قال: يا أبا الله وال المسلمين الا أبابكر» فانهم وضعوه في مقابله الحديث المروي عنه في مرضه «اثتوني بدواه وبياض أكتب لكم مالا تصلون بعده أبداً» فاختلفوا عنده وقال قوم منهم: لقد غلبه الوجع حسبنا كتاب الله ونحو حدث «أنا راض عنك فهل أنت راض» ونحو ذلك.

ثم نسب وضع حدث «لا يفعل خالد ما امر به» وحدث الشيخ الذي صعد المنبر يوم بويح أبو بكر، فسبق الناس الى يعته وغيرهما الى الشيعة.

ثم قال: وأحاديث مكذوبه كثيرة تقتضى نفاق قوم من أكابر الصحابة والتبعين وكفرهم، وعلى أدون الصفات فسقهم^(١) فقابلتهم البكريه بمطاعن كثيرة في على وفي ولديه، ونسبوهم تاره الى ضعف العقل، وتاره الى ضعف السياسه، وتاره الى حب الدنيا والحرص عليها، ولقد كان الفريقان في غنيه عما اكتسباه واجتراه.

ولقد كان في فضائل على عليه السلام الثابته الصحيحه، وفضائل أبي بكر المحققه المعلومه، ما يغنى عن تكليف العصبيه لهما، فإن العصبيه لهم أخرجت الفريقين من ذكر الفضائل الى ذكر الرذائل، ومن تعديل المحسن الى تعديل المساوى والمقابح، وسائل الله تعالى أن يعصمنا من الميل الى الهوى وحب العصبيه^{(٢) انتهى}.

اعلم أنت لا نجم تكون كل روایه نقلها الشیعه فی فضائل أهل الیت عليهم السلام ورذائل الثلاثه صادره من رسول الله صلی الله علیه وآلہ، ولا ننکر احتمال الكذب فی بعضها، لكن لا نحتاج الى ذلك، فلذلك لم ننقل كل الأحادیث التي نسب الى الشیعه وضعها؛ لأن وضعها على تقدیر التسلیم لا يضرنا؛ لأن مدار استدلالنا على ما عرفت أنتما هو القرآن والأخبار التي نقلها أهل السنة أيضاً، وقد عرفت من قریب امارات الصدق فيها، وقد عرفت دواعی الكذب فيما رووا من فضائل الثلاثه، وامارات الكذب فيما

ص: ٢٩٧

-١) في الشرح: وعلى أدون الطبقات فيهم.

-٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٤٩:١١ - ٥٠.

عدوه من الصالحين أيضاً.

ومراده من فضائل أبي بكر المحقق المغني عن العصبيه، ما اشتمل عليه القرآن، وقد عرفت حاله، وما اشتمل عليه صحاحهم، وقد عرفت عدم صحة كثير مما سموه صحيحًا، فلا تغتر بهذا الاسم، كيف؟ وقد ظهر أنهم يعدون خبر عائشه صحيحًا، وكذلك ما رواه طلحه والزبير وسائر من خرج على الإمام لبعض الدواعي الفاسدة.

وممّا يدلّ على اعتمادهم على روايه الكاذبين، أنه يظهر من بعض رواياتهم الصحيحه كذب أبي هريرة، مع حكمهم بعده، وهو ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، من صحيح مسلم والنمسائي، عن أبي رزين العقيلي، قال: خرج علينا أبو هريرة يوماً وهو يقول - وضرب على جبهته بيده - : إنكم لتحذرون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله لتهتدوا وأضلوا، ألا وأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا انقطع شمع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها⁽¹⁾.

وجه الدليل: أن قوله «تحذرون» يدلّ على الاستمرار التجددى، و «إن» واللام على التأكيد، فيدلّ هذا الكلام على تكرر حكاية كذب أبي هريرة وشيوعه بينهم، فلا وجه للاعتماد على روايته بتكييف الجماعة، فكيف يجوز أن يعتمدوا عليها ويعدوها من الصالحة؟

وممّا ابتلاهم إلى اعتبار الروايات الضعيفه وتسميتها بالصحيحه، حكمهم بعدها الصالحة، مع أن الروايات الصحيحة عندهم تدلّ على خلافه، فتنقل بعضها حتى يظهر لك الحال.

منها: ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في آخر الفصل الثالث من كتاب الفتنة، وهو الكتاب الثالث من حرف الفاء، من صحيح البخاري ومسلم، عن

ص: ٢٩٨

- (1) جامع الأصول ٢٧١:١١ برقم: ٨٢٤٦

حديفه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليりدَنْ على حوضى أقوام ثم يختلجون، فأقول: أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [\(١\)](#).

ومن صحيح البخارى، عن المسىّب بن رافع، قال: لقيت البراء، فقلت: طوبى لك صحبت النبي صلى الله عليه و آله وبأيته تحت الشجرة، قال: يابن أخي إنك لا تدرى ما أحدثنا بعده [\(٢\)](#).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول، في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الكتاب التاسع من حرف القاف الذي في القيامه وما يتعلّق بها، من صحيح البخارى ومسلم، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا فرطكم على الحوض، وليرفعنّ إلى رجال منكم: اذا أهويت اليهم لأنماولهم اختلعوا دوني، فأقول: أى رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [\(٣\)](#).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أنس، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ليりدَنْ على الحوض رجال ممّن صاحبني، حتى اذا رأيتم ورفعوا إلى اختلعوا دوني، فلاقولن:

أى رب أصحابي أصحابي، فليقالن لى: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك [\(٤\)](#).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول: أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً، وليريـدـنـ علىـ أـقـوـامـ أـعـرـفـهـمـ وـيـعـرـفـونـنـيـ، ثـمـ يـحـالـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـمـ، قال أبو حازم:

فسمع النعمان بن أبي عيّاش، وأنا أحدّthem هذا الحديث، فقال: هـكـذـاـ سـمـعـتـ سـهـلـاـ يـقـوـلـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ نـعـمـ،ـ قـالـ:ـ وـأـنـاـ أـشـهـدـ عـلـىـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ لـسـمـعـتـهـ يـزـيـدـ،ـ فـيـقـوـلـ:

ص: ٢٩٩

-١ - (١) جامع الأصول ٤٤٧:١٠ برقم: ٧٥٤٩.

-٢ - (٢) جامع الأصول ٤٤٧:١٠ برقم: ٧٥٥٠.

-٣ - (٣) جامع الأصول ١١٩:١١ برقم: ٧٩٧٠.

-٤ - (٤) جامع الأصول ١٢٠:١١ برقم: ٧٩٧١.

انهم منى، فيقال: انك لا تدرى ما أحدثوا بعدك فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدي [\(١\)](#).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي - أو قال: من امّتى - فيحلؤون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: انه لا علم لك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقرى، فيجلون.

وفي رواية البخارى: أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: بينما أنا قائم على الحوض اذا زمره حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال: هلّم، فقلت: الى أين؟ فقال:

الى النار والله، فقلت: ما شأنهم؟ قال: انهم ارتدوا على أدبارهم، ثم اذا زمره اخرى، حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم، فقال لهم: هلّم، قلت: الى أين؟ قال: الى النار والله، قلت: ما شأنهم؟ قال: انهم قد ارتدوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم الا مثل همل النعم [\(٢\)](#).

ومن صحيح مسلم، عن عائشه، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول وهو بين ظهراني أصحابه: انّى على الحوض انتظر من يرد على منكم، فوالله ليقطعن دوني رجال، فلأقولن: أى رب منى ومن امّتى، فيقول: انك لا تدرى ما عملوا بعدك، مازالوا يرجعون على أعقابهم [\(٣\)](#).

ومن صحيح البخارى ومسلم، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: انّى على الحوض أنظر من يرد علىّ، وسيؤخذ ناس دوني، فأقول:

يا رب منى ومن امّتى - وفي رواية فأقول: أصحابي - فيقال: هل شعرت ما عملوا

ص: ٣٠٠

-١- (١) جامع الأصول ١٢٠:١١ برقم: ٧٩٧٢.

-٢- (٢) جامع الأصول ١٢٠:١١ برقم: ٧٩٧٣.

-٣- (٣) جامع الأصول ١٢١:١١ برقم: ٧٩٧٤.

بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم [\(١\)](#).

ومن صحيح مسلم، عن أم سلمه، قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوماً من ذلك والجاري تمشطني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيها الناس، فقلت للجاري: استأخرى عنّي، قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: إنّي من الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّي لكم فرط على الحوض، فايّاً لا يأتين أحدكم، فيذبّ عنّي كما يذبّ البعير الضالّ، فأقول: فم هذا؟ فيقال: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: سحقاً [\(٢\)](#).

ومن صحيح البخاري، عن ابن المسمّى، قال: كان يحدّث عن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: يردن على الحوض رجال من أصحابي، فيحلّون عنه، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، انهم ارتدوا على أدبارهم القهقري [\(٣\)](#).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب القيامة، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى، عن ابن عباس، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى قوله: ألا وإنّه سي جاء برجال من أمّتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ) (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ) - إلى قوله - (الغَرِيزُ الْحَكِيمُ) قال: فيقال لى: انهم لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقهم. زاد في روايه، فأقول: فسحقاً فسحقاً [\(٤\)](#).

ص: ٣٠١

-١- (١) جامع الأصول ١٢١:١١ برقم: ٧٩٧٥.

-٢- (٢) جامع الأصول ١٢٢:١١ برقم: ٧٩٧٦.

-٣- (٣) جامع الأصول ١٢٢:١١ برقم: ٧٩٧٧.

-٤- (٤) جامع الأصول ٩٦:١١ برقم: ٧٩٢٣.

أقول هذه الروايات تدل على ارتداد كثير من الصحابة، ولا يصح أن نحمل على مانع الزكاة الذين قتل خالد بن الوليد رجالهم، ووسبي ذراريهم، ونهب أموالهم، ونكح امرأه مالك بن نويره ليله قتله، مع كونهم مسلمين مقيمين للصلوة؛ لأن تأخير جمع الزكاة واعطائها بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر أن المدعى للأمر أهل لذلك أو لا، لا يصير سبيلاً للارتداد.

وكيف ارتدوا وعمر الذى ينطق الحق على لسانه عندكم قال بخطأ خالد، وقال باستحقاقه الرجم والقتل، ولكن أبو بكر رأى المصلحه فى أمر السلطنه ترك قته، كما رأى عدم اعطاء حق أهل البيت موافقاً لمصلحه السلطنه، واستمرّ عمر على فعل خالد، ولعل عدم قتل عمر خالداً عند انتقال السلطنه اليه لعدم زياده تفاصح أبي بكر وضعف سلطنه نفسه؛ لأنّ السلطنه انتقلت اليه من أبي بكر، وابن أبي الحميد أيضاً حكم بخطأ خالد وبعدم ارتقادهم.

وبالجملة عدم قتل خالد بما صنع من المطاعن المشهوره فى أبي بكر، بأنّ اسلام مالك بن نويره وسائر المقتولين كان ظاهراً، وكان الداعى على قتلهم أخذ الغنيمه، وتزويج زوجه مالك، والآ لم يظهر منهم منكر يوجب القتل، بل الواجب رفع شبهتهم بالبيان، لا سبى الذراري وقتلهم بالسيف والسنان، فكيف يحكم بارتداد المقتولين بمجرد تأخير اعطاء الزكاه؟

بل يجب على خالد بيان خلافه الأول بدليل شاف وبيان واف، فإن لم يظهر لهم بعض البيان والتقرير يجب المعاودة في البيان بدليل آخر لو كان له، أو توضيح الأول إن خفي عليهم، والسعى البالغ في توضيح أمر الخلافه ووجوب الاطاعه، والممهله للتأمّل في الأدلة وللمراجعه فيها مره بعد اخرى، حتى يظهر لهم الأمر وتنجل عنهم الشبهه، فإن ظهر علهم بتماميه الدليل باعترافهم أو بشهاده الحال، فيعاقبهم بقدر جرمهم لا بما عوقبوا به؛ لأنّ امامه أبي بكر ووجوب اطاعه من

أرسله ليسا من ضروريات الدين حتى يظنو كفر من أنكرهما وصيروتهم بالانكار في حكم الكفار.

وهل يجوز عاقل أن يكون ما أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك وغيره مما اشتمل عليه الروايات اشاره الى عدم المسارعه فى اعطاء الزكاه بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وآله الى روضه القدس قبل ظهور الأمر عليهم؟ هل بلغ هذا الأمر فى الفظاظه الى مرتبه يناسب أن يعبر عنه بعبارات منقوله؟ ولا أظن هذا الظن بأحد ممن اتصف بصفتي التميز والانصاف.

وكذلك لا يصح أن تحمل على الخوارج منفردین ولا منضمین إلى أصحاب معاویه؛ لظهور لفظ «بعدك» في المقارنه، ودلالة السادسه على هلاـک أكثر الصحابه وقله الأصحاب فيهما، ودلالة السابعة والثامنه على استمرار الارتداد بعده، وحملهما على الاستمرار بعد حدوث الارتداد وان كان بعد زمان طويل، في غايه البعد، ومع بعده تدفعه الروایه الأخيرة، والروايات الثلاث تدفع الاحتمال الأول أيضاً واحتمال أصحاب الجمل منفردین ومنضمین.

ومما يؤيد اعتمادهم على حديث الكذابين، وتسميتهم اياه صحيحاً، ما قال السيد الجليل سيد مصطفى في حاشيه كتاب الرجال: نقل الشيخ عبد الحميد بن أبي الحميد في شرح نهج البلاغه أن معاویه بذل لسمره بن جندب مائه ألف درهم حتى يروى أن هذه الآية نزلت في على صلى الله عليه وآله (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُسْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالثَّمَلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) وان الآية الثانية نزلت في ابن ملجم وهي قوله (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ

بِالْعِبَادِ) فلم يقبل، فبذل مائة ألف فلم يقبل، فبذل ثلاثة مائة فلم يقبل، فبذل أربع مائة فقبل انتهى.

وليس أعلم أنَّ محمَّد بن اسماعيل البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري والترمذى والنمسائى، وغيرهم من العاَمَه، كيف حكموا بصحَّه الأحاديث المستنده الى هذا الرجل ومثله [\(١\)](#) انتهى كلام السيد رحمة الله.

فإن قلت: قد ظهر بما ذكرت وضع الأحاديث في فضائل الخلفاء الثلاثة وبنى أميه ومن شايعهم وعموم الصحابة، لبعض الأغراض الفاسده، لكن الآيات شاهده على فضائل الصحابة، مثل (وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ^٣) وقوله تعالى (يَوْمَ لَا يُخْزَى اللَّهُ النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ^٤) وقوله (وَ الَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ يَئِنُّهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَئْتُغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا^٥) وقوله (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ^٦) وغيرها.

قلت: الآية الأخيرة مع بعض آيات توهموا دلالتها على فضائل من أرادوا فضائله، قد تكلمنا عليها في مبحث امامه أبي بكر، وبالتأمِّل فيما ذكرته هنا كيظهر لك ضعف التمسك بالآيتين، ومع ذلك كما يقولون بخروج جماعة سموهم أهل الردّ عن الايمان، وعن بقائهم على صفة يستحقون بها المدائح، فكذلك نقول في من ظلم

ص: ٣٠٤

١- (٢) نقد الرجال للتفرشى ص ١٦٣ .

أمير المؤمنين عليه السلام وسائر أهل البيت عليهم السلام ونصر الطالمين.

ونقول: إن ملاحظه الآية الثالثة وحال الثلاثه يوجب اليقين بخروجهم عنها؛ لأنّه لم يظهر منهم شدّه على الكفار في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله أصلًا، حتى لم يقدر تبعتهم على وضع روايه على قتل واحد منهم أحداً من الكفار في زمان حروب رسول الله صلى الله عليه وآله وغایه سعى تبعتهم كانت في انكار هرب بعضهم عن الحرب.

وقد نقل عن عمر في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله بعد وثاق الكفار، أو ظهور بعض ما لا يليق عن بعض الحضار، قوله «مرني أن أضرب عنقه» ولم يكن القتل مناسباً لم يأمره ولا غيره به، وأمثال هذا التمني تنشأ من الضعف لا من الشدّه.

نعم قد ظهر منه ومن أخيه شدّه على أكمل المؤمنين والمجاهدين وأول الساجدين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعلى سائر أهل بيته عليهم السلام، من كشف بيت فاطمه عليها السلام وما ترتب عليه، وغضب الخلافة، وجبر أمير المؤمنين عليه السلام على البيعة، على وجه لا يليق بأحد من المؤمنين، كما يظهر من مذمته معاويه التي آلت إلى المدح، كما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام ونقله بعد.

وظهر من الأخير شدّه عظيمه على من قال رسول الله صلى الله عليه وآله في شأنه: ما أفلت الخضراء الخ، وعلى داعي الجنّ، وعلى ابن مسعود وغيرهم، كما ظهر في موضعه، فهم أشدّاء على المؤمنين على أقبح وجه وأشنعه، لا على الكفار.

وما ظهر منهم بعد تشييد السلطنه من الأمر بقتل الكفار وفتح البلدان، لا يندرج في الآية، بل الداعي عليه هو الداعي لمعاويه وسائر بنى اميته وسائر من يطلب السلطنه بأى وجه تيسّر.

ومن العجائب توهّم صدقهم في دعوى الامامه بالآيات والأخبار الخاليتين عن الدلاله، ولم يحكموا ببطلان خلافتهم وكذبهم في الدعوى، مع ظهور كذبهم للمتتبع بمحاظه روایاتهم، ومع كفايه بعض ما ذكرته للمسترشد نشير اليه اشاره خفيفه

تأكيداً للسابق.

شکایه علی علیه السلام ممّن تقدّمه:

ومن الدلائل على بطلان امامه الثالثة، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة، وهو قوله عليه السلام: اللهم إني أستعديك على قريش ومن أعادنهم، فإنهم قد قطعوا رحمي، وأكفروا إنساني، وأجمعوا على منازعتي، حسناً كنت أولى به من غيري، وقالوا: ألا إن في الحق أن تأخذه، وفي الحق أن تمنعه، فاصبر مغموماً، أو مت متأسفاً، فنظرت فإذا ليس لي رافد، ولا ذاب ولا مساعد، إلا أهل بيتي، فضلت بهم عن المتباهي، فأغضبت على القدي، وجرعت ريقى على الشجاع، وصبرت من كظم الغيظ على أمر من العلقم، وألم للقلب من وخز الشفار^(١).

الشرح: واعلم أنّ هذا الكلام قد نقل ولم يورّخ الوقت الذي قاله فيه، ولاـ الحال التي عناها به، ويحملون ذلك على أنّه عليه السلام قال عقيب الشورى وبيعه عثمان، فإنه ليس يرتاب أحد من أصحابنا من أنّه تظلّم وتتألم حينئذ، ويكره أكثر أصحابنا حمل أمثل هذا الكلام على التألم من يوم السقيفة.

ولقائل أن يقول لهم: أتقولون بيعه عثمان لم تكن صحيحة؟ فيقولون: لا، فيقال لهم: فعلى ماذا تحملون كلامه عليه السلام مع تعظيمكم له وتصديقكم لأقواله؟ فيقولون:

نحمل ذلك على تأله وظلمه منهم، اذ تركوا الأولى والأفضل، فيقال لهم: فلا تكرهوا قول من يقول من الشيعة وغيرهم ان هذا الكلام وأمثاله صدر عقيب يوم السقيفة، واحملوه على أنه تأله وظلم من كونهم تركوا الأولى والأفضل والأحق، فأنكم لستم تنكرون أنه كان الأفضل والأحق بالأمر، بل تعترفون بذلك وتقولون

٣٠٦:

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٣٦ رقم الكلام: ٢١٧

ساغت امامه غيره وصحت لمانع كان فيه عليه السلام وهو ما غالب على ظنون العاقدين للأمر أنّ العرب لا تطيعه، وأنّه يخاف من فتنه عظيمه تحدث ان ولی الخلافه لأسباب يذكرونها ويعدونها.

وقد روی كثير من المحدثین أنّه عقیب يوم السقیفه تألم وتظلم، واستنجد واستصرخ، حيث ساموه الحضور والبیعه، وأنّه قال وهو یشير الى القبر: یا بن ام انّ القوم استضعفوني وكادوا یقتلوننى، وأنّه قال: واجعفراه ولا جعفر لى اليوم، واحمزتاه ولا حمزه لى اليوم.

وقد ذكرنا من هذا المعنى جمله صالحه فيما تقدم، وكل ذلك محمول عندنا على أنّه طلب الأمر من جهة الفضل والقرباء، وليس بداعٌ عندنا على وجود النص؛ لأنّه لو كان هناك نص لكان أقل كلفه وأسهل طريقاً، وأيسر لما يريد تناولاً أن يقول: يا هؤلاء انّ العهد لم يطل، وانّ رسول الله صلی الله علیه وآلہ امرکم بطاعتی، واستخلفنی عليکم بعده، ولم یقع منه صلی الله علیه وآلہ بعد ما علمتموه نص ینسخ ذلك ویرفعه، فما الموجب لترکی والعدول عنی؟

فإن قالت الإمامية: كان يخاف القتل لو ذكر ذلك. قيل لهم: فهلا يخاف القتل وهو يعتل ويدفع لبياع، ويستصرخ تاره بغير رسول الله صلی الله علیه وآلہ وتاره بعّمه حمزه وأخيه جعفر وهما میتان، وتاره بالأنصار، وتاره ببني عبد مناف، ويجمع الجموع في داره، ويبيت الرسل والدعاه ليلاً ونهاراً إلى الناس، يذكرهم فضله وقرابته، ويقول للمهاجرين: خصمتم الأنصار بكونكم أقرب إلى رسول الله صلی الله علیه وآلہ وأنا أخصمكم بما خصمتكم به الأنصار؛ لأنّ القرابه ان كانت هي المعتره فأنا أقرب منكم.

وهلا خاف من هذا الامتناع؟ ومن هذا الاحتجاج؟ ومن الخلوه في داره بأصحابه، ومن تنفير الناس عن البیعه التي عقدت حينئذ من عقدت له؟

وكل هذا اذا تأمله المنصف، علم أنّ الشیعه أصابت في أمر، وأخطأت في أمر.

أمّا الأمر الذي أصابت فيه، فقولها إنّه امتنع وتلّكأ، وأراد الأمر لنفسه. وأمّا الأمر الذي أخطأه فيه، فقولها إنّه كان منصوصاً عليه نصّاً جلياً بالخلافة، تعلم الصحابه كلهما أو أكثرها، وإنّ ذلك النصّ خولف طلباً للرئاسه الدنيويه، وايشاراً للعاجله.

وإنّ حال المخالفين للنصّ لا تعدو أحد أمرين: إما الكفر أو الفسق، فإنّ قرائن الأحوال وأماراتها لا تدلّ على ذلك، وإنّما تدلّ وتشهد بخلافه، وهذا يقتضى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان في مبدء الأمر يظنّ أنّ العقد لغيره كان عن غير نظر في المصلحة، وأنّه لم يقصد به إلا صرف الأمر عنه، والاستئثار عليه، فظهر منه ما ظهر من الامتناع والتعود في بيته، إلى أنّ صحّ عنده وثبت في نفسه أنّهم أصابوا فيما فعلوه، وأنّهم لم يميلوا إلى هوى، ولا أرادوا الدنيا.

وإنّما فعلوا لأصلاح في ظنونهم؛ لأنّه رأى من بعض الناس له، وانحرافهم عنه، وميلهم عليه، وشوران الأحقاد التي كانت في أنفسهم، واحتدام النيران التي كانت في قلوبهم، وتذكروا الترات التي وترهم فيما قبل بها، والدماء التي سفكها منهم وأراقتها.

وتعلّل طائفه اخرى منهم العدول عنه بصغر سنّه، واستهجانهم تقديم الشباب على الكهول والشيوخ. وتعلّل طائفه اخرى منهم بكراهيه الجمع بين النبّوه والخلافه في بيت واحد، فيجفخون على الناس، كما قاله من قاله. هذا كلام ابن أبي الحديد^(١).

و قبل أن نتكلّم على الكلام نقدم مقدّمات:

احداها: أنّ الدنيا كانت عند أمير المؤمنين عليه السلام في غايه الصغر، كما يدلّ عليه سيرته عليه السلام وكلامه في موارد متعدده، مقرّوناً بشهاده الحال، ولهذا لم ينسب من له

ص: ٣٠٨

١-(١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١١٠:١١-١١٣.

أدنى مراتب الانصاف الى احتمال المبالغة. أما سيرته عليه السلام في ترك ملاد الدين وصغرها عنده، فأظهر من أن يحتاج الى البيان. وأما كلامه عليه السلام في موارد شتى وطلاقه الدنيا طلقه لا رجعه فيها، فمشهور.

وثانيتها: روى ابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الفضائل، من صحيح الترمذى، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الى أن قال: رحم الله علياً، اللهم أدر الحق مع على حيما دار.

ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام متهمًا عند أحد لم يكن مبتلى بالتفاق، فكونه راوي فضيله لنفسه لا يضر، فلهذا نقلوا الرواية في كتبهم المعتبرة، وعدوها من الصحيح، ولعل هذا المعنى مما بينه رسول الله صلى الله عليه و آله في موضع متعدد بالفاظ متغيرة، فمنه ما اشتهر بين الخاصّه والعامّه، وهو أنه يدور الحق مع على حيما دار [\(١\)](#).

وثالثها: كون اطاعه أمير المؤمنين عليه السلام واجبه على المؤمنين [\(٢\)](#)، كما يظهر مما

ص: ٣٠٩

-١- (١) راجع: احقاق الحق ٤٤١:٤، و ٢٨:٥ و ٤٣ و ٦٣٨-٦٢٣، و ٦٣٠ و ٢٩١-٢٩٠ و ٣٠٣ و ٣٩٧-٣٨٤:١٦ وغيرها.

-٢- (٢) ويؤيد وجوب اطاعته عليه السلام ما رواه يحيى بن الحسن بن البطريق رحمة الله في الفصل الثالث والثلاثين من العمدة من مناقب ابن المغازلى، باستناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا على انك سيد المسلمين وامام المتقين، وقائد الغر المحجّلين، ويعسوب الدين. اذا انضم الى ما ذكرته ونذكره من مناقبه وفضائله التي منها دوران الحق معه، لا يرتاب طالب الحق في أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال بوجوب اطاعته، وهو كاشف عن أمر الله تعالى بها؛ لقوله تعالى في آل عمران (قل أطِيعُوا الله وَ الرَّسُولَ إِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) وقوله تعالى (وَ أَطِيعُوا الله وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ) وفي سوره النساء (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْمُأْمَرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ) وقوله تعالى (وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّعَ بِإِذْنِ اللهِ) - الى

ننقل من كلامه عليه السلام وكلام الشارح، قال الأصل: أنا يعسوب الدين، والمال يعسوب الفجّار، قال: ومعنى ذلك أنَّ المؤمنين يتبعونني، والفجّار يتبعون المال، كما يتبع النحل يعسوبها وهو رئيسها^(١).

الشرح: هذه كلمة قالها رسول الله صلى الله عليه وآله بلفظين مختلفين: تاره أنت يعسوب الدين، وتاره أنت يعسوب المؤمنين، والكلُّ راجع إلى معنى واحد، كأنَّه جعله رئيس المؤمنين وسيدهم، أو جعل الدين يتبعه ويقفوا أثره حيث سلك، كما يتبع النحل العسوب، وهذا نحو قوله «الحقُّ معه كيف دار»^(٢) انتهى.

وظهر منه لفظ الخبر في دوران الحق مع على عليه السلام.

ورابعتها: ذكاء سلمان وجوده ذهنه وجلاله قدره، كما ظهر مما نقلنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله سابقاً. ويعيده ما قال ابن أبي الحديد: قال أبو عمر: وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من وجوه أئمه قال: لو كان الدين في الثريا لنانه سلمان. وفي رواية أخرى:

لنانه رجل من فارس. قال: وقد رويانا عن عائشه قالت: كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وآله ينفرد به بالليل حتى كاد يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ص: ٣١٠

-١) نهج البلاغه ص ٥٣٠ رقم الحديث: ٣١٦.

-٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ٢٢٤: ١٩.

قال: وقد روى من حديث ابن بريده، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أمني ربّي بحّ أربعه، وأخبرني أنه يحبّهم: على، وأبوزر، والمقداد، وسلمان.

قال: وروى قتادة، عن أبي هريرة، قال: سلمان صاحب الكتابين يعني الانجيل والقرآن. وقد روى الأعمش، عن عمرو بن مره، عن أبي البخترى، عن على عليه السلام أنه سئل عن سلمان، فقال: علم العلم الأول والعلم الآخر، ذاكر بحر لا ينزعف، وهو منا أهل البيت. قال: وفي رواية زادان، عن على عليه السلام: سلمان الفارسي كلقمان الحكيم^(١).

اذ عرفت هذه المقدمات نقول: قوله «ليس يرتاب أحد من أصحابنا أنه تظلم وتألم حينئذ يدل على مظلوميته عليه السلام، وحمل هذا التظلم والت الألم على أنه عليه السلام أظهر هذا التظلم من تركهم الأولى» لا يصح من وجوه:

أحدها: أنه لا يجتمع تظلمه عليه السلام وتألمه وتكلمه بما تكلم في هذا الكلام مع امامه من تظلم عليه السلام منه؛ لأن الاستعداء هو طلب الانتقام، وطلب الانتقام إنما يكون بعد أن يكون الطالب مظلوماً، والمطلوب منه ظالماً عمداً، وظاهر أنّ أهل الديانة لا يطلبون الانتقام بتجويز كون أحد ظالماً عليه بل ولا بالظنّ أيضاً، فطلب أمير المؤمنين عليه السلام من الله تعالى انتقام قريش ومن أعانهم يدل على علمه بكونهم ظالمين وعلمه عليه السلام بكونهم ظالمين يدل على كونهم ظالمين بوجوه:

أحدها: كونه عليه السلام أعلم الناس وأتقاهم، فلا- يجوز العقل جهله وعلم أدنى المهاجرين والأنصار بخطاه؟ نعوذ بالله من أمثال هذه الظنو.

وثانيها: كونه عليه السلام بباب مدینه العلم بأخبار النبي صلی الله عليه و آله.

لا يقال: كمال علمه عليه السلام مسلم، لكن محبه الأمر والحرص عليه قد تصير سبباً

ص: ٣١١

١- (١) شدح نهج البلاغه لابن أبي الحديد .٣٦:١٨

لغفله الطالب عن بعض المفاسد والموانع التي يدركها من هو أدنى مرتبه منه في العلم والأدراك.

لأننا نقول: هذا إنما يتصور في من استغرق في الحرص في الأمور الدنيوية، وظهر في المقدمة الأولى أن مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام كانت أعلى من أن يتواهم فيه هذا التوهم، بل كان هذا التظلم منه عليه السلام لاظهار خطأ الظالمين، والسعى فيما أمر به بقدر المقدور، واتمام الحجّة على الناس، والـ فكيف يجز غفلته عليه السلام عن الأمر وأصراره فيه؟ مع ظهوره على أوساط الناس وأدائها.

وثالثها: دوران الحق معه، كما ظهر من المقدمة الثانية، يدل على كون قريش على باطل.

واثنيها: أن ظلم قريش أيام وخروجهم عن اطاعته، يدل على خروجهم عن الدين وعن المؤمنين، كما ظهر من المقدمة الثالثة، فلا وجه لحمل التظلم على التظلم على ترك الأولى.

وثلاثها: أن امتناع سلمان - مع جوده ذهنه وجلالته، كما ظهرتا من المقدمة الرابعة - عن البيعة، وتمسّكه ببيت فاطمه عليها السلام مع بنى هاشم، لتجويز منع الحياة عن سرعتهم في كشف بيت فاطمه عليها السلام، يدل على ظهور بطلان ما أرادوا، والـ كان مقتضى طريقته التي هي طلب الحق - كما هو ظاهر من كيفية إسلامه وفضائله - أن يستفسر وجه اختيار أبي بكر، ويظهر ما في قلبه عليهم، ويطلب منهم أن يظهروا ما في قلبهم عليه، حتى يظهر الحق على طالبه.

ورابعها: أنه لو كان داعيهم على طلب البيعة اطاعه الشارع واعلاء كلمه الله، وكان اختيارهم من اختياره للاستحقاق، بمقتضى دليل دلّهم على الاختيار لا تعمد الظلم والحيلة، لم يكن للتشديد وجه أصلًا؛ لأن امتناع أمير المؤمنين عليه السلام ومن وافقه في الامتناع لم يكن إلا لعدم ظهور استحقاق الأول عليهم، واتمام الدليل الذي

هو مقتضى المقام لا يكون بالتشديد، كما ذكرته سابقاً، ولعل دليлем كان من جنس البرهان القاطع الذي أظهرته الملاحدة على الإمام الرازي.

وفي قوله عليه السلام وهو يشير إلى القبر «يابن أمّ انّ القوم استضعفوني وكادوا أن يقتلونني» اشاره الى أنّ الأُمّه في خلافه أبي بكر فعلوا بأمير المؤمنين عليه السلام ما فعل بنو اسرائيل في عباده العجل ببهارون، فظهر مقتضى ما يستفاد من كلام رسول الله صلى الله عليه و آله من التوافق التام بين ما يظهر من الأُمّتين، وكون أمير المؤمنين عليه السلام منه صلى الله عليه و آله بمزلمه هارون من موسى.

ومع ظهور ما ذكرته هل يليق بعاقل أن يجوز أن يستصرخ أمير المؤمنين عليه السلام ويستنجد بالقبر والأخ والعم وغيرهم في الخلافة التي تحققت في أبي بكر بغير ظلم وعدوان؟ بل لاـ يليق بمن انتفع بملازمه أمير المؤمنين عليه السلام بأدنى مرتب أخلاق يكتسب من مثله عليه السلام أن يتأسف في أمر دنيوي، وان كان سلطنه كلّ الكائنات باللوف سنه، فكيف يجوز أن يكون استصراره عليه السلام في أمر الدنيا على ما يلزمهم.

وبالجملة لا محمل لأمثال هذا الكلام منه عليه السلام غير السعي فيما كلف به من تحصيل الأمر الذي جعل رسول الله صلى الله عليه و آله بأمر الله تعالى فيه بقدر يناسب ويليق، واتمام الحجّة على المكلفين.

وفي قول الشارح «وكل ذلك محمول عندنا - إلى قوله - عقدت له» نظر بين يظهر مما ذكرته، ويضيقه أيضاً ما نقل هو عن ابن عباس من دعوى أمير المؤمنين عليه السلام النصّ وشهاده عباس له عليه السلام ونقله دوران الحقّ مع على عليه السلام مع شيوخه، ونقله استصراخ أمير المؤمنين عليه السلام بالأحياء والأموات على وجه لا يمكن صدوره عن مثل أمير المؤمنين عليه السلام بغير علمه بظلمهم عليه لولم يكن حديث دوران الحقّ، فكيف ينكر تحقق النصّ في شأنه؟ و يجعل أمثال تلك الخيالات التي ذكرها هنا قرينه على العدم.

اعلم أنّ أفعاله عليه السلام وأقواله دالّتان على وجود النصّ، كما أوّلأت اليه، وانّ المقامات تختلف في مناسبه البرهان والجدل، فربما كان أحدهما أنساب في وقت الآخر، وقد عرفت في مبحث امامه أمير المؤمنين عليه السلام دلاله الكتاب وحديث الغدير والمنزلة والعتره وغيرها على بطلان الثلاثه وحقّيه أمير المؤمنين عليه السلام ولا يحتاج الى نص آخر لو فرض انفاؤه في اثبات الأمرين.

والروايات المذكورة مع غايه الشهوره مثبته فى صاحبهم مسلّمه بينهم، ولا كلام لأحد ممّن لم يغلب الحاج على طبعه فى شيع الروايات وصحتها، لكن الدواعى الباطله منعهم عن الاعتراف بمقتضهاها، فأولوها بما أولوها به، وقد بيّنت دلالتها على المطلوب، وبطلان تأويلاهم، ولا خلاف المقامات تمسّك عليه السلام بعد السقيفه بأمور، وعند الشورى بأمور، وذكر فى مقامات اخرى ما يناسب الوقت.

واعلم أنّ تأثير الجدل في أذهان أوساط الناس أكثر من تأثير البرهان، بل قد يكون تأثير الشعر في أذهان بعض أكثر من غيره، فعلله لهذا تكلّم عليه السلام بعد السقيفه بأنه ان كان للقرابه التي تمسيّكتم بها دلاله على الأحقّيه بالأمر فأنّا أحقّ به لا أنت، والا فيحتاج بيان الاستحقاق إلى دلاله مستأنفه.

ويمكن أن يكون وجه ذكر الجدل عدم حاجه ما اختصّ به عليه السلام الدالّ على تعينه بالاستحقاق الى البيان، فعلله عليه السلام قال: فان كانت القرابه منشأ للاستحقاق، فهى تدلّ على استحقاقى، مع مزيد معلوم مشهور لا اشتراك لأحد معى فيه، فذكر الازمام بعنوان الاكتفاء.

وبالجمله أنواع الدلائل على بطلان الثلاثه صدرت منه عليه السلام مثل قلب دليلهم، وامتناعه عليه السلام في مدعه متماديه عن البيعه الدالّ على حكمه عليه السلام ببطلانها الدالّ على بطلانها، وجمع الجموع في داره، وبث الرسل والدعاه ليلاً ونهاراً الى الناس وذكر فضله وقربته، ولو ظهر منه واحد مما ذكر لم يكن للحكم بصحة البيعه للأول وجه

أصلًا، لولم يلاحظ جلالته ودوران الحق معه، فإذا ضمَّ أحدهما إلى كثير من الأمور المذكورة يدلُّ مع الأدلة على بطلان امامه الأول على امامته عليه السلام.

وما ذكره من أن قرائن الأحوال واماراتها لا تدلُّ على ذلك الخ، في غايه السخافة، ولا يحتاج إلى بيانها بعد ما ذكرته، ومع ذلك أقول: مع علمه صلى الله عليه وآله بسنِّ أمير المؤمنين عليه السلام وبغض الناس وقتله عليه السلام كثيراً من الكفار، نصَّ عليه كما ظهر، فلا وجه لجعل البغض والقتل والسُّنَّ سبباً لتغيير ما عينه تعالى، أو عينه الرسول صلى الله عليه وآله بتعيين الله.

ولو كان البغض الناشئ من القتل سبباً للتغيير اللايق وسلب استحقاق الامامة، لم يأمر الله تعالى الأنبياء بقتل الكفار، لأنَّ أمر البغض لا يختلف بالنسبة إلى الامامه والنبوه. وجعل السنَّ مانعاً لا معنى له بعد قوله تعالى (وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا) ومع هذا كيف يستهجنون تقديم الشباب على الكهول والشيوخ؟ مع تقديم اسماعيل عليهمما. وضعف توهم عدم اجتماع النبوه والامامه فى بيت أظهر من أن يحتاج إلى البيان.

وما يستفاد من كلام الشارح أنَّ جميع ما ظهر من أمير المؤمنين عليه السلام من الأقوال والأفعال المنقولتين وغير المنقولتين، كانتا ناشئتين من عدم اطلاعه على ما اطلع عليه الأراذل والأداني من المفاسد والموانع، في غايه الشناعه.

أقول: هل اطَّلعت أنت وصاحب المقاصد والمواقف وغيركم في مده شهر أو سنه أو عشر سنين ما لم يطلع أمير المؤمنين عليه السلام مده حياه فاطمه عليها السلام، هذا أمر لا ينبغي أن يتغَّير به أحد، بل لم يطلع إلى ثلاثين سنه أو قريب منه على زعمكم؛ لاشتمال كلامه عليه السلام على التظلم في زمان خلافته، كما تتطق به الخطبه الشقشقيه وغيرها؛ اذ

لو ظهر عليه عليه السلام أنه لم يكن غرض السابقين أمر الدنيا، بل كان مقتضى زعمهم أنه يجب عليهم أن يفعلوا ما فعلوا على ما زعمت.

أو كان الأولى بحسب الواقع أو الواجب ما فعلوا على ما زعمه جمع كثير منهم، لم يكن للشكوه منهم والتظلم منهم وجه، بل تجويز عدم اطّلاع سلمان في يوم واحد من أمر الخلافة ما ظنوا أنّهم اطّلعوا في سبعين سنة أو أزيد، لا ينشأ إلا من سخافه العقل أو اللجاج وتبعيه من يضرّ بعيته؛ لأنّ عدم اطّلاع سلمان على وقوع البيعة على وفق الشرع الأنور، واستحقاق الإمام في يوم مع اتصافه بالأوصاف المعلومة من تتبع أحواله، وبما أخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله، وظهور دليل العاديين عليه، وأمكان استعلام ما لو فرض خفاؤه بأيسر وجه، يدلّ دلاله قطعياً على بطلان البيعة وما يتفرّع عليها، وامتناعه وتمسكه ببيت الطاهر عليه السلام أظهر دلاله.

فظهر أنّ عدم اطّلاع سلمان كاف للدلالة على بطلان أمرهم، لولم ينضمّ اليه الامتناع الذي يتقوى بانضمامه، وكذا لولم ينضمّ توافق أبي ذرّ ومقداد اللذين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحّبّهما، الدالّ على غايه جلالتهما وانقيادهما للحقّ أكثر من أصحاب السقيفة الذين زعمتم صدور بيعتهم مقرّوناً بالعلم بالاستحقاق، هل يظهر الاستحقاق فلتة على من يكون النسوان أعلم منه؟ ولا يظهر بالتأمّل على من يعلم الإيمان لو فرض في الشريّا.

وذكر ابن أبي الحميد بعد ما نقلنا منه من أسباب العدول عن أمير المؤمنين عليه السلام ما حاصله: استصعب قوم شدّته عليه السلام وعدم المداراة وانحراف قوم عنه للحسد الناشي من شدّه اختصاصه عليه السلام برسول الله وما قال في حقّه من النصوص الدالّة على رفعه شأنه، وما اختصّ به من مصاہرته وأخواته ونحو ذلك، وأنّه ينكر قوم آخرون لنسبتهم إليه التيه، والعجب، واستصغر العرب، وإن كانوا كاذبين، وأعانهم عليها ما كان يصدر عنه عليه السلام ما يوهم العجب، مثل قوله «فانا صنائع ربنا

والناس بعد صنائع لنا»^(١).

فظهر له أنَّ الْأَمْرَ لَا يُسْتَقِيمُ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، بَلْ يَكُونُ فِيهِ اسْتِئْصَالُ الْإِسْلَامَ، فَأَذْعُنُ بِالْبَيْعَهُ وَجَنَحَ إِلَى الطَّاعَهُ، وَأَمْسَكَ عَنْ طَلَبِ الْأَمْرِ، وَانْ كَانَ عَلَى مَضْضٍ وَرَمْضٍ، فَقَدْ رَأَيْتَ اِنْتِقَاضَ الْعَرَبِ عَلَيْهِ مِنْ أَقْطَارِهَا حِينَ بُوِيْعَ بِالْخَلَافَهُ بَعْدَ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ سَنَهٍ، وَفِي دُونِ هَذِهِ الْمَدَهِ تَنْسِي الْأَحْقَادَ، فَلَوْ افْضَلْتَ الْخَلَافَهُ إِلَيْهِ يَوْمَ وَفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِعْدَ تَقْطُرِ مِنْ مَهْجِ الْعَرَبِ، تَدْرِسُ أَعْلَامَ الْمَلَهِ، وَتَتَعَفَّفُ رِسُومُ الشَّرِيعَهُ، وَتَعُودُ الْجَاهَلَيْهِ الْجَهَاءَ إِلَى حَالَهَا، وَيَفْسُدُ مَا أَصْلَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ سَنَهٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، فَكَانَ مِنْ عَنْايَهِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذَا الدِّينِ أَنَّ اللَّهَ الصَّحَابَهُ مَا فَعَلُوهُ، وَاللَّهُ مَتَّمَ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشَرِّكُونَ اِنْتَهَى.

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وِجْهِهِ:

أَمَّا أَوَّلًا فَنَقُولُ مِحْمَلاً: أَنَّهُ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يُمْكِنُ اسْتِبْطَاطُ اِمَامَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ، وَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَا هُوَ فِي غَايَهِ الظَّهُورِ فِيهَا، كَمَا ذَكَرَتْهُ سَابِقًا، فَلَا وَجَهٌ لِمَعَارِضَتِهِمَا بِمَا يَظْنُّ دَلِيلًا، فَكَيْفَ يَعْرَضُانَ بِالْكَلَامِ الشَّعْرِيِّ الَّذِي لَا وَقْعَ لَهُ عِنْدَ أَرْبَابِ التَّميِيزِ.

وَأَمَّا ثَانِيًّا، فَلَأَنَّ عَدَمَ مَدَارَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأُمُورِ الْشَّرِيعَيَّهِ، وَعَدَمِ الْمَسَاهَلَهِ فِيهَا مِنَ الْفَضَائِلِ، كَمَا أَنَّ مَقَابِلَهُ مِنَ الرَّذَائِلِ الَّتِي تَرَجَّحُونَ خَلْفَهُنَّ بِهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَا كَلَامٌ فِي كُونِهِ فَضِيلَهُ لَوْلَمْ يَمْنَعْ عَنْهُ مَانِعٌ، لَكِنْ رِعَايَهُ اِنْتِظَامُ الْأَمْرِ الْوَاجِبِ شَرْعًا قَلْبَتِ الرَّذِيلَهُ وَجَعَلَتِهَا فَضِيلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَهُ

ص: ٣١٧

١- (١) نهج البلاغه ص ٣٨٦ وَمِنْ كِتَابِهِ بِرَقْمِ: ٢٨.

فى وقت وحال يصير واجباً فى حال اخرى، مثل غسل الرجلين ومسحهما.

قلت: الامامه من الامور التي تحتاج الى النص أو المعجزه، وبعد ثبوتها يظهر أن ما فعله هو الأمر الذى فعله باذن الله تعالى وأمره. وأيضاً باب مدینه العلم ومن يدور الحق معه، أعلم منك ومم زعمته أميراً عليه، ومن كلّ امه رسول الله صلی الله عليه و آله فلو كان رعايه المصلحه التي زعمتم أهم وأولى بحسب الشرع، كان عليه السلام أعلم بها وأعمل.

اعلم أن السابقين ارتكبوا كثيراً من القبائح والشناع، مثل استرضاء أبي سفيان بترك أموال المسلمين التي كانت في يده، وعدم المطالبه عليه، وجعل ولده يزيد بن أبي سفيان حاكماً، وغيرها من الأمور الشنيعة، ليرضى عنهم المتغلبه، ولا يتعرضوا لقبائحهم وظلمهم وغضب الخلافه، ولم يكتف تبعتهم عن اغماض قبائحهم وعدم عدّها عليهم، بل جعلوها فضائل ومقابلها رذائل.

وما ذكره من عدم الانتظام إنما نشأ من ظلم السابقين، فان كانوا لم يغضبو حق أمير المؤمنين عليه السلام ولم يأسسوا أساس الظلم والعدوان، لكن الأمر منتظماً بعنوان الحق، والاحتلال الذي يحصل في بعض الأحيان يمكن تداركه بالنصيحة والسيف والمداراه الشرعيه، لا ما أرادوا من المداراه الذي هو المساهله في الأمور الديتية، كما يتدارك في زمان رسول الله صلی الله عليه و آله وبعد ما رأى الناس مساهله السابقين في الأمور، حصل توقع الجور وترتّب السخط من عدمه الذي سُمّوه ترك المداراه.

وأمّا ثالثاً، فلأن انحراف قوم من الحسد الناشي من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام لا يصير سبباً لتغيير أمر الشارع، وهذا نقص يلحق بالناس، ولو كان هذا العذر معقولاً لوجب العدول عن بيان فضائل مستحق النبوه أيضاً، وهذا أوضح من أكثر الواضحت، وهذا بالحقيقة ترجيح لفاسد الفضائل على أربابها. ولو كان أبو بكر وعمر وتبعهما يسعون في اعطاء الحق إلى صاحبه وكانوا راعين ما ظهر من الكتاب

والستّه، ولم يغلب عليهم الهوى والحسد، لم يختلّ النّظام، كما كان هذا الحسد في زمان رسول الله صلّى الله عليه وآلّه ولّم يختلّ.

وأمّا رابعاً، فلأنّ ما سّمّوه العجب والتيه إنّما كان اظهار بعض مناقبه، تميّماً للحجّة على الجھال، فلو كان السابقون ومن يرضي بقولهم وفعلهم تابعين للحقّ لم يعدوا اظهار بعض مناقبه عليه السلام عجباً وتيهاً، كيف وبعد أمير المؤمنين عليه السلام عن العجب في غاية الظهور. ولو كان اظهار بعض المناقب عجباً، لكان دعوى النبيّ عجباً، لكونها دعوى منتبه عظيمه، وعدّ بيان بعض المناقب عجباً أيضاً نشأ من عصيان السابقين.

وأمّا خامساً، فلأنّ قوله «أذعن بالبيعة» ظاهر البطلان، بعد ملاحظة ما سبق؛ لأنّ باب مدینه العلم ومن يدور الحقّ معه لم يكن يؤخّر البيعة لحظه لو كانت على وفق الشرع، فتأخره عن البيعة دليل واضح على بطلانها، وكونه عليه السلام مجبور بها بعد فاطمه عليها السلام.

وأمّا سادساً، فلأنّه لا وجه لقوله «على مضض ورمض» على أصله؛ لأنّه بعد ظهور كون الأوّل ومن اتّبعه فعلوا ما فعلوا لبقاء الإسلام وانتظام أمر الدين وأصابوا، يجب على أمير المؤمنين عليه السلام الشكر العظيم على ما فعلوه، وعدّ منتبهم عليه وعلى المسلمين إلى يوم الدين عظيمه، فأيّ مضض يناسب في مثل هذا الأمر؟ وأيّ وجه لاستمرار الشكایه واظهار المظلوميه؟

وأمّا سابعاً، فلأنّ قوله «فقد رأيت انتفاض العرب» الخ في غايه الضعف؛ لأنّ انتفاض العرب إنّما نشأ مما فعل السابقون عليه من التفاصيل في العطاء، وجعل الحكومة والأماره وسيلة لتأليف قلوب المتكلّم، وانتظام الأمور الدينويّه، فلما لم ير الناس أمير المؤمنين عليه السلام على ما رسخوا عليه من التوقعات الفاسده استوحشو منه وفعلوا ما فعلوا، ومن تدبیر عمر في فعل الشورى خصوصاً، كما يبنته في محله.

وبعد ما بينت هذا المعنىرأيت تصريح ابن أبيالحديد بترتب جميع المفاسد التالية للشوري عليها، ولعله قد يرجع إلى الفطرة التي فطر عليها، فيتكلّم بالصواب، وقد يرجع إلى الأهواء المضلّة، فيتكلّم بما تقتضيه.

وأمّا ثالمناً، فلأنّ هذا الكلام وما بعده يدلّان على تعين امامه أمير المؤمنين عليه السلام وهذا - مع ضعفه الذي ظهر لك - مناف لظاهر ما ذكره سابقاً، من أنّه كان الأفضل والأحقّ بالأمر؛ لأنّ المتبار منه الأحقّ به بحسب نفس الأمر، ويؤيّد اراده هذا المعنى عباراته في موضع من كتابه.

وصيّه العباس:

ومن الدلائل على بطلان من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام، ما نقل ابن أبيالحديد في المجلد الثالث عشر من شرح نهج البلاغة، عن الجاحظ في وصيّه العباس عند مرضه الذي مات فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، بما حاصله: وصيّته بعدم تعرّض عثمان بما يسوءه. فان قلت: كيف لا تعرّض وقد جلس مجلساً أنا أحقّ به، فقد قاربت، لكن ذلك بما كسبت يداك؛ لأنّك أسرعت اليهم بظنّ أنّهم يجعلونك خليفة لاستحقاقك، ولم تتبع رأي عّمك في هذا الأمر، ثلّلت عرشك بيدك فدار معه، فأنه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام، ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبته.

إلى أن قال: ولو ظنّ بك ما تظنّ بنفسك لكان الأمر لك والزمام في يدك، ولكن هذا حديث يوم مرض رسول الله صلى الله عليه وآله فات، ثم حرم الكلام فيه حين مات، فعليك الآن بالعزوف عن شيء عرضك له رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يتّم، وتصدّيت له مره بعد مره فلم يستقم، ومن ساور الدهر غالب، ومن حرص على ممنوع تعب، فعلى ذلك فقد أوصيت عبد الله بطاعتك، إلى آخر الوصيّة.

ثم قال ابن أبيالحديد: قلت: الناس يستحسنون رأي العباس في أن لا يدخل

فى أصحاب الشورى، وأمّا أنا فائنى أستحسن ان قصد به معنى، ولا أستحسن ان قصد به معنى آخر؛ لأنّه ان أجرى بهذا الرأى الى ترّفّعه عليهم وعلوّ قدره عن أن يكون مماثلاً له، أو أجرى به الى زهده فى الاماره ورغبته عن الولـاـيـه، فكـلـ هـذـا رـأـيـ حـسـنـ وصوابـ.

وان كان متزعـه ذـلـكـ الىـ آنـكـ انـ تـرـكـ الدـخـولـ معـهـمـ وـانـفـذـتـ بـنـفـسـكـ فـيـ دـارـكـ، اوـ خـرـجـتـ مـنـ المـدـيـنـهـ الىـ بـعـضـ اـمـوالـكـ، فـانـهـ يـطـلـبـوكـ وـيـضـرـبـونـ اليـكـ آـبـاطـ الـابـلـ حـتـىـ يـوـلـوـكـ الـخـلـافـهـ، وـهـذـاـ هوـ الـظـاهـرـ منـ كـلـامـهـ، فـليـسـ هـذـاـ الرـأـيـ عـنـدـيـ بـمـسـتـحـسـنـ؛ لـآنـهـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ لـوـلـواـ عـشـانـ، اوـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ غـيرـهـ، وـلـمـ يـكـنـ عـنـدـهـمـ مـنـ الرـغـبـهـ فـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ماـ يـعـثـهـمـ عـلـىـ طـلـبـهـ، بلـ كـانـ تـأـخـرـهـ عـنـهـمـ قـرـهـ أـعـيـنـهـمـ وـوـاقـعـاـ بـاـيـثـارـهـمـ، فـانـ قـرـيـشـاـ كـلـلـهاـ كـانـتـ تـبغـضـهـ أـشـدـ الـبغـضــ.

ولـوـ عـمـرـ نـوـحـ وـتـوـصـيـلـ إـلـىـ الـخـلـافـهـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـ التـوـصـيـلـ، كـالـزـهـدـ فـيـهـاـ تـارـهـ، وـالـمـنـاشـدـ بـفـضـائـلـهـ تـارـهـ، وـبـمـاـ فـعـلـهـ فـيـ اـبـتـداءـ الـأـمـرـ، مـنـ اـخـرـاجـ زـوـجـتـهـ وـأـطـفـالـهـ لـيـلـاـ إـلـىـ بـيـوتـ الـأـنـصـارـ، وـبـمـاـ اـعـتـمـدـهـ اـذـ ذـاـكـ مـنـ تـخـلـفـهـ فـيـ بـيـتـهـ وـاظـهـارـ آـنـهـ قـدـ انـعـكـفـ عـلـىـ جـمـعـ الـقـرـآنـ، وـسـائـرـ أـنـوـاعـ الـحـيـلـ فـيـهـاـ، لـمـ يـحـصـلـ لـهـ إـلـاـ بـتـجـرـيدـ السـيـفـ، كـمـاـ فـعـلـهـ فـيـ آـخـرـ الـأـمـرــ.

ولـسـتـ الـيـوـمـ الـأـلـوـمـ الـعـرـبـ لـاـسـيـمـاـ قـرـيـشـاـ فـيـ بـغـضـهـاـ لـهـ وـانـحرـافـهـاـ عـنـهـ، فـاـنـهـ وـتـرـهـاـ، وـسـفـكـ دـمـائـهـاـ، وـكـشـفـ الـقـنـاعـ فـيـ مـنـابـذـتـهـاـ، وـنـفـوسـ الـعـرـبـ وـأـكـبـادـهـاـ كـمـاـ تـعـلـمــ.

ولـيـسـ الـاسـلـامـ بـمـانـعـ مـنـ بـقـاءـ الـأـحـقـادـ فـيـ النـفـوسـ، كـمـاـ نـشـاهـدـهـ الـيـوـمـ عـيـانـاـ، وـالـنـاسـ كـالـنـاسـ الـأـوـلـ، وـالـطـبـاـيـعـ وـاـحـدـهـ، فـاـحـسـبـ آـنـكـ كـتـ فـيـ السـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـ جـاهـلـيـاـ، اوـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـمـ، وـقـدـ قـتـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ اـبـنـكـ اوـ أـخـاـكـ، ثـمـ أـسـلـمـتـ، أـكـانـ اـسـلـامـكـ يـذـهـبـ عـنـكـ مـاـ تـجـدـهـ مـنـ بـغـضـ ذـلـكـ القـاتـلـ وـشـنـآـنـهـ؟ كـلـاـ آـنـ ذـلـكـ لـغـيرـ ذـاـهـبـ، هـذـاـ اـذـاـ كـانـ اـسـلـامـ صـحـيـحاـ، وـالـعـقـيـدـهـ مـحـقـقـهـ، لـاـ كـاسـلـامـ كـثـيـرـ مـنـ

العرب، فبعضهم تقليداً، وبعضهم للطعم والكسب، وبعضهم خوفاً من السيف، وبعضهم على طريق الحميّه والانتصار للنسب، أو لعداوه قوم آخرين من أصداد الاسلام وأعدائه.

واعلم أن كل دم أراقه رسول الله صلى الله عليه وآله بسيف على عليه السلام وبسيف غيره، فإن العرب بعد وفاته صلى الله عليه وآله عصبت تلك الدماء بعلى بن أبي طالب عليه السلام وحده؛ لأنّه لم يكن في رهطه من يستحق في شرّعهم وستّتهم وعادتهم أن تعصب به تلك الدماء إلا - بعلى وحده، وهذه عادة العرب اذا قتل منها قاتل طالب بتلك الدماء القاتل، فإن مات أو تعذر عليها مطالبته طالبت بها أمثل الناس من أهله.

ونقل بعد ذلك أن قوماً من بنى تميم قتلوا أخا لعمرو بن هند، وحرّض أعداؤهم عمراً عليهم، إلى أن قالوا: فاقتلت زراره، لا أرى في القوم أمثل من زراره، فأمر أن يقتل زراره بن عدس رئيس بنى تميم، ولم يكن قاتلاً ولا حاضراً قتله، ومن نظر أيام العرب وواقعها ومقاتلتها عرف ما ذكرناه [\(١\)](#) انتهى.

أقول: هاهنا امور ينبغي التنبيه عليها:

منها: دلالة قول عباس فقد قاربت على عدم اذعانه بامامه عثمان، فلا اجماع عليها حين حياة عباس، فلم يكن عثمان طالباً للحقّ، والا فلم يكن له أن يجلس مجلس الامامه قبل الاطلاع بتحقق الاجماع.

فإن قلت: لعل مراد عباس أن أمير المؤمنين عليه السلام ان قال إن عثمان جلس مجلساً أنا أحق به بحسب الفضائل، فرعايتها تقتضي بعنوان الأليق والأولى أن يكون الاتفاق بامامه أمير المؤمنين عليه السلام، حتى يكون الأفضل متبعاً والمفضول تابعاً، فقد قارب.

ص: ٣٢٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١٣: ٢٩٧- ٣٠١.

قلت: لو كانت الامامه بالاجماع وتحقق فى عثمان، كان بعد الاجماع امامته متعينه، فكيف يكون غيره بعد تحقق امامته بالحججه الشرعيه أحق بها، فتقرير عباس امامه أمير المؤمنين عليه السلام إنما هو بعد استقرار سلطنه عثمان، وهو دال على عدم اذعنه بامامته.

ومنها: تعليل قوله «فدار معه» بقوله «فإنه يجد أنصاراً من الشام وغير الشام ولا تجد أنصاراً تقدر بها على غلبتة» لدلالته على أن الوصييه بالمداراه لعدم القدرة على الغلبه، والاـ لم يكن المقام مقام المداراه، ولو جوـز امامه عثمان كان التجويـز كافـياً في لزوم المداراه.

ومنها: قوله «ولو ظنـ بك ما تظنـ بنفسك لكان الأمر لك والزمام في يـدك» لأنـ هذا الظنـ الذي نسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن الامامه باتفاق الناس وتعيينهم، لعدم تحققـه في شأنـه عليه السلام في ذلك الوقت بالاتفاقـ، بل كان علمـه^(١) بالاستحقاقـ بما لا مدخلـ لتعيين الناس فيه أصلـاـ، كما يـدلـ عليه قوله «هذا حديثـ يومـ مرضـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـحـلـيـهـ» إلى قوله «فـلمـ يـتـمـ».

ومنها: قوله «وتصـدـيتـ لهـ مـرـهـ بـعـدـ مـرـهـ فـلـمـ يـسـتـقـمـ» لـدـلـالـهـ تصـدـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ لـهـ مـرـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـأـمـرـ حـقـاـ لـهـ، فـكـيـفـ التـكـرارـ؟ـ وـتـحـسـيـنـ مـاـ حـسـيـنـهـ اـبـيـ الـحـدـيدـ غـفـلـهـ مـنـهـ عـنـ سـعـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـتـوـهـمـ مـنـهـ بـأـنـ سـعـيـهـ إنـماـ كـانـ لـتـحـصـيلـ سـلـطـنـهـ دـنـيـوـيـهـ، وـهـذـاـ خـطـأـ مـحـضـ، بـلـ كـانـ سـبـبـ تـكـرـرـ تصـدـىـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـأـمـرـ أـمـرـيـنـ:ـ أحـدـهـمـ سـعـيـهـ فـيـ اـجـرـاءـ حـكـمـ اللهـ بـقـدـرـ الـامـكـانـ.ـ وـثـانـيـهـمـاـ تـتـمـيمـ الحـجـجـهـ عـلـىـ

ص: ٣٢٣

١- (١) في تعبير العلم هاهنا اشاره الى أن المراد بالظن المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام هو العلم، وتعبيره بالظن لعله للمساكله، ولو فرض اراده المعنى الشائع من الظن كانت كافية هاهنا، لأن ظن استحقاق نفسه عليه السلام للأمر ملزوم لظن عدم استحقاق عثمان له، فلا اجماع في امامته «منه».

الناس، كما أومأته اليهـما غير مـهـ. وبما ذكرـه ظـهر غـفلـه عـبـاس فـي قوله «ذـلـك بـما كـسـبت يـداـك لـأـنـك أـسـرـعـت» إـلـى قوله «ثـلـثـة عـرـشـكـ».»

وفـيـما ذـكـرـه ابن أـبـيـ الحـدـيدـ من عدم رـغـبـهـ قـرـيـشـ فـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـدـمـ تـأـثـيرـ المـنـاـشـدـهـ بـفـضـائـلـهـ، وـبـمـاـ فعلـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ الـأـمـرـ منـ اـخـرـاجـ زـوـجـتـهـ وـأـطـفـالـهـ ليـلـاـ إـلـىـ بـيـوـتـ الـأـنـصـارـ وـغـيـرـهـمـ، دـلـالـهـ وـاضـحـهـ عـلـىـ عـلـمـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـطـلـانـ منـ سـبـقـ عـلـيـهـ، الدـالـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ، كـمـاـ أـوـمـأـتـ إـلـيـهـ غـيرـ مـهـ، وـكـيـفـ تـجـمـعـ هـذـهـ الـأـمـورـ مـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ سـعـيـهـ لـتـحـصـيلـ الـأـمـرـ لـنـفـسـهـ مـعـ اـسـتـحـقـاقـ غـيـرـهـ لـهـ، وـهـذـاـ الـظـنـ بـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـلـافـ مـقـتضـىـ ماـ يـشـهـدـ بـهـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ مـنـ مـرـاتـبـهـ الـعـالـيـهـ.

وـمـاـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ «وـلـسـتـ الـيـوـمـ أـلـوـمـ الـعـرـبـ» لـاـ وـجـهـ لـهـ؛ لـأـنـ بـغـضـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـمـاـ فـعـلـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـأـيـمـانـ بـهـمـاـ. وـمـاـ أـيـدـهـ بـقـولـهـ «فـاحـسـبـ أـنـكـ كـنـتـ» إـلـىـ قـولـهـ «إـذـاـ كـانـ الـاسـلـامـ صـحـيـحاـ وـالـعـقـيـدـهـ مـحـقـقـهـ» لـاـ وـجـهـ لـهـ؛ لـأـنـ مـاـ فـرـضـ مـنـ قـتـلـ الـابـنـ أـوـ الـأـخـ إـنـ كـانـ بـغـيـرـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـلـاـ مـنـاسـبـهـ لـهـ بـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ. وـاـنـ فـرـضـ قـتـلـ أـحـدـهـمـأـ أوـ كـلـيـهـمـاـ بـأـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـلـاـيـمـانـ بـهـمـاـ يـقـضـىـ مـحـبـهـ الـقـاتـلـ، وـعـدـاـوـتـهـ حـيـثـنـذـ أـنـمـاـ هـىـ لـاـمـتـالـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـهـىـ لـاـ يـجـمـعـ مـعـ الـأـيـمـانـ بـهـمـاـ، فـلـاـ مـعـنىـ لـقـولـهـ «إـذـاـ كـانـ الـاسـلـامـ صـحـيـحاـ».

وـمـاـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ «وـاعـلـمـ أـنـ كـلـ دـمـ» إـلـخـ مـنـ عـادـهـ الـعـربـ فـيـ تـعـصـيـبـ السـدـمـ أـنـمـاـ هوـ مـنـ عـادـهـ الـجـاهـلـيـهـ وـمـنـ اـقـتـفـيـ سـيـرـتـهـمـ، التـىـ لـاـ تـنـاسـبـ طـرـيقـهـ الـاسـلـامـ أـصـلـاـ، فـرـعـاـيـهـ الـاسـلـامـ يـقـضـىـ رـعـاـيـهـ كـثـرـهـ القـتـلـ وـالـشـدـهـ عـلـىـ الـكـفـارـ، وـعـدـهـمـاـ مـنـ الـفـضـائـلـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الـقـرـآنـ، مـثـلـ قـولـهـ تـعـالـيـ (فـضـلـ اللـهـ الـمـجـاهـدـيـنـ ١) وـقـولـهـ (يـقـاتـلـونـ فـيـ سـيـلـهـ صـفـاـ ٢) وـقـولـهـ (أـشـدـاءـ عـلـىـ الـكـفـارـ ٣) وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـآـثـارـ.

وما ذكره من قتل زراره يصلاح لتأييد كون مقصودهم من صرف الأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام وعداوتة اتباع سنّة الجاهليّة، واقتقاء عادتهم الرديءة.

اعلم أنّ أمير المؤمنين عليه السلام طلب حَقَّهُ جهاراً وسعي فيه، اطاعه لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ما أمكن، ثمّ اتّقى من الولاه لحصول الخوف من الاصرار بقدر الحاجة. يدلّ على الأوّل ما ذكرته مراراً. وعلى الثاني أيضاً عدم البيعه في حيّاه الطاهره عليها السلام وبيعته عليه السلام بعد وفاتها.

فظهر أنّ تخلّفه عليه السلام في بيته، واظهار العكوف على جمع القرآن وغيره: إمّا للممانعه عن البيعه مهما أمكن، أو للتقييه، أو لهما. وليس التخلّف وغيره من الحيل، كما زعمه ابن أبي الحديد؛ لكونه عليه السلام أعلم من ابن أبي الحديد بأنّ الأمر لا ينتقل إليه بأمثال هذه الأمور، ولعله غفل عن جريان ما سمعه عن استداته في هذه الأمور، والا وجّب عليه تغيير أمثال تلك الكلمات الدالّة على الخيالات الفاسدة.

لأنه قال: سألت النقيب أبا جعفر يحيى بن أبي زيد رحمه الله فقلت له: وانّي لأعجب من على عليه السلام كيف بقي تلك المدّه الطويله بعد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ وكيف ما اغتيل وفتكت به في جوف منزله مع تلظي الأكباد عليه؟

فقال: لو لا أنه أرغم أنفه بالتراب، ووضع خده في حضيض الأرض لقتل، ولكنه أحمل نفسه، واستغل بالعبادة والصلوة والنظر في القرآن، وخرج عن ذلك الرزق الأوّل وذلك الشعار، ونسى السيف، وصار كالفاتك يتوب ويصير سائحاً في الأرض، أو راهباً في الجبال، ولما أطاع القوم الذين ولوا الأمر وصار أذلّ لهم من الحداء، تركوه وسكنوا عنه، ولم يكن العرب لتقدير عليه إلا بمواطأه من متولّي الأمر، وباطن في السرّ منه، فلما لم يكن لولاه الأمر باعث وداع إلى قتله وقع

الامساك عنه، ولو لا ذلك لقتل، ثم أَجَلَ بعد معقل حصين (١) انتهى كلام النقيب طاب ثراه.

ويؤيّد ما ذكره واقعه سعد بن عباده، مع عدم الخوف من مخالفته، بخلاف مخالفه أمير المؤمنين عليه السلام، فالداعي على قتله عليه السلام على تقدير اعلانه باستمرار المخالفه كان أشد وأعظم.

كتاب على عليه السلام الى معاویه:

وممّا يدلّ على بطلان الثلاثة، كلام أمير المؤمنين عليه السلام المنقول في نهج البلاغة، الأصل: ومن كتاب له عليه السلام الى معاویه جواباً، وهو من محسنات الكتب، فيه بعض نقائص معاویه، الى أن قال: ولكن بنعمه الله احدث، أنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله تعالى من المهاجرين والأنصار، ولكلّ فضل، حتّى اذا استشهد شهيدنا قيل:

سید الشهداء، وخصّه رسول الله صلی الله عليه وآلہ بسبعين تکبیره عند صلاته عليه.

أولاً- ترى أنّ قوماً قطّعت أيديهم في سبيل الله ولكلّ فضل، حتّى اذا فعل بواحدنا ما فعل بواحدهم، قيل: الطيار في الجنّه ذو الجناحين، ولو لا ما نهى الله عنه من تركيه المرء نفسه، لذكر ذاكر فضائل جمّه، تعرفها قلوب المؤمنين، ولا- تمجّها آذان السامعين.

فدع عنك من مالت به الرميّه، فانا صنائع ربنا، والناس بعد صنائع لنا، لم يمنعنا قدّيم عزّنا ولا عادي طولنا على قومك أن خلطناكم بأنفسنا، فنكحنا وأنكحنا، فعل الأكفاء، ولستم هناك، وأئّي يكون ذلك ومنّا النبي ومنكم المكذب، ومنّا أسد الله ومنكم أسد الأحلاف، ومنّا سيدا شباب أهل الجنّه ومنكم صبيه النار، ومنّا خير

ص: ٣٢٦

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد ١:١٣

نساء العالمين ومنكم حمّاله الحطب، في كثير مما لنا وعليكم.

فاسلامنا قد سمع، وجاهلتنا لا تدفع، وكتاب الله يجمع لنا ما شدّ عنّا، وهو قوله سبحانه وتعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ) * وقوله تعالى (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّيْرُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ) فتحن مره أولى بالقرابه، وتاره أولى بالطاعه، ولما احتاج المهاجرون على الانصار يوم السقيفه برسول الله صلى الله عليه وآله فلجوا عليهم، فان يكن الفلاح به فالحق لنا دونكم، وان يكن بغیره فالأنصار على دعواهم.

وزعمت أني لکل الخلفاء حسدت، وعلى كلهم بغيت، فان يكن ذلك كذلك فليست الجنایه عليك، فيكون العذر اليك «وتلك شکاه ظاهر عنك عارها» وقلت: أني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتى اباع، ولعمر الله لقد أردت أن تذم فمدحت، وأن تفصح فافتضحت، وما على المسلم من غضاضه في أن يكون مظلوماً، مالم يكن شاكراً في دينه، ولا - مرتباً بيقينه [\(١\)](#) انتهى ما أردت نقله من كلامه عليه السلام.

قال الشارح في قوله عليه السلام «دع عنك من مالت به الرميء»: فان قلت: فهل هذا اشاره الى أبي بكر وعمر؟ قلت: ينبغي أن يتزه أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، وأن تصرف هذه الكلمه الى عثمان؛ لأن معاويه ذكره في كتابه، وقد أوردناده، وإذا أنصف الانسان من نفسه علم أنه عليه السلام لم يكن يذكرهما بما يذكر به عثمان، فان الحال بينه وبين عثمان كانت مضطربه جداً [\(٢\)](#).

وفيه أن اراده عثمان كافيه ها هنا؛ لعدم احتمال ذكر أمير المؤمنين عليه السلام هذا المثل لمن كان امام المسلمين، فهذا الكلام يدل على بطلان امامه عثمان، وبيطلانها يبطل

ص: ٣٢٧

١- [\(١\)](#) نهج البلاغه ص ٣٨٦-٣٨٨ رقم الكتاب ٢٨.

٢- [\(٢\)](#) شرح نهج البلاغه لайн أبي الحديد ١٩٤:١٥.

مذهب جميع من قال بامامه الثلاثة، فعدم ذكره عليه السلام الأولين بما يذكر به عثمان لم يكن للاعتقاد بهما، فعلل التقيه كانت مانعه عن مجاهره مذمتهم فى كثير من الأزمان، ومع ذلك أشار فى هذه الخطبه اليها كما يظهر لك.

وما ذكره الشارح بقوله «فإن الحال بينه وبين عثمان» الخ يدلّ مثل كلام أمير المؤمنين عليه السلام على بطلان مذهب من قال بالثلاثة. وها هنا امور ينبغي التنبيه عليها:

منها: قوله عليه السلام «ولولا - ما نهى الله عنه من تزكيه المرء نفسه» يدلّ على انفراده باستحقاق الأمر؛ لظهور أن المقصود من هذه التركيبة رجحانه الدال على تعينه للأمر وظهور أنه لم يكن ما يعده عليه السلام من فضائله على تقدير الذكر فضائل بالنسبة إلى بعض الصحابة دون بعض، فما أراد عليه السلام ذكره من الفضائل في هذا المقام كان فضائل يعتقد عليه السلام دلالتها على تعينه باستحقاق، فهي كذلك لدوران الحق معه، واستقلال عقل من لم يفسد عقله بتعيين صاحب الفضائل بالأمر.

ومنها: قوله عليه السلام «فانا صنائع ربنا والناس بعد صنائع لنا» قال الشارح:

صنيعه الملك من يصطنعه الملك ويرفع قدره، يقول: ليس لأحد من البشر علينا نعمه، بل الله تعالى هو الذي أنعم علينا، فليس بيننا وبينه واسطه، والناس بأسرهم صنائعنا، فنحن الواسطه بينهم وبين الله تعالى، وهذا مقام جليل ظاهره ما سمعت، وباطنه أنهم عبيد الله، والناس عبيد لهم [\(١\)](#) انتهى.

لأن مراده عليه السلام سواء كان ظاهره أو باطنه يدلّ على تعينه بالأمر، لعدم احتمال كون الواسطه بين الله وبين أحد، أو المولى مأموراً وذى الواسطه أو العبد اماماً.

ومنها: قوله عليه السلام «وكتاب الله يجمع لنا» الى قوله «أولي بالطاعة» لاستدلاله عليه السلام بالآيتين الدالتين على تعينه باستحقاق، فهو متعين به بوجهين.

ص: ٣٢٨

ومنها: قوله عليه السلام «ولمّا احتجّ المهاجرون» إلى قوله «فالأنصار على دعواهم» لدلالته على كون الأمر لأمير المؤمنين عليه السلام على تقدير حقيقته استدلال المهاجرين، وكون دعوى الأنصار متوجهة على تقدير بطلانه، وقد مرّ اشاره الى مقتضى الاستدلال عند بيان مقتضى ما جرى في السقيفة أيضاً.

ومنها: قوله عليه السلام «وزعمت أني لكلّ الخلفاء حسدت» لظهوره في اشتهر أمير المؤمنين عليه السلام بالامتناع عن البيعة، حتى يتوهّم كون منشأ الامتناع الحسد، وهذا هو أضعف الوجوه الدالّة على عدم تحقق الاجماع، ومع ذلك يكفي للدلالة على عدم جواز الحكم بتحقق الاجماع في امامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام.

ومنها: قوله عليه السلام «وقلت أني كنت اقاد كما يقاد الجمل المخشوّش» لظهوره في دلالته على غاية الممانعه مثل السابق.

ومنها: قوله عليه السلام «ولعمر الله» إلى آخره لدلالة كون هذا الامتناع دالاً على المدح على كون منشأ هذا الامتناع اطاعه الله تعالى حتى يستحق به المدح، وكون هذا الامتناع اطاعه لله تعالى يدل على بطلان ما دعوه اليه، فكيف يجوز من صدق بالكتاب والسنّة امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن الأمر الذي فيه مرضات الله تعالى غايه الاباء؟ حتى يجبر عليه بنحو يمكن تعيره بما عيّر به معاويه.

وأيضاً كيف يجوز أن يعذّ عليه السلام هذا الامتناع من مناقبه ومدائجه في وقت من الأوقات؟ لو لم يعلم عليه السلام بطلان من تقدّم، ولم يعتقد وجوب الامتناع ما أمكن، حتى يعلموا أنه عليه السلام تكلّم بهذا الكلام بعد مضي سنين وأعوام، ولا يختلّ اعتقادهم الذي اكتسبوه من السلف بلا حجّه وبرهان، وهذا من عجائب مفاسد تبعية الأهواء. وبالجمله ظنّ تحقق الاجماع في امامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام مع واحد مما أوّمت إليه هاهنا لا وجه له عند طالب الحقّ والصواب، فكيف اذا تعاضد بغيره مما ذكر هاهنا وغيره من مواضع الكتاب.

وفي نهج البلاغة الأصل: ومن هذا العهد، فإنه لا سواء، امام الهدى وامام الردى، وولي النبي، وعدو النبي، ولقد قال لى رسول الله صلى الله عليه و آله: أى لاـ أخاف على امّتى مؤمناً ولاـ مشركاً، أمّا المؤمن فيمنعه الله بيمانه. وأمّا المشرك فيقمعه الله بشركه ولكنّي أخاف عليكم كل منافق الجنان، عالم باللسان، يقول ما تعرفون، وي فعل ما تنكرون^(١).

قال الشارح: ليس يعني بذلك أنه كان عدوأ أيام حرب النبي صلى الله عليه و آله لقرىش، بل يريد أنه الآن عدو النبي صلى الله عليه و آله لقوله صلى الله عليه و آله له عليه السلام «عدوك عدوى، وعدوى عدو الله» وأول الخبر «وليك ولتي، وولي ولتي الله» وتمامه مشهور^(٢) انتهى.

اعلم أن مراده صلى الله عليه و آله من خوفه على الأئمة ها هنا هو خوف وقوعهم في الضلال، لاـ خوف جريان الظلم عليهم والقتال؛ لظهور وقوعهما من جنكيز وغيره من سلاطين الكفر والعدوان على الأئمة، ومع ذلك يدل على ما ذكرته قوله عليه السلام «منافق الجنان عالم باللسان يقول ما تعرفون وي فعل ما تنكرون» كما لا يخفى.

واذا عرفت ما ذكرته ظهر لك أن لاـ خوف على الأئمة من منافق لاـ يتوهّم كونه مطاعاً، فيجب التفتيش في من يدعى الامامه، ووجوب الاطاعه، والخوف عن اطاعه من لاـ يجوز اطاعته، وعدم الاعتماد على قول من يتحمل النفاق في شأنه، حتى يظهر الایمان بحسب الباطن أيضاً أو النفاق، وتخليص الموده في الأول، ويجتنب عن الاطاعه في الآخر، فتخلص عن خوف الهالك.

فاذا عرفت هذا يدل ما نسب معاويه الى أمير المؤمنين عليه السلام لراده المذمه الذى

ص: ٣٣٠

١ـ (١) نهج البلاغه ص ٣٨٥ رقم العهد: ٢٧.

٢ـ (٢) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ١٦٠: ١٥.

آل الى المدح، واراده احراق البيت، ونسبة الثاني الرياء الى أمير المؤمنين عليه السلام على عداوه الله ورسوله، الناشئه من عداوه أمير المؤمنين عليه السلام زائد على ما اشتهر من كون بغضه عليه السلام علامه النفاق، كما يظهر من بعض صحاحهم [\(١\)](#).

ولا يبعد تأييد هذه العلامه بتغيير الثاني كثيراً من الشرائع، ومنع الكتابه، فما يجيز من يسأله رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم الحساب ويقول له، لم لم تسع في دار التكليف في معرفه المنافق؟ ولم اكتفيت باظهار الاسلام العاري عن دلاله موافق الباطن للظاهر بتبعيئه السلف، أو الأهواء، أو بهما، وذكرت محامده واستمعت الى ذاكرها، والتزمت محبتته، واعترفت بامامته بلا حجه داعيه الى شيء منها، مع قراءتك قوله تعالى **إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا** [\(٢\)](#) وسماعك ما قلته لارشد المسترشد، ولكنني أخاف عليكم... الخ، وغيره مما هو مسطور في الكتب، ومحفوظ في الصدور، ومذكور في الألسن.

أيها المسكين هيا جواباً تطمئن بكونه وافياً، ولا تغتر بما اعتبر من قال: أنا وجدنا، فإنه مع علمك بعدم انتفاعهم بهذا الكلام لو تمسكت به أو بمثله، كنت أجدر منهم بالعدل واللاماه، وأحقّ منهم بالحسره والنداهه.

ما ورد في حب على عليه السلام وبغضه:

ولنذكر هنا بعض ما نقله صاحب حدائق الحقائق [\(٢\)](#) من كتب الجمهور، قال:

ص: ٣٣١

١- (١) راجع: احقاق الحق ٢٣٨:٧ - ٢٤٦.

٢- (٣) لعله هو كتاب حدائق الحقائق في شرح كلمات كلام الله الناطق في شرح نهج البلاغه: للسيدالأمير علاء الدين محمد بن الأمير محمد على شاه أبو تراب الحسيني من سادات كلستانه القاطنين باصفهان. راجع: الذريعة ٦:٢٨٤.

روى في المشكاه، في الفصل الأول من باب مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام، ودأبه في كتابه كما ذكره في الخطبه ايراد ما أورده شيخاه، أعني: محمد بن اسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري، أو أحدهما في الفصل الأول من كل باب، قال: واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير لعل درجتهما في الروايه، عن رزين بن حبيش، قال: قال لي على رضي الله عنه: والذى فلق الحبه وبرا النسمه، انه لعهد النبي الأمى التي أن لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضنى إلا منافق [\(١\)](#).

وفي الفصل الثاني، وعادته أن يذكر فيه ما رواه عمن اعتقدهم أئمه، وسماهم ثقات راسخين، مثل مالك بن أنس، ومحمد بن ادريس الشافعى، وأحمد بن حنبل الشيباني، ومحمد بن عيسى الترمذى، وأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى، وأحمد بن شعيب النسائى وأشباههم، عن أم سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يحب علينا منافق، ولا يبغضه مؤمن. قال: رواه أحمد والترمذى [\(٢\)](#).

وفي هذا الفصل عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سب علينا فقد سبنا.

قال: رواه أحمد [\(٣\)](#).

وروى يحيى بن الحسن بن البطريق في كتابه المعروف بالمستدرك، عن ابن شيرويه، قال: رواه في الجزء الثاني من كتاب الفردوس في باب الميم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من سب علينا فقد سبنا، ومن سبنا فقد سب الله، ومن سب الله أدخله نار جهنم وله عذاب عظيم [\(٤\)](#).

ص: ٣٣٢

-١ - (١) حامٌ الأصول ٤٧٣:٩ برقم: ٦٤٨٨.

-٢ - (٢) حامٌ الأصول ٤٧٣:٩ برقم: ٦٤٨٧.

-٣ - (٣) راجع: احقاق الحق ٥:٥، وج ٣٩٤:٦ و ٤٢٣-٤٢٢، وج ٧-٢:١٧، وج ٥٥٤:٢١-٥٦٤.

-٤ - (٤) فردوس الأخبار ١٨٩:٤ برقم: ٦٠٩٩.

وعن الحافظ أبي نعيم، قال: روى في الجزء الثالث من كتاب حليه الأولياء، بساندته عن عدى بن ثابت، عن زر، قال: سمعت على بن أبي طالب عليه السلام يقول:

والذى فلق الحجّة وبرأ النسمة، وتردّى بالعظمه، انه لعهد النبيّ الى: انه لا يحبك الا مؤمن، ولا يبغضك الا منافق. قال: قال أبو نعيم: هذا حديث صحيح متفق عليه رواه جماعة [\(١\)](#).

وعن رزين بن حبيش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال: قال: ان ابنتي فاطمه ليشرك فى حبها البر والفاجر، وانه كتب الى أو عهد الى انه لا يحبك الا مؤمن، ولا يبغضك الا منافق، قال: قال أبو نعيم: روى هذا الحديث جماعه كثيره من أهل الكوفه وغيرهم [\(٢\)](#).

وعن ابن شيرويه في كتاب الفردوس، بالاسناد عن سلمان رضي الله عنه قال: قال النبيّ صلى الله عليه و آله: يا علي محبك محبي، ومبغضك مبغضي [\(٣\)](#).

وفيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا علي ما يبغضك من الرجال الا منافق، ومن حملته امه وهي حائض [\(٤\)](#).

وروى ابن البطريق أيضاً فيه عن صاحب الجمع بين الصحيحين، في المجلد الأول منه، من مسند علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه و آله قال: لا يحبك الا مؤمن، ولا يبغضك الا منافق [\(٥\)](#).

وعن السمعاني في كتاب مناقب الصحابة، بساندته عن جابر بن عبد الله

ص: ٣٣٣

١- (١) العمده لابن بطريق ص ٢١٨.

٢- (٢) العمده لابن بطريق ص ٢١٨.

٣- (٣) فردوس الأخبار ٥:٤٠٨ برقم: ٨٣١٣.

٤- (٤) فردوس الأخبار ٥:٤١٠ برقم: ٨٣١٩.

٥- (٥) العمده لابن بطريق ص ٢١٥.

الأنصارى، قال: كان النبى صلى الله عليه وآلہ بعرفات وأنا وعلى عنده، فأو ما النبى صلى الله عليه وآلہ الى على، فقال: يا على ضع خمسك فى خمسى، يعني: كفک فى كفک. يا على خلقت أنا وأنت من شجره أنا أصلها وأنت فرعها، والحسن والحسين أغصانها، فمن تعلق بغصن من أغصانها دخل الجنّه. يا على لو أن أمّتى صاموا حتّى يكونوا كالحنایا، وصلوا حتّى يكونوا كالأوتاد، ثمّ أبغضوك، لأكبهم الله على وجوههم في النار [\(١\)](#).

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حليه الأولياء، بساندته عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ من سره أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنه عدن التي غرسها الله، فليوال علياً من بعدى، ولليوال وليه، وليرتد بالأنتمه من بعدى، فإنهم عترتي، خلقوا من طيتي، رزقوا فهماً وعلمًا، ويل للمكذبين بفضلهم من أمّتى، القاطعين فيهم صلتى، لا أنالهم الله شفاعتى [\(٢\)](#).

وعن الحافظ أبي نعيم في الجزء الأول من كتاب حليه الأولياء، يرفعه إلى أبي بزه، قال: قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ اللہ تعالى عهد الى في على عهداً، قلت: يا رب بيئه لي، فقال: اسمع، قلت: سمعت، فقال: ان علياً رايه الهدى، وامام أوليائي، ونور من اطاعنى، وهو الكلمه التي أزمتها المتقين، من أحبه أحبنى، ومن أبغضه أغضبني، فبشره بذلك.

فجاء على بشّرته بذلك، فقال: يا رسول الله أنا عبد الله وفي قبضته، فان يعذبني في بذلك، وان يتم الذي بشّرني فالله أولى بي، قال: قلت: اللهم أجل قلبه، واجعل ربيعه الايمان، فقال الله تعالى: قد فعلت به ذلك، ثم انه رفع الى أنه سيخصه من البلاء بشيء لم يخص به أحداً من أصحابي، قلت: يا رب أخي وصاحبى، فقال:

ص: ٣٣٤

-١) احراق الحق ٧:١٨٠ عن مناقب السمعانى.

-٢) حليه الأولياء ٨٦:١

انّ هذا شئ سبق أنّه مبتلى ومبتلى به [\(١\)](#).

وعن محمّد بن اسحاق في كتاب المغازى، بالاسناد عن عمر الأسلمي، وكان من أصحاب الحديث، قال: كنت مع على بن أبي طالب عليه السلام في خيله التي بعثه فيها رسول الله صلى الله عليه و آله الى اليمن، فجفاني على بعض الجفاء، فوجدت عليه في نفسي، فلما قدمت المدينة اشتكيته في مجالس وعند من لقيته، فأقبلت يوماً ورسول الله صلى الله عليه و آله جالس في المسجد، فلما رأني حدد الى عينيه ونظر الى حتى جلست، قال: والله يا عمر لقد آذيتني، فقلت: إنّا لله و إنّا اليه راجعون، أعوذ بالله والاسلام أن اوذى رسول الله، فقال: من آذى علياً فقد آذاني [\(٢\)](#).

وعن السمعانى في كتاب فضائل الصحابة، باسناده عن جابر، عن عمر بن الخطاب، قال: كنت أجفو علياً: فلقينى النبي صلى الله عليه و آله فقال: آذيتني يا عمر، فقلت: في أيّ شئ يا رسول الله؟ قال: تجفو علياً، ومن آذى علياً فقد آذاني، فقلت: لا أجفوه أبداً [\(٣\)](#).

وعنه في كتاب مناقب الصحابة، باسناده عن عمّار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لعلى بن أبي طالب: يا على طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك [\(٤\)](#).

وعنه بالاسناد عن زيد بن أرقم أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعلى وفاطمه والحسن والحسين صلّى الله عليهم: أنا حرب لمن حاربتم، سلم لمن سالمتم [\(٥\)](#).

ص: ٣٣٥

-١ (١) حلية الأولياء ٦٧-٦٦:١.

-٢ (٢) راجع: احقاق الحق ٣٨٠-٣٨٦:٦.

-٣ (٣) احقاق الحق ٣٨٩:٦.

-٤ (٤) احقاق الحق ٢٧١-٢٧٤:٧.

-٥ (٥) احقاق الحق ١٦٦-١٧٣:٩.

وروى الشارح عبد الحميد بن أبي الحميد، عن شيخه أبي القاسم البلاخي أنه قال: إنّفقت الأخبار الصحيحة التي لا ريب عند المحدثين فيها أنّ النبّي صلى الله عليه و آله قال لعلى عليه السلام: لا يبغضك إلا منافق، ولا يحبّك إلا مؤمن.

قال: وروى حمّة العرنى، عن على عليه السلام أنه قال: إنّ الله عزّ وجلّ أخذ ميثاق كلّ مؤمن على حبّى، وميثاق كلّ منافق على بغضى، فلو ضربت وجه المؤمن بالسيف ما أبغضنى، ولو صببت الدنيا على المنافق ما أحبنى.

قال: وروى عبد الكري姆 بن هلال، عن أسلم المكي، عن أبي الطفيل، قال:

سمعت عليك عليه السلام يقول: لو ضربت خياثم المؤمن بالسيف ما أبغضنى، ولو صببت على المنافق ذهباً وفضة ما أحبني، إنّ الله أخذ ميثاق المؤمنين بحبّى، وميثاق المنافقين ببغضى، فلا يبغضنى مؤمن، ولا يحبّنى منافق أبداً.

وقال الشيخ أبو القاسم البلاخي: قد روى كثير من أرباب الحديث عن جماعه من الصحابة، قالوا: ما كنّا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله إلا يبغض على بن أبي طالب [\(١\)](#).

وروى ابن الأثير في جامع الأصول، في كتاب الفضائل من حرف الفاء، عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا لنعرف المنافقين نحن معاشر الأنصار ببغضهم على بن أبي طالب. قال: أخرجه الترمذى.

وعن أم سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لا يحبّ عليك منافق، ولا يبغضه مؤمن. قال: أخرجه الترمذى.

وعن زرّ بن حبيش، قال: سمعت عليك كرم الله وجهه يقول: والذى فلق الحبّه وبرأ النسمه أنه لعهد النبّي الأمّى إلى أنه لا يحبّنى إلا مؤمن، ولا يبغضنى إلا منافق.

ص: ٣٣٦

-١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد .٨٣:٤

قال: أخرجه مسلم والترمذى والنسائى [\(١\)](#).

وروى أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - وهو من مشاهير علماء الجمهور ونقله آثارهم - في كتاب الاستيعاب، قال: روت طائفته من الصحابة أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لعلى عليه السلام: لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق.

قال: وكان على عليه السلام يقول: والله أَنَّه لعهد النبي الأمى إلى أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

وقال: قال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من أحبَّ عَلَيَّاً فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلَيَّاً فَقَدْ أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَى عَلَيَّاً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ.

وقال: روى عمَّار الدهنى، عن الزبير، عن جابر، قال: ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض على بن أبي طالب [\(٢\)](#).

ثم قال بعد ذكر الأخبار في فضائله عليه السلام: ولهذه الأخبار طرق صحاح قد ذكرناها في موضوعها. انتهى ما أردت نقله هنا.

اعلم أنَّ كون أمير المؤمنين عليه السلام راوِي بعض فضائله من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يضرُّ لأنَّ ما ظهر من فضائله بروايه المخالف والموافق دلَّ على جلاله قدره، بحيث لا يجوز أحد ممَّن له أدنى تميز واتصال اشتغال كلامه على أدنى تحريف، فيخصوص ما رواه عليه السلام عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يظهر خصوص ما اشتمل عليه، فلذا نقل الجمهور ما رواه عليه السلام في فضائله، ولم يتكلّموا في كونه منقبه به.

وأنَّ الروايات الدالة على كون من يبغضه منافقاً يدلُّ على غصب السابقين الأمر منه عليه السلام لأنَّ عدم رضا أمير المؤمنين عليه السلام بخلافه من سبق، وغاية الامتناع عن

ص: ٣٣٧

١- (١) جامِعُ الْأُصُولِ ٤٧٣:٩ برقم: ٦٤٨٨-٦٤٨٦.

٢- (٢) الاستيعاب ٤٧-٣٧:٣ المطبوع على هامش الأصحاب.

البيعه، وسكته عن قريش للغضب والمعاونه فى وقت الامكان، وجبر الأولين الى البيعه، واراده احراق البيت، وسوء الأدب، والأفعال الداله على البغض والعناد، أظهر من أن يمكن خفاوها على المتبع الطالب للنجاه، كما يظهر لك بأدنى تدبر فيما ذكرته في الكتاب.

فالأخبار المذكوره مشتركه في الدلاله على غايه الجلاله التي هي أحد أغراضنا من نقلها ها هنا، والأخبار الداله على نفاق من يبغضه، أو كون بغضه بعض رسول الله صلى الله عليه وآله مع الجلاله على امامته، وعلى بطلان امامه من سبق.

وفي العاشره مزيد دلاته من قوله صلى الله عليه وآله «وأنت فرعها، والحسن والحسين أغصانها» لدلالتها بحسب السياق على وجوب التمسك بالفرع والأغصان كوجوب التمسك بالأصل، وظاهر مما ذكرته تركهم التمسك من الأصل.

وفي الحادي عشر دلالة على بطلان الثلاثه، وعلى امامه أمير المؤمنين عليه السلام وذریته المعصومين عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله «فإنهم عترتى» وكون أمير المؤمنين عليه السلام من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله، ظهر مما ذكرته في حديث الثقلين.

وتدل على بطلان من تقدم بوجه آخر، وهو أنّ من خلق من طينه رسول الله صلى الله عليه وآله ورزق علماً وفهمًا لا يجوز أن لا يفهم امامه أبي بكر، أو يفهمها وينكرها على تقدير الحقيقة، فامتناعه عن البيعه وطلب حقه وشكته من قريش فيما فعلوا، شاهد صدق على كذب الأولين بشهاده رسول الله صلى الله عليه وآله، هل الحكم بامامه الأول إلا تكذيب فضل عترة رسول الله صلى الله عليه وآله مع قوله صلى الله عليه وآله «ويل للمكذبين بفضلهم» وكيف يكون تكذيب فضلهم؟ والحال أنه يلزمهم الحكم بظهور المدعى، حتى يمكنهم الحكم بهم أكثر المهاجرين والأنصار استحقاق الأول للامامه، بلا حاجه الى تأمل زائد.

فعدم بيته عليه السلام: إما لعدم الفهم، أو للدواعي. والقول بعدم فهمه عليه السلام مده

أربعين يوماً أو سته أشهر، تكذيب لقوله صلى الله عليه و آله «رزقوا فهمأً وعلمأً» والقول بالدوعى، تكذيب لقوله صلى الله عليه و آله «خلقوا من طيني».

ويمكن استنباط وجه ثالث لبطلان من تقدّم، من قطعهم صلـه رسول الله صلى الله عليه و آله في عترته الذى ظهر لكـ، وكيف يستحقّ الامامـه من اندراج في القاطعين مع قول رسول الله صلى الله عليه و آله في حقـهم «لا أـنـالـهـ اللـهـ شـفـاعـتـيـ».

وفي الثانيـ عشر دلـالـهـ كـلـ واحدـ منـ كـونـهـ رـايـهـ الـهـدـىـ، وـاـمـامـ اوـلـيـائـىـ، وـنـورـ مـنـ اـطـاعـنـىـ، عـلـىـ وجـوبـ اـطـاعـتـهـ فـىـ الـأـمـورـ التـىـ مـنـهـاـ ماـ طـلـبـ مـنـ حـقـ الـخـلـافـهـ وـغـيـرـهـ مـمـاـ ظـهـرـ لـكـ، وـكـذـلـكـ قـولـهـ تـعـالـىـ «قـدـ فـعـلـتـ بـهـ ذـلـكـ»ـ بـعـدـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ «الـلـهـ اـجـعـلـ رـبـيـعـهـ الـإـيمـانـ»ـ وـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ «شـمـ اـنـهـ رـفـعـ»ـ إـلـىـ آـخـرـ الـخـبـرـ، ظـاهـرـ فـىـ ظـلـمـ الـظـلـمـهـ الـذـيـ مـنـهـ الـأـوـلـوـنـ عـلـىـ أـمـيرـ الـمـؤ~منـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

ويمـكـنـ استـنبـاطـ اـمـامـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ «وـهـ الـكـلـمـهـ التـىـ أـلـزـمـتـهـ الـمـتـقـيـنـ»ـ لـظـهـورـ أـنـ الزـامـ جـمـيعـ أـهـلـ التـقـوىـ الـذـىـ هوـ مـقـتـضـىـ الـجـمـعـ الـمـحـلـىـ بـالـلـامـ هوـ الـأـمـرـ بـاـطـاعـتـهـ الـمـطـلـقـهـ اـيـاهـ، وـهـ مـسـتـلـزـمـ لـاـمـامـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـاـمـامـتـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ تـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ اـمـامـهـ مـنـ تـقدـمـ، وـلـاـ يـبـعـدـ استـنبـاطـ الـمـطـلـيـنـ مـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ «مـنـ أـحـبـهـ أـحـبـنـىـ»ـ.

وفي الثالثـ عشر تحـديـدـ عـيـنـيـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـىـ عمرـ الـأـسـلـمـىـ، وـقـولـهـ «يـاـ عـمـ لـقـدـ آـذـيـتـنـىـ»ـ يـدـلـانـ عـلـىـ غـايـهـ قـبـحـ ماـ فعلـهـ الـأـسـلـمـىـ، وـلـهـذاـ عـدـ الـأـسـلـمـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـظـيـمـاـ، وـقـالـ: اـنـاـ لـلـهـ وـاـنـاـ اـلـهـ رـاجـعـونـ. وـاـذـ كـانـ ماـ ذـكـرـهـ فـىـ مـجـالـسـ عـلـىـ وـجـهـ ذـكـرـهـ الـأـسـلـمـىـ سـبـبـاـ لـاـيـذـاءـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـهـلـاـكـ الـأـسـلـمـىـ، فـماـ تـظـنـ بـارـادـهـ اـحـرـاقـ الـبـيـتـ الـذـىـ كـانـ فـيـ مـعـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ سـيـدـاـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـهـ وـسـيـدـهـ نـسـاءـ الـعـالـمـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـسـائـرـ مـاـ فـعـلـوـاـ بـأـهـلـ الـبـيـتـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـيـنـ.

وفـىـ الـرـابـعـهـ عـشـرـ قـولـهـ «لـاـ أـجـفـوهـ أـبـداـ»ـ بـلـاـ اـضـطـرـابـ ظـهـرـ مـنـ الـأـسـلـمـىـ،

بعد قول رسول الله صلى الله عليه و آله «آذيني يا عمر» دلاله على قساوه قلبه و قوله خوفه أو عدمه، ومع ذلك أين الوفاء بالوعد؟ أترعلم أنّ ما صدر من عمر بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام في زمان رسول الله صلى الله عليه و آله الذي كان ايزداء رسول الله صلى الله عليه و آله كان جزءاً من ألف جزء مما صدر عنه وعن أخيه وابنه أخيه بالنسبة إلى أمير المؤمنين عليه السلام بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه و آله إلى روضه القدس.

أيها المساكين تنقلون هذه الأخبار عن مشايخكم، وتحكمون بصحّه كثير منها، مع كونها محفوظة بقرائن داله على صدقها، وكونها متواتره بالمعنى، وتغمضون عن مفادها لبعض الدواعي عند الخطاب، فما اهبتكم عند معاينه قبح الأعمال وال الحاجه الى الجواب.

وفي السادس عشر قوله صلى الله عليه و آله «أنا حرب لمن حاربتم» في مقابل قوله «سلم لمن سالمتم» دال على كون الأوّلين في حكم محارب رسول الله صلى الله عليه و آله.

فإن قلت: قوله عليه السلام «لا يحبني إلا مؤمن» وما يفيد مفاده، دال على كون محب أمير المؤمنين عليه السلام مؤمناً، وظاهر أن بعض من قال بامامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام يحبه عليه السلام ومحبته داله على ايمان ذلك البعض، وهذا مناف لما يقوله الشيعه.

قلت: مقصودنا ها هنا دلاله الأخبار على بطلان امامه الثلاثه، وكون الامام بعد رسول الله صلى الله عليه و آله أمير المؤمنين عليه السلام، وثبت المطلبان بما ذكرته. وأماماً بطلان كون من يحبه عليه السلام ممن قال بامامه الثلاثه مؤمناً، ظهر بما ذكرته في أوائل الكتاب، من كون الامام من الأصول.

وحيثند نقول في هذه الأخبار: لا نسلم كون من قال بامامه من تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام محبّاً له محبّه اريدت من الأخبار، ولعل المراد من المحبّه المذكوره فيها حاله تبعث صاحبها إلى القول والإذعان بكونه عليه السلام في مرتبه جعلها الله تعالى،

فلعلَّ من لم يقل ولم يذعن به فهو عدوه، ألا ترى إلى اراده مثل ذلك المعنى في المحجَّة والعداوه المنسوبتين إلى الله تعالى.

وأيضاً ما وصل إلينا من الأخبار الكثيرة باظهار كثير من الكُفَّار، مثل بعض الهنود محجَّه أمير المؤمنين عليه السلام وتمسِّكهم في الشدائِد إليه، مع الاتِّفاق بيننا وبينكم في عدم ايمانهم، يؤيد الاحتمال الذي ذكرته في تفسير المحجَّة والعداوه.

الحق مع عليه السلام:

ونذكر بعض ما نقل صاحب حدائق الحقائق من دوران الحق مع على عليه السلام، حتى تزيد بصيره بعمد ظلم، قال: في بيان طرق الجمَهور. وأماماً من طرقهم، فروى أحمد بن موسى بن مردويه، من مشاهير علمائهم من عده طرق، عن عائشه أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله قال: الحق مع على وعلى مع الحق، لن يفترقا حتى يردا على الحوض [\(١\)](#).

وروى ابن البطريق في المستدرك، عن ابن شيرويه الديلمي في الجزء الأول من كتاب الفردوس، بالاسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله: رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار [\(٢\)](#).

وعن السمعاني في كتاب فضائل الصحابة، بالاسناد عن الأصيغ بن نباته، عن محمد بن أبي بكر، عن عائشه، قالت: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله يقول: على مع الحق والحق مع على، لن يفترقا حتى يردا على الحوض [\(٣\)](#).

وقال العالِمه رحمة الله في كتاب كشف الحق ونهج الصدق: روى الجمَهور عن

ص: ٣٤١

-١ - (١) احراق الحق ٢٨:٥ و ٤٣ و ٦٢٣-٦٣٨.

-٢ - (٢) فردوس الأخبار ٢:٣٩٠ برقم: ٣٠٥٠.

-٣ - (٣) احراق الحق ١٦:٣٨٤-٣٩٧.

النبي صلى الله عليه و آله أَنْه قال لعَمَّار إلى أَنْ قال: ان سلَكَ النَّاسَ كُلَّهُمْ وَادِيًّا فَاسْلُكْ وَادِيًّا سلَكَ عَلَى وَخْلَ النَّاسِ طَرًا، ياعَمَّار أَنْ عَلَيَا لَا يَزَالُ عَلَى هَذِي، ياعَمَّار أَنْ طَاعَهُ عَلَى مَنْ طَاعَتِي، وَطَاعَتِي مَنْ طَاعَهُ اللَّهَ^(١).

وقد روی هذه الرواية يحيى بن الحسن بن البطريق في المستدرك، عن أبي بكر محمد بن الحسين الاجری في كتاب الشريعة، بالاسناد عن أبي أيوب الأنصارى بتغيير وزياده فى أولها انتهى.

من الغرائب خروج عائشه على أمير المؤمنين عليه السلام مع روايتها عن رسول الله صلی الله عليه و آله ما روتة، وأغرب منه سماع محببها روايتها غيرها في دوران الحق مع على عليه السلام، مع اجتماع شرائط الاعتبار فيها، من الكثرة، ونقل الصديق والعدو، والرواية في كون بغضه عليه السلام علامه النفاق مع الكثرة، وغيرها من شرائط الاعتبار، وفي كون مبغضه في النار، كما يدل عليه الرواية العاشرة من الروايات المذكورة سابقاً، وفي كون ايذاء أمير المؤمنين عليه السلام ايذاء رسول الله صلی الله عليه و آله كما يدل عليه الرواية الثالثة عشر والرابعه عشر والخامسه والعشرون، مع مزيد في الأخيره، وفي استحقاق المكذب والقاطع الويل، وعدم نيل الشفاعة، كما يدل عليه الرواية الحادي عشر، وفي كون حربه حرب رسول الله صلی الله عليه و آله كما يدل عليه الرواية السادسه عشر، وفي غيرها مما يظهر مما نقلته وتركته، ومع ذلك يحكمون بثقتها وجلالتها بتبنيه الأهواء والكرباء، وأكثر ما ذكرته هنا يجري في الثلاثه.

وما نقل من جواب فضل بن روزبهان في جواب «اللهم أدر الحق معه حيشما دار» وغيره مما سبق في دوران الحق مع على عليه السلام بأن هذا شيء لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل، بل هذا يدل على حقّيه الخلفاء؛ لأنّ الحق كان مع على، وعلى عليه السلام كان

ص: ٣٤٢

١- (١) نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٢٤-٢٢٥.

معهم حيث تابعهم وناصحهم، فثبتت من هذا خلافه الخلفاء، وأنها كانت حقاً صريحاً، في غاية السخافة؛ لأنَّ امتناع أمير المؤمنين عليه السلام عن البيعه وطلب الأمر لنفسه، ودعوى استحقاق نفسه وظلم السابقين أظهر من أن يمكن خفاؤه على المستبع وظهر لك سابقاً.

ومع هذا نؤكِّد ذلك ونقول: قال ابن أبي الحميد: حدثني يحيى بن سعيد بن علي الحنبلي المعروف بابن عاليه من ساكنى قطفنا بالجانب الغربي من بغداد، وأحد الشهداء المعدلين بها، قال: كنت حاضراً عند الفخر اسماعيل بن علي الحنبلي الفقيه، وكان الفخر هذا مقدم الحنابلة ببغداد في الفقه والخلاف، ويشتغل بشيء في علم المنطق، وكان حل العباره، وقد رأيته أنا وحضرت عنه وسمعت كلامه، وتوفى سنة عشر وستمائة.

قال ابن عاليه: ونحن عنده نتحدَّث اذا دخل رجل من الحنابلة، قد كان له دين على بعض أهل الكوفه، فانحدر اليه يطالبه به، واتفق أن حضرت زياره يوم الغدير والحنبل المذكور بالکوفه، وهذه الزياره هي اليوم الثامن عشر من ذي الحجه ويجتمع بمشهد أمير المؤمنين عليه السلام من الخالق جموع عظيمه تتجاوز حد الاحصاء.

قال ابن عاليه: فجعل الشيخ الفخر يسائل ذلك الرجل ما فعلت؟ هل وصل مالك اليك؟ هل بقي منه بقيه عند غريمك؟ وذلك الرجل يجاوبه، حتى قال له: يا سيدي لو شاهدت يوم الزياره يوم الغدير، وما يجري عند قبر على بن أبي طالب عليه السلام من الفضائح والأقوال الشنيعه وسب الصحابه جهاراً من غير مراقبه ولا خيفه.

فقال اسماعيل، أي ذنب لهم والله ما جرّأهم على ذلك، ولا فتح لهم هذا الباب الا صاحب ذلك القبر، فقال الرجل: ومن هو صاحب القبر؟ قال: على بن أبي طالب، قال: يا سيدي هو الذي سن لهم ذلك وعلّمهم اياه وطريقهم اليه؟ قال: نعم والله،

قال: يا سيدى فان كان محقاً فمالنا نتولى فلاناً وفلاناً، وان كان مبطلاً فمالنا تتولاًه، ينبغي أن نتبرأ اما منه أو منهما.

قال ابن عاليه: فقام مسرعاً، فلبس نعليه وقال: لعن الله اسماعيل الفاعل ابن الفاعله ان كان يعرف جواب هذه المسألة، ودخل دار حرمته، وقمنا نحن وانصرفنا [\(١\) انتهى](#).

وروى ابن أبي الحديد، عن أبي بكر أحمـد بن عبد العزيز الجوهرـى فى كتابه فى السقيـفـه وفـدـكـ، بعد ما ذـكـرـ أنـ جـمـيعـ ماـ أـورـدـهـ منـ الـأـخـبـارـ مـنـقـولـ منـ أـفـواـهـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـكـتـبـهـ لـاـ منـ كـتـبـ الشـيـعـهـ وـرـجـالـهـمـ، ثـمـ قـالـ: وـأـبـوـبـكـرـ الـجـوـهـرـىـ هـذـاـ عـالـمـ مـحـدـثـ، كـثـيرـ الـأـدـبـ، ثـقـهـ وـرـعـ، أـثـنـىـ عـلـيـهـ الـمـحـدـثـوـنـ، وـرـوـوـاـ عـنـهـ مـصـنـفـاتـهـ وـغـيـرـ مـصـنـفـاتـهـ [\(٢\)](#).

قال: فلـمـاـ سـمـعـ أـبـوـبـكـرـ خـطـبـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ فـدـكـ شـقـ عـلـيـهـ مـقـالـتـهـ، فـصـعـدـ المـنـبـرـ، وـقـالـ:

أـيـهاـ النـاسـ مـاـ هـذـهـ الرـعـهـ إـلـىـ كـلـ قـالـهـ؟ أـيـنـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـمـانـىـ فـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـلـاـ مـنـ سـمـعـ فـلـيـقـلـ، وـمـنـ شـهـدـ فـلـيـكـلـمـ، أـنـمـاـ هوـ ثـعـالـهـ شـهـيـدـهـ ذـنـبـهـ، مـرـبـ لـكـلـ فـتـنـهـ، هوـ الذـىـ يـقـولـ: كـرـوـهـاـ جـذـعـهـ بـعـدـ مـاـ هـرـمـتـ، يـسـتـعـيـنـوـنـ بـالـضـعـفـهـ، وـيـسـتـنـصـرـوـنـ بـالـنـسـاءـ، كـامـ طـحـالـ أـحـبـ أـهـلـهـاـ إـلـيـهـاـ الـبـغـىـ، أـلـاـ أـنـىـ لـوـ أـشـاءـ أـنـ أـقـولـ لـقـلـتـ، وـلـوـ قـلـتـ لـبـحـتـ، أـنـىـ سـاـكـتـ مـاـ تـرـكـتـ.

ثـمـ التـفـتـ إـلـىـ الـأـنـصـارـ فـقـالـ: قـدـ بـلـغـنـىـ يـاـ مـعـشـرـ الـأـنـصـارـ مـقـالـهـ سـفـهـائـكـمـ، وـأـحـقـ مـنـ لـزـمـ عـهـدـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ أـنـتـمـ، فـقـدـ جـاءـكـمـ فـآـوـيـتـ وـنـصـرـتـمـ، أـلـاـ أـنـىـ لـسـتـ بـاسـطـأـ يـدـاـ وـلـاـ لـسـانـاـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـتـحـقـ ذـلـكـ مـنـاـ. ثـمـ نـزـلـ فـانـصـرـفـتـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـلـىـ مـنـزـلـهـاـ.

وقـالـ: قـلـتـ: قـرـأـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ عـلـىـ النـقـيـبـ أـبـيـ يـحـيـىـ جـعـفـرـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ الـبـصـرـىـ

صـ ٣٤٤

١- (١) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ ٣٠٧:٩-٣٠٨:٩.

٢- (٢) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـهـ لـابـنـ أـبـيـ الـحـدـيـدـ ١٦:٢١٠.

وقلت له: بمن يعرض؟ فقال: بل يصرح، قلت: لو صرّح لم أسألك، فضحك وقال: بعلى بن أبي طالب عليه السلام، قلت: هذا الكلام كله لعلى يقوله؟ قال: نعم انه الملك يابني، قلت: فما مقالة الأنصار؟ قال: هتفوا بذكر على عليه السلام فخاف من اضطراب الأمر عليهم، فنهاهم.

فسألته عن غريبه، فقال: أما الرعه بالتحفيف، أى: الاستماع والاصغاء.

والقاله: القول. وثعاله: اسم الثعلب علم غير مصروف، مثل ذؤاله للذئب.

وشهيده ذنبه، أى: لا شاهد له على ما يدّعى الا بعضه وجزء منه، وأصله مثل قالوا: ان الثعلب أراد أن يغرى الأسد بالذئب، فقال: انه قد أكل الشاه التي كنت قد أعددتها لنفسك، و كنت حاضراً قال: فمن يشهد لك بذلك؟ فرفع ذنبه وعليه دم، وكان الأسد قد افقد الشاه، فقبل شهادته وقتل الذئب. ومرب: ملازم أرب بالمكان. وكروها جذعه: أعيدوها الى الحال الأولى، يعني: الفتنه والهرج. وأم طحال: امرأه بغي في الجاهلية، ويضرب بها المثل فيقال: أزنا من أم طحال [\(1\)](#) انتهى.

وقال: ومن كتاب معاويه المشهور الى على عليه السلام: وأعهدك أمس تحمل قعيده بيتك ليلاً على حمار، ويداك في يدي ابنيك الحسن والحسين، يوم بويع أبوبيكر الصديق، فلم تدع أحداً من أهل بدر والسوابق الا دعوتهم الى نفسك، ومشيت اليهم بأمرأتك، وأدليت اليهم ببنيك، واستنصرتهم على صاحب رسول الله صلى الله عليه و آله، فلم يجبك منهم الا أربعة أو خمسه، ولعمري لو كنت محفقاً لأجابوك، ولكنك اذعنت باطلاً، وقلت مala يعرف، ورمي ما لا يدرك، ومهما نسيت فلا أنسى قولك لأبي سفيان لما حررك و هييجك: لو وجدت أربعين ذوى عزم منهم لناهضت القوم، فما

ص: ٣٤٥

١- [\(1\)](#) شرح نهج البلاغه ٢١٤:١٦-٢١٥.

يُوْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْكَ بِوَاحِدٍ، وَلَا بِغِيكَ عَلَى الْخَلْفَاءِ بِطْرِيفٍ وَلَا مُسْتَبْدِعٍ^(١).

قال بعض شرّاح نهج البلاغه في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام «فنظرت فإذا ليس لى معين الاّ أهل بيتي، فضلت بهم عن الموت، وأغضيت على القذى، وشربت على الشجأ، وصبرت على أخذ الكظم، وعلى أمر من طעם العقم»^(٢): وروى نصر بن مزاحم في كتاب صفين: انه كان يقول: لو وجدت أربعين ذوى عزم لقاتلتك.

وقال في ذيل هذا الكلام: وهو الذي عليه جمهور المحدثين من غير الشيعه، أنه امتنع من البيعه ستة أشهر حتى ماتت فاطمه، فبایع بعد ذلك طوعاً. وفي صحيح مسلم والبخاري: كانت وجوه الناس تختلف اليه وفاطمه لم تمت بعد، فلما ماتت انصرفت وجوه الناس عنه، فخرج وبایع أبا بكر.

وعلى الجمله فحال الصحابه في اختلافهم بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وآله وما جرى في سقيفه بنى ساعده، وحال على عليه السلام في طلب هذا الأمر ظاهر، والعاقل اذا طرح العصبيه والهوى عن نفسه، ونظر فيما نقله الناس في هذا المعنى، علم ما جرى بين الصحابه من الاختلاف والاتفاق، وهل بایع على عليه السلام طوعاً أو كره؟ وهل ترك المقاومه عجزاً أو اختياراً؟ ولما لم يكن غرضنا الا تفسير كلامه، كان الاشتغال بغير ذلك تطويلاً وفضولاً خارجاً عن المقصود، ومن رام ذلك فعليه بكتاب التواریخ^(٣) انتهى.

أقول: ملاحظه هذا الكلام من أمير المؤمنين عليه السلام كافيه للمنصف في الدلاله على أنه عليه السلام لم يبایع طوعاً، وما ذكره الشارح مع ملاحظه مرتبه أمير المؤمنين عليه السلام

ص: ٣٤٦

-
- ١- (١) شرح نهج البلاغه ٤٧:٢.
 - ٢- (٢) نهج البلاغه ص ٦٨ رقم الخطبه: ٢٦.
 - ٣- (٣) شرح نهج البلاغه لابن ميثم البحرياني ٢٦:٢-٢٧.

كاف أيضاً من غير حاجه الى ضم ما ذكره عليه السلام، وأوضحنا الدلاله عند نقلنا هذا الكلام منه سابقاً أيضاً.

قال صاحب حدائق الحقائق: روى ابن قتيبة - وهو من أكابر مشايخهم - في كتاب الامامه والسياسة، انّ علیاً عليه السلام اتى به الى أبي بكر، وهو يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله، فقيل له: بائع أبا بكر، فقال: أنا أحقّ بهذا الأمر منكم لا أبا يعكم، وأنتم أولى بالبيعة لي، أخذتم هذا الأمر من الأنصار، واحتجتم عليهم بالقرابه من النبيّ صلی الله عليه و آله تأخذونه منا أهل البيت غصباً، أسلتم زعمتم للأنصار أئمّتكم أولى بهذا الأمر منهم لمكان محمّد صلی الله عليه و آله منكم، فأعطوكم المقاده، وسلموا اليكم الاماره، فأنا أحتيج عليكم بمثل ما احتجتم به على الأنصار، نحن أولى برسول الله صلی الله عليه و آله حيّاً وميتاً، فانصفونا ان كتم تخافون الله من أنفسكم، والا فهو بالظلم وأنتم تعلمون.

فقال له عمر: انك لست متروكاً حتّى تبيع، فقال له على عليه السلام: احلب حلبأ لك شطره، اشدد له اليوم يرده عليك غداً، ثم قال، والله يا عمر لا أقبل قولك ولا اباعيه، فقال له أبو بكر: فان لم تبيع فلا اكرهك، فقال على عليه السلام: يا معشر المهاجرين الله الله لا تخروا سلطاناً محييـد صلـي الله عـلـيـه و آـلـه فـيـالـعـرـبـ مـنـ دـارـهـ وـقـعـرـ بـيـتـهـ إـلـىـ دـورـكـ وـقـعـورـ بـيـوتـكـ، وـلـاـ تـدـفـعـواـ أـهـلـهـ عـنـ مـقـامـهـ فـيـ النـاسـ وـحـقـهـ، فـوـالـلـهـ يـاـ مـعـشـرـ الـمـهـاجـرـيـنـ لـنـحـنـ أـحـقـ النـاسـ بـهـ، لـأـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ، وـنـحـنـ أـحـقـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ مـنـكـمـ، مـاـ كـانـ فـيـنـاـ الـقـارـيـءـ لـكـتـابـ اللـهـ، الـفـقـيـهـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ، الـعـالـمـ بـسـنـ رـسـوـلـ اللـهـ.

ثم قال ابن قتيبة: وفي روايه اخرى: أخرجوا عليه السلام فمضوا به الى أبي بكر، فقالوا له: بائع، فقال: ان أنا لم أفعل فمه؟ قالوا: اذاً والله الذي لا اله الا هو نضرب عنفك، قال: اذن تقتلون عبد الله وأخا رسوله، قال عمر: أما عبد الله فنعم، وأما أخو رسوله فلا، وأبو بكر ساكت لا يتكلّم، فقال له عمر: لا تأمر فيه بأمرك؟ فقال: لا اكرهه على شيء ما كانت فاطمه الى جنبه، فلحق على عليه السلام بغير

رسول الله صلى الله عليه و آله يصيغ ويبيّنى وينادى: يابن ام ان القوم استضعفونى و كادوا يقتلوننى.

ثم ذكر ابن قتيبة أنّهما جاءا إلى فاطمة عليها السلام معتذرين، فقالت: نشدتكما بالله ألم تسمعنا رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: رضا فاطمه من رضائى، و سخط ابنتى من سخطى، ومن أحب فاطمه فقد أحبنى، ومن أبغض فاطمه فقد أبغضنى؟ قالا: نعم سمعناه، قالت: فانّى أشهد الله و ملائكته أنّكما أبغضتمانى وما أرضيتمانى، ولئن لقيت النبي صلى الله عليه و آله لاشكونكما اليه، فقال أبو بكر: أنا عائد بالله من سخطه و سخطك يا فاطمة، ثم انتخب أبو بكر باكيًا يكاد نفسه أن تزهق، وهو يقول: والله لأدعون الله الله في كل صلاه اصلّيها، ثم خرج باكيًّا^(١) انتهى.

وقد حكى الشارح عبد الحميد بن أبي الحميد هذه الرواية في الجزء السادس من الشرح، عن أبي بكر أحمدر بن عبد العزيز الجوهرى في كتاب السقيفة بوجه أبسط مما رواه ابن قتيبة^(٢) انتهى كلامه.

وجه تأكيد خبر ابن عاليه: أنّ اسماعيل بن على مع كونه من فقهاء الحنابلة حكم بلا توقف بكون سبّ الجماعة ناشئًا من أمير المؤمنين عليه السلام مؤكّدًا بالقسم أوّلًا وفى الجواب بقوله «والله ما جرّأهم» إلى قوله «نعم والله» وبعد ما سأله السائل عدم مناسبة الجمع في الولاية بين السبّ والسبب، اعترف بعدم العلم بالجواب، ولعن نفسه إن كان عالماً به، ولو كان له طريق إلى الجواب ولو كان تجويه عدم فتح باب السبّ لم يلعن ابن الفاعل له ان عرف جواب المسألة.

وبالجملة القسم واللعنة لا يجتمعان مع تجويه عدم فتح باب السبّ، فكلام اسماعيل يدلّ على غايته وضوح براءه أمير المؤمنين عليه السلام من السابقين وسبّه عليه السلام أو

ص: ٣٤٨

١- (١) الملل والنحل لابن قتيبة ١٨:١-٢٠.

٢- (٢) شرح نهج البلاغة ٦:٥-٥٠.

تجویز سبّه ایاہم، فدلل دوران الحقّ بل مخالفته عليه السلام لو فرض عدم هذه الروایه فى شأنه عليه السلام على بطلان امامه أبي بکر؛ لعدم تحقق الاجماع بمخالفه أمير المؤمنین عليه السلام وعلى بطلان کلام فضل بن روزبهان.

ويدلل روایه أبي بکر الجوهري على بغض أبي بکر لأمير المؤمنین عليه السلام للخوف عَمِّا عَبَرَ عَنْهُ بِفَتْنَةِ الْجَمَعَ بعض الصحابه على أمير المؤمنین بحيث يختلس سلطنه أبي بکر، ولو كان الحق مع أبي بکر لكان أمير المؤمنین عليه السلام أسرع التابعين، فلم يحتج أبو بکر الى أن يتکلّم بالمقاله التي يظهر منها النفاق وايذاء رسول الله صلی الله عليه وآلہ بايذاء أمیر المؤمنین وفاطمه عليهما السلام بل ايذاء الله تعالى، كما ظهر من الأخبار.

والكلمات الركيكه الصادره عن أبي بکر كيف توافق مقتضى الأخبار المذکوره هاهنا وسابقاً في فضائل أمير المؤمنین وفاطمه عليهما السلام خصوصاً، وفضائل أهل البيت عموماً، وآيه (قُلْ لَا أَشِئُ لُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى) ولائي مؤمن طالب للنجاه يمكن أن يوافق صاحب هذا المقال، حتى يتوجه موافقه أمير المؤمنین عليه السلام كما توجه فضل بن روزبهان.

وكتاب معاویه المشهور يدلل على مخالفه أمير المؤمنین عليه السلام والاهتمام في طلب الأمر غایه الاهتمام ما أمكن، وكذلك قوله عليه السلام «لو وجدت أربعين» الخ.

فإن قلت: أيّ اعتماد بما كتب معاویه وقال؟

قلت: کلام معاویه في نفسه ليس محلّ الاعتماد، لكن في قوله «لم تدع أحداً من أهل بدر وسباق الـ دعوتهم إلى نفسك» قرينه واضحه على وقوع الدعوه، والا لم يعمّها، حتى لو ظهر انکار الدعوه لم يفتضح؛ لأنّه لا يمكن أن يقول معاویه على تقدير الانکار حينئذ كانت الدعوه بالنسبة الى بعض الصحابه، فلعلّ ما بقى من المدعوين لا يظهرون الآن، ونسبة عموم الدعوه اليه عليه السلام يدلّ على ظهورها في زمان كتابه معاویه بحيث لم يمكن الانکار.

وممّا نقلته سابقاً ظهر ظهور هذه الدعوه عند ابن أبي الحديد أيضاً، وفي روايه ابن قتيبة دلالة على غايه الخلاف في موضع منها لا تحتاج الى التفصيل، وعلى نفاق عمر، وعلى تركه مقتضي الكتاب والسنة، وعدم مبالغته بشيء من القبائح، وعلى بطلان خلافه أبي بكر بوجه آخر، وهو أنه عليه السلام لما احتاج عليهم بما احتاج به لم يتعرض أحدهما لدفع احتجاجه عليه السلام أصلاً، فقال عمر في جواب الاحتجاج: إنك لست متروكاً حتى تباعي، فلو كان له جواب لوجب ذكره عاده وعقلاً، فحمد ذكره في أمثال هذا المقام قاطع على العدم، ولو لم يكن الا واحده من هذه الروايات لم يجز الحكم بكون أمير المؤمنين عليه السلام مع الأولين، وبعد الاجتماع وملاحظة قرينه الصدق، لا يبقى شك لأهل الحجى ان لم يختل عقله بالأغراض الفاسدة، ولا يحتاج الى ضميمه أخبار اخر، وكذلك ما ذكرته سابقاً بانفراده كاف في هذا المدعى، ولا يحتاج الى ضميمه هذه، وما لم أذكره بل بعضه كاف من غير حاجه الى ضميمه الأخبار المذكوره وغير ذلك البعض.

وفي آخر الخبر يظهر أن قصدهما الحيله بأى وجه تيسير، والا كان الواجب عليهم بعد أن سمعا من فاطمه عليها السلام تقول: إنكمما أخطتماني وما أرضيتماني، ارضاءهما ايها بوجه يناسب الخطئه، فان كان خطأهما من سوء الأدب فقط، فالندامه الصادقه واظهارها حيثئذ كان سبباً للقبول أليته؛ لأنها كانت عالمه بأن أعظم الخطئه الذي هو الكفر والشرك يغفر بالتوبه، فكيف لا يقبل ولا- تعفو مع التوبه الكامله التي استوفت شرائطها، وان كان يظلمها فرد الظلامه مع الندامه الصادقه، واصرارها عليها السلام في عدم الرضا دال على عدم تحقق شرائط التوبه.

فإن قلت: نختار الأول بدليل أن الأمر الدنيوي كان أحكم من أن يختل بعدم الاعتذار، فالاعتذار إنما نشأ من محض التوبه، فهو كان خطأهما لأجل الظلامه بانفرادها أو بضميمه سوء الأدب كانا يتداركان ما يحتاج اليه؛ لأن ما نقل من

انتخاب أبي بكر على الوجه المذكور دال على غاية ندامته، ومثل هذه الندامة حامل على التدارك ان احتاجت اليه، فعدم التدارك يدل على عدم الظلمة، فإذا ثبت عدم الظلمة، فالشكال انما هو في أن عدم قبول الاعتذار لا يليق بكمل المؤمنين، فكيف يليق بسيده نساء العالمين عليها السلام؟ أيجوز أن نظن أن أبا بكر مع الخلفاء والسلطنة يتوجب ويبكي؟ بحيث يكاد نفسه أن ترهق ولا يتدارك ما يجب تداركه، فهذا من بعيد الظن.

قلت: النادم عن المعاصي اذا ندم ندامه صادقه وتدارك ما يحتاج الى التدارك يغفو عنه من كمال ايمانه، فكيف لا تعفو عنها سيده نساء العالمين لو كانت توبتها جامعه لشرائطهما، وما ذكر من الاستدلال على كون اعتذارهما لمحض التوبه ضعيف؛ لأنّه يمكن أن يكون سببه الحيل والدعوى التي ليس لك اطلاع عليها، ويمكن أن يكون أحدها جلب محبته من لا يتأمل في الأمور حق التأمل.

وما تظن من دلالة النحيب على التوبه الكامله الباعثه على تحصيل جميع ما يعتبر في التوبه، فضعف أيضاً؛ لأنّه يمكن أن يكون ندامته عن القبائح التي لا يحتاج انتظام أمره اليها، مثل كشف بيت فاطمه عليها السلام كما نقل عنه اظهار الندامة عنه عند قرب انتقاله إلى دار الجزاء.

ويمكن أن يكون له ملكه البكاء عند ارادتها، كما ينقل عن جماعه كثيره عن أحد ممّن عاصرنا أنه كان يمكن له البكاء أى وقت أرادها، فإذا كان له ملكه البكاء، فهو في مثل هذا الوقت أحد حيله يغتر بها كثير من الناس.

فظهر بما ذكرته أن الاعتذار والنحيب لا يدلان على التوبه. وأماما عدم قبول سيده نساء العالمين اعتذارهما، فشاهد صدق على عدم تحقق ما يعتبر في التوبه فيهما، وكيف يتوهّم حصول شرائط التوبه فيهما؟ مع أنّهما سمعا منها عليها السلام اصرارها في السخط، لم يقولوا: إن أباك كان رحمة للعالمين، والشيطان مسلط على أكثر

الناس، فما صدر منّا أنّما كان باغوء الشيطان، فنحن تائبون منه، وعازمون على التدارك على أكمل وجه، فمرينا بأيّ شيء تريدين حتى نسمع ونطّيع، فإنّ اطاعتك سبب النجاة، كما أنّ مخالفتك وسخطك موجب للهلاك، لكونك شريكه القرآن وسفينه النجاة، ولما لم يقول ما يفيد هذا المفاد ظهر أنّهما لم يستوفيا شرائط التوبه، هذا تبرّع منّي، والّا فعدم قبولها عليها السلام اعتذارهما كاف في الدلاله على ما أردنا على وجه أكمل، كما لا يخفى.

وي يمكن أن يكون اراده توبتهما مثل اراده توبه أحد سأله عن التوبه عما صدر منه من أخذ المال ظلماً وعدواناً، وكان حين السؤال أيضاً مريداً أياه، فأجبته بما هو منقول عن أبي عبد الله عليه السلام، فقال في جوابي: هذا مشكل، فقلت: لم أكن غافلاً عن غرضك من السؤال، بل علمت أنّ غرضك أنّما كان بيان فعل يبرئ ذمتك مما سبق من غير أن تدارك الظلامه، ويبين لك استمرار الظلم والعداون، وهذا خارج عن قانون الشرع والإيمان، وعليك التطبيق من غير حاجه الى تعزّض التفصيل والبيان.

وكذلك قوله عليه السلام «وقد قال لى قائل: إنك على هذا الأمر يابن أبي طالب لحرirsch، فقلت: بل أنت والله أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنما طلبت حفّاً لي وأنتم تحولون بيني وبينه، وتضربون وجهي دونه، فلما قرعته بالحجّ بهت لا يدرى ما يجيئني به، اللهم آتني أستديرك على قريش ومن أعنهم، فإنّهم قطعوا رحمى، وصغروا عظيم منزلتى، وأجمعوا على منازعنى أمراً هو لي، ثم قالوا: ألا ان في الحقّ أن تأخذه وفي الحقّ أن تتركه»^(١) انتهى.

يدل على غايه الخلاف، ومع ظهور دلاله هذا الكلام، وبعض ما نقله على بـ

ص: ٣٥٢

١- (١) نهج البلاغه ص ٢٤٦ رقم الخطبه: ١٧٢.

الشکوی والسخط عليهم، نقل عن ابن أبي الحديد القول بتواتر هذا المعنى عن أمير المؤمنين عليه السلام، فكيف يقول فضل بن روزبهان وغيره ممّن ابتدى بالدّواعي بتوافق أمير المؤمنين عليه السلام والسابقين؟

اعلم أنّ فضائل أمير المؤمنين عليه السلام مثل مثالب الثلاّثة كثيرة جدّاً، وذكر الجلّ مع ما يوجب طول الكتاب ومع كفايه ما ذكرته منها لهدايه المسترشدين، نذكّر بعض فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ليكون ختم المبحث بها:

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام:

منها: قوله تعالى (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُجَّهِ مِشِّيْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلَا شُكُورًا * إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمَطَرِيرًا * فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَهُ وَسُرُورًا * وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) نزولها في أهل البيت عليهم السلام أشهر من أن يحتاج إلى تفصيل النقل ، فنكتفي بما في الكشاف.

قال الزمخشرى: وعن ابن عباس أنّ الحسن والحسين مرضيا، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله في ناس معه، فقالوا: يا أبا الحسن لو نذررت على ولدك، فنذر على وفاته وفظه جاري لهما أن براءا مما بهما أن يصوموا ثلاثة أيام، فشفيا وما معهم شيء، فاستقرض على من شمعون اليهودي ثلاثة أصوات من شعير، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عدهم، فوضعوها بين أيديهم ليفطروا، فوقف عليهم سائل فقال: السلام عليكم أهل بيته محمد، مسكين من مساكين المسلمين، أطعموني أطعمكم الله من موائد الجنة، فآثروه وباتوا لم يذوقوا إلا الماء

وأصبحوا صياماً.

فلما أمسوا ووضعوا الطعام بين أيديهم، وقف عليهم يتيم، فآثروه، ووقف عليهم أسير في الثالثة، ففعلوا مثل ذلك، فلما أصبحوا أخذ على رضي الله عنه بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآلله فلما أبصراهم وهم يرتعشون كالغراخ من شدّه الجوع، قال: ما أشدّ ما يسوءني ما أرى بكم، وقام فانطلق معهم، فرأى فاطمة في محاربها قد التصق ظهرها بيطنها، وغارت عيناهما، فسأله ذلك، فنزل جبريل وقال: خذها يا محمد هناك الله في أهل بيتك، فأقرأه السورة.

فإن قلت: ما معنى ذكر الحرير مع الجنّة؟

قلت: المعنى وجراهم بصبرهم على الإيثار وما يؤذى اليه من الجوع والعري يستأنّ في مأكلهنّ، وحرير فيه ملبيس بهيّ[\(١\)](#).

أتظنّ أنّ من نزل في شأنه مثل هذا المدح في القرآن يمتنع عن بيعه السابقين ما أمكن الامتناع؟ ويشكوا عنهم بعد انتقالهم إلى دار الجزاء، كما ظهر لك مما نقلته لو كانوا محقّين في أمرهم.

ومنها: ما روى ابن الأثير في فضائل على بن أبي طالب عليه السلام من صحيح الترمذى، عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآلله يوم الاثنين، وصلّى على يوم الثلاثاء[\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، قال: أول من صلّى على.

وعن زيد بن أرقم قال: أول من أسلم على[\(٣\)](#).

قال ابن الأثير في الركن الثالث من كتاب النبوة: فلما حضرته - يعني: عبد

ص: ٣٥٤

١- (١) الكشاف للزمخشري ١٩٧:٤.

٢- (٢) جامع الأصول ٤٦٧:٩ برقم: ٦٤٧٢.

٣- (٣) جامع الأصول ٤٦٨:٩ برقم: ٦٤٧٣ و ٦٤٧٤ ..

المطلب - الوفاه أوصى به وله ثمانون أو أقل أو أكثر أباطالب عمه، فأحسن تربيته، الى أن قال: واستجاب لدعوه على بن أبي طالب، وزيد بن حارثه، وأبو بكر، وعثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص ومن بعدهم، وخدیجه أَوْلَ النَّاسِ اسْلَامًا، وعلى تلامها في الاسلام عند الأكثرين، فعادوا المشركون، وهموا بقتله، فأجراه أبو طالب^(١) انتهى.

قوله «عند الأكثرين» قاطع على تقدیر اسلام أمير المؤمنين عليه السلام، والا لم يقل أحد منهم لانتفاء دواعي وضع المنقبه بالنسبة الى أمير المؤمنين عليه السلام كما ظهر لك سابقاً.

ومن صحيح الترمذى، عن عبد الله بن عمر، قال: لما آخى رسول الله صلى الله عليه و آله بين أصحابه جاء على تدمع عيناه، فقال له: يا رسول الله آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، قال: فسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: أنت أخي في الدنيا والآخرة^(٢).

ومن صحيح مسلم والترمذى، عن سعد بن أبي وقاص: أن معاویه بن أبي سفيان أمر سعداً، فقال له: ما يمنعك أن تسب أبا تراب؟ فقال: أما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله صلى الله عليه و آله فلن أسبه، لأن يكون لي واحد منه أحبت إلى من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول له وخلفه في بعض مغازييه، فقال له على: يا رسول الله خلفتني مع النساء والصبيان... مثل ما تقدم لسعد، لكن هنا إلا أنه لا نبأه بعدي، وسمعته يقول يوم خير: لأعطيين الرايه رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فطاولنا، فقال: ادعوا لي علياً، فأتى به أرمد، وبصق في عينه ودفع الرايه اليه، ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية (نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ) دعا

ص: ٣٥٥

-١) لم أعر عليه في كتاب النبؤه من كتاب جامع الأصول.

-٢) جامع الأصول ٤٦٨:٩ برقم: ٦٤٧٥.

رسول الله صلى الله عليه و آله علیاً و فاطمه و حسناً و حسيناً، فقال: اللهم هؤلاء أهلى [\(١\)](#).

وقوله في هذه الرواية «مثل ما تقدم لسعد» اشاره الى ما روى ابن الأثير من صحيح البخاري ومسلم والترمذى، عن سعد بن أبي وقاص، أنَّ رسول الله صلى الله عليه و آله خلَّف على بن أبي طالب في غزوه تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون بمنزله هارون من موسى، غير أنه لا نبِّي بعدى. وفي روايه مثله ولم يقل فيه «غير أنه لا نبِّي بعدى».

قال ابن المسيب: أخبرني بهذا عامر بن سعد عن أبيه، فأحببته أن اشافه سعداً، فلقيته فقالت: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فوضع اصبعيه على اذنيه، فقال: نعم والآ فاستكتا [\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن أنس، قال: كان عند رسول الله صلى الله عليه و آله طير، فقال:

اللهم اثنى بأحْبَّ خلقكَ إِلَيْكَ يأكُل معي هذا الطير، فجاء على فأكل معه [\(٣\)](#).

ص: ٣٥٦

-١- (١) جامع الأصول ٤٦٩:٩-٤٧٠ برقم: ٦٤٧٩.

-٢- (٢) جامع الأصول ٤٦٨:٩-٤٦٩ برقم: ٦٤٧٧.

-٣- (٣) جامع الأصول ٤٧١:٩ برقم: ٦٤٨٢.أقول: روى ابن البطريق رحمه الله في العمدة [ص ٢٤٢] من مسند ابن حنبل، بساند عن سفينه مولى رسول الله صلى الله عليه و آله قال: أهدت امرأه من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه و آله طيرين بين رغيفين، فقدَّمت اليه الطيرين، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: اللهم اثنى بأحْبَّ خلقكَ إِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ، فجاء على فرفع صوته، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: من هذا؟ قلت: على، قال: فاقفتح له، ففتحت له، فأكل مع النبي صلى الله عليه و آله من الطيرين حتى فنيا. وروى من مناقب الفقيه ابن المغازلي الشافعى، بساند عن أنس بن مالك، قال: اهدى إلى النبي صلى الله عليه و آله تحامه مشوئه، فقال: اللهم ابعث إلى أحبت خلقكَ إِلَيْكَ وَإِلَى نَبِيِّكَ يأكُل معنا من هذه المائدة، قال: فأتى على، فقال: يا أنس استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه و آله فقالت: النبي مشغول، فرجع على ولم يلبث ثم جاء، فقال: ارجع استأذن لي على رسول الله صلى الله عليه و آله

ومن صحيح البخاري ومسلم، عن سلمه بن الأكوع، قال: كان على قد تختلف عن النبي صلى الله عليه وآله في خير وكان رمداً، فقال: أنا أتختلف عن رسول الله؟ فخرج على فلحق بالنبي صلى الله عليه وآله فلما كان مساء الليل التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عطين الرائي - أو ليأخذن الرائي - غداً رجل يحبه الله ورسوله - أو قال: يحب الله ورسوله - يفتح الله عليه، فإذا نحن بعلى وما نرجوه، فقالوا:

هذا على، فأعطيه الرائي، ففتح الله عليه [\(١\)](#).

ومن صحيح البخاري ومسلم، عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خير: لا عطين الرائي غداً رجالاً يفتح الله على يديه، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاه، فلما أصبح الناس غدوا

ص: ٣٥٧

-١- (١) جامع الأصول ٤٧١:٩ برقم: ٦٤٨٣.

على رسول الله صلى الله عليه و آله كلّهم يرجو أن يعطاه، فقال: أين على بن أبي طالب؟ قيل:

هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا اليه، فأتى به، فبصق في عينيه ودعا له، فبراً حتى كان لم يكن به وجع، فأعطيه الرايه، فقال: يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: أنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيهم، فوالله لئن يهدى الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حمر النعم [\(١\)](#).

ومن صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال يوم خير:

لأعطيهن هذه الرايه رجلاً يحب الله ورسوله، يفتح الله على يديه، قال عمر بن الخطاب: ما أحبت الاماره الا يومئذ، قال: فتساورت لها رجاء أن ادعى لها، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه و آله على بن أبي طالب، فأعطيه اياها، وقال: امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك، قال: فسار على شيئاً، ثم وقف ولم يلتفت فصرخ: يا رسول الله على ماذا اقاتل؟ قال: قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [\(٢\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن على، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أنا مدینه العلم وعلى بابهها [\(٣\)](#).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله أمر بسد الأبواب إلا باب على [\(٤\)](#).

ص: ٣٥٨

-١ - (١) جامع الأصول ٤٧٢:٩ برقم: ٦٤٨٤.

-٢ - (٢) جامع الأصول ٤٧٣-٤٧٢:٩ برقم: ٦٤٨٥.

-٣ - (٣) جامع الأصول ٤٧٣:٩ برقم: ٦٤٨٩.

-٤ - (٤) صحيح الترمذى ٥٩٩:٥ برقم: ٣٧٣٢.

ومن صحيح الترمذى، عن جابر، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وآلـه علـيـاً يوم الطائف، فانتجاه، فقال الناس: لقد طال نجواه مع ابن عمـه، فقال رسول الله صلـى الله عـلـيـه وآلـه ما انتجـيـته ولـكـنـ الله انتـجـاه (١).

ومن صحيح الترمذى، عن أنس، قال: بعث النبي صلـى الله عـلـيـه وآلـه بـرـاءـه مع أبـى بـكـرـ، ثمـ دـعـاهـ فـقـالـ لاـ يـنـبـغـى لـأـحـدـ أـنـ يـبـلـغـ هـذـاـ الـأـرـجـلـ مـنـ أـهـلـىـ، فـدـعـاـ عـلـيـاـ فـأـعـطـاهـ آيـاهـ (٢).

ومن صحيح الترمذى، عن حبـشـىـ بـنـ جـنـادـهـ، أـنـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ قـالـ عـلـىـ مـنـيـ وـأـنـاـ مـنـ عـلـىـ، لـاـ يـؤـدـىـ الـأـنـاـ أـوـ عـلـىـ (٣).

ومن صحيح الترمذى، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله صلـى الله عـلـيـه وآلـه بـكـرـ وأـمـرـهـ أـنـ يـنـادـىـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ، ثـمـ أـتـبـعـهـ عـلـيـاـ، فـبـيـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـعـضـ الـطـرـيقـ اـذـ سـمـعـ رـغـاءـ نـاقـهـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ القـصـوـاءـ، فـقـامـ أـبـوـ بـكـرـ فـرـعـاـ يـظـنـ أـنـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـإـذـاـ هـوـ عـلـىـ، فـدـفـعـ إـلـيـهـ كـتـابـاـ مـنـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـمـرـ عـلـيـاـ أـنـ يـنـادـىـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ - زـادـ رـزـينـ: فـإـنـهـ لـاـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـلـغـ عـنـىـ الـأـرـجـلـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـىـ، ثـمـ اـتـقـفـاـ - فـانـطـلـقـاـ فـقـامـ عـلـىـ أـيـامـ التـشـرـيـقـ، فـنـادـىـ: ذـمـهـ اللـهـ وـرـسـولـهـ بـرـيـئـهـ مـنـ كـلـ مـشـرـكـ، فـسـيـحـوـاـ فـيـ الـأـرـضـ أـرـبـعـهـ أـشـهـرـ، وـلـاـ يـحـجـجـ بـعـدـ الـعـامـ مـشـرـكـ، وـلـاـ يـطـوـفـ بـعـدـ الـيـوـمـ عـرـيـانـ، وـلـاـ يـدـخـلـ الـجـنـهـ الـأـنـاـ نـفـسـ مـؤـمـنـهـ، قـالـ: فـكـانـ عـلـىـ يـنـادـىـ بـهـؤـلـاءـ الـكـلـمـاتـ، فـإـذـاـ عـيـىـ قـامـ أـبـوـ بـكـرـ فـنـادـىـ بـهـاـ (٤).

ومن صحيح الترمذى، عن أم عطية، قـالـتـ: بـعـثـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ جـيشـاـ فـيـهـمـ

صـ ٣٥٩:

-١ (١) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٧٤:٩ بـرـقـمـ: ٦٤٩٣.

-٢ (٢) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٧٥:٩ بـرـقـمـ: ٦٤٩٦.

-٣ (٣) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٧١:٩ بـرـقـمـ: ٦٤٨١.

-٤ (٤) جـامـعـ الـأـصـوـلـ ٤٧٥:٩-٤٧٦ بـرـقـمـ: ٦٤٩٧.

على، قالت: فسمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: اللهم لا تمني حتى ترينى علیاً^(١).

وفي روايه محمد بن كعب القرظى، قال: افتخر طلحه بن شيبة بن عبد الدار، وعباس بن عبد المطلب، وعلى بن أبي طالب، فقال طلحه: أنا صاحب البيت ومعنى مفتاح البيت، ولو أشاء بـت فيه، وقال عباس: وأنا صاحب السقايه ولو أشاء بـت في المسجد، وقال على: ما أدرى ما تقولان، لقد صلـت إلى القبلـه ستـه أشهر قبل الناس، وأنا صاحب الجهـاد، فأنزل الله تعالى (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الآية.

وفي روايه قال: افتخر على وعباس وشيبة، فقال عباس: أنا أـسى حاجـ بـت اللهـ، وقال شـيبة: أنا اـعمـر مـسـجـد اللهـ، وقال على: أنا هـاجـرت مع رسول اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ فـانـزـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ هـذـهـ الآـيـهـ^(٢).

وروى ابن الأثير في كتاب القضاء من جامـ الأـصـولـ، من صحيح أبي داود والترمذـى، عن على عليه السلام قال: بـعـثـنـى رسول اللهـ صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ إـلـىـ الـيمـنـ قـاضـيـاـ، فـقـلـتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ تـرـسـلـنـىـ وـأـنـاـ حـدـثـ السـنـ وـلـاـ عـلـمـ لـىـ بـالـقـضـاءـ، فـقـالـ: إـنـ اللهـ سـيـهـدـىـ قـلـبـكـ، وـيـثـبـتـ لـسـانـكـ، فـإـذـاـ جـلـسـ بـيـنـ يـدـيـكـ الـخـصـمـانـ فـلـاـ تـقـضـيـنـ حـتـىـ تـسـمـعـ مـنـ الـآـخـرـ كـمـاـ سـمـعـ مـنـ الـأـوـلـ، فـإـنـهـ أـحـرـىـ أـنـ يـتـبـيـنـ لـكـ الـقـضـاءـ، قـالـ: فـمـاـ زـلـتـ قـاضـيـاـ أـوـ مـاـ شـكـكـتـ فـيـ قـضـاءـ بـعـدـ^(٣).

أقول: بعض الروايات المذكورة يمكن الاستدلال بها على الامامة، ولا حاجـهـ إـلـىـ بـيـانـ كـيـفـيـهـ الدـلـالـهـ بـعـدـ ماـ سـبـقـ، وـالـغـرـضـ مـنـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـاتـ الـبـاقـيـهـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ بـعـضـ فـضـائـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

ص: ٣٦٠

-١ (١) جامـ الأـصـولـ ٤٧٦:٩ برقم: ٦٤٩٨.

-٢ (٢) جامـ الأـصـولـ ٤٧٧-٤٧٨:٩ برقم: ٦٥٠٢.

-٣ (٣) جامـ الأـصـولـ ٥٤٩:١٠ برقم: ٧٦٤٥.

روى صاحب حدائق الحقائق رحمة الله عن السيد النبيل على بن طاووس رحمة الله من الطرائف، قال: روى أبو بكر أحمد بن موسى بن مردوه في كتابه، وهو من أعيان أئمتهم، ورواه أيضاً المسنوي عندهم صدر الأئمة خطب خطباء خوارزم موفق بن أحمد المكي ثم الخوارزمي في كتاب الأربعين، قال: عن الإمام الطبراني، حديثنا سعيد الرازي، قال: حديثنا محمد بن حميد، قال: حديثنا زافر بن سليمان، قال:

حدّثنا الحارث بن محمّد، عن أبي الطفيلي عامر بن واثله، قال: كنت على الباب يوم الشورى، فارتقت الأصوات بينهم، فسمعت عليهما عليه السلام يقول: بايع الناس أبا بكر وأنا والله أولى بالأمر منه وأحق به منه، فسمعت وأطع مخافه أن يرجع القوم كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض بالسيف، ثم بايع أبو بكر لعمر وأنا أولى بالأمر منه، فسمعت وأطع مخافه أن يرجع الناس كفاراً، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا أسمع ولا أطيع.

وفي رواية أخرى رواها ابن مردوه أيضاً، وساق قول على بن أبي طالب عليه السلام في مبايعتهم لأبي بكر وعمر، كما ذكره في الرواية المتقدمة سواء، إلا أنه قال في عثمان:

ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان اذن لا- أسمع ولا- أطيع، ان عمر جعلني في خمسه نفر أنا سادسهم لا- يعرف لي فضلاً في الصلاح ولا- يعرفونه لي، كأنما نحن شرع سواء، وأيم الله لو أشاء أتكلّم لتتكلّمت، ثم لا- يستطيع عربتكم ولا- عجميكم ولا المعاهد منكم ولا المشرك ردد خصله منها.

ثم قال: أنسدكم الله أيها الخمسة أمنكم أخو رسول الله غيري؟ قالوا: لا، قال:

أمنكم أحد له عم مثل عمي حمزه بن عبد المطلب أسد الله وأسد رسوله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم له أخ مثل أخي المزین بالجناحين يطير مع الملائكة في الجنة؟

قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له زوجة مثل زوجتي فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيده نساء هذه الأمة؟ قالوا: لا، قالوا: أمنكم أحد له سبطان مثل ولدى الحسن والحسين سبطي هذه الأمة ابني رسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قتل مشركي قريش غيري؟ قالوا: لا [قال: أمنكم أحد وحيد الله قبلى؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد صلى إلى القبلتين غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد أمر الله بمودته غيري؟ قالوا: لا]^(١).

قال: أمنكم أحد غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد سكن المسجد يمر فيه جنباً غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى العصر غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قرب إليه الطير فأعجبه: اللهم ائنني بأحب خلقك إليك يأكل معى من هذا الطير، فجئت وأنا لا أعلم ما كان من قوله، فدخلت فقال: والى يا رب والى يا رب غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان أقتل للمشركين عند كل شديده تنزل برسول الله صلى الله عليه وآله غيري؟ قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد كان أعظم غناً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مني حتى اضطجعت على فراشه، ووقته بنفسى، وبذلت مهجتي غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد كان يأخذ الخمس غيري وغير زوجتي فاطمه؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد له سهم فى الخاص وسهم العام غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد يظهره كتاب الله تعالى غيري، حتى سد النبي صلى الله عليه وآله أبواب المهاجرين جميعاً وفتح بابى إليه، حتى قام إليه عمما حمزه والعباس وقالا: يا رسول الله سددت أبوابنا وفتحت باب على، فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما أنا فتحت بابه ولا سددت أبوابكم، بل الله فتح بابه وسد أبوابكم،

ص: ٣٦٢

١- (١) ما بين المعقوفين من الطائف.

قالوا: لا.

قال: أمنكم أحد تَمَّ اللَّهُ نوره من السماء حين قال (وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ) قالوا: اللَّهُمَّ لا، قال: أمنكم أحد ناجي رسول الله سَتَّ عشره مَرِّه غيري؟ حين نزل جبريل عليه السلام (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوهَا يَعْلَمُ يَدِيْنِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) أعمل بها أحد غيري؟ قالوا: اللَّهُمَّ لا، قال: أمنكم أحد ولِي غمض رسول الله صلى الله عليه وآلِهِ غيري؟ قالوا: لا، قال: أمنكم أحد آخر عهده برسول الله صلى الله عليه وآلِهِ حين وضعه في حفرته غيري؟ قالوا: لا.

قال عبد المحمود: وفي رواية أخرى عن صدر الأئمة عندهم موقعاً بن أحمد المكي يرويها عن فخر خوارزم محمود الزمخشري، باسناده إلى أبي ذر، في مناشده على بن أبي طالب عليه السلام لأهل الشورى، وهذا لفظها:

ناشدكم الله هل تعلمون معاشر المهاجرين والأنصار، أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآلِهِ فقال: يا محمد لا سيف الا ذو الفقار، ولا فتي الا على، هل تعلمون كان هذا؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم، قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أن جبريل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآلِهِ فقال: يا محمد ان الله تعالى يأمرك أن تحب عليناً وتحب من يحب عليناً، فإن الله يحب عليناً ويحب من يحب عليناً؟ قالوا: اللَّهُمَّ نعم.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآلِهِ قال: لما اسرى بي إلى السماء السابعة، دفعت إلى رفاف من نور، ثم دفعت إلى حجب من نور، فوعد النبي صلى الله عليه وآلِهِ الجبار لا الله إلا هو أشياء، فلما رجع من عنده نادى مناد من وراء الحجب: نعم الأب أبوك ابراهيم، ونعم الأخ أخوك على، فاستوص به، أتعلمون معاشر المهاجرين والأنصار كان هذا؟ فقال من بينهم أبو محمد - يعني: عبد الرحمن بن عوف - سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآلِهِ والا فصمتا.

قال: فأنشدكم الله هل تعلمون أن أحداً كان يدخل المسجد جنباً غيري؟ قالوا:

اللَّهُمَّ لَا يَقُول: فَأَنْشِدْكُمُ اللَّهُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَبْوَابَ الْمَسْجِدِ سَدَّهَا وَتَرَكَ بَابِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي كُنْتُ إِذَا قَاتَلْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَنْتَ مَنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قال: فهل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله حين أخذ الحسن والحسين، جعل رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: هي يا حسن، فقالت فاطمة: ان الحسين أصغر وأضعف ركناً منه، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله: ألا ترضين أن أقول أنا هي يا حسن ويقول جبريل: هي يا حسين، فهل لخلق منكم مثل هذه المترزلة؟ نحن الصابرون في هذه البيعة ليقضى الله أمراً كان مفعولاً.

قال عبد المحمود: وقد روی صدر الأئمه عندهم موقّع بن أحمـد المـكـي الخوارزمـي، أنـ علىـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـ السـلـامـ فـيـ يـوـمـ الشـورـىـ زـادـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـ الـمـانـاظـرـهـ لـهـمـ وـالـاحـتجـاجـ عـلـيـهـمـ، وـأـنـهـ اـحـتـجـ بـسـبـعـيـنـ مـنـقـبـهـ مـنـ مـنـاقـبـهـ^(١) اـنـتـهـىـ.

فإن قلت: قد ذكرت سابقاً عند الاستدلال بعض ما ناشد به أمير المؤمنين عليه السلام أن مناشدته تدل على دلاله ما ناشد به على مطلبـهـ الـذـىـ هوـ اـسـتـحـقـاقـ الـإـمـامـهـ وـتـعـيـنـهـ بـهـ بـدـورـانـ الـحـقـ معـهـ، وـهـاـهـنـاـ ظـهـرـ أـنـ منـاشـدـتـهـ كـمـاـ كـانـتـ بـكـمـالـاتـ الـحـقـيقـيـهـ، كـذـلـكـ كـانـتـ بـالـكـمـالـاتـ بـالـعـرـضـ، مـثـلـ كـوـنـ عـمـهـ أـسـدـ اللـهـ وـأـسـدـ رـسـوـلـهـ، وـأـخـيـهـ طـائـرـاـ بـجـنـاحـيـهـ مـعـ الـمـلـائـكـهـ، وـظـاهـرـ أـنـ كـمـالـاتـ الـإـضـافـيـهـ مـطـلقـاـ، وـبـعـضـ مـاـ كـانـ مـنـ كـمـالـاتـهـ فـيـ نـفـسـهـ أـيـضاـ لـاـ يـصـلـحـ لـأـنـ يـجـعـلـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـعـيـنـهـ بـالـاسـتـحـقـاقـ، أـتـظـنـ تـعـيـنـهـ بـاسـتـحـقـاقـ الـإـمـامـ بـطـيـرـانـ أـخـيـهـ، أـوـ وـلـيـهـ غـمـضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ.

فبقي أن يكون الغرض من مناشدته بعض الفضائل الخارجـهـ وـالـدـاخـلـهـ، أـنـ يـظـهـرـ فـضـائـلـهـ عـلـىـ أـهـلـ الشـورـىـ، حـتـىـ تـدـعـوـهـمـ إـلـىـ الـبيـعـهـ، مـرـاعـاهـ لـمـاـ هـوـ الـأـوـلـىـ، وـالـأـ

ص: ٣٦٤

١- (١) الطرائف في معرفة المذاهب ص ٤١٦-٤١١، المطبوع بتحقيقنا سنة ١٣٩٩ هـ ق.

فبحسب تحقق الامامه هو البيعه، والفضائل المذكوره ليست معينه للاختيار، فربما كانت في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل عند من يدور الامامه بيته بمقتضى أمر عمر، وان اعترف أهل الشورى بعدم تحقق الفضائل التي ذكرها أمير المؤمنين عليه السلام في أحد، أو لم يتحقق فيه فضائل تعارضها، لكن عدم بغض الناس لعثمان لعدم القتل، بل المقاتله مع الشجعان وبعده هم معارضه الأبطال والفرسان، بل عدم اتصفه بفضائل زائد توجب حسد أهل البغي والطغيان صار سبباً لاختياره، رعايه لتشديد أساس الاسلام والایمان.

قلت: لو كان مناشدته لما ذكر، وكان اختيار مع أهل الشورى، وكان اختيارهم من أرادوه جائزأً، لم يقل عليه السلام «نحن الصابرون في هذه البيعه ليقضى الله أمراً كان مفعولاً» لدلاته على كونها خارجه عن قانون الشرع والدين، والا لم يكن اطاعه الشرع وانتقاده له شديداً عليه عليه السلام حتى يحتاج الى الصبر، بل أمثال ذلك الاهتمام واظهار التحسّر كانوا لمشاهده العصيان والطغيان والاظهار للمسترشدين ما فعل أهل الجور والعدوان، كما ظهر لك في موضعه بأوضح التتفصيح والبيان.

وما ذكر من عدم صلاحية بعض الفضائل المذكوره للاستدلال على التعين ضعيف؛ لأنّ أصل استحقاقه عليه السلام للأمر كان ظاهراً لأهل الشورى، بل لجميع المسلمين، وبعد أصل الاستحقاق كلّ واحد من المرجحات كاف في الدلالة على التعين اذا لم يكن المرجح وما يعارضه في آخر لقيح ترجيح المرجوح.

وما ذكر من أنه كان في عثمان فضائل أكمل من تلك الفضائل، في غايه الضعف، ولو كان فيه فضائل كذلك لكان أمير المؤمنين عليه السلام عالماً بها ولم يذكر ما ذكره، ولكن عثمان ومن عاونه يذكر أنها في مقابل ما ذكره عليه السلام.

وعدم ذكر المنقبه الذي يدلّ على عدم النقل مع توفر الدواعي عليه، يدلّ على

عدمها، ولو ذكروها وكان لها أصل كان أمير المؤمنين عليه السلام أسمع وأطوع، وظهور كراحته عليه السلام في وقت من الأوقات كاف للدلالة على العدم، وتكرر الشكوه واظهار الكراحته أولى بها.

وما ذكر من بغض الناس لو كان مانعاً عن امامته عليه السلام لكان أعلم به منكم وأعمل بمقتضاه، وترجح أحد بعدم الاتصاف بالكمال، وجعله معارضاً لما عدّه دليلاً على الاستحقاق من يدور الحق معه وباب مدینه العلم، لا وجه له أصلاً، وبالجملة أمثل تلك الكلمات انكار لمقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ بل لمقتضى كلام الله تعالى، لأمره تعالى بالاطاعه المطلقة للرسول صلى الله عليه وآلـهـ.

فإن قلت: يمكن أن يكون مراده عليه السلام بالمناشده استدلاله بجميع ما ذكره عليه السلام لا بكل واحد، فما ذكرته من دلالة كلـ واحد بدوران الحق معه عليه السلام ضعيف.

قلت: دلالة بعض ما ناشد به مثل «نعم الأخ أخوك على فاستوص به» لا تحتاج إلى الضميمه؛ لأن الاستيচاء به وقوله بكلـ «نعم الأخ» يقتضيان عدم ايزائه واطاعته فيما يقول، وكذلك قوله صلى الله عليه وآلـهـ «أنت مني بمنزله هارون من موسى» كما ظهر عند استدلالنا بهذا الخبر على امامته عليه السلام، فينبغي حمل كلـ واحد مما ذكر في المناشدات على دلالته على المدعى ليتلاءم الأسلوب.

فإن قلت: دلالة بعض المناشدات على المدعى لا ينافي قصد الدلالة من المجموع، فلا تناقض في الأسلوب لولم يرد الدلالة بكلـ واحد.

قلت: لئـا صـحـ ارادـهـ كلـ واحدـ مماـ ذـكـرـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بماـ ذـكـرـهـ منـ قـبـحـ تـرجـحـ المرـجـوحـ اـرـادـهـ المـجـمـوعـ بعيدـ، وـمعـ بـعـدـهاـ مـنـاقـشـهـ ضـعـيفـهـ لاـ وـقـعـ لـهـ أـصـلـاـ.

كلام شارح التجريد:

ومنها: ما ذكر أهل السنة في مصنفاتهم وهو كثير جدًّا، نقل بعض ما ذكره

شارح التجريد في شرح كلام المحقق الطوسي، نقل كلامهما على ما هو المعروف من نقل المتن والشرح.

قال المحقق رحمه الله: «وعلى عليه السلام أفضل» الصحابة «لكثره جهاده، وعظم بلاطه في وقائع النبي صلى الله عليه وآله بأجمعها، ولم يبلغ درجته في غزاه بدر» وهي أول حرب امتحن بها المؤمنون، لقتلهم وكثرة المشركين، فقتل على عليه السلام الوليد بن عتبة، ثم شيبة بن ربيعة، ثم العاص بن سعيد، ثم سعيد بن العاص، ثم حنظله بن أبي سفيان، ثم طعمه بن عدى، ثم نوفل بن خويلد، ولم يزل يقاتل حتى قتل نصف المشركين والباقي من المسلمين، وثلاثة آلاف من الملائكة مسؤولين قتلوا النصف الآخر، ومع ذلك كانت رايته في يد على عليه السلام.

«و» في غزاه «أحد» جمع له رسول الله صلى الله عليه وآله بين اللواء والراية، وكانت رايته المشركين مع طلحه بن أبي طلحه، وكان يسمى كبش الكتبية، فقتله على عليه السلام وأخذ الرايته غيره فقتله عليه السلام ولم يزل يقتل واحداً بعد واحداً حتى قتل تسعة نفر، فانهزم المشركون، واستغل المسلمون بالغائم، فحمل خالد بن الوليد أصحاباته على النبي صلى الله عليه وآله، فضربوه بالسيوف والرماح والحجر حتى غشى عليه، فانهزم الناس عنه سوى على عليه السلام فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله بعد افاقته، وقال له: أكفني هؤلاء، فهزهم عنده، وكان أكثر المقتولين منه.

«و» في «يوم الأحزاب» وقد بالغ في هذا اليوم في قتل المشركين، وقتل عمرو بن عبد ود، وكان بطل المشركين، ودعا إلى البراز مراراً، فامتنع عنه المسلمون، وعلى عليه السلام يروم على مبارزته، والنبي صلى الله عليه وآله يمنعه من ذلك لينظر صنيع المسلمين، فلما رأى امتناعهم أذن له وعممه بعمامته ودعا له، وقال حذيفه: لما دعا عمرو إلى المبارزه أحجم المسلمون عنه كافه ما خلا عليناً عليه السلام فأنه برباليه، فقتله الله على يديه، والذى نفس حذيفه بيده لعمله في ذلك اليوم أعظم أجراً من أصحاب

مَحْمَدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَانَ الْفَتْحُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى يَدِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِضَرِبِهِ عَلَى خَيْرٍ مِنْ عِبَادِهِ الظَّلِيلِينَ.

«وَ» فِي غَزَّاهُ «خَيْرٌ» وَاشْتَهَارُ جَهَادِهِ فِيهَا غَيْرُ خَفْيٍ، وَفَتْحُ اللَّهِ عَلَى يَدِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَصْرُ حَصْنِهِمْ بِضَعِعِهِ عَشْرَ يَوْمًا وَكَانَ الرَّايَهُ يَيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَصَابَهُ رَمَدُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّايَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَانْصَرَفَ مَعَ جَمَاعَهُ، فَرَجَعُوا مِنْهُزِمِينَ خَائِفِينَ، فَرَفَعُوهَا مِنَ الْغَدِ الْأَعْمَرِ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَسْلَمَ الرَّايَهُ غَدًا إِلَى رَجُلٍ يَحْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَحْبِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، كَرَّارٌ غَيْرُ فَزَارٍ، اثْتَوْنِي بِعَلِيٍّ، فَقَيْلٌ: بِهِ رَمَدٌ، فَتَقْسِلُ فِي عَيْنِيهِ وَدَفْعَ الرَّايَهِ إِلَيْهِ، فَقُتِلَ مَرْحَبًا، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَغَلَقُوا الْأَبْوَابَ، فَفَتَحَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ الْبَابَ وَأَقْلَعَهُ وَجَعَلَهُ جَسْرًا عَلَى الْخَنْدَقِ، وَعَبَرُوا وَظَفَرُوا، فَلَمَّا انْصَرُفُوا أَخْذَ بِيَمِينِهِ وَرِمَاهُ أَذْرِعًا، وَكَانَ يَغْلِقُهُ عَشْرَوْنَ، وَعَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ سَبْعَوْنَ رَجُلًا، وَقَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ: مَا قَلَعْتُ بَابَ خَيْرٍ بِقَوْهُ جَسْمَائِيِّهِ، وَلَكِنْ قَلَعْتُهُ بِقَوْهُ رِبَّائِيِّهِ.

«وَ» فِي غَزَّاهُ «حَنِينٌ» وَقَدْ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي عَشْرَهُ آلَافٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَعَجَّبَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ كَثْرَتِهِمْ، وَقَالَ: لَنْ نَغْلِبَ الْيَوْمَ لِقَلْهُ، فَانْهَزَمُوا بِأَجْمَعِهِمْ، وَلَمْ يَبْقِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُوَى تَسْعِهِ نَفْرَةٍ عَلَى، وَعَتَّابَسَ، وَأَبْنَهُ، وَأَبُو سَفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ، وَنُوفَّلَ بْنَ الْحَرْثَ، وَرَبِيعَهُ بْنَ الْحَرْثَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ، وَعَتَّبَهُ وَمَصْعَبَ ابْنَ أَبِي لَهَبٍ، فَخَرَجَ أَبُو جَذْوَلَ فَقُتِلَهُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَادَفُوا الْعَدُوَّ، فَقُتِلَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَرْبَعِينَ، وَانْهَزَمَ الْبَاقُونَ، وَغَنَمُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَأْثُورِهِ، وَالْغَزَوَاتِ الْمَشْهُورَهُ التَّى نَقْلَهَا أَرْبَابُ السَّيْرِ، فَيَكُونُ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

«ولأنه أعلم لقوه حده، وشدة ملازمته للرسول صلى الله عليه وآله» لأنّه في صغره كان في حجره، وكبره كان ختناً له، يدخله كلّ وقت، وكثرة استفادته منه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في غاية الحرص في ارشاده، وقد قال حين نزل قوله تعالى (وَتَعَيَّهَا أَذْنُ وَاعِيَّهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا أذْنَ عَلَى، قَالَ عَلَى عَلِيهِ السَّلَامُ: مَا نَسِيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، وَقَالَ:

علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب من العلم، فانفتح لي من كلّ باب ألف باب.

«ورجعت الصحابة إليه في أكثر الواقع بعد غلطهم، وقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أقضاكم على، واستند الفضلاء في جميع العلوم إليه» كالاصول الكلامية، والفروع الفقهية، وعلم التفسير، وعلم التصوف، وعلم النحو وغيرها، فإنّ خرقه المشائخ تنتهي إليه، وابن عباس رئيس المفسرين تلميذه، وأباالأسود الدؤلي دون النحو بتعليمه وارشاده.

«وأخبر هو بذلك» حيث قال: والله لو كسرت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراه بتوراتهم، وبين أهل الانجيل بانجيلهم، وبين أهل الفرقان بفرقائهم، والله ما نزلت من آيه في بز أو بحر أو سهل أو جبل أو سماء أو أرض أو ليل أو نهار، إلا أنا أعلم في من نزلت، وفي أيّ شيء نزلت، وإذا كان أعلم يكون أفضل، لقوله تعالى (يَرَفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ٢)

«ولقوله تعالى (وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ٣) » وذكر بعض ما يناسب المقام.

«ولكثره سخائه على غيره» ونقل جوده بقوته وقوت عياله ثلاثة أيام، وتصدقه بخاتمه في الصلاه، ونزل آيه الولايه.

«وكان أزهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله» لما تواتر من اعراضه عن لذات الدنيا مع اقتداره عليها، لاتساع أبواب الدنيا عليه، ولهذا قال: يا دنيا اليك عنى، أبي تعرّضت أم إلى شوّقت، لا حان حينك، هيئات غري غيري، لا حاجه لـ فيك، قد طلّقتك ثلاثة لا رجعه فيها، فعيشك قصير، وخطرك يسير، وأملك حقير.

وقال: والله لدنياكم هذه أهون في عيني من عراق خنزير في يد مجذوم.

وكان أخشن الناس مأكلًا وملبسًا، ولم يشبع من طعام قط، وقال ما يناسب المتن.

«وأعبدهم» وذكر غايته خصوصه في العباده «وأحلّهم» وذكر ما يناسب المقام «وأشرفهم خلقاً، وأطلّقهم وجهاً» وذكر ما يناسبه. «وأقدمهم إيماناً» يدل على ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وآله قال: بعثت يوم الاثنين وأسلم على يوم الثلاثاء، ولا أقرب من هذه المدة، وقوله صلى الله عليه وآله «أولكم اسلاماً على بن أبي طالب» وما روى عن على عليه السلام أنه كان يقول: أنا أول من صلى وأول من آمن بالله ورسوله، ولا سبقني إلى الصلاة إلا نبي الله. وكان قوله مشهوراً بين الصحابة، ولم ينكر عليه منكر، فدل على صدقه، وإذا ثبت أنه أقدم إيماناً من الصحابة كان أفضل منهم؛ لقوله تعالى (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ) وروى أنه قال على عليه السلام على المنبر بمشهد من الصحابة: أنا الصديق الأكبر، آمنت قبل إيمان أبي بكر، وأسلمت قبل أن يسلم، ولم ينكر عليه منكر، فيكون أفضل من أبي بكر.

«وأفسح لهم لساناً» على ما شهد به كتاب نهج البلاغه، وقال البلاغه: إن كلامه دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوق.

«وأسدّهم رأياً، وأكثرهم حرضاً على اقامه حدود الله تعالى» ولم يساهل أصلًا في ذلك، ولم يلتفت إلى القرابه والمحبه.

«وأحفظهم بكتاب الله العزيز» فأن أكثر أئمّه القراء، كأبى عمرو وعااصم وغيرهما يسندون قراءتهم اليه، فأنّهم تلامذة أبي عبد الرحمن السلمى، وهو تلميذ على عليه السلام.

«ولأخباره بالغيب» وذلك كاخبراته بقتل ذى الثديه، ولم يجده أصحابه بين القتلى، قال: والله ما كذبت، فاعتبر القتل حتى وجده وشق قميصه، ووجد على كتفه سلعة، كثدى المرأة عليها شعر ينجدب كتفه مع جذبها وترجع مع تركها. وقال أصحابه: إنّ أهل النهر وان قد عبروا، فقال: لم يعبروا، فأخبروه مره ثانية، فقال:

لم يعبروا، فقال جندب بن عبد الله الأزدي فى نفسه: ان وجدت القوم قد عبروا كنت أول من يقاتلهم، قال: فلما وصلنا النهر لم نجدهم عبروا، قال: يا أخا الأزد أتبين لك الأمر؟ ويدل على اطلاعه على ما فى ضميره.

وأخبر عليه السلام بقتل نفسه فى شهر رمضان، وقيل له: قد مات خالد بن عرفة بوادى القرى، فقال: لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلاله صاحب لواءه حبيب بن جمار، فقام رجل من تحت المنبر وقال: والله أنى لك لمحب وأنا حبيب، قال: اياك أن تحملها وتتحملنها، فتدخل بها من هذا الباب، وأومأ الى باب الفيل، فلما بعث ابن زياد عمر بن سعد الى الحسين عليه السلام جعل على مقدمة خالداً، وحبيب صاحب رايته، فسار بها حتى دخل المسجد من باب الفيل.

« واستجابه دعائه» فأنه لغاية شهرته غنى عن البيان.

«وظهور المعجزات عنه» وقد اشير الى ذلك فيما تقدم، وهو هذا: «ولظهور المعجزه» يعني: الكرامه على يده «كقلع باب خير» وعجز عن اعادته سبعون رجلاً من الأقوياء، ومخاطبه الثعبان على منبر الكوفه، فسئل عنده، فقال: انه من حكام الجن اشكل عليه مسئله أجبته عنها.

«ورفع الصخره العظيمه عن القليب» روى أنه عليه السلام لما توجه الى صفين مع

أصحابه، أصحابهم عطش عظيم، فأمرهم أن يحفروا بقرب دير، فوجدوا صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها، فنزل عليه السلام فأقلعها ورمى بها مسافة بعيدة، فظهر قليب فيه ماء، فشربوا ثم أعادوها، ولما رأى ذلك صاحب الدير أسلم.

«ومحاربه الجن» روى أن جماعه من الجن أرادوا وقوع الضرر بالنبي صلى الله عليه وآله حين مسيره إلى بنى المصطلق، فحارب على عليه السلام معهم، وقتل منهم جماعه كثيرة.

«ورد الشمس وغير ذلك» من الواقع التي نقلت عنه. انتهى ما تقدم.

«واختصاصه بالقرابه والأخوه» فإنه صلى الله عليه وآله لما آخى بين الصحابة اتخذ علياً عليه السلام أخا لنفسه.

«ووجوب المحبة» فإنه عليه السلام لما كان من أولى القربى، ومحبته أولى القربى واجبه، لقوله تعالى (قُلْ لَا أَسْئُلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ) ١).

هكذا ذكر الشارح، لكن الظاهر أن مراد المصطفى بوجوب المحبة ليس وجوب الموهّد بين ذى القربى فقط، بل مثل ما ذكره صاحب المقاصد «من أحبك فقد أحبني، وحبى حبيب الله، ومن أبغضك فقد أبغضنى، ومن يبغضنى يبغض الله، فالويل لمن أبغضك بعدي» وما ذكرته سابقاً في ضمن مناشداته عليه السلام «هل تعلمون أن جبرئيل عليه السلام نزل على النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمداً إن الله يأمرك أن تحبّ علينا، وتحبّ من يحبّه، فإن الله يحبّ علينا ويحبّ من يحبّ علينا؟ قالوا: اللهمّ نعم» وغيره مما ذكرته قبل هذا.

«والنصره» لرسول الله، يدل عليه قوله تعالى في حق النبي صلى الله عليه وآله (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ) ٢) والمراد بصالح المؤمنين على عليه السلام على ما صرّح به المفسرون، والمراد بالموالى هو الناصر.

«ومساواه الأنبياء» يدلّ على ذلك قوله صلى الله عليه و آله «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه، والى نوح في تقواه، والى إبراهيم في حلمه، والى موسى في هبته، والى عيسى في عبادته، فلينظر إلى على بن أبي طالب» أوجب مساواته للأنبياء في صفاتهم، والأنبياء أفضل من باقي الصحابة، فكان على أفضل من باقي الصحابة؛ لأنّ المساوى للأفضل أفضل.

«وخبر الطائر» أهدى إلى النبي صلى الله عليه و آله طائر مشوي، فقال: اللهم ائنني بأحّب خلقك إليك يأكل معى، فجاء عليه السلام وأكل، والأحّب إلى الله تعالى أفضل.

وذكر بعض كمالات آخر بعد كلام المصنف، وقال: وأجيب بأنّه لا كلام في عموم مناقبه، ووفر فضائله، واتّصافه بالكمالات، واتّصافه بالكرامات، الآ. آنه لا. يدلّ على الأفضلية بمعنى زياده الثواب والكرامه عند الله، بعد ما ثبت من الاتفاق الجارى مجرى الاجماع على أفضليه (أبي بكر ثم عمر، دلالة الكتاب والسنة

ص: ٣٧٣

١- (١) من الدلائل على عدم مبالاته مثل أكثر أهل السنة، بما جرى على لسانه آنه حكم بأفضليه الأولين، وأغمض عن مقتضى ما سمعته وأوضحته مع مزيد، وهو اعتراف ابن عمر بأفضليه أمير المؤمنين عليه السلام من غير داع عليه، فليس أفضلي، وبتقى الامارات عندكم بكونه ثقه، على ما رواه ابن البطريق عن مناقب ابن المغازلى، بسانده عن نافع مولى عمر آنه قال لابن عمر: من خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه و آله؟ قال: ما أنت لا ام لك، ثم قال: أستغفر الله خيرهم بعده من كان يحلّ له ما كان يحلّ له ويحرم عليه ما يحرم عليه، قلت: من هو؟ قال: على سدّ أبواب المسجد وترك باب على، وقال: لك في هذا المسجد مالي وعليك فيه ما على، وأنت أبو ولدى ووصيّي تقضى ديني، وتنجز عدتي، وتنقتل على سنتي، كذب من زعم آنه يبغضك ويحبّنى. ومن مسند ابن حنبل، عن ابن عمر، قال: كثنا نقول: خير الناس أبو بكر ثم عمر، ولقد اوتى على بن أبي طالب ثلاث خصال، لئن يكون لى واحد منه أحّب إلى من حمر النعم: زوجه رسول الله صلى الله عليه و آله بنته وولدت له، وسدّ الأبواب الآ بابه في المسجد، وأعطاه الرأيه

والآثار والامارات على ذلك، ونقل من الكتاب (وَسَيِّئَ جَنْبُهَا الْأَثْقَى) ومن السنة والآثار بعض الأحاديث الموضوعة التي نقلتها في موضعه، ومن الامارات فتح البلاد وقله النزاع والاختلاف.

أقول: قوله بأفضليه أبي بكر وعمر على وفق أكثر أهل السنة لا وجه له؛ لأنّ الآية لا دلائل لها على مقصودهم، كما ظهر لك سابقاً. وأمّا الأخبار والآثار: فلأنّ انفرادهم في نقل ما يتوهم دلالته على أفضليه من سبق على أمير المؤمنين عليه السلام وثبتوا وضع الأخبار في فضائل الثلاثة وأشياعهم في زمان معاويه بأمره، وطلب الجاه والجائزه به، وصيروه الأخبار الموضوعة سبب الشبهه لأصحاب الديانات لكون بعض من يضع الأخبار في فضائل السابقين مرأياً ظاهر الصلاح، كما ذكره عبد الحميد بن أبي الحميد ونقلته سابقاً، يسقطان الأخبار الدالله على فضائلهم عن

درجة الاعتبار، ومع ذلك قد ذكرت سابقاً ظهور الضعف في بعضها وآثار الوضع فيها، فارجع اليه.

فكيف يعارض بأمثال تلك الأمور الأخبار التي نقلها الفرق، واتفق أهل السنة على صحّه كثير منها، ولم يدع داع على وضعها، كما ذكرته سابقاً.

وأيضاً نترك الأخبار التي نقلت في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام غير الأخبار التي نقلها شارح التجريد ونكتفي بها، ونقول: منها ما نقله بقوله وقال النبي صلى الله عليه و آله:

لضربه على خير من عباده الثقلين.

ومنها: حكايه خير ودلالتها على غايه جلاله أمير المؤمنين عليه السلام، ودلالة حكايه خير معها على غايه قباهه فعل المنهزمين، وشناعته ظاهره، ومع ظهورها قد ذكرتها في موضوعها، وظهر من حكايه احد وحنين هرب الثالثه عن الزحف، ويقول الله تعالى (فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِآمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) ومرتبه الهاريين ظاهره.

وأيضاً اعترف هو بشدّه حده على السلام وفتح أبواب العلوم الذي نقله، وقال الله تعالى (هُلْ يَسِّرِي لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) وقال تعالى (الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) وأيضاً اعترف بقوله «لو كسرت لى الوساده» وعلم بصدقه، وبقول عمر «كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال» وبالجمله علوم أمير المؤمنين عليه السلام وجهالات أبي بكر وعمر أظهر من أن نحتاج هاهنا إلى التفصيل.

وأيضاً كيف يمكن القول بأفضليةهما لو لم يكن الاـ حدث الطير، ولمـا ظهر سابقاً مراتب رذائل الساقفين المعني عن تعزّض التفاصيل هاهنا، فلا نطول الكلام هاهنا.

وذكر صاحب المقاصد ما ذكر في التجريد وشرحه من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام وبعض مالم يذكر فيهما، منه قوله صلى الله عليه و آله (للمبارزه على عمرو بن عبد و د أفضل من

عمل امّتى الى يوم القيمة» مع نقله بعده قوله صلى الله عليه و آله «لضربه على خير من عباده الثقلين» فظهر من الرواية الأولى التي ذكرها صاحب المقاصد أنّ جرأته عليه السلام في محاربه عمرو مع خوف الصحابة حسنة عظمى مثل ضربته عليه السلام.

وبعد ما حكم بأفضليه أبي بكر وعمر بالروايات المجمعوله التي علمت ضعفها من أمير المؤمنين عليه السلام تعريض لبيان الأفضل وغير الأفضل من غير الخلفاء، وذكر عشرتهم، وسيدي شباب أهل الجنّة، وأنّ أهل بيته الرضوان ومن شهد بدرأً وأحداً والحاديبيه من أهل الجنّة.

قال: أمّا اجمالاً فقد تطابق الكتاب والسنة والاجماع على أنّ الفضل للعلم والتقوى، قال الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ)١ وقال تعالى (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)٢ وقال تعالى (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)٣ وقال النبي صلى الله عليه و آله: الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل على عربي على عجمي، إنما الفضل بالتقوى. وقال عليه السلام:

إنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليه البدر على سائر الكواكب، وإنّ العلماء ورثة الأنبياء. وقال عليه السلام: فضل العالم على العابد كفضل على أدناكم. وقال عليه السلام:

من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنّة.

أقول: لا- يخفى وهن التخصيص؛ لأنّه لا وجه لتخصيص الآية والخبر المتفق عليه بين الفريقين بالأخبار الضعيفه التي انفردوا في نقلها، فكيف يخصّص الآيات والأخبار المتفقة بين الفريقين بها؟

فإن قلت: آيه (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانُكُمْ) دعانا إلى التخصيص لكون

قلت: لا دليل على كون أبي بكر أتقى، الا الروايات المختلقة التي نشأت من الأهواء الباطلة، وكيف يجتمع التقوى في من يدعى الإمامه بغير نص ويعيشه بباب مدینه العلم وكمل الصحابة، ويشدد عليه وعليهم بأقبح وجه وأشنعه، ويغضب فاطمه عليها السلام مع كون غضبها غصب رسول الله صلى الله عليه و آله، كما ظهر لك سابقاً دلالة أخبارهم الصحيحه على ما ذكرته، لا أخبار الشيعه فقط.

وأيضاً ذكر في أفضليه الرجلين من جمله الروايات المختلقة روايه «اقتدوا باللذين من بعدى أبي بكر وعمر» واستدلّ بها على أنه دخل في الخطاب على رضي الله عنه فيكون مأموراً بالاقتداء، ولا يؤمر الأفضل والمساوي بالاقتداء سيما عند الشيعه.

وفيه أنه - مع ظهور ضعفه بالسند، وبعد استدلالهما به عند امتناع أمير المؤمنين عليه السلام وبني هاشم عن البيعة، مع ظهور عدم المانع، بل قابلوا دلائل الامتناع بالغلظه والشده والتخييف بالقتل، وباحراق البيت - معارض بقوله صلى الله عليه و آله «لمبارزه على عمرو بن عبد ودّ أفضل من عمل امتى الى يوم القيمة» لدخول الرجلين في الأمة عندكم، وبخبر الطائر الصحيح عند الفريقين، لدخولهما في من كان أمير المؤمنين عليه السلام أحّبه منه، وضعف بشاره العشره وغيرها من كلامه، بعد ملاحظه كلامنا السابق لا يحتاج الى البيان.

مبته عليه السلام في فراش رسول الله صلى الله عليه و آله:

نختتم مدائحه وفضائله بحكايه مبته عليه السلام حتّى تتأمل فيها بعين الانصاف، وتعلم أنّ ذكر المصاحبه في الغار مع عدم دلالتها على منقبه زعموها لو فرض دلالتها عليها لا نسبة لها الى ذلك.

ومن كلام له عليه السلام اقتضى فيه ذكر ما كان منه بعد هجره النبي صلى الله عليه و آله ثم لحاقه به:

فجعلت أتبع مأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فأطأ ذكره، حتى انتهيت إلى العرج [\(١\)](#).

قال ابن أبي الحميد: وروى محمد بن إسحاق في كتاب المغازى، قال: لم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً من المسلمين ما كان عزم عليه من الهجرة إلا على بن أبي طالب وأبابكر بن أبي قحافة. أما على فان رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بخروجه، وأمره أن يبيت على فراشه [\(٢\)](#)، يخادع المشركين عنه ليروا أنه لم يبرح، فلا يطلبوه حتى

ص: ٣٧٨

١- (١) نهج البلاغه ص ٢٥٦ رقم الكلام: ٢٣٦

٢- (٢) روى ابن البطريق في الفصل الثلاثين من العمدة [ص ٢٣٧] من تفسير الثعلبي، في تفسير قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ) بسانده قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد الهجرة خلف على بن أبي طالب عليه السلام بمكّة لقضاء ديونه، وبرد الودائع التي كانت عنده، وأمره ليله خرج إلى الغار وقد أحاط المشركون بالدار أن ينام على فراشه، فقال له: يا على اتشح ببردى الحضرمي الأخضر، ثم نم على فراشي، فإنه لا يخلص اليك منهم مكروه ان شاء الله عزوجل، ففعل ذلك، فأوحى الله الله عزوجل إلى جبرئيل وميكائيل: إنني قد آخيت بينكما، وجعلت عمر أحدكم أطول من الآخر، فأيّكما يؤثر صاحبه بالحياة، فاختار كلاهما الحياة. فأوحى الله عزوجل إليهما: ألا كنتما مثل على بن أبي طالب؟ آخيت بينه وبين محمد، فنام على فراشه، يفديه بنفسه ويؤثره بالحياة، اهبطا إلى الأرض فاحفظاه من عدوه، فنزل فكان جبرئيل عليه السلام عند رأسه وميكائيل عند رجليه، فقال جبرئيل: بخ بخ من مثلك يابن أبي طالب؟ ياهي الله بك الملائكة، فأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وآله وهو متوجه إلى المدينة في شأن على بن أبي طالب (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ أَيْتَغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ). قال ابن عباس: نزلت في على بن أبي طالب عليه السلام حين هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين إلى الغار مع أبي بكر، ونام على عليه السلام على فراش النبي صلى الله عليه وآله. وروى من مسنده ابن حنبل، بسانده عن عمرو بن ميمون، قال: أتى لجالس إلى ابن عباس، إلى قوله: وشري على عليه السلام نفسه ليس ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نام على مكانه. فان قلت: نزول الآية في أمر المبيت، ومباهاه الله تعالى الملائكة، والقول بأنه يفديه بنفسه، يدل على عدم علم أمير المؤمنين عليه السلام بعدم قتل المشركين أياه، وعلى غايته عظمته

تبعد المسافه بينهم وبينه، وأن يختلف بعده بمكّه حتى يؤدّى عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه الوداع التي عنده للناس، وكان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه استودعه رجال مكـه وداعـه لهم لما يعرفونه من أمانـته. وأما أبوـبكر، فخرج معـه.

وسألـت النـقيـب أباـجـعـفـر يـحيـيـ بنـ أـبـي زـيدـ الحـسـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـقـلـتـ لـهـ: إـذـاـ كـانـتـ قـرـيـشـ قدـ مـحـصـتـ رـأـيـهاـ وـأـلـقـىـ الـيـاهـ اـبـلـيـسـ -ـ كـمـاـ روـىـ -ـ ذـلـكـ الرـأـيـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـضـرـبـوهـ بـأـسـيـافـ مـنـ أـيـدـىـ جـمـاعـهـ مـنـ بـطـونـ مـخـلـفـهـ،ـ لـيـضـعـ دـمـهـ فـيـ بـطـونـ قـرـيـشـ،ـ فـلـاـ تـطـلـبـهـ بـنـوـ عـبـدـ مـنـافـ،ـ فـلـمـاـ اـنـظـرـوـاـ بـهـ تـلـكـ الـلـيـلـهـ الصـبـحـ؟ـ فـاـنـ الـرـوـاـيـهـ جـاءـتـ بـأـنـهـ كـانـواـ تـسـوـرـوـاـ الدـارـ،ـ فـعـاـيـنـوـاـ فـيـهـ شـخـصـاـ مـسـجـىـ بـالـبـرـدـ الـحـضـرـمـىـ الـأـخـضـرـ،ـ فـلـمـ يـشـكـوـاـ

أَنْهُ هُوَ، فِرْصَدُوهُ إِلَى أَنْ أَصْبِحُوا، فَوْجَدُوهُ عَلَيَاً، وَهَذَا طَرِيفٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَمَا بِالْهُمْ لَمْ يَقْتُلُوا ذَلِكَ الْشَّخْصَ الْمُسْجِي؟ وَانتَظَارُهُمْ بِالنَّهَارِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا أَرَادُوا قَتْلَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

فَقَالَ فِي الْجَوابِ: لَقَدْ كَانُوا هَمَّوْا مِنَ النَّهَارِ بِقَتْلِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ اجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَعَزْمُهُمْ فِي خَفِيفٍ⁽¹⁾ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ مَحْصُوْبُوهُمْ هَذَا الرَّأْيِ وَاتَّفَقُوْبُوهُ عَلَيْهِ: النَّضَرُ بْنُ الْحَارِثِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، وَأَبُو الْبَخْرِي بْنُ هَشَامٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ، وَزَمَعَهُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ الْمَطَّلِبِ، هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ بَنِي أَسْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِّيِّ، وَأَبُو جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ، وَأَخْوَهُ الْحَارِثُ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بْنُ الْمُغَيْرَةِ، هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، وَنَبِيِّهُ وَمَتَّبِهِ ابْنَا الْحَجَاجِ، وَعُمَرُو بْنُ الْعَاصِ، هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، وَأُمَّيَّهُ بْنُ خَلْفٍ، وَأَخْوَهُ ابْنِي بْنِ خَلْفٍ، هَذَانِ مِنْ بَنِي جَمْحٍ، فَنَمَّا هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْلَّيْلِ إِلَى عَتَبَهُ بْنِ رَبِيعَهُ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَلَقِي مِنْهُمْ قَوْمًا، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ، وَقَالَ: أَنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْسِكُ عَنْ دَمِهِ، وَلَكُنْ صَفَدُوهُ فِي الْحَدِيدِ، وَاحْبَسُوهُ فِي دَارٍ مِنْ دُورِكُمْ، وَتَرَبَّصُوا بِهِ أَنْ يَصِيهِهِ مِنَ الْمَوْتِ مَا أَصَابَ أَمْتَالَهُ مِنَ الشِّعْرَاءِ.

وَكَانَ عَتَبَهُ بْنِ رَبِيعَهُ سَيِّدُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَرَئِسُهُمْ، وَهُمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو عَمِّ الرَّجُلِ وَرَهْطِهِ، فَأَحْجَمَ أَبُو جَهْلَ وَأَصْحَابَهِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ عَنْ قَتْلِهِ احْجَامًا، ثُمَّ تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ يَظْلَمُونَهُ فِي الدَّارِ.

فَلَمَّا رَأَوْا إِنْسَانًا مُسْجِيًّا بِالْبَرْدِ الْأَخْضَرِ الْحَضْرَمَيِّ لَمْ يَشْكُوْهُ أَنَّهُ هُوَ، وَائْتَمُرُوا فِي قَتْلِهِ، فَكَانَ أَبُو جَهْلَ يَذْمِرُهُمْ عَلَيْهِ، فِيهِمُونَ ثُمَّ يَحْجُّمُونَ، ثُمَّ قَالُ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ:

أَرْمُوهُ بِالْحَجَارَهِ، فَرْمُوهُ، فَجَعَلَ عَلَى يَتَضَوَّرِهِمْ، وَيَتَقْلِبُ وَيَتَأَوَّهُ تَأَوَّهًا خَفِيفًا، فَلَمْ يَزَالُوا كَذَلِكَ فِي اقْدَامِهِ وَاحْجَامِهِ، لَمَّا يَرِيْدُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَلَامَتِهِ وَنِجَاتِهِ،

ص: ٣٨٠

١- (١) فِي الْشَّرْحِ: حَقْنَهُ.

حتى أصبح وهو وقيذ من رمى الحجارة، ولو لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة، وأقام بينهم بمكّه، ولم يقتلوه تلك الليلة، لقتلوه في الليلة التي تليها، وإن شبّت الحرب بينهم وبين عبد مناف، فإنّ أبا جهل لم يكن بالذى ليمسك عن قتله، وكان فاقد البصيرة، شديد العزم على الولوغ في دمه.

قلت للنقيب: أفعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بما كان من نهى عتبه لهم؟ قال:

لا، انّهما لم يعلما ذلك تلك الليلة، وإنّما عرفاه من بعد، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر لمّا رأى عتبه وما كان منه: إن يكن في القوم خير ففي صاحب الجمل الأحمر، ولو قدّرنا أنّ عليه السلام علم ما قال لهم عتبه لم يسقط ذلك فضيلته في الميت؛ لأنّه لم يكن على ثقه من أنّهم يقبلون قول عتبه، بل كان ظنّ الها لا ك، والقتل أغلب.

وأمّا حال على عليه السلام فلما أدى الوداع، خرج بعد ثلاثة من هجرة النبي صلى الله عليه وآله فجاء إلى المدينة راجلاً قد تورّمت قدماه، فصادف رسول الله صلى الله عليه وآله نازلاً بقباء على كلثوم بن الهدم، فنزل معه في منزله، وكان أبو بكر نازلاً بقباء أيضاً في منزل حبيب بن يساف، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم معه من قباء حتى نزل بالمدينة على أبي أيوب خالد بن يزيد الأنصاري وابنني المسجد [\(١\)](#).

ص: ٣٨١

١- (١) شرح نهج البلاغة ١٣: ٣٠٣ - ٣٠٦.

الفصل السادس: في ثبات امامه باقى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام

ويدلّ عليه امور:

منها: قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ^١) لدلالة على الأمر بالاطاعة المطلقه لأولي الأمر، بعدم ذكر متعلق الاطاعة، وبأنّ اطاعه الله تعالى لا تقييد فيها، فكذلك اطاعه الرسول وأولي الأمر، وعدم التقييد في الاطاعة يدلّ على العصمه.

وبها يثبت بطلان عمده المذاهب التي تحتاج إلى الابطال، مثل مذهب أهل السنة مطلقاً، وفرق الزيدية، فببطلان مذهب الواقفية والناووسية والاسماعيلية التي نشأت كلّ منها من انكار المحسوس، ومذهب مثل الكيسانية الذي لم يبق منه الا الاسم كما سند كره، يثبت حقيقه مذهب الاماميه الاثنا عشرية، فظاهر بالآيه المذكوره أنّ القول بالاجتهاد في الرسول، بل القول به في الامام أيضاً لا وجه له.

فإن قلت: لا نسلم اطلاق الاطاعة وما جعلته قرينه عليه معارض بقوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ) فإنّ الاكتفاء في الرد بالله تعالى والرسول، يدلّ على عدم الحاجة في قول أولي الأمر، بل اطاعته إنما هي فيما علم موافقته للشرع الأنور، أو فيما لا يعلم مخالفته له، فسقط الاستدلال.

قلت: لا يصلح المعارضه بما ذكرته للقرينتين اللتين ذكرتهما؛ لكون ما ذكرته من عموم الأمر بالاطاعة بالوجهين المذكورين في غايه الظهور. وأمّا الاكتفاء في الرد بالله والرسول عند التنازع، فلا- ظهور له في عدم لزوم الاطلاق في اطاعه أولي الأمر؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الاطاعه المطلقه إما اطاعه الخالق، أو المخلوق.

واطاعه المخلوق منقسمه الى اطاعه الرسول وأولى الأمر، فلعله لكمال بعد بين الخالق والمخلوق اعيد لفظ الاطاعه في المعطوف الأول دون الثاني، واكتفى بالرد في المخلوق في صوره التنازع بالرسول للاكتفاء بالأصل في المخلوق لا للحصر فيه.

وأيضاً يمكن أن يقال: لما ثبت الرسول وعلم المخاطبون به، أمر عند التنازع بالرجوع اليه مطلقاً، وأماماً الامام فيتجدد، فيجب ان كان لأحد كلام في كونه اولى الأمر، أو فيما حكم به قبل العلم بكونه اولى الأمر الرجوع الى الكتاب والسنة، فان شهدا بما يطلب الشهاده عليه يجب القبول والا فلا، ولا بعد في شيء من الاحتمالين، هذا استدلال بالظاهر على من قال بكون الامامه من الفروع، وأماماً من قال بكونها من الأصول كما ظهر لك، فهذا من المؤيدات.

ومنها: الروايه المستفيضه بين فرق أهل الاسلام، وهي قوله صلى الله عليه وآله «من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميته جاهليه» ويظهر من هذا بطلان قول من حصر الامامه في الأربعه، وهو ظاهر، وبطلان قول من يتوهّم كونه في كل زمان بتعيين الناس بوجهين:

أحدهما: بعنوان الظهور، وهو أنّ معرفه الامام واجبه مطلقه على كافه المكلفين فلو كانت الامامه بالنصب والتعيين، لكان وجوب المعرفه مشروعـاً بالتعيين، وكان التعيين أولى بالوجوب من المعرفه، فترك الأمر بالتعيين والبالغه في المعرفه شاهد صدق على كون الامام معيناً بغير مدخلـيه الـأمة.

وثانيهما: أنه يحكم العقل من حكم رسول الله صلى الله عليه وآله بوجوب معرفه الامام، بحيث يصير عدمها سبباً لكون ميته الجاهل به ميته الجاهليه، باتصف الامام بكمال زائد من الله تعالى، حتى يجب معرفه صاحب هذا الكمال للاطاعه وامتثال ما أمر به، وجعله وسيلة بينه وبين الله تعالى، فلو كانت الامامه بتعيين الناس لأمكن تعلق التعيين بفائدـ الكمال، ووجب مخالفـه الامام اذا حكم بأمر لا يوافق الشرع الأنور،

ويجب ردّ قوله وانكار حكمه، ويحكم العقل بعدم وجوب معرفة مثل هذا الرجل، وبعدم امكان جعل ميته عالم ربّانٍ مثلاً بعدم معرفه جاهل هو الامام بسبب التعين ميته جاهليه، فثبت استمرار الامام بلا تعين من الامم، فثبتت استمرار الامام في كل زمان بتعيين الله تعالى، وهو قول الاماميه الاثنى عشر.

ومنها: الروايه المستفيضه بين الخاصه والعامه، وهي قوله صلى الله عليه وآله «أني تارك فيكم ما ان تمسّكتم به لن تضلوا»، كتاب الله وعترى أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض» لدلالتها على استمرار الامام الى ورود الحوض، وعلى كونه من عترة صلى الله عليه وآله وعلى العصمه كما مرّ، فثبت مذهب الاماميه الاثنى عشريه؛ لعدم قول أحد من فرق الاسلام غيرهم بهذا القول، وللعلم القطعى بانتفاء الصفة عن غير الأئمه المعصومين عليهم السلام.

ومنها: الروايه الصحيحه المستفيضه بين الطائفتين، وهي قوله صلى الله عليه وآله «مثل أهل بيتي مثل سفينه نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك» وجه الدلاله: أنها تدل على أن طريق النجاه إنما هو بتبعيته أهل البيت، فدلالتها على بطلان من لم يقل بكون الامام معصوماً مثل أهل السنّه وفرق الزيدية ظاهره.

وأماماً من قال بالعصمه، فيبطل قول بعضهم، مثل الناوسسيه القائلين بحياة الصادق عليه السلام بتواتر موته عليه السلام وقول مثل الاسماعييليه بظهور موت اسماعيل عند حياه أبي عبد الله الصادق عليه السلام وتواتره، ولا ينافي التواتر انكار بعض أرباب الدواعي والأهواء، وصيروته شبهه لبعض الناس مر الدهور.

وقول الكيسانيه بعدم كون محمد بن الحفيفه من أهل البيت، وعدم اتصافه بالعلم الذي يعتبر في سفينه النجاه، فلا يمكن أن يكون وجوب اطاعته بالأمر باطاعه أهل البيت، حتى يندرج بتبعيته في التمسك بهم، ويخرج عن التخلف عنهم، بل وضع هذا المذهب منسوب الى المختار الملقب بكيسان لبعض الدواعي الذي دعاه الى هذا

القول، كما هو مشهور بين أهل التاريخ.

وقول الفطحيه بظهور عدم اندراج عبد الله في سفينه النجاه؛ لعدم كونه من أهل العلم الذي يتوهّم النجاه من التمسّك به. وقول الواقفيه بظهور وفاه الكاظم عليه السلام وتواتره، ومن لم يقل بحياته عليه السلام قال بامامه الأئمه الراشدين، على الترتيب المعروف بين الفرقه الناجيه الاثني عشرية، على ما ذكره بعض العلماء^(١) الكبار، ولعله رحمه الله لم يعتبر الأقوال السخيفه التي حدثت في بعض أيام التحرير وانقراض القول بها.

ويمكن تأييد هذا بأنه لا يمكن خفاء المذهب الحق وأخذه لطالب الحق والنجلاء الذي خلّى نفسه عن تبعيّه مالا يجوز تبعيّه المفتّش للأقوال والآثار بحيث لا يرى أمراً يصلح كونه شبهه، فكيف يمكن كون أخذ أصل من اصول الدين مخفياً في زمان من أزمنه التكليف، بحيث لا يكون معروفاً في الكتب المدرونة في هذا الأصل، ولا مذكوراً في ألسن الباحثين بوجه من الوجوه، وبهذا الطريق يظهر بطلان أكثر المذاهب المخالفه للمذهب الحق، وما بقى محتاجاً إلى الابطال يبطل بالروايه المذكوره وبالجمله تخلّف من عدا مذهب الاماميه الاثني عشرية عن سفينه النجاه ظاهر لمن تدبّر فيما ذكرته سابقاً وهاهنا.

وممّا يؤيّد هذا ما رواه ابن الأثير في جامع الأصول، في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الرابع من حرف الخاء، وهو كتاب الخلافة، من صحيح البخاري ومسلم والترمذى وأبى داود، عن جابر بن سمره، قال: سمعت النبي صلى الله عليه و آله يقول:

يكون بعدى اثنا عشر أميراً، فقال كلّمه لم أسمعها، فقال أبي: أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

ص: ٣٨٥

١- (١) هو الشيخ الطوسي رحمه الله (منه).

وفي روايه قال: لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً، ثم تكلم بكلمه خفيت علىي، فسألت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله؟ فقال: كلّهم من قريش.

هذه روايه البخارى ومسلم.

وفي اخرى مسلم قال: انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه و آله ومعي أبي، فسمعته يقول:

لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثنى عشر خليفه، فقال كلّمه أصمنيها الناس، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش.

وفي اخرى له قال: دخلت مع أبي على النبي صلى الله عليه و آله فسمعته يقول: ان هذا الأمر لا ينقضى حتى يمضى فيه اثنا عشر خليفه، قال: ثم تكلّم بكلام خفى علىي، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: كلّهم من قريش.

وفي اخرى: لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثنى عشر خليفه، ثم ذكر مثله.

وفي روايه الترمذى قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: يكون من بعدي اثنا عشر أميراً، قال: ثم تكلّم بشيء لم أفهمه، فسألت الذى يلينى، فقال: كلّهم من قريش.

وفي روايه أبي داود، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفه، كلّهم تجتمع عليه الأمة، فسمعت كلاماً من النبي صلى الله عليه و آله لم أفهمه، فقلت لأبي: ما يقول: قال: كلّهم من قريش.

وفي اخرى قال: لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثنى عشر خليفه، قال: فكثرا الناس وضجّوا ثم قال كلّمه خفيقه، وذكر الحديث [\(١\)](#).

فإن قلت: يدفع التأييد قوله صلى الله عليه و آله «لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثنى عشر خليفه» لظهور الضعف في أكثر الأزمان.

قلت: ليس المراد من كونه عزيزاً الغلبه المطلقه على البلدان؛ لظهور وفور الكفره

ص: ٣٨٦

- (١) جامه الأصول ٤: ٤٤٠-٤٤٢.

وأهل الطغيان فيما مضى من الدهور والأزمان، فالمراد بكونه عزيزاً استمرار هذا الدين على الوجه المقرر، وعدم اندراس نوره الذي يتحقق بتبعيه الأنّمّه عليهم السلام وأمّا اراده عموم التبّعية أو غلبتها من العزّه فغير لازمه.

ويمكن تأييد الدلاله فى الرويات بأنّه لا يكفى فى الأمير المذكور فى الروايات كونه أميراً من امراء الاسلام مطلقاً، لعدم انحصر الأمير بهذا الوصف في العدد، بل المراد هو الأمير المعين بتعيين الله تعالى، حتّى يستنبط من قوله صلى الله عليه و آله أنّ الأمر لا ينقضى حتّى يمضى اثنا عشر خليفة، ومن قوله صلى الله عليه و آله «لا يزال الاسلام عزيزاً الى اثنى عشر خليفة» مدخلتتهم فى عزّه الدين، ليهتم طالب الحقّ والنجاه فى معرفتهم، فياخذ مالا معرفه له الاّ بهم منهم، فهم الذين عبر عنهم بسفينه النجاه.

فإن قلت: لا يلزم من ابطال الأول اثبات الثاني، فعلل المراد من الأمير فى الروايات من له مزيد صلاح و معرفة، وان لم يبلغ درجه الحجّيه والعصمه.

قلت: صاحب المزيّه اذا لم تنته مرتبته الى الحجّيه والعصمه، لو فرض انحصره في الاثنى عشر، لا اطّلاع لنا عليه للابهام، وعلى تقدير الاطّلاع ليس في اطّلاعنا عليه منفعه تبادر من الروايات، فظاهر الروايات كونهم أحد الثقلين اللذين لن يصلّ المتمسّك بهما، فلعله بهذه الروايات خصّص رسول الله صلى الله عليه و آله سبب النجاه بكونه من قريش وبعدها بأهل البيت، رعايه للتدریج اللائق ببيان مثل هذا الأمر.

ومنها: أنّ العقل يدلّ على استمرار نصب الامام المعصوم من الله تعالى، كما ظهر لك مما ذكرته في أول مبحث الاماوه من الكتاب، وظاهر أنّ التعين من غير بيان طريق المعرفه في حكم عدم التعين، بل أوضح بطلاناً منه؛ لأنّ هذا مثل أن يعين الملك واحداً للاماره، ولا- يبيّن بوجه من الوجوه للناس، يعاتبهم على عصيانهم للأمير، ولا يخفى أنّ أحداً لا يرتاب في سخافه كلام الملك حينئذ، وخروجه عن قانون التوجيه.

وأمّا عدم تعيين الامام، فأنه باطل بما ذكرته في موضعه، لكن ليس بهذه المرتبة في الوضوح، فيجب البيان إمّا بالنص، أو بالمعجزة، ونحن عالمون بعدم تحقق شيء منها في غير الأئمّة الاثني عشر، ونقل كلّ واحد منها في كلّ واحد منهم حتّى أدعى تواتر النصّ في كلّ واحد منهم كثير من العلماء الاماميه الاثني عشرية.

فإن قلت: نقل أحد الأمراء أو كليهما إنما ينفعك في مقام الاستدلال لو أمكنك إثبات تواتر أحدهما في كلّ واحد من الأئمّة، وما يدلّ على أحدهما ليس في كتب أهل السنة بحيث يمكن الحكم بالتواتر، وما وجد في الكتب المعتبرة من الشيعة أيضاً بل يظهر كونه مستجعماً لشروط التواتر، ولعلّ دعوى تواتر النصّ في الأئمّة المعصومين كدعوى البكريّة النصّ على أبي بكر، وإن افترقنا في دلالة الدليل على بطلان النصّ على أبي بكر، ولا دليل على عدمه في الأئمّة الاثني عشر، وهذا الفرق لا ينفعك في المقام.

قلت: اليقين بوجوب استمرار الإمام المعصوم بتعيين الله عزّوجلّ مع اليقين بانتفاء الوصف في غيرهم هو المعين لهم، فلا يحتاج حينئذ في العلم بامامتهم إلى العلم بتحقق النصّ المتواتر في كلّ واحد منهم، نظير ذلك أنه إذا تيقنت بكون زيد في بيت، وتيقنت أنّ غير واحد من الموجودين فيه ليس زيداً، تيقنت بكونه زيداً.

ويمكن الدليل على هذا المدعى بعد إثبات وجوب التعيين من الله تعالى والاستمرار بأنه بين الله تعالى بقوله (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُبَيَّنَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ^١) وبقوله عزّوجلّ (هَلْ يَسِّرِتُوا لِلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ^٢) لظهور أعلميه كلّ واحد منهم بالنسبة إلى جميع أهل زمانه، بل بالنسبة إلى جميع أغير الأئمّة عليهم السلام من الأئمّة.

ومع اشتهر كل واحد منهم بكمال العلم والكمالات، بحيث لم يمكن لأحد لم يبتل بالنصب واللجاج أن يقول بفقد واحد منهم بعض الكلمات النفسائية، جمع من منكرى الإمامه مع غايه الاهتمام فى انكار الحق، لم يمكنهم انكار كمالاتهم، بل اعترفوا بها وأنكروا دعواهم الإمامه ونفي امامه الثلاثه، خوفاً من ظهور ضعف عقائدهم الفاسده الناشئه من الأهواء الكاسده، مع توادر الأمرين عند طالب الحق والنجه، المتمسك بحبل أهل البيت في الرشاد.

روى صاحب حدائق الحقائق، عن العلامه رحمه الله في كشف الحق، أنه قال: روى الزمخشرى، وكان من أشد الناس عناداً لأهل البيت عليهم السلام وهو الثقه المأمون عند الجمهور، باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: فاطمه مهجه قلبي، وابناها ثمره فؤادي، وبعلها نور بصري، والأئمه من ولدتها امناء ربى، وحبل ممدود بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجا، ومن تخلف عنهم هوى [\(١\)](#) انتهى.

ويدل على ما قلته ما ذكره فضل بن روزبهان، مع غايه جهده في انكار الحق، في خطبه كتاب ألفه لنقض كتاب نهج الحق وكشف الصدق، بعد الطعن على العلامه رحمه الله:

ومن الغرائب أن ذلك الرجل وأمثاله ينسبون مذهبهم إلى الأئمه الاثنى عشر رضوان الله عليهم أجمعين، وهم صدور أيوان الاصطفاء، وبدور سماء الاجتباء، ومفاتيح أبواب الكرم، ومجاديل هواطل النعم، وليوث غياض البساله، وسباق مضامير السماحة، وخزان نقود الرجاحه، والأعلام الشوامخ في الارشاد والهدايه، والجبال الرواسخ في الفهم والدرایه، وهم كما قلت فيهم:

شمّ المعاطس من أولاد فاطمه علو رواسي طود العزّ والشرف

فاقوا العرانيين في نشر الندى كرمًا بسمح كف خلا من هجنه السرف

ص: ٣٨٩

١- (١) نهج الحق وكشف الصدق ص ٢٢٧.

تلقاهم في غده الروع اذ رجفت أكتاف أكفائهم من رهبه التلف

مثل الليوث الى الأهوال سارعه حماسه النفس لا ميلًا الى الصلف

بنو على وصي المصطفى حقاً أخلاق صدق نموا من أشرف السلف

ثم ذكر أن الإمام سلام الله عليهم كانوا يثنون على الصحابة، واستشهد بروايه نقلها عن كتاب كشف الغمّة، قال: وذكر هو في الكتاب المذكور نقلًا عن كتب الشيعة لا عن كتب السنة، أن الإمام أبي جعفر محمد الباقر صلوات الله وسلامه عليه سئل عن حليه السيف هل يجوز؟ فقال: نعم قد حلّ أبو بكر الصديق سيفه بالفضة، قال الراوى: فقال السائل: أتقول هكذا؟ فوثب الإمام من مكانه وقال: نعم الصديق نعم الصديق، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له في الدنيا والآخرة، هذه عباره كشف الغمّة،
انتهى كلام الفضل [\(١\)](#).

وقال صاحب احراق الحق ما حاصله: أن هذا افتراء منه للترويج الباطل، والا فليس في كشف الغمّة مما ذكره عين ولا أثر، ولا يستبعد منه وضع الخبر، فقد أباح بعض أعلام أصحابه وضع الحديث لنصره المذهب، كما ذكره الحافظ عبد العظيم المنذري الشافعى في آخر كتابه المسماً بالترغيب والترهيب، وغيره في غيره، ومع هذا صرّح كشف الغمّة بأنه اعتمد في الغالب النقل من كتب الجمهور، ليكون أدعى إلى تلقّيه بالقبول [\(٢\)](#) انتهى ما أردت نقله.

أقول: مع ما ذكره في الرواية فيها علامه الوضع:

منها: قوله «قد حلّ أبو بكر» لأن سياق الكلام يدل على ذكره في مقام السنّد، ومع الاتفاق على عدم صحّيّته في فعل أبي بكر، وقوله لم يكن من أهل العلم الذي يليق بمثل أبي جعفر عليه السلام الاستشهاد بفعله أو بقوله، وكيف يمكن تجويز التمسّك بفعل

ص: ٣٩٠

-١- (١) احراق الحق ١: ٢٧-٢٩.

-٢- (٢) احراق الحق ١: ٦٤-٦٥.

جاهل آذى فاطمه وأمير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما؟ مع ظهور الشناعه لمن لم يخرج عن الفطره الأصلية.

ومنها: قوله «فوثب الامام من مكانه» لأنّ السؤال أنما يقتضى الارشاد لا الطيش الذي يدلّ سياق الروايه عليه، مع أنه لم يكن طريقته عليه السلام كما هو معلوم لمن تتبع سيرته وكلامه عليه السلام نعم يمكن أن يكون غرض السائل استكشاف ما في ضميره للأغراض الباطله الناشئه من النفاق، وحينئذ جوابه عليه السلام بما نسب اليه لا يدلّ على اعتقاده عليه السلام به، بل يمكن أن يكون قوله و فعله على وفق التقىه.

اعلم أنّ روايه الزمخشرى تدلّ على عصمه الأئمّه من ولد فاطمه عليها السلام وكون امامتهم بتعيين الله عزّوجلّ بقوله صلى الله عليه و آله «أُمناء ربّي» وبقوله «حبل ممدود» وعلى هلاك المختلف عن حبل الولايه، فيظهر منها بطلان مذهب أهل السنّه الذين لم يقولوا بامامه ولد فاطمه عليها السلام وبطلان مذهب الزيدية وغيرها ممّن لم يقل بعصمتهم.

لا يقال: يمكن ابطال قول أهل السنّه والكيسياتيه بقوله صلى الله عليه و آله «والأئمّه من ولدتها امناء ربّي».

لأننا نقول: تدلّ الروايه على كون الأئمّه من ولدتها معصومين، لا على حصر الأئمّه فيهم، فيجب ابطال مذهبهما والمذاهب الباطله من غيرهما، إما بعدم القول بالامامه فى أولادها، أو بعدم القول بالعصمه على تقدير القول بالامامه بمعنى من المعانى، أو بوجه آخر، فيبطل المذهب المعروف من أهل السنّه بالأول.

ومن يقول في بعض أولادها بالامامه بمعنى آخر بعدم قولهم بالعصمه، وقول الاسماعيليه والناؤوسـيه والواقفيـه بتواتر موت اسماعيل في حياه الصادق عليه السلام وبتواتر موت الصادق والكاظم عليهمما السلام وقول الفطحيـه بعدم صلاحـيه عبد الله للامامـه، وقول الكيسـياتـيه بعدم صلاحـيه محمدـه للامامـه، وانقرـاضـهـ هذاـ المذهبـ والأخـيرـ يدلـ علىـ بطـلانـ كـثـيرـ منـ المـذاـهـبـ السـخـيفـهـ.

ويؤيد مذهب الإمامية الاثنا عشرية كون محمد بن علي الجواد وعلى بن محمد الهادي عليهم السلام بعد انتقال أبيهما إلى روضه القدس في سن أن ينقل عن أحد من غير حجج الله تعالى اتصافه في هذا السن بعلم وكمال مطلقاً، بل كان غيرهما في هذا السن خارجاً عن التكليف، بل عن قرب زمانه، وظاهر بين العامه والخاصه أنهما لم يأخذا العلم والكمال من أبناء زمانهما، فعلمهمما أنما كان من عند الله تعالى، ومثل هذا العلم في مثل هذه الحال من أكمل المعجزات الباهرة عند أرباب التميز، لولم نقل بكونه معجزاً مطلقاً، فإذا ضم إليه سائر الكمالات النفسانية التي يشهد بها من لم يظهر منه غايته العناد واللجاج يتقوى بها في الدلاله، فيثبت بما ذكرته امامتهما لظهور الدعوى منها عند المنصف الطالب للنجاه، وأمامه الأئمه الماضيه عليهم السلام بتصديقهما المعلوم له، وأمامه الباقين عليهم السلام ظاهره بما ذكرته سابقاً.

اعلم أن تعبيرنا هذا الدليل بالمؤيد إنما هو لرعايه مدرك بعض الناس، والا فهذا دليل واضح وبرهان قاطع للطالب البصير والعالم الخير، وما ذكرته من اذعان الناس بكمالاتهما يدل عليه مع الاشتهر في الألسن والنقل في الكتب وما ذكر ابن أبي الحميد في مقام تعداد المفاحر الذي كان بين بنى هاشم وبنى امية: ومن الذي يعد من قريش أو من غيرهم ما يعده الطالبيون عشره في نسق كل واحد منهم: عالم، زاهد، ناسك، شجاع، جواد، طاهر، زاك، فمنهم خلفاء، ومنهم مرشحون ابن ابن هكذا إلى عشره، وهم: الحسن بن علي بن محمد بن جعفر بن موسى بن علي بن الحسين بن علي، وهذا لم يتفق ليت من بيوت العرب، ولا من بيوت العجم ^(١) انتهى. وبالجمله اشتهر كمالات الأئمه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وظهورها بين المخالفين، أظهر من أن يحتاج إلى التبيين.

ص: ٣٩٢

١- (١) شرح نهج البلاغه لابن أبي الحميد ٢٧٨:١٥.

لما كان بعض الشبهات سبباً لأنكار بعض الناس للمعاد الجسماني، يجب تقديم دفع ما يحتاج إلى الدفع على الأثبات.

منها: أنّ المعاد الجسماني يستلزم اعاده المعدوم، وهي ممتنعه عقلاً، فإذا امتنع اعادته فما سُمِّي معاداً إنما هو بدن مغاير للبدن الأول، فلا تصح المجازاه في هذا البدن الذي لم يكن حين الاطاعه والعصيان.

والجواب: أن أحداً من المكلفين إذا قذف محسنه أو زنا عند كونه في غايه السمن، وطرأ عليه قبل ثبوته عند الحاكم، أو بعد ثبوته، وقبل الاقامه مرض حاد ذاب شحمه ولحمه، ثم برأ من المرض تائباً عن المعصيه عابداً صالحأً، حتى صار سميناً مثل الأول، ثم ثبت معصيته السابقة التي بها استوجب الحد، أو تيسر الاقامه، يقيمه الحاكم عليه مع كون أكثر أجزائه طارءاً عند الصلاح.

وإذا عرفت هذا فان قلت في جواب من يجري نظير الشبهه المذكوره ها هنا ان المستحق الآلم بالمعصيه إنما هو النفس وتغير آلاتها لا يضر، وكذلك القول في المعاد، وكذلك ان قلت ببقاء الأجزاء الأصلية التي هي العمده.

فإن قلت: الهيئه معتبره في شخص البدن، وهي منعدمه عند اندراس البدن وتلاشى أجزائه، بخلاف التغيير بالسمن والهزال، فإنّ ما يعتبر في شخصيّه البدن محفوظ في الحالتين.

قلت: كون تغيير البدن التاسع لتغيير الهيئه موجباً لعدم جواز كون البدن آله لعقاب النفس لا دليل عليه؛ لأنّ الآيات المتکاثره والأخبار المتظافره والضروره من الدين، إنما تدلّ على المعاد الجسماني. وأما كون الهيئه الأخرى وبيه عين الهيئه الدنيويه،

فلا يدلّ شيء منها عليه، ألا ترى أنّ كثيراً من العلماء المستبعين للكتاب والأخبار المفتّشين عن الحجج والآثار من المتقدّمين والمؤخّرين قالوا بامتناع اعاده المعدوم، مع حكمهم بأنّ المعاد الجسمانى من ضروريات الدين.

ومنها: أنّ إنساناً إذا أكل إنساناً وصار جزء بدن المأكول جزءاً للأكل، فإنما أن لا يعاد ذلك الجزء في شيء منها، أو يعاد مع أحدهما دون الآخر، والأول هو المطلوب الذي هو عدم اعاده الأبدان بأعيانها، والثانى مع استلزماته الترجيح بلا مرّجح، يستلزم المطلوب باستلزماته عدم اعاده أحد البدن بعينه، المستلزم لعدم اعاده شيء من الأبدان بضميمه عدم القول بالفصل.

والجواب عنه، أنه يمكن أن لا يصير الأجزاء الأصلية من المأكول جزءاً للأكل، وعلى تقدير صدورتها جزءاً له لعلّها تصير جزءاً فضلياً له، وعلى التقديرين لا يلزم اعادتها معه، وما يمكن أن يصير جزءاً أصلياً له، وهو الجزء الفضل من المأكول لا يلزم اعادتها مع المأكول لكونه جزءاً فضلياً، وعدم لزوم اعاده جميع الأجزاء الفضليّة.

وبالجمله اعاده جميع الأجزاء الفضليه التي كانت معهما في وقت الوفاه لا دليل عليه، فلعلّ المعاد جميع الأجزاء الأصلية وبعض الفضليه الذي به يصير البدن بدن تاماً.

ويمكن انضمّام الأجزاء الفضليه التي لم يكن في الدنيا إلى الأجزاء الأصلية التي كانت فيها أو إلى الأصلية وبعض الفضليه اللتين كانتا فيها بحيث يصير البدن على القدر الذي تقتضي المصلحة كونه على هذا القدر. يؤيد هذا ما يدلّ على عظم أجساد بعض العصاه لزياده تأثير ألم العقاب فيه.

وإذا عرفت هذا فعلى تقدير كون الأجزاء غير أصلية بالنسبة إلى الأكل والمأكول، يمكن أن يختار الأول، وما ذكر من أنّ هذا هو المطلوب الذي هو عدم

اعاده الأبدان بأعيانها ان أراد به عدم اعادتها مع جميع الأجزاء الفضليه، فلا فساد فيه كما عرفه آنفًا، وان أراد به عدم اعادتها مشتمله على جميع الأجزاء الأصليه، فلا يلزم من اختيار الأول حينئذ.

ويمكن على هذا التقدير اختيار الثانى أيضًا، وعدم علمنا بالترجح لا يستلزم عدمه، فلا يلزم مطلوب المستدل، وعلى كونها أصليه بالنسبة الى أحدهما نختار الثانى، وعدم لزوم الترجح بلا مر جح ظاهر.

ومنها: لزوم التناسخ.

ويمكن الجواب عنه: بأن الموت إنما هو قطع تعلق خاصّ هو تعلق التدبير والتصرّف بين النفس والبدن، ويمكن بقاء تعلق ما غير هذا التعلق بين النفس والبدن وبينها وبين بعض أجزائه بعد الانحلال، كما يؤكّد هذا الاحتمال بعض الأخبار المتعلّقة بغضّل الميت، وحينئذ لا يجرى فيه دليل ابطال التناسخ؛ لأنّ هذا الارتباط يمكن أن يكون مر جحاً للتخلّق الزائد عند اجتماع الأجزاء، فلا يلزم افاضه نفس اخرى، حتّى يلزم اجتماع نفسين منتقله وحادثه.

ومنها: عدم سعه السماوات والأرض للجنة والنار، لقوله تعالى (وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ^۱) فلا وسعه فيهما لهما.

وأيضاً يلزم الخرق والالتيام فى الأفلاك، ويدلّ على امتناعهما العقل بدليل يجري فى مطلق الأفلاك، ويختصّ المحدّد بدليل آخر، ولا- يمكن جسم خارج عن الكرات التي بعضها فوق بعض لامتناع الخلاء، وعلى تقدير الامكان لا نفع فيه فى خلق الجنّة والنار؛ لأنّ ادخال المحسن والمسيء الى الجنّة والنار يستلزم الخرق والالتيام فى الأفلاك.

وفيه نظر؛ لأنّ عدم وسعة السماوات والأرض لهما لا يستلزم عدم وسعة الفلكيات لهما، لكون الفلكيات أعمّ من السماوات التي تختصّ بالسبعين.

وأيضاً التمسّك بالآية لعدم الجواز لا وجه له؛ لأنّها اذا دلت على عظم الجنّة بحيث لا يسعها مع النار السماوات والأرض، فمحالّهما أمر آخر: إمّا منضماً مع السماوات والأرض، أو منفذاً عنهما، وهذا المجمل معلوم اذا لم يتحمل الآيات الدالّة على المعاد التأويل، ولا تحتمل أبته، وجعل عدم الاطّلاع على التفصيل سبباً للانكار لا وجه له.

والدليل المشترك على امتناع الخرق والالتيام، ضعيف كما أوضحته في حاشيه كتبتها على المحاكمات (١)، ولا دليل على حصر الأجسام العلوية في سبع أو تسع،

ص: ٣٩٦

- (١) أقول: ربّما يستدلّ على أنّ كلّ ما يقبل حرّكه قسرّي، فله مبدء ميل طباعي، بما حاصله: أنّه يختلف قبول الميل القسري ضعفاً وقوّه باختلاف الميل المعارض له قوه وضعفاً، كما يشهد عليه التجربة، فكلّما ازداد الميل الطبيعي أو الارادي الممانع للميل القسري زياًد لا تمنع القاسى عن التأثير، ينقص الميل القسري بنسبة الزيادة، فإذا كان ميل المقسورة المعارض للقاسى متّا وقبل من قاسى معين مرتبه من مراتب الميل بقبل صاحب متّين من الميل المعارض من ذلك القاسى، لضعف المرتبه المفروضه أولاً وهكذا. ولما كان قبول نقصان الميل المعاوق غير منتبه إلى حدّ، وبازاء كلّ مرتبه من النقصان زياده في الميل القسري، فإن انتفى جميع المراتب الغير المتناسبه من الميل المعاوق، يلزم حصول المرتبه الغير المتناهيه من الميل القسري في الزيادة والشدة، واللازم باطل؛ لأنّ زياده الحركة سرّعه تابعه لزياده الميل شدّه، فلما لزم أن يبلغ الميل القسري في الصوره المذكوره إلى غير النهايه شدّه، يلزم أن يبلغ الحركة إلى غير النهايه شدّه وسرّعه، وهو محال؛ لاستلزمـه قطع المسافه يغير زمان؛ لأنّ أيّ زمان فرض قطع المسافه، فقطعها في بعضه يكون حرّكه أسرع، هذا خلف لا زمـ من قبول ما لا ميل له والميل القسري، فهو محال مثل ما لزم منه. وفيه أنّه ينتقض بما ذكر بأنه يلزم بمثله صيروه نصف شبر بزياده نصف نصفه الباقي

وكلام الرياضيين مبني على عدم الدليل على الزائد، لا على الدليل على عدم الزائد ، ومع ذلك دليل امتناع الخرق والالتيام فى المحدد انما يجرى فيما به يحدد لا فى مطلق الأجزاء.

فإن قلت: إذا امتنع الخرق والالتيام في شيء من المحدد يمتنع فيه مطلقاً لتشابه الأجزاء.

ص: ٣٩٧

قلت: دليل الامتناع في المحدّد إنما يجري فيه لأجل التحديد، ولا يجري فيه مطلقاً، وتشابه الأجزاء لا ينافي كون الامتناع لأجل وصف غير لازم للأجزاء.

ويؤيد احتمال ما ذكرته أنّ الأجسام التي لا ممانع لها في نفسها عن الحركات والافتراق قد تتمانع عنهما في بعض الصور لبعض الأمور الغير الالزمه للمهيء والأجزاء مثل أن يوضع محجمه على عضو انسان وأريد رفعها، فلا ممانع لها عنه، واذا مضت عليه مصاً شديداً وسدّ رأسها، بحيث لا يدخل هواء جديد يمانع عن الرفع ممانعه واضحه، فكما يجوز ها هنا الاختلاف في الممانع وعدمها باختلاف الحال، فلم لا يجوز المخالفه في أجزاء المحدّد في الامتناع عن الخرق، وعدم امتناعها عنه باعتبار أمر خارج عن مهيء الأجزاء.

والدليل على المعاد الجسماني مع غناه عن الدليل لكونه من الضروريات الدييه، هو الآيات المتکاثره التي لا تحمل التأويل، مثل قوله تعالى (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعُ عِظَامَهُ * بَلِ قَادِرٌ عَلَى أَنْ نُسُوَى بَنَاهُ^١) وقوله تعالى (مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَهٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ^٢) وقوله تعالى (يَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا^٣) وقوله تعالى (أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ^٤) وقوله تعالى (وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ^٥) وقوله تعالى (قَالُوا يَا وَيْلَنا مَنْ بَعَثَنَا مِنْ مَرْقَدِنَا^٦) وقوله

تعالى (فَسَيُقْلُونَ مَنْ يُعِيدُنَا قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ^١) وقوله تعالى (أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا نَخْرَهُ * قَالُوا تِلْكَ إِذَا كَرَهُ خَاسِرٌ^٢) وقوله تعالى (وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهَدُتُمْ عَلَيْنَا^٣) وغيرها من الآيات المتکاثره الظاهره الدلاله التي لا تقبل التأويل.

ومع هذا وردت آيات كثيره فى مقام التشنيع والملامه على الذين ينكرون احياء الاموات باستبعادات وهميه، مثل «من يحيى العظام وهي رميم» فإذا كان الاستبعاد متعلقاً بالمعاد الجسماني، فالتشنيع والرد إنما يتعلقان بهذا الاستبعاد والانكار.

فاظهر أن الآيات مع صراحتها في الدلاله على المعاد الجسماني، يتقوى دلالتها بقرائن المقام ودلالة الأخبار على هذا المدعى، وكثرتها وصراحتها أظهر من أن تحتاج إلى البيان.

اعلم أن كل ما قال به النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام فهو الحق والصدق، بمقتضى ما أثبتناه من العصمه، فان علم قول أحد الحجاج عليهم السلام ومراده، فيجب الاذعان به وتصديقه، وان لم يحصل اليقين في أحدهما، فيجب الاكتفاء باذعان الصدق والحقيقة فيما قال وأراد مجملًا، وحاله التفصيل اليه عليه السلام.

فإذا عرفت هذا فتيقن فيما تيقنت أحد الحجاج عليهم السلام به وارادته بالتفصيل وان لم يحصل اليقين في أحدهما، فاجعله في عرضه الامكان.

ويكتفى بهذا القدر في الكتاب، ولا نطوله بالأمور المشهوره التي تذكر في هذا المبحث من ملء احدى صحيفتيه من الخطايا والزلل، وأخلئ اخرى عمما يليق بها

من العباده والعمل من يرجو من الله ما أعطى بجوده الأخيار، مع عدم بعده من الأخلاق الرذيله وغضال الأشرار، وهذا من بعيد التوقع اذا نظر الى استحقاق هذا الغافل الردى، لكن لا يبعد شيء من الألطاف لمن تمسك بسفينه النجاه والولئ، وهو من أكثر الناس عشره، وأقلهم حسنـه، قليل التهـيـؤ للسفر، ظاهر الاغماض عن الرحيل والخبر، الراجـى رحـمـه ربـه الغـنـى مـحـمـدـ بن عبد الفتـاح التـنـكـابـنىـ، غـفـرـ اللهـ ذـنـوبـهـماـ، وـسـتـرـ عـيـوبـهـماـ، فـىـ ضـحـوهـ يـوـمـ الـخـمـيسـ يـوـمـ الـرـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ جـمـادـىـ الثـانـىـ، سـنـهـ اـثـنـيـنـ وـمـائـهـ وـأـلـفـ (١١٠٢ـ) مـنـ هـجـرـهـ خـيـرـ الـبـرـيـهـ، عـلـىـ هـاجـرـهـ أـلـفـ أـلـفـ الصـلـاـهـ وـالـتـحـيـهـ.

الحمد لله أولاًـ وآخـراًـ، وصـلـىـ اللهـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الـمـعـصـومـينـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ، وـوـقـنـاـ لـاـ طـاعـتـهـمـ وـزـيـارـتـهـمـ، وـجـعـلـنـاـ مـنـ حـزـبـهـمـ وـزـمـرـتـهـمـ، بـجـودـهـ وـكـرـمـهـ وـبـحـقـهـمـ، آـمـيـنـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

وـتـمـ اـسـتـنـاسـخـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـشـرـيفـ تـصـحـيـحـاًـ وـتـحـقـيقـاًـ وـتـعـلـيـقاًـ عـلـيـهـ، فـىـ الـيـوـمـ الـعاـشـرـ مـنـ شـهـرـ شـعـبـانـ الـمـكـرـمـ، سـنـهـ (١٤١٨ـ) هـ قـ علىـ يـدـ العـبـدـ الـفـقـيرـ السـيـدـ مـهـدـىـ الرـجـائـىـ، فـىـ بـلـدـهـ قـمـ الـمـقـدـسـهـ حـرـمـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـعـشـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـمـ السـلامـ.

فهرس مطالب الكتاب

مقدمة المحقق ٣

موضوع الكتاب ٤

الامامه فى نظر الشيعه، الامامه فى نظر السنّه ٥

هذه حجتنا ٦

وتلك حجتهم، دعوه مخلصه ١٣

حول الكتاب ١٤

ترجمه المؤلّف، اسمه ونسبه، الاطراء عليه ١٧

كراماته ١٨

تأليفه القيمه ٢٠

مشايخه ومن روى عنهم، تلامذته ومن يروى عنه ٢٢

ولادته ووفاته ٢٣

في طريق التحقيق ٢٤

مقدمة المؤلّف ٢٧

اثبات الصانع ٢٨

علمه وقدرته وعدله وتوحيده تعالى ٣٣

علمه تعالى عين ذاته ٣٥

وجوده تعالى عين قدرته ٣٦

ص: ٤٠١

مختصر في نبؤة نبينا صلى الله عليه وآله ٤٣

مباحث الإمامه ٤٥

الإمامه من اصول العقائد ٥٣

فيما استدلّ به على حجّيه الاجماع ٥٨

في قول المبتدع بما لا يتضمن كفراً ٦٠

فيما اذا قال واحد أو جماعه بقول وسكت الباقون ٦١

تحقيق الاتفاق في الأمر الذي يتعلّق به غرض القادر على البطش ٦٣

بعض ما جرى في سقيفه بنى ساعده ٦٣

ما يتعلّق بامامه أمير المؤمنين وسيد الوصيّين على بن أبي طالب عليه السلام ٧٠

آيه الموّده ٧٠

حديث الغدير ٧٦

آيه الإكمال ٨٣

حديث المترّله ٩٠

حديث وهو ولئ كُلّ مؤمن بعدي ٩٧

حديث الشقلين ٩٩

حديث السفينه ١٠٧

فيما يتعلّق بامامه أبي بكر ١٠٩

الدليل الثاني من دليلي الطائفه الأولى على امامه أبي بكر ١٣٣

فيما يتعلّق بامامه عمر ١٥٣

فيما يتعلّق بامامه عثمان بن عفّان ١٥٦

فى مطاعن الثلاثة ١٦١

ص: ٤٠٢

بيعه أبي بكر كانت فلتة ١٨٥

كشف بيت فاطمه عليها السلام ١٩١

التخلّف عن جيش اسامه ١٩٦

حديث الإقاله ٢٠٢

عدم العداله في تقسيم الخمس ٢٠٣

عدم العلم بمعنى الكلاله ٢٠٤

نسبة الهجر الى النبي صلی الله عليه و آله ٢٠٥

منع المتعتدين ٢٠٩

انكار موت الرسول صلی الله عليه و آله ٢١٥

الأمر بترجم الحامله ٢١٩

الأمر بترجم المجنونه ٢٢١

المنع من المغالاه في المهر ٢٢٣

شناعه وقباشه ٢٢٦

ضربه رسول الله صلی الله عليه و آله ٢٢٨

عدم العلم بخلافته ٢٣٣

الاعتراض على رسول الله صلی الله عليه و آله ٢٣٥

رأيه في الطلاق ٢٣٧

شناعه آرائه وعقائده ٢٣٧

ابداع التراويع ٢٤٠

ضربه عمار ونفيه أبادر ٢٤٤

ضرب ابن مسعود واحراق مصحفه ٢٥٧

ص: ٤٠٣

جهله بأحكام الشريعة ٢٦٧

ردّه الحكم بن أبي العاص ٢٦٩

تحقيق حول حديث العشرة المبشرة ٢٧١

تحقيق الروايات الواردة في مدح الخلفاء ٢٧٦

شكایه على عليه السلام من تقدّمه ٣٠٦

وصيّه العباس ٣٢٠

كتاب على عليه السلام إلى معاویه ٣٢٦

كلامه على عليه السلام في نهج البلاغة ٣٣٠

ما ورد في حبّ على عليه السلام وبغضه ٣٣١

الحقّ مع على عليه السلام ٣٤١

فضائل أمير المؤمنين عليه السلام ٣٥٣

حديث المناشدة ٣٦١

كلام شارح التجريد ٣٦٦

مبیته عليه السلام فی فراش رسول الله صلی الله علیه و آله ٣٧٧

اثبات امامه باقی الأئمّة الاثنی عشر عليهم السلام ٣٨٢

في محمل من المعاد الجسماني ٣٩٣

فهرس مطالب الكتاب ٤٠١

ص:٤٠٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

